المختصر الكبير

تأليف

أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي

المتوفى سنة 214 هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث
Centre

المختصر الكبير

تأليف

أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي

المتوفى سنة 214 هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
Najeebawaih Manuscripts Centre Dublin-Ireland

الطبعة الأولى
1432هـ /2011م

تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من:

25 Orlagh Grove, Knocklyon
Dublin 16, IRELAND
Tel: (+353) 866666662
****

برج (أ) وحدة (505)
16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875704/960 –115550071
****

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 667893030 – 678899909
****

انواكشوط -iIotL – حي المدارس – مقابل المتحف الوطني
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
Tel: (+222) 6387373 - 5295911

www.najeebawaih.net
ahmed@najeeb.net

خطوط
محمد حمام

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول -مستعيناً بالله تعالى- بعد حمده كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبيِّه المصطفى وصحبِه وآلِه:

لا يخفى -على ذي نظر- ما عُرِف به السادةُ المالكيّةُ من العناية بالاختصار وتصنيف المختصرات، منذ ظهور المذهب وحتى العصور المتأخرة، وقد لا نكون مبالغين إن جزمنا باعتبار موطأ إمام دار الهجرة مختصراً حديثياً إذا قارناه بغيره من كتب الصحاح من حيث عدد الأحاديث المرويَّة فيه.

أما في فقه المذهب؛ فلا خلاف في كون ابن عبد الحكم أوَّل من وضع مؤلَّفاً مختصراً في الفقه جمعه من سماعه وسماع غيره من إمام دار الهجرة، وأودع بين دفتيه خلاصة فقهه وكثيراً من روايته عن الإمام مالك.

وينسب المؤرخون إلى ابن عبد الحكم ثلاثة مختصرات في المذهب.

قال عياض[1]: ومن تواليف عبد الله بن عبد الحكم المختصرُ الكبيرُ؛ يقال أنه نحا به اختصارَ كتب أشهب، والمختصرُ الأوسط، والمختصرُ الأصغر؛ قَصَرَه على علم الموطأ، والمختصر الأوسطُ صنفان؛ فالذي في رواية القراطيسي[2] فيه زيادةُ الآثار

(1) هو: أبو الفضل، عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليَحْصُبِيّ، السَّبْتِيّ، القاضي المتوفى سنة: 544 هـ كان عالم المغرب في وقته، فقيهاً محدثاً. من مصنفاته: الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَى وبه اشتهر، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.
انظر ترجمته في: الغنية، وهو فهرس شيوخ القاضي عياض، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقّري، والديباج، لابن فرحون: 1/ 168، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 140، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: 2/ 498، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 1/ 162، والإعلام، للسملالي: 9/ 319.

(2) هو: أبو زيد، يزيد بن كامل بن حكيم القراطيسي، مولى عبد العزيز بن مروان، المتوفى سنة: 287هـ وأصله من الروم، روى عن: عبد الله بن عبد الحكم، وأسد بن موسى، وروى عنه: ابن أبي الأصبغ، وابن الورد.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 189، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 455، وفهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: 134.

خلافَ الذي في رواية محمد ابنِه[1]، وسعيد بن حسان[2]... وذكر بعضُهم أن مسائل المختصر الكبير ثمانية عشر ألف مسألة، وفي الأوسط أربعةُ آلاف مسألة، وفي الصغير ألفٌ ومائتا مسألة[3].

ومما يؤسَف له أننا عدِمنا المختصر الأوسط لابن عبد الحكم، فلم نجد له ذكراً إلا في كتب التراجم، ولم نقف على شيءٍ منه مخطوطاً رغم البحث والتنقيب عنه في مظانّه من خزانات العالم العامة والخاصَّة، غير أننا وجدنا بعض ما رجَوْنا من مخطوطات المختصرَين الآخرَين، فحمدنا الله على ما وفَّقنا إليه، وسلَّينا النفس بما وجدنا عمّا فقدنا، كيفَ وقد عزَّ الحصول على هذه المختصرات - كما هو شأن الكثير من مصنَّفات السادة المالكية المتقدِّمين وأعيان تراثهم وأمهات كتبهم -أو الوصول إلى نسخ خطيَّة لأيٍّ منها- في العصور المتأخرة على الأقل - واستحال الاطلاع عليها، أو الوقوف على شيءٍ منه إلا بواسطة ناقل أو شارح، مع أنَّ تعاقب الأيادي والنقلة على القول الواحد -عبر القرون- مظنة خفة الضبط المؤدية إلى اختلاف الألفاظ، وربما إحالة المعاني عن وجهها، وهو ما جعلنا -أحياناً- نجد القول ونقيضه منسوبَين إلى الإمام في كتابَين يحكيان قولَه

---

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، الفقيه، المتوفى سنة: 268هـ سمع من: ابن وهب، ومن أبي ضمرة الليثي، وابن أبي فديك، وأشهب بن عبد العزيز، ووالده عبد الله بن عبد الحكم، والشافعي، روى عنه النسائي في سننه، وابن خزيمة، وابن صاعد، وآخرون، له تصانيف كثيرة، منها: **الرد على الشافعي، وأحكام القرآن، والرد على فقهاء العراق**، وغير ذلك.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 157، والديباج، لابن فرحون: 2/ 163، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 67، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 99، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 7/ 300، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: 1/ 191، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/ 193، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 12/ 497.

(2) هو: أبو عثمان، سعيد بن حسان الصائغ مولى الأمير الحكم بن هشام المتوفى سنة: 236 هـ من أهل قرطبة روى عن عبد الله بن نافع الزهري، وعبد الله بن عبد الحكم، وأشهب وأكثر من الرواية عنه، ولم يكن في زمانه أورع منه، وكان يقال: إنه مجاب الدعاء، وكان فقيهاً في المسائل زاهداً فاضلاً حافظاً، مشاوراً مع يحيى بن يحيى وطبقته، وكان متورعاً في فتياه.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 4/ 111، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 1/ 290، وجذوة المقتبس: 1/ 356، وإكمال الكمال، لابن ماكولا: 5/ 237.

(3) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 365، والديباج، لابن فرحون، ص: 177 و308، والفكر السامي، للحجوي: 3/ 94، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 59.

في المسألة الواحدة.

وأمام هذا الواقع استخرنا الله تعالى واستعنا به للقيام بالواجب - وإن كان على الكفاية - في السعي إلى إخراج مختصرَي ابن عبد الحكم؛ الكبير والصغير ونشرهما بحسب الوسع والطاقة، فصوَّرنا النسخة الوحيدة - في علمنا - لشرح أبي القاسم البرقي(1) على المختصر الصغير من مكتبة أسعد أفندي باسطنبول، حيث كانت تحفظ تحت رقم (966) وشرعنا في تجريد متن المختصر من الشرح ثم تحقيقه على هذه النسخة، ولكنا توقفنا بعد فترة لنتيح المجال أمام الأستاذ الباحث محمد بن عبد الله الحمادي الذي يعمل على تحقيق المتن والشرح معاً في رسالة أكاديمية، إيقاناً منا بقدرته على أن يأتي بخير مما نقدر على الإتيان به في هذا الكتاب، حيث حصل على قطعة أخرى منه عن طريق المستشرق المجري ميكلوش موراني، كان صوَّرَها أو صُوِّرَت له من القيروان، وكفى بحصوله على هذه القطعة حافزاً له، ورافداً لعمَله.

أما المختصر الكبير فقد كانت رحلتُنا في طلب مخطوطاته غايةً في المشقة، وقد انتهت - ولله المنَّة والفضل - بحصولنا على ما يغلب على الظن أن لا مزيد عليه في خزانات العالم، وقد كان مفرَّقاً في ثلاث خزانات كبرى على النحو التالي:

في مكتبة الأزهر الشريف بالقاهرة المحروسة ثلاثة أسفار(2) من شرح أبي بكر

---

(1) هو: أبو القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي، المتوفى سنة: 249هـ مولى بني زهرة كان من أصحاب الحديث والفهم، والرواية أغلب عليه وبيته بمصر بيت علم وله تأليف في مختصر ابن عبد الحكم الصغير - زاد فيه اختلاف فقهاء الأمصار، وكتاب في التاريخ، وفي الطبقات، وفي رجال الموطأ، وفي غريبه. **روى عن:** عبد الله بن عبد الحكم ولم يلق ابن وهب ويروي عن أشهب وابن بكير وعبد الله بن صالح وحبيب كاتب مالك ونعيم بن حماد وأصبغ بن الفرج وأسد بن موسى ويحيى بن معين ومحمد بن يوسف الفريابي وسعيد بن منصور وغيرهم. **وروى عنه:** أبو حاتم الرازي وابن وضاح والخشني ومطرف بن عبد الرحمن بن قيس وعبيد الله بن يحيى بن يحيى وقاسم بن محمد وقاسم بن أصبغ وغيرهم.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 180، والديباج، لابن فرحون، ص: 332، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: 10/ 158

(2) سُمِّيَت هذه الأسفار أجزاءً في فهرس المكتبة الأزهرية، وهي تسمية غير مسلَّم بها، لتفاوت أحجامها، =

الأبهري[1] على كبير ابن عبد الحكم، تحفظ تحت رقم (1655) وفيها قدرٌ كبيرٌ من الشرح؛ ذُكِر أنها للثالث والسابع والثاني عشر منه، وقد عَدَت عليها عوادي الإهمال فمُزقت أوراقها وسقط بعضها، وتداخل ما سلم منها من غير ترقيم حتى آل كثيرٌ منه إلى غير موضعه، وقد عملنا على إعادة ترتيبها بعناية وتأنٍّ حتى استوت على سُوقها، ثم استنسخنا منها متن المختصر دون الشرح، فاستخرجنا منها الأبواب التالية (أمهات الأولاد، العتق، الولاء، الحج، المكاتب، المدبر، الإباق، الأضاحي، البضائع، البيوع، التفليس، الحمالة، الخلع، الدعوى والأيمان، الديون، الرهن، الزكاة، الصلح، الصيام، الصيد، الطلاق، العارية، العقيقة، الغصب، اللقطة، المولى عليه، النذر، النفقة، النكاح، الوديعة، الجامع).

وفي خزانة جامع القرويين العامرة بفاس المحروسة جزءٌ لبعض المختصر الكبير يحفظ تحت رقم (810)، ويقع في (32) لوحة، حصلنا على صورته بواسطةٍ، فاستنسخناه بأكمله، وقد حوى بين دفَّتَيه الأبواب التالية (الحج، الجهاد، الوصايا، المدبر، المكاتب، الجامع).

= واضطراب ترتيبها، إلى جانب ما ورد في ثنايا كتاب الحج من أنه من الجزء الرابع، وهو خلاف ما ورد في الفهرس المذكور، وفي بداية الجزء نفسه، لذلك ترجَّح لدينا اعتبار تلك الأجزاء بمثابة ملفاتٍ جُمع في كلٍّ منها ما تيسر من شرح الأبهري، من غير ترتيب دقيق.

(1) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير ابن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة: 375هـ سمع أبا بكر ابن الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين،حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. اهـ وقد جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شرح المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة ضاع أكثرها وما فضل منها صوره الشيخ إبراهيم المريخي من المكتبة الأزهرية، وصورت النصف الثاني من نسخة حسنة أجود من نسخة الأزهرية من جامعة (جوتة) بألمانيا الشرقية وهو مما ننوي إخراجه بعون الله تعالى.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 183، والديباج، لابن فرحون: 2/ 206، وشجرة النُّور، لمخلوف:1/ 91، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست لابن النديم، ص: 341، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 5/ 462، والأنساب، للسمعاني: 1/ 77، وسير أعلام النبلاء: 16/ 332.

وفي مكتبة جامعة جوتة بألمانيا الشرقية سفر يقع في (235) لوحة من شرح أبي بكر الأبهري على المختصر، يحفظ تحت رقم (1143) بعنوان (كتاب مسائل الإمام مالك لأهل الأندلس)، وهو العنوان المثبت خطأ على لوحته الأولى، وبهذا العنوان ذُكر الكتاب في فهرس المكتبة، وقد سِرنا فيها سيرتَنا في التعامل مع النسخة الأزهرية، فاستنسخنا منها متن المختصر دون الشرح، فاستخرجنا منها الأبواب التالية (القسامة والجراح، العقول، القذف، حدود الخمر، ما جاء في القطع، أمهات الأولاد، العتق، الولاء، المكاتب، المدبر، الفرائض، الجامع، وجزءًا من باب الوصايا).

ومما سبق يتبين لنا أن النسخ الثلاث للكتاب قد اشتركت في الكتب التالية: المكاتب والمدبر والجامع.

واشتركت نسختا المكتبة الأزهرية وجامعة جوتة في كتب أمهات الأولاد، والعتق، والولاء.

واشتركت نسختا المكتبة الأزهرية وجامع القرويين في كتاب الحج.

واشتركت نسختا جامعة جوتة وجامع القرويين في كتابَي الوصايا، والجامع.

ومن مجموع النسخ الثلاث حصلنا على أكثر أبواب المختصر، وإن كان في بعض الأبواب سقط في مسألة أو بعض مسألة أو مسائل منه.

ولم نعثر بعدُ على نسخة نكمل بها النقص الذي ذهب بصدر الكتاب، فغيَّب مسائل الطهارة والصلاة وشيئاً من مسائل الزكاة، فاستعضنا عن ذلك بجمع هذه المسائل من بطون الكتب التي تنقل رأي ابن عبد الحكم وتورد روايته عن مالك، حتى اجتمع لنا خير كثير، سددنا به الخلة، والحمد لله.

واعتمدنا في ترتيب الأبواب على نسختي شرح الأبهري إلا في أبواب يسيرة مفقودة في النسختين أو مبتورة حيث رجعنا في ترتيبها إلى المعهود في المختصرات المالكية المتأخرة.

ونظراً لأن العمل في غالبه كان على نسخة واحدة - وإن اختلفت من باب إلى باب - سعينا إلى الجمع بين طمأنينة النفس إلى صحة ضبط المسائل من جهة، وصحة نسبتها

إلى ابن عبد الحكم من جهة أخرى، فاستعنا بمراجعة ضبطه بأخينا الباحث الشيخ محمد بن بتار بن الطلبة الشنقيطي، ممثل مركز نجيبويه ورئيس فريق البحث العلمي بفرع المركز في نواكشوط، الذي أطال في مراجعة الكتاب السهر، وقلَّب بين دفتيه النظر، حتى سبر أغواره، وحلَّ أقفالَه.

كما استعنَّا في الرجوع إلى بطون الكتب الناقلة عن ابن عبد الحكم لتوثيق مسائله، وتحقيق الطمأنينة إلى صحة نسبتها للمؤلف بفريق من الباحثين في دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر بالقاهرة فلهم منا الشكر، ومن الله الأجر.

واستمر العمل حتى آل الكتابُ إلى حالٍ نرجو أن تكون الأقربَ والأوفقَ لما أراد مؤلِّفه أن يكون عليه، بعد أن فرغنا من تحقيقه، وضبط متنه، وتعليق حواشيه، ويحسن أن نوجز - في عجالة - ما عملناه فيه في الأمور التالية:

* تجريد نص المختصر الكبير من النسختين المحفوظتين في القاهرة وجوتة، وإضافته إلى نسخة القرويين.

* كتابة النص بالكامل وفق قواعد الإملاء العصرية، مع التنبيه على ما أشكلت علينا قراءته أو اختلف علينا رسمه، وتصويب ما أمكن من ذلك.

* مقابلة الأجزاء المكررة بين النُّسَخ وإثبات ما ترجح لدينا صوابُه وأنه الأقرب من بينها إلى مراد المؤلِّف في المتن، مع الإشارة إلى الفوارق الجوهرية المؤثرة في المعنى في الحواشي السفلية، وإغفال ذكر كثيرٍ مما لا تترتب على ذِكره فائدة، كأخطاء النساخ الجليَّة، وفروق حروف العطف والجر التي تتعاور معانيها، وما إلى ذلك.

* الإبقاء على نص الكتاب كما وقفنا عليه في المخطوطات حيث تختلط أقوال ابن عبد الحكم بما يرويه عن الإمام مالك، وقليلاً ما ينسب القول إلى قائله في صدور المسائل.

* تجميع مسائل الطهارة والصلاة والزكاة المنسوبة صراحة إلى المختصر الكبير أو إلى ابن عبد الحكم وليست في المختصر الصغير، من بطون الكتب والمصادر، وإثباتها في صدر الكتاب، تعويضاً عن النقص الواقع في النسخ الخطيَّة.

* وضع عناوين مناسبة بين معكوفتين للمسائل المندرجة تحت باب لم نجد بدايته في الأصول عزو كل مسألة بمفردها إلى موضع أو مواضع ورودها في النسخ الخطية، عوضاً عن الإشارة إلى بدايات اللوحات أو نهاياتها؛ لأن ذلك لا يفيد مع كثرة تفرد النُّسخ واختلال ترتيب الألواح في بعضها، مع الاضطراب في ترتيب المسائل تقديماً وتأخيراً داخل النسخة الواحدة، وربَّما اللوحة الواحدة من النسخة.

* كتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية]، وجَعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرةً، وليس في الحواشي السفلية.

* تخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها أو أشار إليها بدون إيراد نَصِّهَا.

* توثيق النقول من الكتب التي نقل مؤلفوها عن ابن عبد الحكم بحسب الوسع والطاقة، وإثبات مواضع ورودها في تلك الكتب في الحواشي السفلية، مع التركيز على كتب المتقدمين الأقرب إلى عصر المؤلف والأكثر نقلاً عنه قدرَ الإمكان.

* إيراد تراجم وافية كافية لأعلام السادة المالكية المذكورين في الكتاب.

* التعليق بما يفيد على بعض المسائل والألفاظ حين الاقتضاء على وجه الإيجاز.

* إضافة ملحقٍ بالكتاب، جعلناه قسماً ثالثاً، بعد المسائل المجمَّعة لما سقط من أول المخطوط، والنصِّ المحقق، وقد جمعنا في الملحق المسائل التي عزاها ابن أبي زيد القيرواني - في نوادره واختصاره للمدونة - إلى ابن عبد الحكم أو مختصره، للاحتمال الراجح أن تكون تلك المسائل من مسائل «المختصر الكبير» حسب ما يستفاد من مقدمة «النوادر والزيادات» واصطلاح ابن أبي زيد فيها، وتجنبنا - كما في القسم الأول - إيراد المسائل التي تندرج يقيناً في المختصر الصغير بعد التثبت من ذلك بالرجوع إلى مخطوط شرح البرقي عليه.

* تصدير الكتاب بترجمة موجزة لمؤلفه رحمه الله، وإلحاق فهارس عامة به.

هذا، وإننا إذ نقدم هذا الكتاب النفيس إلى المكتبة الإسلامية على ما فتح الله علينا فيه، لنَعِدُ القارئ بنشر ما تيسر لنا جمعه من شرح الإمام الأبهري عليه، بعد فراغنا من تحقيقه، ونسأل الله تعالى أن يتقبل ما بذلناه فيه بقبول حسَن، وأن يشملنا ومؤلفه ومن اعتنى به بالمغفرة والنعماء والمِنَن، وظنُّنا بمن وقف على خلل في عملنا أن يبادر إلى إصلاحه، وأن يشعرنا به لتعديله، إذ إنّ الكمال عزيز، والمؤمن مرآة أخيه، والدين النصيحة.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

وكتب

أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

القاهرة

الأحد، 18 من ذي العقدة 1432هـ

الموافق 16 من أكتوبر 2011 م

ترجمة المصنف
أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم
ابن أعين المصري[1]

وفيها سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وعائلته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وظائفه، والمناصب التي عرضت عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وعائلته

هو عبدُ الله بنُ عبد الحَكَم بنُ أَعْيَن بنُ لَيْث، الحَقْلي[2]، المِصري مَوْلى رافِعٍ[3]،

(1) هذه الترجمة أفدناها بتمامها كما وردت إلينا من الأخ الباحث محمد بن عبد الله الحمَّادي (محقق المختصر الصغير لابن عبد الحكم بزيادة البرقيِّ مذاهب علماء الأمصار عليه)، وقد أثبتناه - إلا فيما قلَّ وندر - كما وصلتنا مراسَلةً من الباحث بعد إجازته لنا بنشرها في هذا الموضع، فله منَّا الشكر، ومن الله الأجر.

(2) الحَقْلِي - بِفَتحِ الحاء المُهمَلةِ، وسُكُونِ القاف، وفي آخرِها اللام -: نسبةٌ إلى حَقْل، وهي قريةٌ بجنب أَيْلَةَ على البحر، وهي المعروفة اليوم، بِالعَقَبة. وقد نسبه إلى هذه القرية ابنُ ماكولا، والسَّمعانيُّ، وياقوت الحَمَوي، وابنُ الجَزَري. يُنظَر: ابن ماكولا، علي بن هبة الله، ت: 475هـ **تهذيب مستمر الأوهام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م، ص: 247. السمعاني، عبد الكريم، بن محمد، ت562هـ **الأنساب**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1400هـ - 1980 م: 4/ 179 الحموي، **معجم البلدان**: 2/ 278. ابن الجزري، علي بن محمد، ت: 630هـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ - 1994م: 1/ 377. البلادي، عاتق بن غيث، **معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية**، دار مكة للنشر، ط1، 1402هـ - 1982م، ص: 308.

(3) في وفيات الأعيان لابن خلِّكان، وحسن المحاضرة للسيوطي. «ليث بن رافع» والظاهر أنه تصحيف في =

مولى عُثمانَ بنِ عَفَّان رضي الله عنه القرشي[1]

هكذا ذكر العلماءُ رحِمَهُم الله نسبَ عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم.

ولما كانت لعائلة عبد الحَكَمِ مكانةٌ علميةٌ، ووجاهةٌ اجتماعيةٌ في المجتمع المِصري، فقد اعتنى أهلُ السِّيَرِ بترجمة جدِّهِ ووالِدِه.

فأما جده، فهو:

أَعْيَنُ بن ليثٍ[2]، أصلُهُ مِن أهل حَقْل، قدِمَ مِصرَ، وَسَكَنَ الإسكندريةَ، وكانت وفاتُهُ سنة132 هـ.

وأما والده فهو:

أبو عُثمان، عبد الحَكَم بنُ أَعْيَن بن ليثٍ القرشي مولاهم[3]، وُلِدَ في

=

المطبوع، والصواب أنه ليث مولى رافع، كذا أثبته أبو عمر الكندي في كتاب أعيان الموالي بمصرَ، وابن ماكولا، والسمعاني وابن الجزري. ابن ماكولا، تهذيب مستمر الأوهام، ص247. السمعاني، الأنساب: 4/ 179. ابن الجزري، اللباب: 1/ 377. ابن خلِّكان، أحمد بن محمد، ت: 681هـ **وفيات الأعيان**، دار صادر، بيروت: 3/ 34. وينظر كلام أبي عمر الكندي: المِزِّي، تهذيب الكمال: 10/ 271. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ **حسن المحاضرة**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1387هـ - 1967م: 1/ 305.

وفي ترتيب المدارك، قال عِياض: «مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان، ويقال مولى رافع مولى عثمان، قاله ابنُ شَعْبان» القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 363.

(1) رفع الشَّافِعِيّ رحمه الله نسب ابن عبد الحَكَم إلى قريش في وصيته، حيث قال: «وجعل مُحَمَّد بن إدريس إنفاذ ما كان من وصاياه بمِصرَ وولاية جميع تركته بها إلى الله تعالى، ثم إلى عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم، القرشي» الشَّافِعِيّ، مُحَمَّد بن إدريس، ت: 204هـ الأم، دار الوفاء، مِصرَ، المَنصُورة، ط1، 1422هـ-2001 م: 5/ 265.

(2) ترجمته: الصفدي، الوافي بالوفيات: 9/ 293. مُغلَطاي بن قليج، ت: 762هـ **إكمال تهذيب الكمال**، مكتبة الفاروق الحديثة، مِصرَ، ط1، 1422هـ - 2001م: 8/ 25.

(3) ترجمته: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، ت327هـ **الجرح والتعديل**، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 6/ 36. القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 60. السمعاني، الأنساب: 4/ 179 الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام [وفيات: 161-170]، ص: 320، [وفيات: 171-180]، ص231.

الإِسكندرية[1]، واشتغل بالتكَسُّب والتجارةِ، فأثْرَى وصار لـه مـال، واشـتغل بـالعلم والفقه، فسمع من مالك بن أَنس وأبي حنيفة اليمامي[2]

قال القاضي عياض: له عن مالك مسائل في المُدَبَّرِ وغيرها[3]، وفي موضع آخر قال عنه: ذكَرَ ابنُ القَاسِم عنه في المُدَوّنة مسألة[4]

وعدَّه القاضي عياض في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، حيث قال في بداية ذكر الطبقات: «وهذا حين أبتدِئُ بترتيب الطبقات المقـصودة عـلى العُهـود المَعْهـودة، وقـد وجدنا أصحاب مالك من الفُقَهاء ثلاث طبقات، أُولاها: من كان لـه ظُهـور في العلـم مُدَّةَ حياته، وقاربت وفاتُه وفاتَـه»[5] ثـم ذكـر عبـد الحَكَـم في الطبقـة الأولى مـن أهـل مِصرَ[6]

قال القاضي عياض: «قال بعضهم: كـان عـاقلاً أديبـاً، أعْجَلَتـه المَنِيَّـة عـن إتقـان مذهب مالك»[7]

وقال ابن بكير: «كان مداعباً للناس»[8]

(1) كذا ذكره ابن يونس في تاريخه، فقال: «سكن أعين الإسكندرية فولد بها عبـد الحَكَـم»، يُنـظَر: مُغلَطـاي، إكمال تهذيب الكمال: 8/ 25. وأما كلام، أبي عمر الكندي في كتابه «أعيان الموالي بمِصرَ» فـيُفهَم، منـه أنـه ولد بحَقْل وانتقل هو ووالده أَعْيَن إلى الإسكندرية، وقد اعتمـد هـذا القـول الـذَّهَبِي في التـاريخ، فقـال: «نزيل الإسكندرية» المِزِّي، تهذيب الكمال: 10/ 273. الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام، وفيـات: 161 -170] ص311.

(2) هو ناشِرةُ بن عبد الله، يروي عن ابن طاووس، ويروي عنه ابن المبارك. ابن حبان، الثقات: 7/ 545.

(3) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 368.

(4) القاضي عِياض، ترتيب المـدارك: 3/ 60، ويمكـن الوقـوف عـلى بعـض مـسائل ابـن القَاسِـم عنـه في: سُحْنون، عبد السلام بن سعيد، ت240هـ المُدَوّنـة، دار الفكـر، د.ط: 1406هـ - 1986م: 4/ 455. الأَبْهَري، مُحَمَّد بن عبد الله، ت: 375هـ شرح مُختَصَر ابن عبـد الحَكَـم الكبـير، مَخطُـوط، نـسخة مكتبـة جوتة، ألمانيا: 37/أ.

(5) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 1

(6) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 60.

(7) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 60.

(8) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 60.

وقد ذكره الرشيد العطار، في «مُجَرَّد أسماء الرواةِ عن مالك» وروى من طريق عبد الرحمن بن عبد الحَكَم عن أبيه قال: «كان فتى عند مالك بن أَنس، فقال: كان لأبي بَغْلَة إذا جاء وقتُ الصلاة دَقَّت البابَ بحافِرِها؟!

فقال له مالك: فأبوك إِذاً لا يحتاج إِلى ديك»![1]

ومما يدلُّ على عنايته بالعلم اعتمادُ الحافظ أبي زُرْعَةَ الرازي قولَهُ في تجريح يزيد بن عياض المدني ثم البصري[2]، قال أبو زُرْعَة: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله ابن عبد الحَكَم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الشيخ، قال: سمعت عبد الحَكَم بن أَعْيَن يقول. يزيد ابن عياض من أكذب أهل المدينة[3]

اختُلِفَ في سنة وفاته، فقيل إِنه توفي سنة 161 هـ ولذا أورده الذَّهَبِيُّ في وفيات هذه السنة[4]

ثم أورده في وفيات سنة 171هـ، وقال: يقال توفي سنة إِحدى وسبعين ومائة[5] وهذا الذي مشى عليه القاضي عياض[6]، والسمعاني[7]، وابن فرحون[8]

أبناء عبد الله بن عبد الحَكَم:

وإِذا كان ابنُ عبد الحَكَم من أُسْرَةٍ علميةٍ، فإِنه أيضا قد بارك الله له في أسرته وذُرِّيته، فكان بنوه كلُّهم من خيرة المسلمين عِلماً، وفقهاً، وديانةً، قال ابنُ حارثٍ: كانوا

---

(1) العطار، يحيى بن عبد الله، ت: 662هـ **مجرد أسماء الرواة عن مالك**، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، ط1، 1418هـ: 1997م، ص: 112

(2) ترجمته: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 9/ 282. المِزِّي، تهذيب الكمال: 20/ 364.

(3) أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم، ت264هـ **الضعفاء**، دار الوفاء للطباعة، مصر، المنصور، ط2، 1409هـ-1989م: 2/ 411.

(4) الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام وفيات [161-170]، ص: 320.

(5) الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام وفيات [171-180]، ص: 231.

(6) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 60.

(7) السمعاني، الأَنساب: 4/ 179

(8) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، ت: 799هـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مكتبة الثقافة الدينية، مِصرَ، بورسعيد، ط1، 1423هـ - 2003م: 1/ 370.

بمِصرَ أربعةَ إِخوةٍ، فُقَهاء، علماء، بنو عبدِ الله بن عبد الحَكَم!![1]

وقد سئل عنهم الإمام الدارَقُطْنِي، فقال عنهم جميعا: ثقات[2]

وقال الخليليُّ: وله ثلاثة من الأولاد ثقاتٌ؛ عبدُ الرحمن، ومحمدٌ، وسعد[3]

وقد برع كل منهم في فن من فنون العلم، وهذه بعضُ ترجمة آلِ عبد الله بن عبد الحَكَم:

فأكبر أبنائه: عبد الحَكَم بن عبد الله بن عبد الحَكَم[4]

ولد سنة 180 هـ قال ابن أبي دليم وابن حارث: «لم يكن في أبناء ابن عبد الحَكَم أفقه منه، ولا أجودُ خطّاً، وكان خيراً فاضلاً، وكان من أكابرِ أصحابِ ابن وهب، ولم يكن في أصحاب ابنِ وهب أتقى منه، ولا أجود خطّاً»[5]

وكان رَحِمَهُ اللهُ من العلماء الذين امتُحِنوا في مِحْنَةِ خلقِ القرآن؛ فلم يرجع، وثبت، وصبر على السُّنَّة،[6] توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة 237هـ[7]

مُحَمَّد بنُ عبد الله بنُ عبد الحَكَم[8]

وُلِدَ مُحَمَّد سنة 182 هـ. قال أبو عمر بن عَبدِ البَرِ: «كان فقيهاً، نبيلاً، جليلاً، وجيهاً في زمانه».

---

(1) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 155

(2) السلمي، مُحَمَّد بن الحسين، ت: 385هـ **سؤالات الدارقطني**، دار العلوم، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط: 1، 1408هـ - 1988م، ص: 199

(3) الخليلي، الخليل بن عبد الله، ت: 446هـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، مكتبة الرشد، الرياض: ط 1، 1409هـ - 1989م: 1/ 426.

(4) ترجمته: القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 155. الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام، [وفيات: 231-240]، ص: 237.

(5) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 155

(6) أبو العرب التميمي، مُحَمَّد بن أحمد، ت: 333هـ كتاب المحن، دار الغرب، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م، ص: 218، 340. القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 157

(7) الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام، [وفيات: 231-240]، ص: 237.

(8) ترجمته: القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 157. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 12/ 497.

وقال الشيرازي: «إليه انتهت الرئاسة بمصرَ»، وقال الكِندي[1]: «كان أفقهَ أهلِ زمانه، وناظره ابن مَلُّول[2] صاحب سُحْنون، فقال لمن معه: صاحبكم أعلم من سُحْنون».

وقال ابنُ خُزَيْمَة: «ما رأيتُ في فُقَهاء الإسلامِ أعرفَ بأقاويلِ الصحابة والتابعين من مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحَكَم».

وكان من أصحاب الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ ولكِنَّه تركَ مذهب الشَّافِعِي ورَجَعَ إلى مذهب أهلِ المدينة، وذلك لِخِلافٍ جَرَى بين أَصحابِ الشَّافِعِيّ فيمن يَخلفُ مجلِسَهُ من بعدِه. ورغم تَرْكِهِ مذهبَ الشَّافِعِيّ كان مُجِلًّا مُعَظِّماً للشافعي[3]. توفي سنة 268هـ.

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم[4]

اشتهر أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكم بأنه إخباري، فهو مؤلف كتاب أخبار مصر، قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بِمِصرَ في الرِّحْلَةِ الثانيةِ وروى عنه، وهو صَدُوقٌ، وسئل أبي عنه فقال: صدوق[5]، ونقل القاضي عياض عن ابن أبي حاتم قوله عن عبد الرحمن: كان يُقَالُ إنه من الأبدال[6]، وقال أبو زُرْعَةَ الرازي: هُوَ رجلٌ صالحٌ من أفاضِلِ المسلمين[7]، وقال الذَّهَبِي: أبو القاسم، المِصري، الإِخباريُّ، صاحب تاريخ مِصرَ[8]، وأخو فقيه مِصرَ، وسعدٍ، وعبد الحَكَم[9]، توفي في المحرم سنة 257هـ.

---

(1) الكندي، هو: مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب، أبو عمر الكندي، توفي في شوال سنة: 350هـ تقريبا. الصفدي، الوافي بالوفيات: 5/ 161

(2) ابن ملُّول، هو: عبد الله بن أحمد بن القاسم، أبو محمد، الأَنصاري، الأَندلسي، سكن مِصرَ، وتوفي بها سنة: 348هـ القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 5/ 283.

(3) البيهقي، مناقب الشَّافِعِيّ: 2/ 343.

(4) ترجمته: القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 166. الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام وفيات [251-260]، ص: 194

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 5/ 257.

(6) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 166.

(7) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 166

(8) وهو كتاب مطبوع عدة طبعات.

(9) الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام وفيات [251-260]، ص: 194.

سعد بن عبد الله بن عبد الحكم[1]

وُلِدَ سنة 191هـ، قال أبو حاتم الرازي: هو صدوق[2]

وقال الكِندِيُّ كان فاضِلاً.

وقال أبو بكر بن خزيمة: كان أعبدَهُم، وأكثرَهُم اجتهاداً وصلاةً، وتوفي رحمه الله قبل أخيه مُحَمَّد بستة أشهر، في شهر رجب سنة 268هـ.

المطلب الثاني: مَوْلِدُهُ، وَنَشْأَتُهُ، وَطَلَبُهُ لِلعِلْم

اختُلِفَ في مولده؛ فقيل وُلِدَ سنة 150هـ وقيل سنةَ 155هـ[3]، وزاد القاضي عياض قولا آخرَ، فقال: وقيل سنة 156هـ[4]

وقد نشأ رحمه الله في بيتِ علمٍ، وثراءٍ، ومالٍ، وفي مجتمع مليء بالعلم والعلماء، بعيدا عن الفتن والتقلبات السياسية، وما من شك أن لبيته وأسرته ومجتمعه أثراً كبير في توجيهه إلى العلم والتفقه، فالبيت هو الوجهة الأولى، وله الأثر الكبير في مسيرة المرء المستقبلية، كان والِدُهُ من أكابرِ أصحاب مالكٍ رحمه الله ولذا فليسَ بغريبٍ أَن يعتَنِي بأبنائِه ويُرَبِّيَهم على العلمِ وأهلِهِ، ونجد ذلك واضحاً في عبارات المُؤرِّخين، يقول ابنُ يونُس المِصري في تاريخه: «ووُلِدَ لعبد الحَكَم عبدُ الله، فعُنِيَ به أبوه، وطلبَ العلمَ وتفقهَ، وكان فقيها حسَنَ العقل»[5]

كما نَجِدُ هذا الاعتناء أيضاً واضحاً في اختيار ابن عبد الحكم المذهب المالكي، فما من شكٍّ أَن أباه - الذي كان من أصحاب مالك - هو الذي وَجَّهَهُ إلى الأخذ عن شيخِه مالك بن أَنس رحمه الله.

---

(1) ترجمته: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 4/ 92. القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 166.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 4/ 92.

(3) ذكر هذا الاختلاف: ابن عَبدِ البَر، يوسف بن عبد الله، ت: 463هـ **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفُقَهاء**، مكتبة المطبوعات الإسلامِيَّة، حلب، ط1، 1417هـ - 1997م، ص: 99.

(4) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 368.

(5) مُغلَطاي، إكمال تهذيب الكمال: 8/ 25.

المطلب الثالث: شُيوخُ وتَلاميذُ عَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَم

يأتي في طليعة شُيوخِ عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم، الإمامُ المحدث، الفقيه، مالكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ اللهُ حيث روى عنه كتابَهُ المُوَطَّأ، وسمِعَ منه المسائِلَ في العلم، قال الشِّيرازي: «لابنِ عبد الحَكَم سماعٌ من مالكٍ، المُوَطَّأ، ونحوُ ثلاثةِ أجزاء»[1]

وكذلك ذكرهُ القاضي عِياض[2]، وابنُ ناصرِ الدين الدمشقي[3] وابنُ عبدِ الهادي[4]، في رواة المُوَطَّأ.

وعلى هذا فسماعُهُ من مالك ليس بالكثير، مثل ابنِ وَهبٍ، وابن القَاسِم، وأَشْهَب، ولذلك فإنه استعاضَ عن ذلك بِالسَّماعِ من هؤلاء المكثرين عن مالك، قالَ ابنُ عَبدِ البَر: «ثم رَوى عن ابنِ وهبٍ، وابنِ القَاسِم، وأَشْهَب كَثيراً مِن رَأيِ مالكٍ الذي سَمِعوه منه»[5]

وقد سرد الحافظ المِزِّي[6] وغيرُه شُيوخَ عبدِ الله بن عبد الحَكَم، وسوف أقتصر على ترجمة أبرز شيوخِه، فمنهم:

عبدُ اللهِ بنُ وهبِ بنُ مُسلِم الفِهري، أبو مُحمَّد[7]

مَوْلِدُه سنة 125هـ طلب العلم وله سبع عشرة سنةً، قال الشيرازي: صحِبَ ابنُ وهبٍ مالكاً عشرين سنة، وكان الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَكتُبُ إلى ابنِ وَهْبٍ: إلى عبدِ الله بنِ

---

(1) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 364.

(2) المصدر السابق.

(3) الدمشقي، مُحَمَّد بن عبد الله، ت: 842هـ **إتحاف السالك في الرواة عن مالك**، المكتبة الإسلاميَّة، القاهرة، ط1، 1426هـ - 2006م، ص: 345.

(4) ابن عبد الهادي، مُحَمَّد بن أحمد، ت: 744هـ **مناقب الأئمة الأربعة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ ص84.

(5) ابن عَبدِ البَر، الانتقاء، ص: 99.

(6) المِزِّي، تهذيب الكمال: 10/ 272.

(7) ترجمته: ابن عَبدِ البَر، الانتقاء، ص. 92. القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 228. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 9/ 223.

وَهبٍ؛ مفتي أهلِ مِصرَ، ولم يفعل هذا مع غيره، وقد ذُكِر عند مالكٍ ابنُ وهبٍ وابنُ القاسم، فقال مالكٌ: «ابنُ وهبٍ عالمٌ، وابنُ القَاسِم فقيه» وكان أبو مُصْعَب الزُّهْرِي[1] يعظِّمُ ابنَ وهبٍ، ويقول: «مسائلُه عن مالك صحيحةٌ» وكان يقول: «كُنَّا إذا شككنا في شيءٍ من رأيِ مالكٍ بعد موتِه، كَتَبَ ابنُ دينارٍ[2]، والمغيرةُ[3]، وكبارُ أصحابه إلى ابن وهب، فيأتينا جوابُه».

عاش اثنتين وسبعين سنة، ومات في شعبان، سنة 197هـ.

قلت: وقد أخذ ابنُ عبد الحَكَم من عبدِ الله بنِ وَهبٍ كَثيراً من رَأيِ مالكٍ، حتى قال ابنُ عَبدِ البَرِ في ترجمةِ ابنِ عبد الحَكَم: «روى عن ابنِ وهبٍ، وابنِ القَاسِمِ، وأَشْهَبَ كَثيراً من رأيِ مالكٍ الذي سمعوه مِنه، وصنف كتاباً اختصرَ فيه تِلكَ الأَسمِعَة بألفاظٍ مُقَرَّبة»[4].

عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله[5]

يُعرَفُ ابنُ القَاسِم بِصاحِبِ مالكٍ، وذلك لطول صُحْبَتِهِ له وملازَمَتِه إياه، واقتصارِه في العلم على مالكٍ، فقد صحب مالكاً عشرين سنةً، وتفقَّه به وبنظرائه، قال القاضي عياض: «وبهذا الطريق رجَّحَ القاضي أبو مُحَمَّد عبدُ الوهَّاب البغدادي[6] مسائل المُدَوّنة لِروايةِ سُحْنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابنِ القَاسِم بمالك، وطولِ صُحْبَتِهِ له، وأنه لم يخلِط به غيرَهُ إلا في شيءٍ يسير، ثم كَوْنُ سُحْنون أيضا مع ابنِ القَاسِم

(1) أبو مُصْعَب الزهري، هو: أحمد بن أبي بكر القاسم، الزهري، أحد أصحاب الإمام مالك والرواة للموطأ، توفي سنة: 241هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 11/ 436.

(2) ابن دينار، هو: مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو عبد الله الجهني، كان مفتي أهل المدينة مع مالك، توفي سنة: 182هـ عياض، ترتيب المدارك: 3/ 18

(3) المغيرة، هو: ابن عبد الرحمن، أبو هشام، المخزومي، كان أحد المفتين في حياة مالك في المدينة، توفي سنة: 180هـ عياض، ترتيب المدارك: 3/ 2.

(4) ابن عَبدِ البَر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفُقَهاء، ص: 99.

(5) ترجمته: القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 244. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 226.

(6) القاضي عبد الوهاب البغدادي، هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو مُحَمَّد، له مؤلفات كثيرة في مذهب مالك، توفي: 422هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17/ 429.

بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم»[1] وكانت وفاته رحمه الله سنة 192 للهجرة النبوية.

قلت: وتوجد قطعةٌ مَخطُوطةٌ من مُوَطَّأ ابنِ القاسم، تشتَمِلُ على كتابِ البيوع وأبوابِه، موجودةٌ في خِزانةِ المكتبةِ الوطنية بتونُس، ملف 218-77[2]

ويوجد كذلك بعضُ السَّماعاتِ والأسئِلةِ لابن القَاسِم عن مالكٍ محفوظةً في المُتحفِ البريطاني 251، إضافات 9497، الأوراق 1 - 11، مدريد 60/ 4 (17 ورقة 883هـ)[3]

أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ بنُ داودَ القيسيُّ العامِرِيُّ[4]

وُلِدَ سنة 140هـ وتَلمذَ على مالكٍ، وبرَعَ في الفقه، حتى قالَ الشَّافِعِيّ رحمه الله: «أفقه أصحابِ مالكٍ المصريين أَشْهَب» وقال: «ما رأيتُ أفقهَ من أَشْهَب»[5]، قال ابنُ عَبدِ البَر: وصَنَّفَ كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان[6] وغيرُه[7]، قال ابنُ حارثٍ: لما كَمُلَت الأَسَدِيَّة أخذها أَشْهَبُ وأقامها لنفسه، واحتجَّ لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً، وتوفي رحمه الله سنة 204 للهجرة.

قلت: وقد روى ابن عبد الحَكَم عن أَشْهَبَ مسائلَ كثيرةً مما سمعه عن مالك، ثم إنه اختصر أسمِعَتَهُ تِلْكَ بألفاظٍ مقربةٍ في مُختَصرِهِ الكبيرِ، ثم اختصرَ من ذلك الكتاب

---

(1) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 244.

(2) المالكي، مُحَمَّد بن علوي، **مقدمة موطأ الإمام مالك**، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، جدة، ط2، 1408هـ - 1988م، ص: 11

(3) فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة: 1411هـ - 1991م: 4/ 143. بروكلمان، كارل، **تاريخ الأدب العربي**، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار المعارف، مِصرَ، ط3، 3/ 280.

(4) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 300. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 9/ 500.

(5) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 262.

(6) سعيد بن حسان، هو: أبو عثمان مولى الأمير الحكم، بن هشام، الأموي، القرطبي، كانت وفاته سنة: 236هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك: 4/ 111

(7) ابن عَبدِ البَر، الانتقاء، ص: 98.

كتابه المُختَصَر الصغير[1]

وفي الفهرس القديم الذي حقَّقه الدكتور إبراهيم شبوح لِمكتبةِ القيروان جاء فيه ذكرُ بعضِ مُصَنَّفاتِ أَشْهَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ فمِنها بضعَ عشرَ دفتراً من سماعِ أَشْهَب عن مالك[2]

وذكر سزكين له: كتاب الحج برواية سُحْنون[3]

وللباحثِ مُصطفى بو عاقِل رسالةُ ماجستير بعنوان: الإمامُ أَشْهَبُ بن عبدِ العزيز، وآراؤُهُ الفِقْهِيَّةُ في المعاملات المالية، عقودٌ وتصرفات[4]

أسد بنُ الفرات بنُ سنان، أبو عبد الله، الحَرَّانيُّ، ثم المغربيُّ[5]

مولده بِحَرَّانَ سنة144هـ وقد سمع من مالكٍ في المدينةِ، ثم رَحَلَ إلى العراق، فسمِعَ من الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ وأخذ عنه كُتُبَ أبي حنيفة، ثمَّ قدمَ مِصرَ واجتمع بابنِ القَاسِم وعرض عليه مسائل مُحَمَّد بن الحسن فأجابه، حتى دَوَّنَ عنهُ الأَسَدِيَّة، وقدم بها إلى القيروان فأخذها، سُحْنونُ ودخلَ بها على ابنِ القاسم: فقال له ابنُ القاسِم: فيها شيءٌ لا بُدَّ من تغييره، واستدركَ منها أشياءَ كثيرةً، وكتبَ إلى أَسَدٍ أن عارِض كُتُبَكَ بكُتُبِ سُحْنونَ، فإني رجَعتُ عن أشياءَ مما رويتَها عني، فأبى أن يرجِعَ عن ذلك أسدٌ، فلما بَلَغَ ذلك ابن القَاسِم قال: «اللهُمَّ لا تُبارِك في الأَسَدِيَّة» قال الشيرازي: «فهي مرفوضةٌ إلى اليوم، واقتصرَ الناسُ على التفقه في كتب سُحْنون».

قال مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحَكَم: جاء ابنُ وهبٍ إلى أبي بعد موتِ ابن القاسم، فقال له: ماتَ ابنُ القَاسِم في قبرِه، فلا ترو شيئاً من الأَسَدِيَّة، قال مُحمد: فما روى أبي منها شيئاً، إلا مثلَ المسألةِ والمسألتين على سبيل المذاكرة[6]

---

(1) ابن عَبدِ البَر، الانتقاء، ص: 99.

(2) شبوح، إبراهيم، سجل قديم لمكتبة جامع القيروان، مطبعة مِصرَ: 1957 م، ص: 22. 25.

(3) سزكين، تاريخ التراث العربي: 3/ 145

(4) بو عاقل، مصطفى، الإمام أَشْهَب بن عبد العزيز وآراؤه الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.

(5) ترجمته: القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 300، والذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 225.

(6) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 300.

تلاميذ عبد الله بن عبد الحَكَم.

أما تلاميذ عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم فهم كُثُرٌ جدا، وذلك لشُهرةِ عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم، ومكانتِه العلميةِ والاجتماعيةِ بمِصرَ، وكونُه شيخَ المالكية، وقد اعتنى أهلُ الحديثِ - رحِمَهُم الله - بتدوينِ أسماءِ الرُّواةِ عنه.

وهذا سرد بأسماء الرواة عنه مرتبين حسب حروف المعجم: إبراهيم بن هانِئ النيسابوري، إبراهيم بن محمود بن حمزة، أبو إسحاق النيسابوري القطان الفقيه المالكي، أحمد بن نصرٍ المقرئ النيسابوري، أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان المِصري، بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون، خيْر بن عَرَفة المِصري، الربيع بن سليمان الجيزي، سعد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة المكي أبو يحيى، عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، عبدُ الحَكَم بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحَكَم، فهد بن موسى بن أبي رباح أبو الخير الأزدي الإسكندراني القاضي، مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي، أبو غسان مُحَمَّد بن خلف العسقلاني، مُحَمَّد بن سعيد الصائغ القرطبي، مُحَمَّد بن سهل بن عسكر التميمي البخاري، مُحَمَّد بن عبد الله بن الحكم، مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي، مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير الكوفي، مُحَمَّد بن عمرو بن تمام أبو الكروس المِصري، مُحَمَّد ابن مسلم بن وارة الرازي، مُحَمَّد بن ميمون بن مرزوق البخاري، المقدام بن داود بن تليد الرعيني، هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي، هارون بن عيسى بن يحيى المِصري، يزيد بن كامل أبو زيد القراطيسي، يوسف بن يزيد[1].

المطلبُ الرابعُ: مكانَتُهُ العِلْمِيَّةُ، وثناءُ العُلماءِ عليه

قد تواتر عن الأَئِمَّة - رحِمَهُم الله - شهاداتُ الثناءِ على أبي مُحَمَّد عبدِ الله ابنِ عبد الحَكَم رَحِمَهُ اللهُ ومن أثنى عليه شُيوخُهُ، كابنِ القَاسِم، وأَشْهَب، وابنِ وهب، وهم أَجَلُّ أصحاب مالك رَحِمَهُ اللهُ قال ابنُ عَبدِ البَرّ. «وإليه أوصى ابنُ القَاسِم، وأَشْهَبُ، وابنُ وهبٍ»[2]

(1) المِزِّي، تهذيب الكمال: 10/ 272.

(2) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 368.

وقال الشيرازي: «وإليهِ أفضَتِ الرئاسةُ بِمِصرَ بعد أَشْهَب، وكان أعلمَ أصحابِ مالكٍ بِمُختلِفِ قولِه»[1]

وقال مُحَمَّد بنُ مُسلِم بنُ وارةَ: «كتبتُ عن عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم، وكان شيخ مِصرَ»[2]

وذكره أبو القاسم الإصبهانيُّ في سِيَرِ السَّلف الصالحين، فقال: «مِن أهلِ مِصرَ، كان تفقه على مذهبِ مالكٍ، كبيراً في العلم»[3]

وقال ابنُ كثيرٍ في حقِّ عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم: «أحدُ من قَرَأَ المُوَطَّأ على مالكٍ، وتفقهَ بمذهبه، وكان مُعَظَّماً ببلادِ مِصرَ، ولهُ بها ثَروَةٌ وأموالٌ وافرةٌ»[4]

وقال ابنُ يونُس: «وطَلَبَ العِلْمَ، وتفقَّهَ، وكان فقيهاً حسَنَ العَقلِ، وكانت لهُ منزلةٌ عند السُّلطان»[5]

وقال القُضاعِي: «كان مِن ذَوي الأَموالِ والرِّباعِ، لهُ جاهٌ عظيمٌ، وقدرٌ كبيرٌ، يُقالُ إنه كان يُزَكِّي الشهودَ ويُجَرِّحُهُم»[6]

وقال ابنُ حِبَّان: «وكان مِمن تفَقَّه على مذهبِ مالكٍ، وفرَّعَ على أصولِه»[7]

وسئِلَ أبو زُرْعَةَ عن عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم فقال: «مِصرِيٌّ ثقة»[8]

وقال عنه أبو حاتم: «صدوق»[9]

---

(1) الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت: 476هـ طبقات الفُقَهاء، دار الرائد، بيروت، ط: 1، 1970م، ص151.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 5/ 106.

(3) الإصبهاني، إسماعيل بن محمد، ت: 535هـ سير السلف الصالحين، دار الراية، الرياض، ط1، 1420هـ – 1999م: 3/ 1134

(4) ابن كثير، البداية والنهاية: 10/ 346.

(5) مُغلَطاي، إكمال تهذيب الكمال: 8/ 25.

(6) مُغلَطاي، إكمال تهذيب الكمال: 8/ 26.

(7) ابن حبان، الثقات: 8/ 347.

(8) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 5/ 106

(9) المصدر السابق.

وقال أبو عمر الكندي: «كان فقيهاً»[1]

وقال ابن عَبدِ البَر: «وكان ابنُ عبدِ الحَكَم رجلاً صالحاً ثِقةً»[2]

وقال أحمدُ بنُ عبد الله العِجْلِي: «لم أَرَ بِمِصرَ أعقلَ مِن عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَم، وسعيد بن أبي مريم»[3]

ونقل القاضي عياض عن العجلي أيضا قولهُ عن ابنِ عبدِ الحَكَم: «عاقلٌ، حليمٌ، ثقةٌ، كتبتُ عنه»[4]

وقال الخليلي في الإِرشاد: «ثقةٌ، كبيرٌ، متفقٌ عليه، سمِعَ الليث ومالكاً وغيرَهما، وله تصانيف في الفقه والحديث»[5]

وذكره ابن خَلفُون[6] في كتابِ الثِّقات[7]

وقال المنتجيلي[8]: «كان عبد الله عاقلاً حكيماً»[9]

---

(1) المِزِّي، تهذيب الكمال: 10/ 273.

(2) ابن عَبدِ البَر، الانتقاء، ص: 99.

(3) العجلي، أحمد بن عبد الله، ت: 261هـ **معرفة الثقات**، مكتبة الدار، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ - 1985م: 1/ 395.

(4) نقله القاضي عِياض عن أحمد بن عبد الله الكوفي، وهو العجلي فإنه كوفي نزل في طرابلس الغرب. القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 364.

(5) الخليلي، الإرشاد: 1/ 426. وفي تهذيب التهذيب نقل عن الخليلي قوله: ثقة كبير مشهور. العسقلاني، أحمد بن علي، ت: 852هـ **تهذيب التهذيب**، طبع مجلس دائرة المعارف النظامِيَّة، الهند، حيدر آباد، ط1، 1326هـ: 5/ 290.

(6) ابن خلفون، هو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن خلفون، الأزدي، الأَندلسي، فقيه، محدث، توفي سنة: 636هـ وله كتابه المشهور: المنتقى في أسماء الأئمة المرضيين والثقات المحدثين والرواة المشتهرين من التابعين فمن بعدهم، رحمة الله عليهم، أجمعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 23/ 71.

(7) مُغلَطاي، إكمال تهذيب الكمال: 8/ 26.

(8) المنتجيلي، هو: الحافظ أحمد بن سعيد بن حزم، المنتجيلي الأَندلسي، توفي سنة: 350هـ ألف كتابا كبيرا جمع فيه ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح، بلغ فيه الغاية، قال في نفح الطيب: ما وضع في الرجال أحد مثله إلا ما بلغنا من تاريخ مُحَمَّد بن موسى العقيلي. الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأَندلس، ص: 24، التلمساني، أحمد بن محمد، ت: 1041هـ **نفح الطيب**، دار صادر، بيروت: 1408هـ - 1988م: 3/ 170

(9) مُغلَطاي، إكمال تهذيب الكمال: 8/ 26.

وقال ابن فرحون: «كان رجلاً صالحا، ثقةً، متحققاً بمذهبِ مالكٍ، فقيهاً، صدوقاً، عاقلاً، حليماً، وإليه أفضتِ الرياسةُ بمِصرَ بعد أَشْهَب»[1]

وقال بِشْرُ بنُ بكر[2]: «رأيتُ مالكاً في النومِ بعد أَن مات بأيامٍ، فقال لي: في بلدِكُم رجلٌ يُقالُ له ابنُ عبدِ الحَكَم، فخذوا عنه، فإِنه ثقة»[3]

وقال ابن الجَزَرِي: «كان إِماماً، فقيهاً، فاضلاً»[4]

ووصفه المِزِّي بقوله: «أبو مُحَمَّد الفقيهُ»[5]

وقال الذَّهَبِي في السير: «الإِمامُ، الفقيهُ، مفتي الديارِ المِصريةِ، أبو مُحَمَّد المِصري، المالكي، صاحبُ مالك»[6]

وقال في التاريخ: «وسارت بتصانيفه الرُّكبان، وكان مُحْتَشِماً، نبيلاً، متمَوِّلاً، رفيعَ المنزلة»[7]

وقال العَيَّاشي: «العلامةُ، الصالحُ، الثقةُ، المُحقِق»[8]

وقد كانت له رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكانتُه العلميةُ الخاصة في المذهب المالكي، إذ أفضت إِليه رئاسةُ المالكية في مِصرَ، وكان قولُهُ معظماً مُقَدَّماً عندَ أهلِ العراق، فقد اعتمد العِراقِيُّون قولَه، ورِوايتَهُ، واختياراتِه، واعتَنَوا بمُدارسةِ كُتُبِه غاية العِناية.

قال ابنُ ناجي[9] في شرح التفريع لابن الجلاب المالكي العِراقي: «أهلُ بغدادَ

---

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب: 1/ 369.

(2) بشر بن بكر، هو: التنيسي، أحد الرواة عن مالك، توفي سنة: 205هـ العطار، مجرد أسماء الرواة عن مالك، ص: 28. المِزِّي، تهذيب الكمال: 3/ 59.

(3) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 364.

(4) ابن الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب: 1/ 377.

(5) المِزِّي، تهذيب الكمال: 10/ 271.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 220.

(7) الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام وفيات [211- 220]، ص: 220.

(8) العياشي، عبد الله بن محمد، ت: 1090هـ **الرحلة العياشية**، دار السويدي للنشر، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ط1، 2006، 2/ 278.

(9) ابن ناجي، هو: قاسم بن عيسى، أبو القاسم، التنوخي، فقيه حافظ ولي القضاء بالقيروان، وشرح عدة =

اعتَنَوا بِمُختَصَر ابنِ عبد الحَكَم أكثرَ من غيرِه، فهُم إِذا وَجَدُوا في مسألةٍ قولين لمن ذُكِرَ قَدَّمُوا قول ابنِ عبد الحَكَم»[1]

وقال القاضي عِياض عن مُختَصَرات ابنِ عبد الحَكَم: «وعلى هذينِ الكتابين مع غيرِهما مُعَوَّلُ المالكيين من البغداديين في المُدَارسَة، وإيَّاهُما شرح أبو بكر الأَبْهَرِي وغيرُ واحدٍ من العراقيين وأهل المشرق»[2]

ومع هذه المكانة في المدرسةِ العراقيةِ المالكيـة، إلا أَنَّ المالكيَّة في المغربِ العربي لا يُقَدِّمون على رواية ابنِ القَاسِم عن مالك رواية أحدٍ من الرواة، بل روايةُ ابنِ القَاسِم هي المُقَدَّمة عندهم، قال الخَطَّابِي: «أصحابُ مالكٍ لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القَاسِم والأَشْهَب وضُربائهم من تِلادِ أصحابِه، فإذا جاءت رِوايةُ عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم وأضرَابِه لم تكن عندهم طائلاً»[3]

ولقد جمع الله تعالى لابن عبد الحَكَم بين المكانةِ العلميةِ والوجاهة الاجتماعية، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ مُعظماً في أهل مِصرَ، ذا مال ووجاهةٍ، ومنزلةٍ عند الخاصة والعامة، مُقَرَّباً من السلطان، مُزَكِّياً للشهود.

قال أبو عمر الكندي: «وبلغ بنو عبدِ الحَكَم بمِصرَ من الجاه والتقَدُّمِ ما لم يبلغه أحد»[4]

قلت: وكانت لبني عبد الحَكَم مقبرةٌ خاصةٌ بمِصرَ، قال أبو الفضل بن أبي نَصر:

= كتب في المذهب كالمُدَوّنة والرسالة وتفريع ابن الجلاب، توفي سنة: 838هـ التنبكتي، أحمد بابا، ت: 1036هـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، منشورات كلية الدعوة الإسلاميَّة، ليبيا، طرابلس، ط1، 1408هـ – 1989م، ص: 364. ابن مخلوف، مُحَمَّد بن محمد، ت: 1360هـ **شجرة النور الزكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1349هـ ص244.

(1) ابن ناجي، قاسم بن عيسى، ت: 838هـ شرح تفريع ابن الجلاب، دار الكتب الوطنية، تونس، مخطوط رقم: 5808، ص: 17.

(2) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 364.

(3) الخطابي، سليمان بن حمد، ت: 388هـ **معالم السنن**، المطبعة العلمية، سوريا، حلب، ط1، 1351هـ – 1932م: 1/ 4.

(4) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 364.

قرأتُ على قبرِ الشَّافِعِيّ بمِصرَ في مقابر بني عبد الحَكَم[1].

وقد ذَكَرَ أهلُ السِّيَرِ ما يدلُّ على رجاحةِ عقلِهِ ونُصْحِهِ، فقد كان مُتعاهداً القاضيَ عيسى بن المُنْكَدِر بالنُّصح فيما يراه خطأً، وقد أثبتت الأيامُ بَعْدُ صِدقَ رأيْ ابن عبد الحَكَم رَحِمَهُ اللهُ.

قال سعد بن عبد الله بن عبد الحَكَم: «لما وَلِيَ ابنُ المُنْكَدِر -وكانت حاشِيَتُه الصوفية- فكان إذا بلغ أبي أنه كان منه ما يُنكِرُهُ الناس، بعث إليه أخي عبدَ الحَكَم ينهاه عن ذلك، ويأمرُهُ بما يراهُ، فبعثَ إليه مرَّةً، فالتفت إلى أخي، وقال: ما يَظُنُّ أبوك إلا أنه أَعتَقَ المُنْكَدِر.

فأمسك عبد الله أن ينهاه عن شيء، وغلبت عليه الصوفية»[2].

ولما عزل الخليفةُ عبد الله بنَ طاهرٍ وكان محبوباً من العامة، وولَّى مكانه أخاه المُعتصِم، طلبت الصوفيةُ من القاضي عيسى بن المُنْكَدِر أن يكتُبَ إلى الخليفة المأمون أنهم لا يرضون بولاية المُعْتَصِم على مِصرَ، فنهاهُ ابن عبد الحَكَم ولكنه لم يمتثل لذلك، فكتب إلى المأمون أنه لا يرضى بِولايةِ المُعْتَصِم، فلما بلغ الكتابُ المأمونَ أطلعَ عليه أخاه المُعتَصِم، فقال له: ما الذي فعلتَ في أهلِ مِصرَ؟ قال: ما فعلتُ بهم شيئاً!! فقال: هذا كتابُ قاضيهِم، يزعُمُ أنه لا يرضى بِولايتِك عليهم، فقال: ما أَسأْتُ إلى واحدٍ منهم، ولأفعلَنَّ بابن المُنْكَدِر وأفْعَلَنَّ، فلما قدم المُعْتَصِم إلى مِصرَ عَزَلَ عيسى بن المُنْكَدِر وحبسَه[3].

وقد كان رَحِمَهُ اللهُ يواسي نظراءه من أهل العلم بما رزقه الله من العِلم والجاه، فمِن ذلك إحسانُه إلى الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ لما قدِم مِصرَ.

قال الحافظ الخليلي: وهو الذي استقبلَ الشَّافِعِيّ ومعهُ ألفُ دينارٍ[4].

وقال ابن عَبدِ البَر: «وكان عبد الله صديقاً للشافِعِيِّ، وعليه نزل حين جاء من

---

(1) البيهقي، مناقب الشَّافِعِيّ: 2/ 299.

(2) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 42.

(3) الكندي، الولاة والقضاة، ص: 440.

(4) الخليلي، الإرشاد: 1/ 427.

بغداد، فأكرم مَثواهُ وبالغ الغاية في بِرِّهِ، وعِندَه مات»[1]

وقال الشيرازي: «يقال إنه دفع إلى الإمام الشَّافِعِيِّ ألف دينارٍ من مالِه، وأخذ له من ابن عسَّامة[2] التاجر ألف دينار، ومن رجلين آخرين ألفَ دينار»[3]

لقد ذاع صيتُ الإمام الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ قبل مجيئه إلى مِصرَ، وانتشر عنه رَحِمَهُ اللهُ الانتصارُ لمذاهب أهلِ الحجاز، والانتصارِ لقول شيخِهِ مالك بن أنس، والرد على مذهب العراقيين، ولذا فقد كان مُعظَّماً عند المالكية، فلا ريب إذاً أن يحتفيَ به عبد الله بن عبد الحَكَم، وأن تقومَ بينه وبين الشَّافِعِي علاقةٌ خاصة.

قال الذَّهَبِي: «وكان يحرِّضُ ولدَهُ مُحَمَّد بنَ عبد الله على مُلازَمَةِ الشَّافِعِيِّ»[4]

قلتُ: وكان شيوخ الوقتِ من المالكية يُنكِرون عليه؛ اجتعموا إليهِ يوماً فقالوا: يا أبا مُحَمَّد ! إن مُحَمدا انقطع إلى هذا الرجل- يعنون الشافعي - ويترددُ إليه، فيرى الناسُ أَن هذا رغبةً عن مذهب أصحابه، قال مُحَمَّد بن عبد الحكم: فجعل أبي يُلاطِفُهُم، فيقول: هو حَدَثٌ، وهو يُحِبُّ النظر في اختلاف أقاويلِ الناس ومعرفة ذلك، ويقول في السر: يا بُنَيَّ!! الْزَمْ هذا الرجلَ، فإنه عسى أَن تخرُجَ يوماً من هذا البلد، فتقول: قال ابن القاسم، فيُقَالُ لك: مَنْ ابن القَاسِم؟[5]

كما كان عبد الله يُثني على الشافعي ثناءً عاطراً، قال عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

(1) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 365.

(2) لم أقف له على ترجمته.

(3) الشيرازي، طبقات الفُقَهاء ص151

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 222.

(5) وفي رواية: أنه قال له: يا بني عليك بالشَّافِعِيّ، فإنك لو جاوزت هذا البلد فتكلمت في مسألة فقلت فيها: قال أَشْهَب، قيل لك: ومن أَشْهَب ؟ قال محمد: فلزمت الشَّافِعِيّ، وما زال كلام، الشيخ في قلبي، حتى خرجت إلى العراق، فكلمني القاضي بحضرة جلسائه في مسألة، فقلت فيها: قال أَشْهَب عن مالك، فقال: ومن أَشْهَب!!؟ وأقبل على جلسائه !!. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ت: 577هـ **طبقات الفُقَهاء الشَّافِعِيَّة**، دار البشائر الإسلامِيَّة، بيروت، ط: 1 1413هـ - 1992م: 1/ 193. البيهقي، مناقب الشَّافِعِيّ: 2/ 342. القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 4/ 161.

عبد الحَكَم: سمعتُ أبي ويوسف بن يزيد[1] يقولان: ما رأينا مثل الشَّافِعِيّ[2]

وفي مناقب البيهقي، قال مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحَكَم: «قَدِم الشَّافِعِيُّ مِصرَ، وكان صنَّف الكتب، فأعطاني أبي شيئاً من الوَرَق، فقال: مُرَّ به إلى القُرشيين، وسلهم أَن يكتبوا لك شيئاً من كلامه في أحكام القرآن، فإني ما رأيتُ رجلاً أحسنَ استنباطاً منه»[3]

قلت: ومما يدل على عُمقِ العلاقةِ بين الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ وابن عبد الحَكَم أَن الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ لما مات جَعَلَ إنفاذَ وَصِيَّتِه إلى ابن عبد الحَكَم، قال الربيعُ بنُ سليمان: هذا كِتابٌ كَتَبَهُ مُحَمَّد بن إدريسٍ بن العَبَّاس الشَّافِعِيّ في شعبان سنة ثلاث ومائتين... وجاء في هذه الوصية: وجعل مُحَمَّد بن إدريسٍ إنفاذَ ما كان من وصاياه بمِصرَ وولايةِ جميعِ تركَتِهِ بها إلى الله تعالى، ثم إلى عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم القُرَشي، ويوسف بن عمرو بن يزيد الفقيه[4]، وسعيد بن الجهم الأصبحي[5]، فأيُّهُم مات، أو غاب، أو ترك القيام بالوصية قام الحاضِرُ القائِمُ بوصيته مقاماً يُغنيهِ عمَّن غاب عن وَصِيَّةِ مُحَمَّد بن إدريس، أو تركها[6]

لقد كان عبدُ الله بنُ عبد الحَكَم رَحِمَهُ اللهُ مُعظَّماً، مُوَقَّراً عند أهل الفقه وأصحاب الحديث، على منهج السلف - رحِمَهُم الله تعالى - ولم يَجْرَحْهُ أحدٌ مِن أقرانِهِ أو ممن جاء بعدهم، غيرَ أَنَّ كُتُبَ التواريخ ذكرت شيئاً من تجريحِ الإمام يحيى ابن معين رَحِمَهُ اللهُ[7]

---

(1) يوسف بن يزيد، هو: أبو يزيد القراطيسي، المصري، محدثٌ، معمرٌ، ثقةٌ، توفي سنة: 287هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 13/ 455.

(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق: 51/ 335.

(3) البيهقي، مناقب الشَّافِعِيّ: 2/ 263.

(4) يوسف بن عمرو، هو: أبو يزيد الفارسي، ثم المصري، سمع مالكا، وكان فقيها مفتيا. توفي سنة: 205هـ عياض، ترتيب المدارك: 3/ 284.

(5) سعيد بن الجهم، مولى الحارث بن ذاخر الأصبحي، فقيه مالكي، صحب مالك بن أَنس. توفي سنة: 209هـ عياض، ترتيب المدارك: 3/ 288.

(6) الشَّافِعِيّ، الأم: 5/ 265

(7) يحيى بن معين، هو. أبو زكريا، إمام الجرح والتعديل، توفي سنة: 233هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 11/ 71.

لعبد الله بن عبد الحَكَم، نقله الساجي[1] في الجرح والتعديل[2]، ونقله أيضا أبو الفتح الأزدي[3] في كتاب الضعفاء[4]

وحاصل الرواية: أن يحيى بن معين رَحِمَهُ اللهُ لما قدِمَ مِصرَ، حضر مجلس عبد الله، فأول ما حدث به كتاب فضائل عمر بن عبد العزيز، فقال. حدثني مالك، وعبدُ الرحمن بن زيد، وفلانٌ، وفلانٌ، فمضى في ذلك ورقةً، ثم قال: كلٌ حدثني هذا الحديث، فقال له يحيى: حدَّثَكَ بعضُ هؤلاء بجميعه، وبعضهم ببَعضِه؟ فقال: لا، حدثني جميعُهُم بجميعه، فراجعه فأصَرَّ، فقام يحيى، وقال للناس: يكذب[5]

قلت: وقد رد الحُفَّاظُ والنُّقاد هذا التجريح من يحيى بن معين رَحِمَهُ اللهُ فقد طعن الحافِظُ الذَّهَبِيُّ في صِحةِ هذه القصة، فقال: لم يَثبُت قولُ يحيى بنِ معين: إنه كذَّاب[6]، وفي كتاب التاريخ قال: تكذيبُ يحيى له لم يَصِحَّ[7]، ولذا أعرض رَحِمَهُ اللهُ عن ذكره في ميزان الاعتدال، مع أَن شرطَهُ فيه أَن يورِدَ كلَّ من تُكُلِّمَ فيه بتلْيِينٍ أو تجريح[8]، وكذلك أعرض عن ذكر هذا التجريح في كتاب الكاشف[9]

---

(1) الساجي، هو: زكريا بن يحيى، البصري، الشافعي، إمام من أئمة الجرح والتعديل، توفي. 307هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 14/ 197

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 5/ 290.

(3) أبو الفتح الأزدي، هو: مُحَمَّد بن الحسين، الأزدي، الموصلي، حافظ من أهل الحديث، لكنه ضعيف الرواية، توفي: 374هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 16/ 348.

(4) الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام وفيات [211-220] ص221.

(5) مُغلَطاي، إكمال تهذيب الكمال: 8/ 26. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 5/ 290.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 223.

(7) الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام وفيات [211-220] ص221.

(8) الذَّهَبِي، مُحَمَّد بن أحمد، ت: 748هـ **ميزان الاعتدال**، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي، دار الفكر، بيروت: 1/ 2.

(9) الذَّهَبِي، مُحَمَّد بن أحمد، ت: 748هـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، دار القبلة الإسلاميَّة، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1، 1413هـ - 1992م: 1/ 567.

المَطْلَبُ الخامس: آثارُهُ العِلْمِيَّةُ

أغلب مؤلفات عبدِ الله بـنِ عبـد الحَكَـم رَحَمَهُ اللَّهُ في الفقـه، وهـذا شـأنُ عامَّـةِ فُقَهـاء المالكية، فقد كان غالب اعتنائهم وهمتهم بحث مسائلِ الفقه والتي يترتب عليهـا أثـرٌ في بيان ما يحتاج إليه الناس من أمرِ الحلالِ والحرامِ؛ قال مالك رَحَمَهُ اللَّهُ: «لا أحِـبُّ الكـلام إلا فيما تحته عملٌ، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل، فالسكوتُ أحبُّ إليَّ، لأني رأيـت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين، إلا ما تحته عمل»[1]

وقد صنف أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الحكم مصنفاته الفقهية العظيمة، والتـي بقـي لها الأثر الكبير في الحركة العلمية والمذهب المالكي، فمن ذلك مختـصراته الثلاثـة، ومـن مؤلفاته نذكر ما يلي:

أولا: مُختَصَر عبدِ اللهِ بن عبدِ الحَكَم الكبيرُ:

هذا المُختَصَر هو أشهَرُ كُتب عبدِ الله بـنِ عبـد الحَكَـم، وأعظمُهـا، ولعلَّـه أكبرُهـا حجماً، وهو تدوينٌ لِمسائلِ الفقه المَروِيَّةِ عـن الإمـام مالـكٍ رَحَمَهُ اللَّهُ عـلى وجـهِ الاختِـصار والتهذيب.

قال القاضي عِياضٌ: يُقَال إنه نحَا به اختصارَ كُتُبِ أَشْهَب[2]

وقال ابنُ عَبدِ البَر: سمع من مالك سماعاً نحوَ ثلاثـةِ أجـزاءَ، وسـمِعَ المُوطَّـأَ، ثـم روى عن ابن وهبٍ، وابنِ القَاسِم، وأَشْهَبَ كَثيراً من رأيِ مالـكٍ الـذى سـمِعوه منـه، وصنَّف كِتاباً اختصر فيه تلك الأَسمِعَة بألفاظٍ مقربة[3]

وذكر بعضُهُم أَن مَسائِلَ المُختَصَر الكبيرِ ثمانيةَ عشَرَ ألف مسألةٍ[4]

هذا المُختَصَر له مكانةٌ جليلةٌ عند فُقَهاء المالكية، لاسِيَّما مالكية بغداد، قال القـاضي عياض: «وقد اعتنى الناسُ بمُختَصَراتِهِ ما لم يُعْتَنَ بكتاب من كُتُب المذهب بعـد المُوطَّـأ

(1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 2/ 983.

(2) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 365.

(3) ابن عَبدِ البَر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفُقَهاء، ص: 99.

(4) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 367.

والمُدَوّنة»[1]

وقال - عن المُختَصَرين الكبير والصَّغير -: «وعلى هذين الكتابين مع غيرِهما مُعَوَّلُ المالكيين من البغداديين في المُدارسة، وإياهما شرح أبو بكرِ الأَبْهَرِي وغيرُ واحدٍ من العراقيين وأهلِ المشرق»[2]

وقال ابن ناجي - في شرح التفريع لابن الجلاب المالكي العراقي -: «أهلُ بغداد اعتَنَوا بِمُختَصَر ابن عبد الحَكَم أكثرَ من غيرِهِ، فهم إذا وَجدوا في مسألة قَولين لمن ذُكِر قدَّموا قولَ ابنِ عبد الحَكَم»[3]

وقال أبو بكر الأَبْهَري: «قرأتُ مُختَصَر ابنِ عبد الحَكَم خمسمائة مرة»[4]

وقال مُحَمَّد بن أحمد البَرَّكاني[5]: «عَرضتُ مُختَصَر عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم على كتاب الله وسنة رسوله - يعني مسائله - فوجدتُ لِكُلِّها أصلاً إلا اثنتي عشرةَ مسألةً فلم أجِد لها أصلاً، قال: وعددُ مسائلِهِ ثمانيةَ عشرَ ألفَ مسألة»[6]

وممن أثنى على مُختَصَر ابنِ عبد الحَكَم أيضا أبو مُحَمَّد بن أبي زيد القَيْرواني، شيخ المالكية، والملقب بمالك الصغير، قال في بعضِ رسائلِهِ مُخاطِباً أحد تلامذته: «وإن كانت لك رغبةٌ في الرد على المخالفين من أهل العراق والشَّافِعِيّ فكتابُ ابنِ الجهم إن وجدته، وإلا اكتفيتَ بكتابِ الأَبْهَري إن كَسَبتَهُ، وكتابُ الأحكام لإسماعيل القاضي، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابنِ العلاء، وكتابِ الحاوي لأبي الفرج حول الأحكام إن كَسَبتَه، ففيه فوائد، وإن استغنيتَ عنه لِقِلَّةِ لَهَجِكَ بالحُجَّةِ فأنت عنه غنيٌّ

---

(1) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 366.

(2) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 364.

(3) ابن ناجي، شرح تفريع ابن الجلاب، مخطوط، ص: 17.

(4) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 6/ 186.

(5) البركاني - بفتح أوله وثانيه مشددا - منسوب إلى بيع البركان، وهو ضرب من الأكسية، وهو: مُحَمَّد بن أحمد بن سهل البركاني، قاضي البصرة من أهل الفقه والسنن، تفقه بالقاضي إسماعيل. القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 5/ 16. ابن فرحون، الديباج المذهب: 2/ 168. المعلمي، التعليق على الأنساب للسمعاني: 2/ 163.

(6) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 5/ 16. ابن فرحون، الديباج المذهب: 2/ 168

بمُختَصَر ابن عبد الحَكَم وكتاب الأَبْهَرِي»[1]

وقد اعتمد أبو مُحَمَّد بن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ مختصر ابن عبد الحكم مع بقية الدواوين العظام في كتابه الموسوم بـ «**النَّوَادِر والزِّيادَات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**» وذكر إسناده إلى ابن عبد الحكم[2]

وكان الحافظ أبو عُمر بن عَبدِ البَر يقول: ثلاثةُ كتبٍ مُختَصَرةٍ في معناها أُوثِرُها وأفَضِّلُها؛ مُصنَّفُ أبي عيسى التِّرمذي في السُّنَن، والأحكام في القرآن لابنِ بُكَير، ومُختَصَرُ ابنِ عبد الحَكَم[3]

ولما صنف أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه المسمى بـ «**الكافي في فقه أهل المدينة**» قال: واقتطعتُهُ من كتب المالكيين ومذهب المدنيين، واقتصرتُ على الأصحِّ علماً، والأوثقِ نقلاً، فعوَّلتُ منها على سبعة قوانين دون ما سواها، وهي: المُوَطَّأ، والمُدَوّنة، وكتابُ ابنِ عبد الحَكَم، والمبسوطُ لإِسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومُختَصَرُ أبي مُصْعَب، وموطأ ابن وهب[4]

وقد اعتنى فُقَهاء المالكية بمُختَصَر ابن عبد الحَكَم هذا، بين شارحٍ له، أو مُستَدْرِكٍ عليه، فمنهم:

أولا: ابنُ شعبانَ مُحَمَّد بن القاسم بن شَعبان، بن القُرْطِي، ت 355هـ[5]

أَلَّفَ ابنُ شَعبْانِ كتابه «**مُختَصَر ما ليس في المُختَصَر**» وهو من الكتب المشهورة في المذهب، وموضوعُهُ: الزيادةُ على ما في مُختَصَر ابنِ عبد الحَكَم، والظاهر أَنه زيادة على ما في المُختَصَر الكبير.

(1) العلمي، محمد، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، دار البحوث والدراسات الإِسلامِيَّة وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1424هـ - 2003م، ص: 373.

(2) ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، ت386هـ **النَّوَادِر والزِّيادَات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م: 1/ 14

(3) ابن خير الإشبيلي، مُحَمَّد بن خير، ت: 575هـ **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1417هـ-1997م، ص: 121

(4) ابن عَبدِ البَر، الكافي: 1/ 117

(5) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 5/ 274. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 16/ 78.

قال أبو عمر بن عَبدِ البَر: أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن بكتاب أبي إسحاق بن شعبان في مُختَصَر ما ليس في مُختَصَر ابن عبد الحَكَم [1]

ثانيا: مُحَمَّد بن عبد الله أبو جعفر الأَبْهَرِي الصَّغير، ويعرف بالوَتِلي، وابن الخَصَّاص، ت 365هـ [2]

قال القاضي عياض: «له كتاب في مسائلِ الخلاف، كبيرٌ نحو مائتي جُزء، وكتاب تعليقِ المُختَصَر الكبير مثله» [3]

وقال أيضا بعد ذكرِ المُختَصَر الكبيرِ لابنِ عبد الحَكَم: «ولأبي جعفر بن الخَصَّاص عليه تعليق نحو مائتي جزء فيها ذكر، وقد رأيتُ بعضَه» [4]

ثالثا: أبو بكر الأَبْهَرِي مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن صالح، ت 375هـ [5]

قال القاضي عياض: شرح المُختَصَر الكبير سنة 345هـ [6]

قلت: وهذا الشرح نفيسٌ جدّاً، وفي غاية الأهميةِ والمكانة، وذلك بسببِ جلالةِ مؤلِّفه ومكانته من المذهب المالكي، وأيضا لِما أَودَعَه في هذا الشرح من الفوائدِ العِلمِيَّةِ والردود والمناقشات ما لا يوجد في غيره من الكتب.

وقد عُرِفت نفاسةُ هذا الكتاب في عصرِ مؤلِّفه حتى ذاع صيتُهُ إلى جزيرة الأَندلس غرباً، فبعث الحَكَمُ المُستَنصِرُ [7] حاكِمُ الأَندلس إلى أبي بكر الأَبْهَرِي يطلب شرحه على مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبير [8]

---

(1) الحميدي، مُحَمَّد بن فتوح، ت: 488هـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأَندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة ص154

(2) الشيرازي، طبقات الفُقَهاء ص167.

(3) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 7/ 72.

(4) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 366.

(5) ترجمته: القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 6/ 183. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 5/ 462.

(6) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 6/ 188.

(7) المستنصر، هو: الحكم بن عبد الرحمن الأموي، الملقب بأمير المؤمنين، صاحب الأَندلس، وابن ملوكها، قال الذهبي: وكان باذلا للذهب في استجلاب الكتب، ويعطي من يتجر فيها ما شاء، حتى ضاقت بها خزائنه، لا لذة له في غير ذلك. توفي سنة: 336هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 16/ 231.

(8) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ت: 808هـ **تاريخ ابن خلدون**، دار الفكر، بيروت: 1421هـ - =

رابعاً: الخَفَّاف، مُحَمَّد بن جعفر، البصري، في طبقة الأَبْهَرِي [1]

قال القاضي عياض: شَرح مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبير، ونقل عن ابنِ حارثٍ قوله: «وهو ديوانٌ كبيرٌ، أَبانَ فيه» قال أَبو بكْر الأَبْهَرِي: «ولم يشرح المُختَصَر الكبير أحد إِلا الخَفَّاف» !! وضعَّف فِقْهَهُ الأَبْهَرِيُّ، وقال: لم يكن يَعرِف [2]

ثانيا: المختصر الأوسط.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وقال: المُختَصَر الأوسط صِنفان، فالذي من رواية القراطيسي [3] فيه زيادةُ الآثار، خلافَ الذي من روايةِ مُحَمَّد ابنِهِ، وسعيدِ بنِ حسَّان [4]

قلت: وممن وقعت له رواية المُختَصَرِ الأوسطِ من طريق سعيد بن حسان أبو عمر ابن عَبدِ البَر كما ذكره الحُمَيدي [5]، قال: أخبرنا أبو عمر بن عَبدِ البَر، قال: أخبرنا ابن الجسور، وأبو الفضل التاهرْتي بكتاب المُختَصَر الأوسط لعبدِ الله بنِ عبد الحَكَم، عن الحبيب بن أحمد بن إِبراهيم بن مُحَمَّد بن باز، عن سعيد بن حسان، عن عبد الله بن عبد الحَكَم.

ثالثا: المختصر الصغير:

وهو ما وصلنا مع زيادة البرقي عليه في مخطوط يتيم يحفظ أصله باسطنبول، وسيطبع قريباً إن شاء الله بتحقيق الباحث محمد بن عبد الله الحَمَّادي، الذي نال بتحقيقه درجة التخصُّص (الماجستير) من جامعة الشارقة.

= 200م: 4/ 188. التلمساني، نفح الطيب: 1/ 386.

(1) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3. 366. 6/ 201. ابن حجر، لسان الميزان: 7/ 38.

(2) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 6/ 201.

(3) القراطيسي، هو: يزيد بن كامل، أبو زيد، المعمر، أصله من الروم، روى عن عبد الله بن عبد الحكم، توفي سنة: 287هـ عياض، ترتيب المدارك: 4/ 189.

(4) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 365.

(5) الحميدي، جذوة المقتبس: 1/ 186.

رابعا: فضائلُ عمرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ.

وقد طُبِعَ الكتابُ عن أكثر من نسخة خطية[1]

خامسا: كتاب الأهوال.

نسبهُ إِليه القاضي عياض[2]، وابن فرحون[3]

سادسا: القضاءُ في البُنيان.

ذكره القاضي عياض[4]، وتابعه عليه ابن فرحون[5]

سابعا: كتاب المناسك.

ذكره القاضي عياض[6]، وابن فرحون[7]

المطلب السادس: الوظائف، والمناصب التي عرضت عليه

لقد عُرِضَ على ابن عبد الحكم أمرُ القضاء وتم ترشيحُهُ لهذا المنصب، إلا أَنه تنازل عنه وتركه، وبذله للقاضي عيسى بن المنكدر.

قال البُوَيْطِي[8]: لما ولي ابنُ طاهرٍ[9] إمرَة مِصرَ أمر بإِحضار أهل مِصرَ، فحضر الناسُ، وحضر عبدُ الله بن عبد الحَكَم، فقال ابنُ طاهرٍ: إِنَّ جَمعي لكم لِتَرتادُوا لأَنفُسِكُم قاضياً، فقال البويطي: أَنا أذكُر للأميرِ سِتَّةً يجعل هذا الأمر فيمن رأى منهم،

(1) طبع بتحقيق أحمد عبيد، دار الفضيلة، القاهرة.

(2) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 366.

(3) ابن فرحون، الديباج المذهب: 1/ 369.

(4) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 366.

(5) ابن فرحون، الديباج المذهب: 1/ 369.

(6) القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 366.

(7) ابن فرحون، الديباج المذهب: 1/ 369.

(8) البويطي، هو: يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المِصري، صاحب الشَّافِعِيّ، توفي: 231هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 8/ 257.

(9) ابن طاهر، هو: الأمير عبد الله بن طاهر أمير خراسان، ومن أشهر الولاة في العصر العَبَّاسي، ولاه المأمون خراسان، وكرمان، والري، والسواد، وما يتصل بتلك الأطراف. واستمر إلى أن توفي بنيسابور سنة: 230هـ الصفدي، الوافي بالوفيات: 17/ 219.

قال: من هُم؟ قال: فذكر عبدَ الله ابنَ عبد الحكم وجماعةً، فأثنى ابنُ عبد الحَكَم على عيسى، فولاَّه، فقال ابنُ عبد الحَكَم: إنه مُقِلٌّ، فأجرى عليه سبعةَ دنانيرَ في كل يوم»[1]

ثم أعان القاضي على القيام بما يجب عليه، فعينه القاضي ابن المنكدر قائماً على المسائل يعدل الشهود ويجرحهم، وهذا مقام جليل، وقد قام بحق هذا المقام خير قيام فلم يحاب في ذلك أحداً، فأدخل في العدالة من كان من أهلها مِمَّن لا قدر له ولا بيت في أعين كثير من الناس، مثل فلان الحائِك وفُلان المسلماني، وفُلان البَيَّاع، فلقيه أبو خليفة حُمَيد بنُ هِشام الرُعَيني[2]، فقال له: يا ابن عبد الحَكَم! كان الأمر مستوراً فهَتَكْتَهُ، وأدخلت في الشهادة من ليس لها أهلاً؟

فقال له ابن عبد الحَكَم: إنَّ هذا الأمر دين، وإنما فعلتُ ما يَجِبُ عليَّ[3]

المطلبُ السَّابعُ: وفاتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

كانت وفاة عبد الله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ اللَّهُ على إِثر مِحنةٍ جَرَت عليه لم يكن له فيها ذنب، ولكن هي السياسة هكذا تفعل بأهلها فتنقُلُهُم من حال إلى حال.

لما أراد الخليفةُ المأمون أن يولي أخاه المُعتَصِمَ إمرةَ مِصرَ، جاءَ أصحابُ القاضي ابن المُنكَدِر إليه، وقالوا: إن أميرَ المؤمنين المأمون قد ولَّى أبا إسحاق المُعْتَصِم بن الرشيد مِصرَ، وإنا نخافُه ونخشى أن يشُدَّ على يدِ أهلِ العدوان، فاكتب لنا كتاباً إلى المأمون؛ بأنَّكَ لا ترضى بوِلايته، فقال له عبدُ الله بنُ عبد الحَكَم: لا تفعل.

لكنه لم يستجب وكتب إلى المأمون، فلمَّا بلغ الكتابُ المأمونَ أحضر أبا إسحاق المُعتصِم وقال له: ما الذي فعلتَ في أهلِ مِصرَ؟ فقال: ما فعلتُ فيهم شيئاً!! فقال: هذا

---

(1) الكندي، الولاة والقضاة، ص: 433.

(2) حميد بن هشام، الرعيني، هو: ابن خليفة بن زرعة، قال ابن يونس: كان حميد بن هشام عبدا صالحا، وعمر طويلا إلى أن مات في شوال سنة: 249هـ ابن حجر، رفع الإصر: 1/ 296.

(3) ابن حجر، رفع الإصر: 1/ 296. وقد ذكر الحافظ هذه القصة، وتمامها: فقال أبو خليفة: أسأل الله ألا يبلغك الشهادة أنت ولا أحد من ولدك. ثم قال الحافظ ابن حجر: حكى ذلك ابن قديد، وزاد، فكان الأمر كذلك، لقد بلغ هو وولده بالبلد ما لم يبلغه أحد، ما قبلت لأحد منهم شهادة قط. العسقلاني، لسان الميزان: 6/ 277.

كتابُ قاضيهم يزعُم أنه لا يرضى بِوِلايتِك عليهم، فقال: ما أَسأْتُ إِلى واحدٍ منهم، ولأَفعلَنَّ بابن المُنْكَدِر وأفْعَلَن.

فلما قدم المُعتصم مِصرَ عزَلَهُ وحبَسَه، وحبس معه عبدَ الله بنَ عبد الحَكَم تُهمةً له، فأقام ابن عبد الحَكَم في السجن أياماً، ثم مرض ومات في سجنه رَحِمَهُ اللهُ[1]

تُوفِّيَ عبدُ الله بنُ عبد الحَكَم رَحِمَهُ اللهُ سنة 214هـ وقيل سنة 213هـ وهو ابنُ سِتِّين سنةً، ودُفِنَ إِلى جانب قبرِ الإِمام الشَّافِعِيّ، وقبره هو الأوسط من القبور[2]

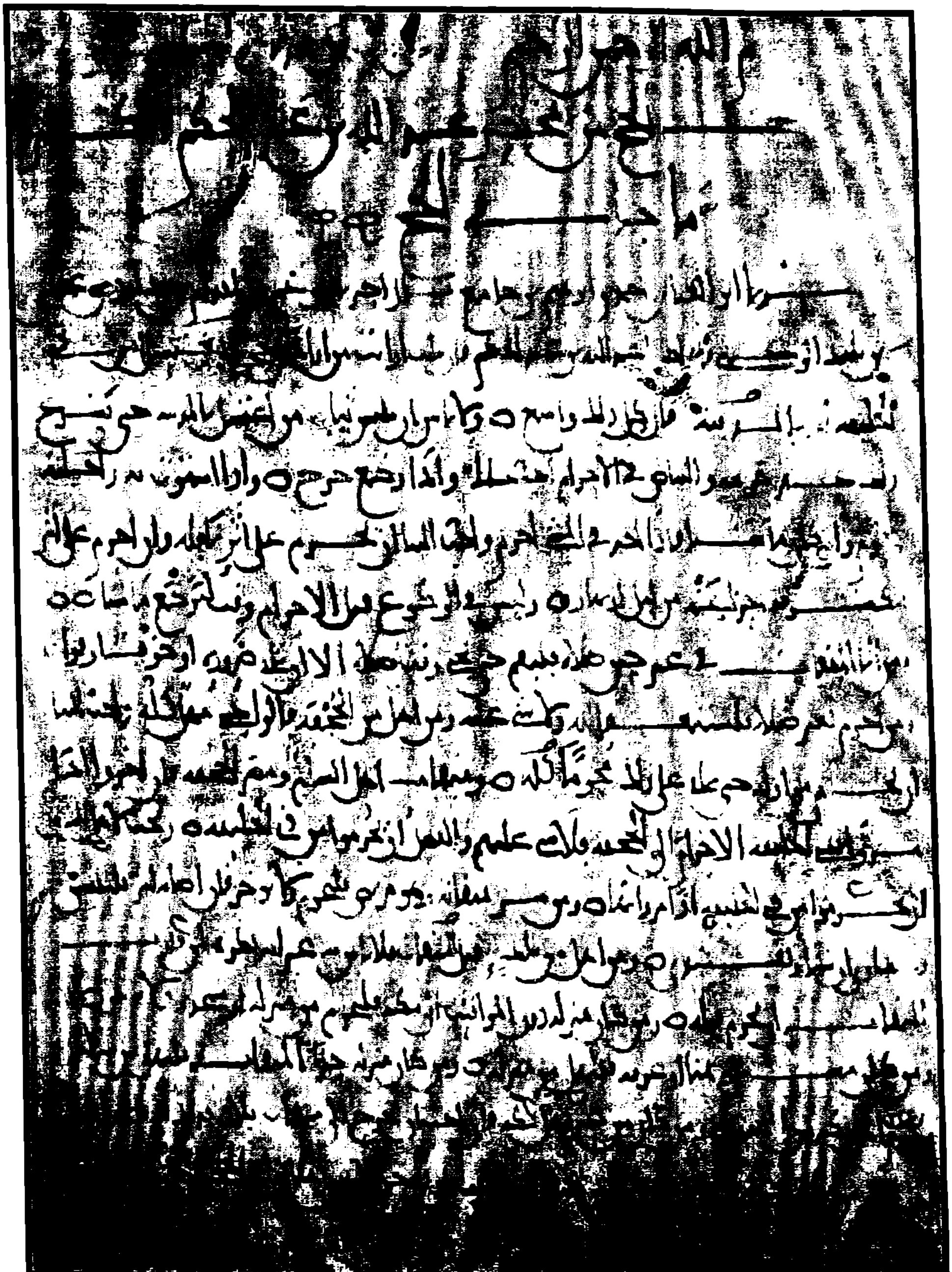
(1) الكندي، الولاة والقضاة ص441. القاضي عِياض، ترتيب المدارك: 3/ 368. ابن حجر، رفع الأصر: 1/ 298.

(2) الحموي، معجم الأدباء: 6/ 50.

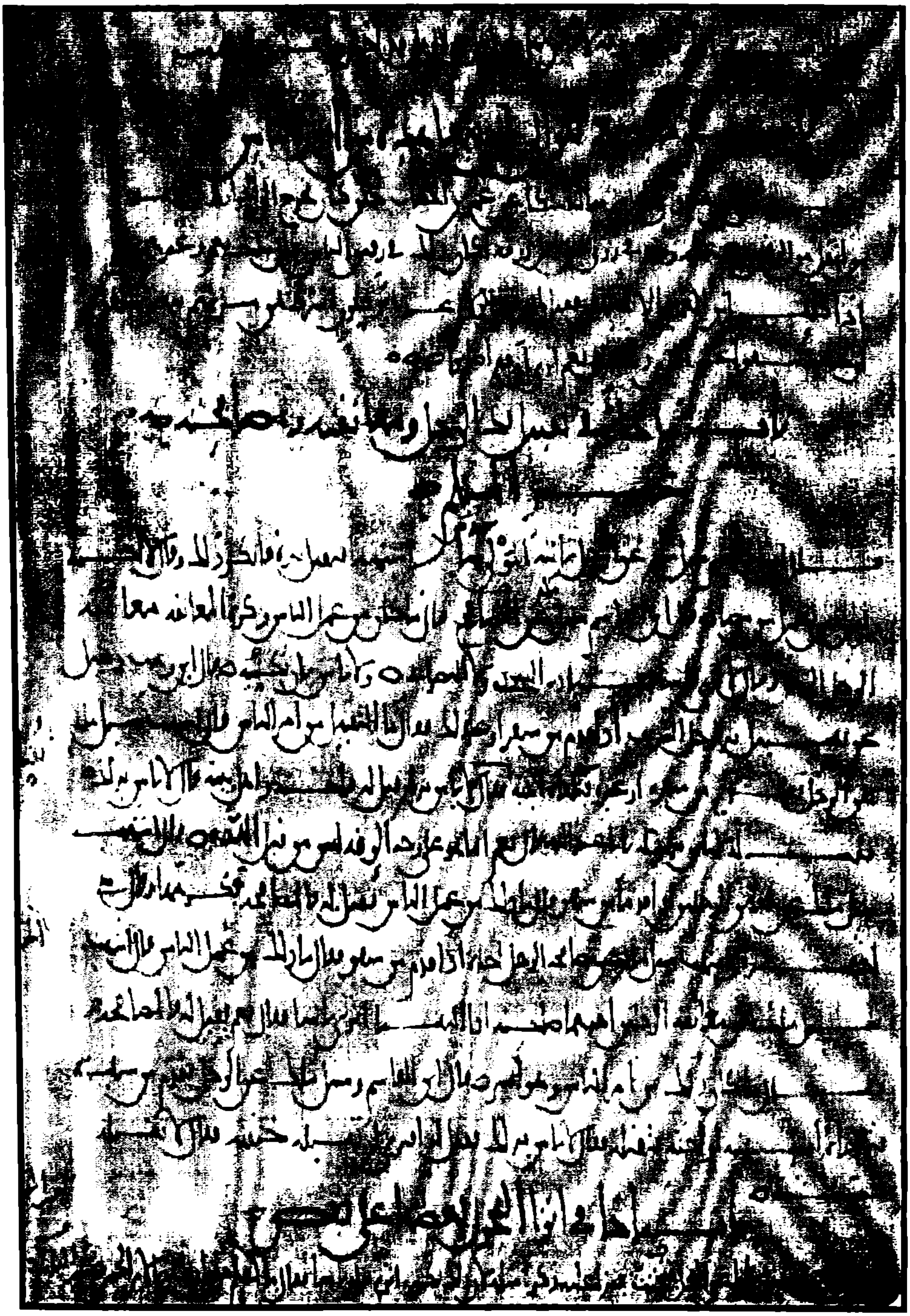
صور المخطوطات

المعتمدة في التحقيق

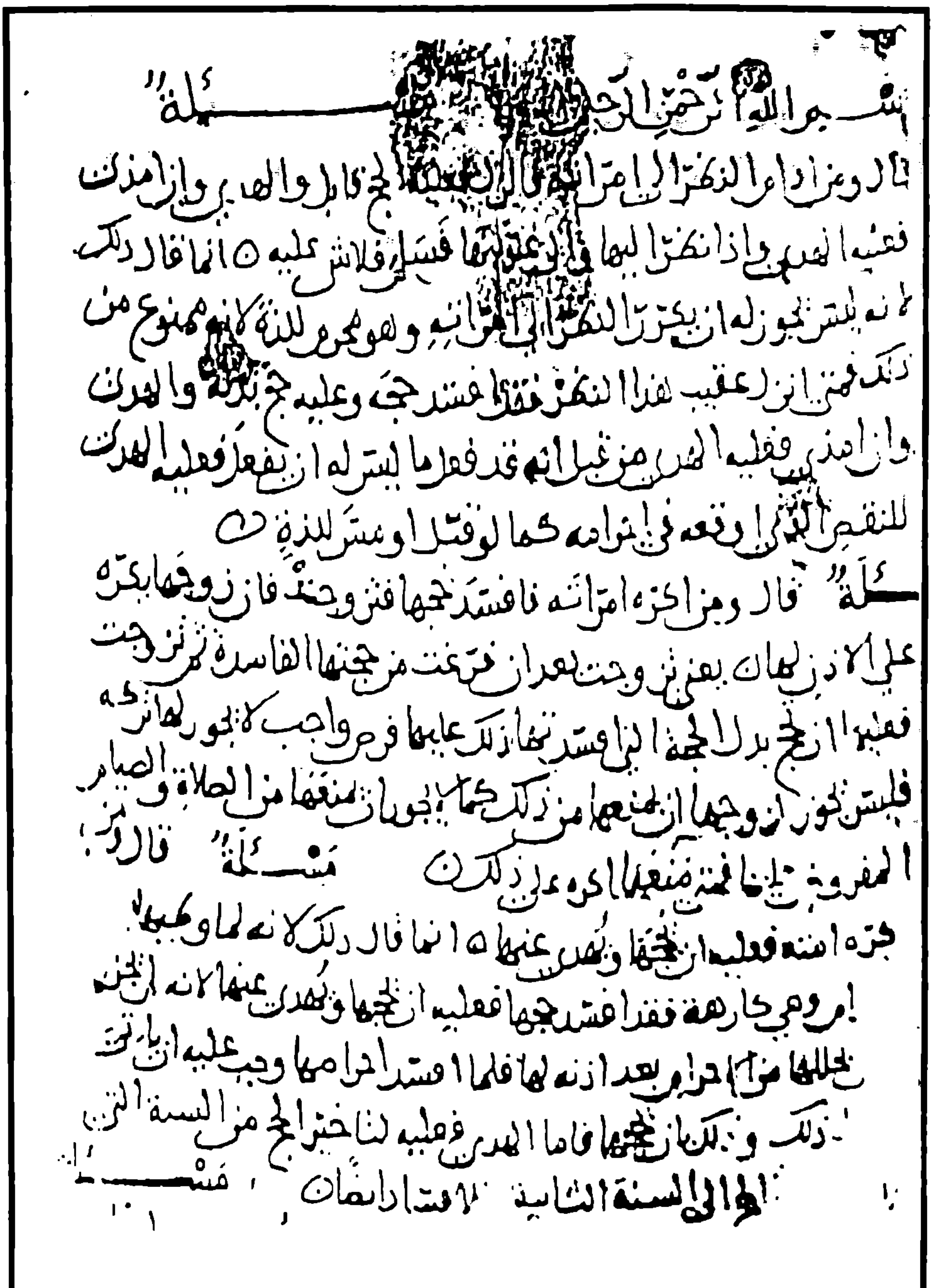
صور المخطوطات



الصفحة الأولى من نسخة جامع القرويين للمختصر



الصفحة الأخيرة من نسخة جامع القرويين للمختصر



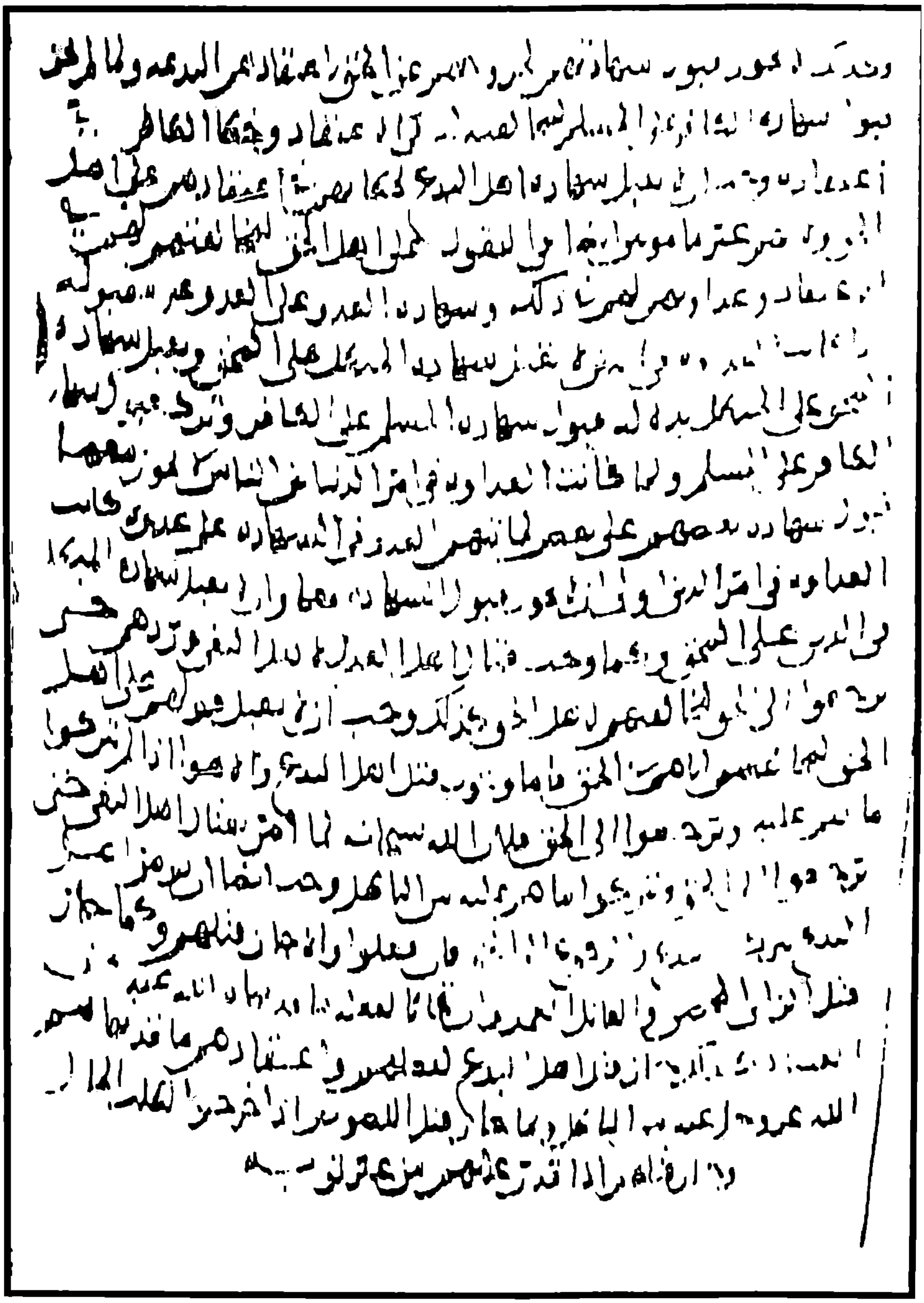
بسم الله الرحمن الرحيم ... مسألة

قال ومن أدام النظر إلى امرأته في إحرامه حتى أنزل فعليه الحج قابل والهدي وإن أمذى فعليه الهدي وإذا نظر إليها في غير تعمد فسبق فلا شيء عليه. انما قال ذلك لأنه ليس يجوز له أن يكرر النظر إلى امرأته وهو محرم للذة لأنه ممنوع من ذلك فمتى أنزل عقيب هذا النظر فقد أفسد حجه وعليه حج بدله والهدي وإن أمذى فعليه الهدي من قبل أنه قد فعل ما ليس له أن يفعل فعليه الهدي للنقص الذي أدخله في إحرامه كما لو قبل أو مس للذة.

مسألة قال ومن أكره امرأته فأفسد حجها فتزوجت فإن زوجها يكره على الإذن لها أن يمنعها من أن تحج من حجتها الفاسدة ثم تزوجت فعليها أن تحج بدل الحجة التي فسدت لأن ذلك عليها فرض واجب لا يجوز لها تركه فليس يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك كما لا يجوز أن يمنعها من الصلاة والصيام المفروض عليها فمتى منعها أكره على ذلك.

مسألة قال ومن أكره امرأته فعليه أن يحجها ويهدي عنها. انما قال ذلك لأنه لما وطئها وهي كارهة فقد أفسد حجها فعليه أن يحجها ويهدي عنها لأنه الذي حللها من إحرامها بعد أن لها فلما أفسد إحرامها وجب عليه أن يأتي ذلك وذلك أن يحجها فأما الهدي فعليه لما أخر الحج من السنة التي ... إلى السنة الثانية لإفساد إحرامها مسألة

الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية للملف رقم (3) من شرح الأبهري على المختصر الكبير



الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية للملف رقم (3)
من شرح الأبهري على المختصر الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة

قال ومن كان عليه دين لجهة بماله فقد اختلف في رهنه بغير الحجر
عليه أنه [illegible] مال أو لم يفلس وذلك أصحاب البيان وجه قوله أنه لا يكون
رهنه فلا يجوز بعدما قد وجب في ذمته وتعلق بماله فليس له أن يخرج
عنهم إلى غيرهم [illegible] بعضهم دون بعض إلا بإذنهم له في ذلك ووجه
قوله أنه [illegible] ما لم يفلس ولأن من عليه الدين [illegible] لما كان جائزا
وكذلك تصرفه في المال بوجه الصلاح والمعاوضة فكذلك يجوز
رهنه وإن [illegible] مسألة قال ومن رهن وليدة فوطئها
[illegible] المرتهن انفسخ رهنه وإن وطئها بغير إذنه [illegible] ودرئ
عنه الحد والحق به الولد [illegible] أن الراهن [illegible] ويكون المرتهن
فقد رضي المرتهن بخروجها من الرهن عنه وردها إلى الراهن بإذنه له في التصرف
فيه [illegible] ولا يجوز بيعها بعد ذلك فقد رضاه
بالوطء على ترك الرهن وأما إذا وطئها الراهن بغير إذن المرتهن فهي رهن
كما هي لأن المرتهن لم يرض بترك الرهن إلى الراهن ودرئ عنه الحد لأنه وطئ
ملكه وإن كان فيه حق لغيره وهو المرتهن والحد مدرؤ بالشبهة والولد
ملحق به لأنه حدث عن وطء في ملكه [illegible] وإن كان [illegible] فيه الحد فالولد
لاحق بالواطئ إذا أحدث [illegible] مسألة قال ومن رهن رجلا رهنا
وارتهن قبله آخر فهو لهما دون الغرماء إذا حيز ذلك إنما قال ذلك لأن
المرتهنين [illegible] بالرهن [illegible] المفلس والموت من بين الغرماء لقوة سببه لقبض
الرهن وحيازته ولولا ذلك لم يستفد من الرهن شيئا ولا فضل بين المرتهن

الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية للملف رقم (7) من
شرح الأبهري على المختصر الكبير

تضطر بها إلى ذلك وحاجتها والضرورة فقد ينتقل الحكم عن أصله إلى غيره
وقد حُكي عن مالك أنه رجع عن هذا القول فقال لا يزوج أحد الصغيرة إلا أبوها
وهذا هو القياس وهو الصحيح لما ذكرناه والله أعلم. مسألة
قال ولا بأس أن يشترى لليتيم ولبعض [illegible] قبل أن يبلغ على وجه النظر له ويباع عنه
وليه ولا يزوج [illegible] ولكنه حتى يبلغ. إنما قال إن الصغير يزوجه وليه إذا كان
ذلك نظرا له لأن الولي أو الوصي يقوم مقام الأب في الصغير فلما جاز
للأب أن يعقد على الصغير إذا كان نظرا جاز ذلك للوصي أو الولي كما يجوز
أن يعقد عليه في أمواله [illegible] يشتري إذا كان نظرا له فأما الصغيرة فلا
يعقد عليها الولي والوصي حتى تبلغ فيستأمرها بعد البلوغ فيزوجها إذا
رضيت. وقد روى يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال تستأمر اليتيمة في نفسها رواه عن يحيى
أحمد بن حنبل. وروى أبو نعيم قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة
عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فإن
سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تنكح. فدل الخبر على أن أحدهما أن الأب
يحتاج إلى استئذانها لأنه [illegible] نفسها والآخر أنها لا يزوجها إلا
الولي غير الأب إلا بعد أن يستأمرها وذلك بعد البلوغ لأن إذن الصغيرة
ليس بإذن [illegible] الفرق بين الصغير والصغيرة من جهة القياس أن الصغير
يقدر على رفع العقد عن نفسه إذا بلغ بأن يطلق [illegible] وليس

الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية للملف رقم (7)
من شرح الأبهري على المختصر الكبير

أمهات الأولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك عبد الله بن عبد الحكم قلت لمالك أرأيت الأمة إذا ولدت من
سيدها قال لا سبيل له إلى بيعها ولو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة إنما قال ذلك
لما قد ثبت لها من الحرمة وعقد الحرية لاتصال حرمتها بحرمة الولد الحر الذي
هو منه ولدها فلم يجز بيعها لأنها بمعنى من قد أعتق سيدها بعضها فوجب عليه
عتق كلها وقد روى شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر وروى مالك
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها ويستمتع منها ما عاش فإذا مات فهي حرة وروى الأعمش عن إبراهيم قال
عليها أم الولد تعال عمر قد أعتقها وقال الشعبي عن عبيدة عن علي عليه السلام اجتمع رأيي
ورأي عمر رضي الله عنه على أن لا تباع أمهات الأولاد فلما وليت الأمر رأيت أن أبيعهن وقد أجاز
بيع أم الولد ما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال
دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا
النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا
ما من نسمة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة فعلم بهذا الخبر أنهم كانوا يمنعون الفد

الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية للملف رقم (12)
من شرح الأبهري على المختصر الكبير

[illegible] أمهات الأولاد

[illegible] الأمة إذا ولدت من سيدها

[illegible] وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة

[illegible] ثبت لها شرف الحرية وعقد الحرية لا يخرجها منها

إلى الحرق الذي هو منوط عنها ولم يخرجها إلا أنها في معنى من بعض

[illegible] رقها بعضها فوجب عليه عتق كلها وقد روى شريك عن حسين

[illegible] عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل [illegible] منه أمته فهي معتقة عن دبر منه وروى مالك عن نافع عن ابن

عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا

يورثها ويستمتع منها ما عاش وإذا مات فهي حرة وروى الحكم بن

[illegible] قال أنت علينا [illegible] فقال رأي عمر [illegible] وقال الشعبي

[illegible] عن [illegible] عليه [illegible] اجتمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه على أن

[illegible] أمهات الأولاد [illegible] الأمهات [illegible] وبه [illegible]

[illegible] ما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن محمد بن يحيى بن حبان

[illegible] أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه

فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء

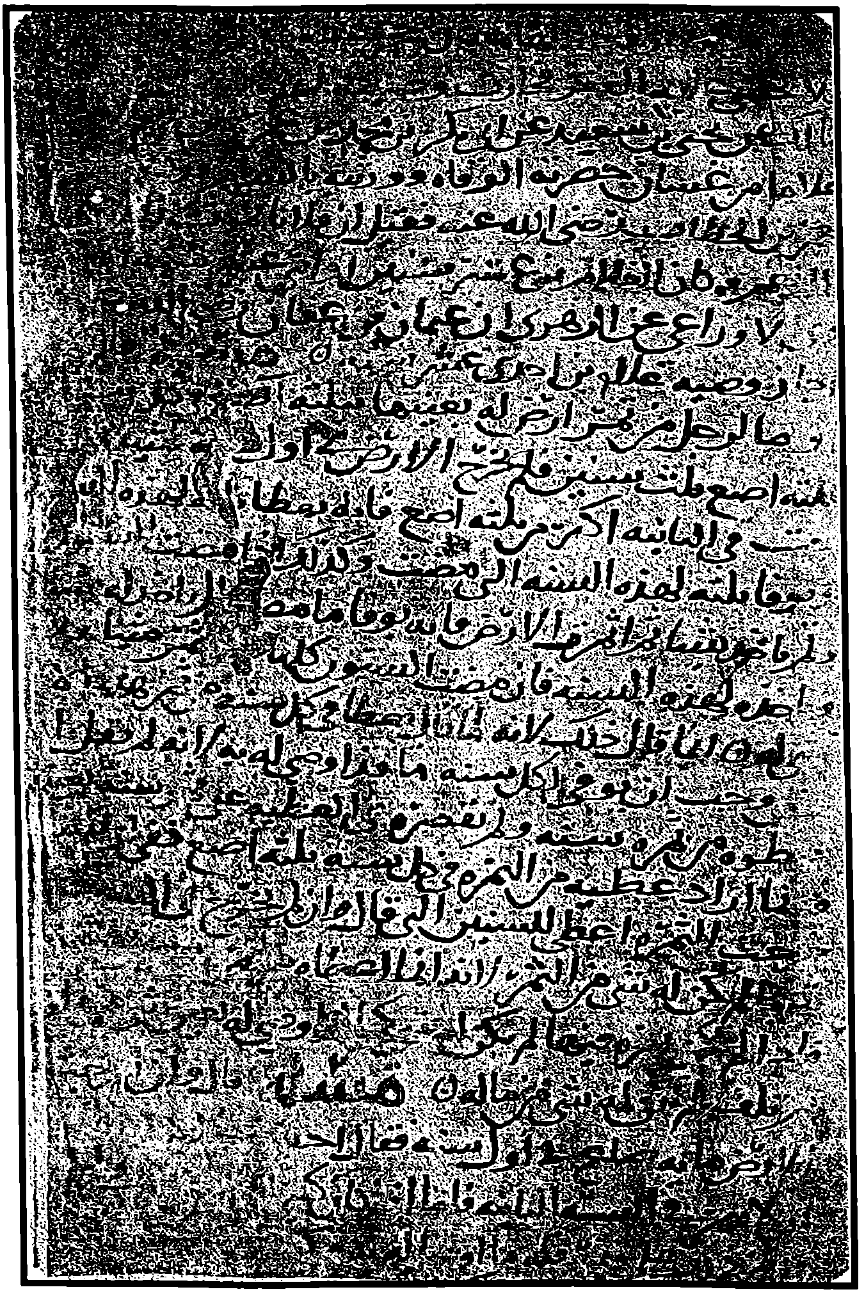
[illegible] علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال

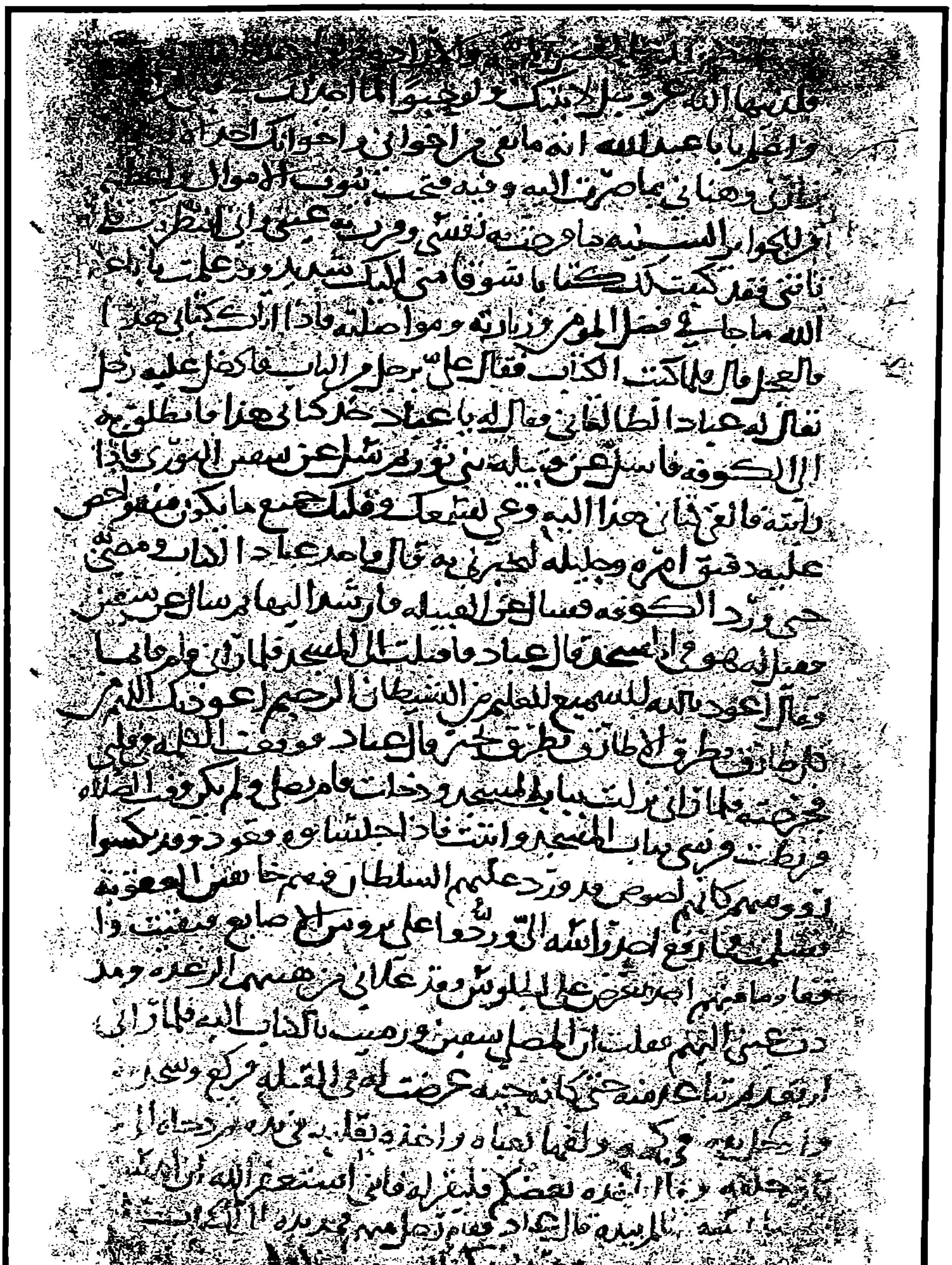
[illegible] ما من نسمة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة [illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية للملف رقم (12)

من شرح الأبهري على المختصر الكبير



الصفحة الأولى من نسخة جامعة جوتة
لشرح الأبهري على المختصر الكبير


[illegible]
فلا يسها الله عز وجل الا بنيك ولو جيئوا ما اصلات [illegible]
واعلم يا أبا عبد الله انه ما بقي من اخواني واخوانك احدا
الا من وهبني بما صرت اليه وفيه فحب [illegible] الاموال [illegible]
ان للكواكب السنية ما وصفته لنفسي وقرب عيني الى النظر [illegible]
بأني قد كتبت لك كتابا شوقا مني اليك شديد وقد علمت يا أبا [illegible]
الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته فاذا اتاك كتابي هذا
فالعجل قال فلما كتب الكتاب قال علي من رجل من الباب فاقبل عليه رجل
فقال له عباد انطلق اتاني فقال له يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به
الى الكوفة فاسأل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فاذا
رأيته فالق كتابي هذا اليه وعي لفظه [illegible] جميع ما يكون من قوله
عليه فتفقد امره وجليله لتخبرني به قال فاخذ عباد الكتاب ومضى
حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فارشد اليها ثم سأل عن سفيان
فقيل له هو في المسجد قال عباد فاقبلت الى المسجد فلما رآني [illegible]
وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بك اللهم
من طارق يطرق الا طارقا يطرق بخير قال عباد فوقعت الكلمة في
قلبي فخرجت فلما رآني نزلت بباب المسجد ودخلت قام يصلي ولم يكن وقت الصلاة
فربطت فرسي بباب المسجد واتيت فاذا جلساؤه قعود قد نكسوا
رؤوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون العقوبة
فسلمت فما رفع احد اليّ رأسه الا رجعوا على رؤوس الاصابع فبقيت وا
قفا وما منهم احد يعرض علي الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومد
دت عيني اليهم فعلمت ان المصلي سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما رأى
الكتاب ارتعد وتباعد منه حتى كأنه حية عرضت له في قبلته فركع وسجد
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة جوتة

لشرح الأبهري على المختصر الكبير

القسم الأول

مسائل المختصر الكبير المُجَمَّعَة من بطون الكتب
لعدم وجودها في النُسَخ الخطية

كتاب الطهارة

* إن الماء القليل يفسده قليل النجاسة[1]

* إن الماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة أو غيرها فغيَّره عن حاله في لونه وطعمه وريحه[2]

* قال مالك - فِي مَنْ أدخل يده في الإناء قبل أَنْ يغسلها، من جُنُب أو حائض، ومن مسَّ فرجه، أو أنثيه في نوم -: لا يفسد الماء، وإن كان قليلاً، إلاَّ أَنْ يُوقن بنجاسة في يده، ولا ينبغي له ذلك وإن كانت يده طاهرة، وكذلك مَن انْتَقَضَ وُضوؤه[3]

* لا بأس بسؤر الفأرة في الخبز[4]

* إذا وقعت -أي الفأرة- في زيت أو سمن أو عسل جامد طرحت وما حولها[5]

لو ماتت فأرة في زيت طرح فلا ينتفع به بحال، ولا يحل، ولو جاز ذلك لجاز أن ينتفع بشحم الميتة[6]

* ولا بأس أن يسقى العسل الذي وقعت فيه الميتة الخيل والنحل، ويعف القمح المبلول الذي تقع فيه ميتة للدجاج[7]

* ما ماتت في آبار الدور من فأرة أو دجاجة أو شاة ولم يتَغَيَّرْ؛ فليُغْسَلْ منها الثيابُ، وتعاد الصلاة في الوَقْتِ، ويُطْعَمُ ما عُجِنَ به للبهائم والنصارى[8]

---

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 160.

(2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 160، والواضحة في السنن، لابن حبيب، لوحة رقم: [1/أ، ب].

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 17، 16.

(4) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 8/ ب]، والجامع، لابن يونس، لوحة: [8/ ب]، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: [3/ أ].

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 379.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [18/ أ]. واختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر: ص: 34، 35، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: [27/ ب].

(7) انظر. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 380.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 76.

* قال مالك: بَوْلُ الأَنْعَامِ والوَحْشِ مما يُؤْكَل لحمه ليس بنَجِسٍ[1]

* ولا بأس بالوضوء بفَضْلِ جميع الدَّوابِّ والطَّيْرِ، إلاَّ أن تكون بموضع يُصيب فيه الأذى. ولا بأس بفضل الهِرِّ، إذا لم يَكُنْ بخَطْمِه أذًى. ولا يتَوَضَّأ بفضل الكلْب الضَّاري أو غيره، ويَغْسِلُ منهُ الإناءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إلاَّ أنْ يكون كالحوض، فلا بأس بذلك. ولا يتَوَضَّأ بفضل الخنزير. وتَرْكُ الوضوء بما شَرِبَ منه النصرانيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ، فإنْ تَوَضَّأَ به فلا شيء عليه. ولا بأس بفضل الجُنُبِ والحائض[2]

* ولا يتَوَضَّأ بماء وقعت فيه مَيْتَةٌ إلاَّ أن يكون كثيرًا جدًّا، لا تُغَيِّرُ منه ريحًا ولا طَعْمًا، فلا بأس به. وإذا ماتتْ دجاجة في بئر، فلْيُنْزَفْ حتى يصفوَ، ويُغْسَل منه الثيابُ، وتُعادُ الصلاة في الوَقْتِ، ولا يُؤْكَلُ ما عُجِنَ به، وإن أُخْرِجَتْ حين ماتتْ ولم تتغيَّر، فلْيُنْزَفْ منه، ثم يتَوَضَّأ منه، وأمَّا الماء الغالبُ عليه النجاسة فتُعادُ منه الصلاة أبدًا[3]

* وما وقعتْ فيه الخُنْفَساء، والعقربُ، والصَّرَّارُ، وما لا لَحْمَ له، فلا بأس به. ولا يُتَوَضَّأ بما وقعت فيه حيَّةٌ أو وَزَغَةٌ، ولا شَحْمَةُ الأرض إذا ماتت فيه[4]

* قَدْرُ الدرهم من الدم كقَدْرِ فَمِ المخرج؛ فلا تعاد منه الصلاة؛ لاستجازة الصلاة بالاستجمار[5]

* لا يستنجي بيمينه[6]

* إن استجمر المتطهر بما نُهِي عنه، أو بحجرٍ واحدٍ؛ فصلاتُه باطلةٌ[7]

* يُجْزِئُهُ أَنْ يستجمر بالأحجار، إلاَّ أَنْ يكون أصاب ذلك غير المخرج، وغير ما لا بد منه، فإنه يُعِيد في الوَقْتِ[8]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 86.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 72.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 74.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 79.

(5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 197، والجامع، لابن يونس، لوحة: [15/ ب].

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 25.

(7) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 141

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 24.

* مَنْ تَوَضَّأَ بما مُزِجَ بعَسَلٍ أو بغيره من الأشربة وصَلَّى أعاد أبدًا[1]

* ليس على الذي يستبرئ البول أَنْ ينتفض ويتنحنح، ويقوم ويقعد، ولا يمشي، ويستبرئ ذلك بأيسره، بالنفض والسلت الخفيف[2]

* قال مالك: جلد الميتة يَطْهُر بالدباغ طهارة تمنع نجاسته[3]

* قال مالك: لا ينتفع بريش الميتة؛ لأن الميتة تَسقي أصوله ولا تَسقي الشعر والصوف.

* قال مالك: لا بأس أن يخرز بشعر الخنزير[4]

باب
السُّنَّة في الوضوء

* ما كان من حياض النصارى؛ فلا يجوز الوضوء منها على حال، لإدخالهم فيها أيديهم، وانغماسهم فيها وهم أجناب، والتيمم أفضل منها[5]

* قال مالك: يدخل أصبعيه في صماخيه لا يتتبع غضونهما[6]

* ومَن تسوَّك بأصبعه فلا بأس أَنْ يُعِيدَ في وضوئه[7]

* وأرجو أن تكون صلاة الرَّجُل بالخضاب واسعًا، ولا يَمْسَحُ على الحناء في

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 80.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 27.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 4/ 270، والتبصرة، للخمي، ص: 4253.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 377، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 676.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد. 1/ 71، والواضحة في السنن، لابن حبيب، لوحة رقم: [14/ ب].

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 39، والمنتقى، للباجي: 1/ 354.
والصِّماخُ - بِكَسْرِ الصَّادِ، ويقال بالسِّينِ، وجَعَلَهُ ابنُ السِّكِّيتِ وابنُ قُتَيْبَةَ: مِنْ غَلَطِ العامَّةِ. ويُجْمَعُ على أَصْمِخَةٍ. قال الجَوْهَرِيُّ: هو خَرْقُ الأُذُنِ، ويقال: هو الأُذُنُ نَفْسُها. انظر: تنبيه الطالب بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا، لابن عبد السلام: 1/ 72.
وغضون الأذن: مثانيها. انظر: تاج العروس، للزبيدي: 35/ 481.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 20.

الوضوء ولْيَنْزَعْه، وليباشر الشعر[1]

* قال مالك: ليس في الوضوء حَدٌّ من العدد، ولا أحب أَنْ يقصر عن مرَّتين إذا عمَّتا[2]

* يُستحبُّ له أَنْ يُجَدِّد الماء لأُذُنيه[3]

* لا تعاد الصلاة من قليل دم الحيض الذي وقع على ثوب المصلي[4]

* ومن تَوَضَّأَ لنافلة، أو لجنازة، أو لَمَسِّ مصحف، أو ليكون على طُهر، فليُصَلِّ به الفريضة، وإن لم ينو شيئًا من ذلك فلا يصلي به[5]

* قال مالك: إن اشتدَّ عليه البردُ، فقرن، جاز له ذلك، وأرجو أن يكون من ذلك كله في سعة، والوضوء له أحبُّ إلينا[6]

* من تَطَهَّرَ فمَسَحَ على شَجَّةٍ أو كسرٍ مستورٍ، ثم بَرِئَ فنسي غَسْلَه حتى صَلَّى، ولم يكن في موضع يأخذه غَسْلُ الوضوء بعد ذلك - فلْيَغْسِلْه فقط، ويُعِيدُ ما صَلَّى، ولو تَرَكَه جَهْلاً أو تهاوناً ابتدأ الغَسْلَ[7]

* قال مالك: إن الجنب يخلل لحيته ويستحب ذلك له وليس ذلك على المتوضئ، قال: وكان رسول الله ﷺ يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة[8]

* ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كثيرة ولا يخللها [قال مالك: وأما في الغسل

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 102

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 31، والتبصرة، للخمي: ص9.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 39.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 210.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 45.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 59.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 100

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 99، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، برقم: 245، ومسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم: 316، ومالك: 1/ 44، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم: 98، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فليحركها وإن صغرت وتخليلها أحب إلينا][1]

* تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل[2]

* لا يجب الدلك في غسل الجنابة[3]

* قال مالك: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه.

* قال مالك - في مَنْ ترك المضمضة والاستنشاق بإثر الوضوء-: ليتمضمض، ويستنشق، ولا يُعيدُ ما بعد ذلك، بخلاف ما ينسى من المفروض[4]

* الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك[5]

* قال مالك: يمسح رأسه مسحة واحدة بدءاً بمقدم رأسه إلى قفاه بيديه جميعاً، ثم يردهما إلى حيث بدأ[6]

* من قبَّل امرأته، أو جاريته أو باشرها، أو لاعبها، أو جسَّها بيده للذة، على ظهرها أو صدرها أو ردفها أو يدها أو شعرها، أو على شيء من جسدها، وإن كان عليها ثيابها؛ فعليهما جميعاً الوضوء، إلا أن يكون أحدهما فعل ذلك لصاحبه مكرهاً له عليه، أو مستغفلاً له فيه، ولم يطع بذلك الآخر، فعلى فاعل ذلك منهما الوضوء، وليس على صاحبه شيء إلا أن يكون طاع لذلك وتراخى له، أو التذَّ به، فيكون عليه الوضوء[7]

---

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 126، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 34.

(2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 126.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 107.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 42.

(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 143.

(6) انظر: اختلاف أقوال مالك، لابن عبد البر، ص41.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 52، والواضحة في السنن، لابن حبيب، لوحة رقم: [10/أ].

* مَنْ رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم؛ فإنه لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملة من غير تفصيل[1]

* قال مالك: أرجو أن يكونَ مسُّ الصبيان المصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفًا، ولا بأس بإمساكهم الألواح[2]

باب
المسح على الخفين

* قال مالك: يأخذ الماء بيديه، ثم يُسَرِّحُه، ثم يمسح بيد من فوق الخُفِّ، وبِيدٍ من تحته إلى حَدِّ الوضوء، ولا يَتَّبع غُضونه[3]

* يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى، ويده اليسرى على مؤخَّر خُفِّه من عقبه، فيذهب بها إلى تحت خُفِّه إلى آخر أصابعه، ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه؛ لأن الخُفَّ ربما مشى به على قَشْبٍ رَطْبٍ، فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع إلى ظاهر العقب لَمَسَّ عَقِبَ خُفِّه برطوبة يده من آثار القَشْبِ[4]

* ولا يُمْسَح على خُفٍّ مُتَخَرِّقٍ إلاَّ أن يكون يسيرًا[5]

* قال مالك: لا يَمْسَح على جورب فوق خُفٍّ، ولا يَمْسَح مُحْرِمٌ على خُفَّيْنِ[6]

* لو صلى بِالتَّيَمُّمِ، ثم لبس الخفين؛ لا يَمْسَحُ لأن مُنْتَهى طُهْرِ التَّيَمُّم فراغ تلك الصلاة[7]

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 30.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 122.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 94.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 94، وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 229.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 95.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 95.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 97.

باب التيمم

* إذا لم يجد إلا طيناً تيمم به، وجففه في يديه قليلاً[1]

* قال مالك: مسحُ اليدين مع المرافق في التيمم.

* قال مالك: يضع المُتَيَمِّم يَدَيْه على الصعيد، ثم يرفعهما غيرَ قابض بهما شَيْئًا، وإن علق بهما شيء من التراب فلا بأس أن ينفضهما نفضًا خفيفًا، ثم يَمْسَحُ بهما وجهه مرَّةً وَاحِدَة، ثم يُعِيدُهما إلى الأرض، ثم يمسح اليمنى باليسرى، ثم اليسرى باليمنى إلى المِرْفَقَيْنِ، من فوق اليد وباطنها[2]

* قال مالك –فيمن تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين-: لا إعادة عليه[3]

* إن تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة في الوقت[4]

* لو تيمم لا ينوي الجنابة؛ لم يجزه، ويعيد ما صلى أبداً[5]

* وقال – فيمن تيمم للوضوء ناسياً للجنابة وصلى-: يُعِيدُ أبدًا حتى ينوي به الجنابة[6]

* قال مالك: من كان جنباً وبه حدث أصغر فتيمم معتقداً بتيممه أنه عن الحدث الأدنى – لم يجزئه، سواء نسي الجنابة أو كان ذاكراً لها، ولو صلى بهذا التيمم؛ أعاد الصلاة في الوقت[7]

* يؤخر الذي عنده علم من الماء ويخاف أن لا يبلغه، والذي لا علم عنده أصلاً

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 105.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 105.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 104.

(4) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، لابن القصار: 3/ 1097، والتوضيح، لخليل: 1/ 211، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 182، وذكر أن قول ابن عبد الحكم إنه يعيد الصلاة أبداً على كل حال إذا لم يتيمم إلى المرفقين.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 106.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 106

(7) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، لابن القصار: 3/ 1089.

إلى آخر الوقت، كمن يعلم أنه يدرك الماء في الوقت، فإن تيمما في أول الوقت وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فليعيدا، فإن جهلا أن يعيدا حتى خرج الوقت؛ فلا شيء عليهما، بخلاف الذي يعلم أنه يدرك الماء في الوقت[1].

* قال مالك: يتيمم المسافر في أول الوقت[2].

* الحضري الذي لم يجد الماء فتيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد أن خرج الوقت - عليه أن يعيد؛ لأن الله تعالى إنما ذكر التيمم في المريض الحاضر والمسافر[3].

* قال مالك: لا يصلي في الحضر على الجنازة بالتيمم وهو يجد الماء[4].

* مَنْ لم يجِدِ الصعيد، ووجد الثلج أو ماءً جامداً، أو الحجارة؛ لا يتيَمَّم عليه[5].

* من لم يجد الماء أو الصعيد ثم صلى بغير وضوء ثم وجد الماء يعيد أبداً[6].

* الخائف الذي لا يجدُ أنْ يَنْزِلَ عن دَابَّتِهِ لوضوءٍ أو تَيَمُّمٍ؛ يُصَلِّي كذلك ويُعِيد أبداً، وكذلك الأسير والمريض لا يجدُ ماءً[7].

* ويتَيَمَّم الخائف إذا كان يرى الماء ولا يقدر أن يخرج، ويُعِيدُ إنْ أَمِنَ في الْوَقْتِ[8].

* المرأة لا تخرجُ وليس في دارها ماءٌ، ولا تجدُ من يأتيها به؛ فلْتُؤَخِّرْ إلى آخر الوقت، ثم تخرجُ فتطلب الماءَ إنْ خافتْ فوات الوقت[9].

* على المسافر أنْ يَطْلُبَ الماءَ مِمَّنْ يَلِيه، أو مِمَّنْ يرجو أن يُعْطِيَه، وليس عليه أن يطلب أربعينَ رَجُلاً[10].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [29/أ].

(2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 194.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 109، 110، والجامع، لابن يونس، لوحة: [30/أ].

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 191و713، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 111.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 107

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 182.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 109

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 115.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 111.

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 112.

* منْ تَيَمَّمَ ونَسِيَ الماء في رَحْلِهِ وصَلَّى؛ فلْيُعِدْ أبداً نسيَهُ أو خَفِيَ عنه أو لم يعلمْ به[1]

* وليس على مَنْ لا ماءَ معه أن يشتريه بأضعاف ثمنه، إلاَّ أن يجدَه بِثَمَنِه، أو بما يُشْبِهُه[2]

* وإن لم يجدْ إلاَّ نبيذًا أو ماءً ممزوجًا بعَسَلٍ تَيَمَّمَ[3]

* قال مالك: وللمُتَيَمِّمِ أن يَتَنَفَّل به، ما لم يَطُلْ ذلك[4]

باب الغسل

* قال مالك: ويبدأ الجُنُب فيغسل يديه، ثم يتنظَّف من الأذى، ثم يتَوَضَّأ وضوء الصلاة، ثم يُخَلِّل أصول شعره بالماء، وفي الحديث: ثم يغمس يديه في الماء فيُخَلِّل بأصابعه أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشَرَةَ، ثُمَّ يَغرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[5]

* ومَنْ خرجَ الماءُ بعد غُسْلِه، فليس عليه إلاَّ الوضوء[6]

* لا يجزئ الجنبَ غسلُ يوم الجمعة من غسل الجنابة إذا كان ناسياً لجنابته في حين الغسل، ولم يقصد إلى ذلك؛ لأن الغسل للجمعة سنة والاغتسال من الجنابة فرض[7]

* إذا نَوَى المحدث حدثاً أكبر الغسل للجنابةِ ناسياً للجمعة تُجزئه عن الجنابة

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 113، والتبصرة، للخمي، ص: 185، والتوضيح، لخليل: 1/ 200.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 112.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 114.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 119.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 62،63.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 67.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 47، واختصار المدونة، لابن أبي زيد [مخطوط المكتبة التيمورية: 6/ ب]، والاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 265.

والجمعة، وإذا نوى الجمعة ناسياً للجنابة جاز عن جمعته ولم يجزه عن جنابته[1]

* من اغتسل لتبرد، أو لتنظف، أو لجمعة؛ لم يجزئه من غسل الجنابة حتى ينويه[2]

* إذا نوت المرأة غسل الجنابة ناسية للحيض؛ يجزئها ذلك[3]

* قال مالك: ولا يغتَسِلُ الجُنُب في البئر، ولا في الماء الدائم، ولا في بركة إلاَّ البِرَكَ العِظَامَ[4]

* إن أَكَلَ دَسَمًا غَسَلَ يدَه، وتَمَضْمَضَ[5]

باب
ما لا يجب منه الوضوء

* القيح والصديد قدر الدرهم يسيرٌ لا يجب منه الوضوء[6]

* على المتوضئ الوضوء إن خرجتْ منه دودة وإن كانت نقيةً [لأنه يرى الوضوءَ مما يَخرج مِن السبيلين مِن المعتادات أو غيرِ المعتادات][7]

* من خرج من دبره دم صاف أو دود فعليه الوضوء[8]، وقال مالك: لا وضوء عليه[9] ولا مِنْ قَيء، ولا قلس، ولا رُعَاف[10]

* إذا دهنت امرأةٌ رأس زوجها أو لحيته لغير لَذَّة؛ فلا وضوء عليها[11]

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 105.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [21/أ].

(3) التوضيح، لخليل: 1/ 100.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 68.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 141

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 58.

(7) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 145.

(8) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 235.

(9) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 157.

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 48.

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 52.

* قال مالك: ومن نام ساجدًا أو مضطجعًا تَوَضَّأَ، ولا يتوضأ من نام جالسًا، إلاَّ أن يطول نومه، وكذلك المستند، وأخفُّ ذلك المُحتبي؛ إذ لا يكاد يَثْبُتُ، ومَنْ خَفَقَ - يريد تلمَّم- فعليه الوضوء[1]

* لا وضوء على مَن مسَّ فرجه بعَقِبه، أو مَسَّ دُبُرَه بيده[2]

* قال مالك: يُسْتَحَبُّ لها الوضوء مِنْ مَسِّ فرجها[3]

* ولا وضوء مِما مَسَّتِ النار، ومَنْ أكل دَسَمًا فليغسلْ يده، إنْ كان فيها وُضوءٌ، ويتمضمض، فإن لم يفعلْ فلا شيء عليه، وذلك أَحَبُّ إِلَيَّ، إنْ كان قريبًا مِنْ أَكْلِه[4]

* ليس على الحائض وضوء عند النوم[5]

باب الحيض

* الجفوف أبلغ في الدلالة على انقطاع الدم؛ فتطهر مُعْتَادَةُ القَصَّة[6] به، ولا تطهُر معتادته بالقصة[7]

* يَلزمُ الحائضَ تَطْهُر ما أدركت وقته بعد فراغها من غسلها مجتهدةً لغير توان، لا من وقت رأت الطُّهْرَ[8]

* قال مالك - في الحائض ترى العرق من الدم أو الكدرة أو الصفرة -: تدع

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 50.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 55.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 55.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 56.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 58.

(6) القَصَّةُ - بفَتْحِ القافِ، وفَتْحِ الصّادِ المُهْمَلَةِ المُشَدَّدَةِ: جَمْعُهُ قِصاصٌ - بالكَسْرِ، وهي الجِصُّ - لُغَةٌ حِجازِيَّةٌ -، وقد قَصَّصَ دارَهُ، أي: جَصَّصَها. وفي حديث: الحائِضُ لا تَغْتَسِلُ حتَّى تَرى القَصَّةَ البَيْضاءَ، أي حتّى تَخْرُجَ القُطْنَةُ أو الخِرْقَةُ التي تَحْتَشي بها كأنَّها قَصَّةٌ لا يُخالِطُها صُفْرَةٌ، ولا تَرِيَّةٌ. انظر: تنبيه الطالب بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا، لابن عبد السلام: 1/ 87.

(7) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 12/ ب]، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 48، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 346، والتوضيح، لخليل: 1/ 250.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 274، 275، والجامع، لابن يونس، لوحة: [57/ ب].

الصلاة حتى ينقطع ذلك عنها[1]

* قال – فيمن ترى الدم في حملها والحمرة والصفرة أنها لا تصلي -: والْكُدْرَة[2]

* إذا حاضت لقدر أربع ركعات فأدنى ناسيةً للظهر وقد صلت العصر؛ فإنها تقضي الظهر، كما لو نسيتهما جميعاً؛ لأن الظهر قد خرج وقتها وهذا وقت العصر[3]

* تستظهر[4] الحائض على أيام لداتها[5]

* الحامل تستظهر بثلاثة أيام[6]

* إذا اجْتَمَعَ للنفساء من أَيَّام الدم أكثر ما تَجْبُرُ النساء الدمَ في نفاسِهِنَّ؛ اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ فتَتَوَضَّأ لكل صلاة، وإن تَمَادَى بها[7]

* إذا طال بِالنُّفَسَاءِ الدمُ فَلْتَنْظُرْ أَيَّام الدم فتحْسبه، ولا تحْسب أَيَّام الطُّهْرِ[8]

* قال مالك: لا يقرأ الجُنُبُ إلاَّ الآياتِ اليسيرة[9]

* قال مالك: وإذا اغْتَسَلَتِ الحَائِضُ فليس عليها غَسْلُ ثوبها، ولْتَغْسِلْ ما أصاب منه الدمُ، وتَنْضَحْ ما بَقِيَ منه، إن خَافَتْ أن يكون أصابه شيء، وليس عليها الوضوء عند النوم[10]

* قال مالك: لا بأس أن تقرأ الحائض القرآن، بخلاف الجنب[11]

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 220.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 136.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [56/ ب].

(4) الاستظهار: الاحتياط والاستيثاق. انظر: تاج العروس، للزبيدي: 12/ 498.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 135، والجامع، لابن يونس، لوحة: [33/ ب]، ولداتها أي: مثيلاتها.

(6) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 327.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 139.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 139.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 124.

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 131

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 123.

كتاب الصلاة

باب
السنة في الصلاة

* من صلى بالحرير مختاراً وكان عليه غيره؛ لا إعادة عليه[1]

* لا يُصَلِّي ببول الخيل والدوابِّ[2]

* من صلى وفي ثوبه أو جسده نجاسة؛ يعيد وقت غروب الشمس[3]

* في السيف فيه الدم: يُصَلَّى به[4]

* قال مالك: يُصَلِّي بالثَّوْبِ الجديد يُشْتَرَى من النصراني، وإن كان يَسْقيه للحَوْكِ بماء الخَمْرِ، وأمَّا ما لَبِسَه، فلا يُصَلِّي فيه، وإن كان جديدًا[5]

* الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يجد من يقلده، إن لم يجد من يقلده صلى إلى أي جهة شاء[6]

* قال مالك: لا تُسْتَقْبَلُ القبلة، ولا تُسْتَدْبَرُ لبول، أو غائط، في الفلاة، والسطوح التي يَقدر أَنْ ينحرف فيها[7]

* قال مالك: الانحراف عن القبلة يكون في الصحاري والسطوح التي يقدر على الانحراف فيها، أما المراحيض التي قد عملت على ذلك فلا بأس[8]

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 312.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 85. ومراده بموضع بول الخيل والدواب.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 311.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 83.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 90.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 2/ 494، والتوضيح، لخليل: 1/ 322.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 21.

(8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 64. ومعنى قوله جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الكنف والمراحيض المبنية، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 21.

* من صلى الفرض على ظهر الكعبة؛ لا يعيد كما لو صلى فيها[1]

* قال مالك: من صَلَّى على ظهرها أَعَادَ[2]

* قال مالك: وليتموا بذي طوَى صلواتهم؛ لأنها من مكة[3]

* يُصَلِّي بما لَبِسَ النصراني[4]

* آخر وقت صلاة الفجر الإسفار الأعلى[5]

* أول وقت صلاة العصر ابتداء القامة الثانية عندنا[6]

* قال مالك: آخر وقت العصر قامتان[7]

* قال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظِلُّ كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس[8]

* قال مالك: التكبير فِي الصَّلاَةِ مع العمل[9]

* قال مالك: يرفع يديه عند الإحرام والرفع من الركوع[10]

* قال مالك: ترك الاعتدال رخصة، وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع ولم يعتدل قائماً ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل؛ فإنه تجزئه صلاته[11]

* قال مالك: يخير المصلي بين أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة، وأن

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 317.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 221.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 437.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 90، وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 39.

(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 32.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 393.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [39/أ].

(8) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 26.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 184.

(10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 279. والتوضيح، لخليل: 1/ 334.

(11) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 165.

يضع ركبته قبل يديه أو يرفع يديه قبل ركبتيه[1]

* لا بأس أن يقرأ المصلي في الركعة الثانية ما قرأه في الأولى[2]

* إذا مَسَّ الْمُعْتَمُّ الأرض ببعض جبهته؛ أجزأه، وأما إن سجد على كُورِها، فإن كان كثيفاً أعاد في الْوَقْتِ[3]

* إن مَسَّ أنفُه الأرض، وإن كان قَدْرَ الطاقة والطاقتين قَدْر ما يتَّقي به بَرْد الأرض وحرَّها؛ لم يُعِدْ[4]

* المريض يبتدئ بالجنب الأيمن، فإن لم يستطع فبالأيسر، فإن لم يستطع فعلى ظهره يجعل رجليه إلى القبلة ورأسه إلى الشمال[5]

* قال مالك: المريض يتربع في قيامه وركوعه، فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فيسجد على قدر ما يطيق، وكذلك المتنفل قاعداً[6]

* قال مالك: لا يصلي المريض على مَحْمِلِه المكتوبة، وإن اشتدَّ مرضه وكان يومئ[7]

* إن كان لا يقدر المريض أن يصلي بالأرض؛ فله أَنْ يصلي في المحمل بعد أَنْ يوقف له البعير إلى القبلة[8]

* قال مالك: لا يتنفل في السفينة إلاَّ إلى القبلة على كل حال، بخلاف الدابة[9]

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 359.

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 364.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 184، 185، والجامع، لابن يونس، لوحة: [48/ ب].

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 184، 185، والجامع، لابن يونس، لوحة: [48/ ب].

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 306.

(6) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 183.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 249، والتبصرة، للخمي، ص: 303، والتوضيح، لخليل: 1/ 315.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 249.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 252، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 18/ أ].

* قال فيمن توكأ على عصا في المكتوبة والنافلة إذا كان من ضعف: يتوكأ قائما خير من جالس(1)

* يجوز تبليغ(2) الصلاة في الفرض والنفل(3)

* قال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم: لا بأس لمن يعرض القرآن في نوافله أن يقرأ بها(4)

* العشاء أَطْوَلُ منهما -يقصد القراءة في الصبح والظهر-(5)

* قال مالك بجواز أن يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأَولَيَيْن بالسورتين والثلاث(6)

* لا بأس أن يقرأ سورتين وثلاثًا في ركعة، وبسورة وَاحِدَة أَحَبُّ إِلَيْنَا، ولا يقرأ سورة في رَكْعَتَيْنِ، فإن فعل أجزأه(7)

* لا بأس أن يقرأ في الثانية بأطول من قراءته في الأولى، ولا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التي قرأ في الأولى، وقراءته بالتي بعدها أَحَبُّ إِلَيْنَا(8)

* قال مالك: قِرَاءَة القائم السور القصار في الصُّبْح خير من الجالس بالسور الطِّوَال(9)

* لا بأس أن يَجْهَر في النافلة بالليل والنهار(10)

* إن شاء قرأ وإن شاء دعا، وإن شاء ترك، وإن لم يفرغ منها فليبتدئ في الثانية

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 257،258.

(2) وهو أن يبلغَ أحد المصلين - رافعاً لصوته - تكبير الإمام للمأمومين.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 490.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 172.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 174.

(6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 276.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 176.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 177.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 175.

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 177.

سورةً أخرى أَحَبُّ إِلَيْنَا، وإن لم يفرغ من الآية حَتَّى ركع الإمام، فليركع معه ولا يُتِمُّها[1]

* لا يضعُ يديه على خاصرتيه، ولا رِجْلاً على رِجْلٍ، ولا يستندُ إلى جدار في المكتوبة، واستخفَّه في النافلة، وللضعيف أن يتوكَّأ على العصا في المكتوبة والنافلة[2]

* يعدلُ ظهره فِي الرُّكُوعِ، ويَنْصِبُ قَدَمَيْهِ في السُّجُودِ، ولا يرمي ببصره حيث يسجد، ولا بأس أن يَمُدَّ بصره أمامه، أو يصْفَحَ[3] فخذه، ما لم يَلْتَفِتْ[4]

* لينصب قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ، ولا يرجعْ بين السجدتين على ظهور قَدَمَيْهِ، والجلوس في التَّشَهُّد وبين السجدتين يُفْضِي بوركه الأيسر إلاَّ الأرض، وينصب قدمه اليمنى وباطن الإبهام إلى الأرض، ويَثْني اليسرى، ويضع كَفَّيْهِ في الجلستين على فخذيه، ويقبض اليمنى، ويشير بالسبابة ويبسط اليسرى، وجلسة الْمَرْأَة وشأنها كله مثل الرَّجُلِ، وإِنَّمَا تخالفه في اللباس[5]

* لا بأس أن يدعو بعده – أي التشهد- في الجلسة الأولى والثانية[6]

* قال مالك: لا يقول: وعليك السَّلام[7]

* لا يستتر بالمرأة، وأرجو أن يكون الستر بالصبيّ واسعًا[8]

* من أخطأ القبلة فاستدبرها، أو غَرَّبَ، أو شَرَّقَ، أعاد في الْوَقْتِ، وإن تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافًا شديدًا، فلا يُعِيدُ[9]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 179

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 182

(3) لعله يريد: (ينظر إلى صفحة فخذه).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 186.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 187.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 188.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 190.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 196

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 198.

* يجوز أن يؤم المرضى والضعفاء والمُيَّد[1] في السفينة أحدهم جالساً[2].

* تجوز الإجارة على الصلاة، وإن انفردت عن الأذان[3].

* قال مالك: التنحنح والنفخ في الصلاة يقطع الصلاة[4].

* قال مالك: إذا تنحنح لرجل يُسمِعه، أو نفخ في موضع سجوده، فذلك كالكلام[5].

* قال مالك: من خشي على دابته الهلاك، أو على صبي رآه في الموت، فليقطع صلاته لذلك[6].

* قال فيمن ألقى رداءه على منكبيه للحر: إذا كان جالسًا في النافلة، ولا يفعل ذلك في قيامه[7].

* قال مالك: وقت الصلاة الذي لا تحِلُّ إلاَّ فيه، أنْ لا يُصَلِّيَ الظُّهر حَتَّى ترتفع الشمس عن وَسَط السماء، وذلك إذا زاد الفيء بعد نقصانه، فقد حَلَّتِ الصلاة، ويُسْتَحَبُّ لمساجِدِ الجماعات أن يُؤَخِّرُوا حَتَّى يصيرَ الفيء ذِراعًا، كما قال عمر. وآخِرُ وقت الظهر أن يزيد الظِّلُّ قامةً بعد الظِّلِّ الذي زالت عليه الشمس، وهو أَوَّل وقت العصر أيضًا. ويُسْتَحَبُّ لمساجد الجماعات أن يُؤَخِّرُوا بعد ذلك قليلاً.

وآخِرُ وقتها أن يصير ظِلُّ كل شيء مثليه بعدَ ظِلِّ الزوال.

---

(1) المَيَدُ: ما يُصِيبُ من الحَيْرةِ عن السُّكْر أَو الغَثَيانِ أَو ركوب البحر. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 3/ 412.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 261، والجامع، لابن يونس، لوحة: [49/ ب]، والتوضيح، لخليل: 1/ 492. ولفظة (جالساً) لم ترد إلا في الجامع لابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [42/ أ]، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 431.

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 450، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 243، وقارن بقول ابن عبد البر في الكافي: «والنفخ في الصلاة عن مالك مكروه ولا يقطع الصلاة وكذلك الأنين، ذكره ابن عبد الحكم عنه».

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 223.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 236.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 239.

ووقت المغرب غيبوبة الشمس، وقت واحد، ووقت العشاء مغيب الشفق، وآخرها ثلث اللَّيْل، ويُسْتَحَبُّ لمساجد الجماعة تأخيرها قليلاً ما لم يضُرَّ بِالنَّاسِ.

ووقت الصُّبْح انصداع الفجر إلى الإسفار الأعلى، ويُسْتَحَبُّ التغليس. كما فعل النبي ﷺ[1]

باب
الأذان والإقامة

* لا يجب النداء على الناس إلاَّ في مساجد الجماعات، ومع الأئمة، ومَنْ يجتمعُ إليه لتأديته، وأما في غير ذلك فلا أذان عليه، ولا أذان على مسافر[2]

* يؤذن للصبح إذا بقي الثلث الآخر من الليل[3]

* ليس على النساء أذان ولا إقامة[4]

* قال مالك: لا أذان في نافلة، ولا عيد ولا خسوف، ولا استسقاء[5]

* قال مالك: مَنْ دخل بتكبيرة في آخِرِ جلوسِ الإمام، فلا يُقِيمُ، فإن لم يُكَبِّرْ أقام[6]

* قال مالك: مَنْ أذَّنَ في غير الوقت في غير الصُّبْحِ أعاد الأذان[7]

* لا بأس أن يستدير عن يمينه وشماله وخَلْفِه. والرُّكُوع بإثر الأذان واسعٌ[8]

* قال مالك: الأذان على وضوء أفضل[9]

---

(1) كذا ورد بطوله في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 153، وقد أشكل علينا الجزم بكون الكلام بطوله لابن عبد الحكم عن مالك أو فيه إدراج من كلام غيره؛ فليتنبه لذلك.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 158.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 300.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 292.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 159.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 159.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 160

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 163.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 166.

* لا يُؤَذِّنُ -يريد: للناس- إلاَّ مَنْ بلغ[1]

* لا يقيمُ إلاَّ بالأرض[2]

* قال مالك: لا يتكلَّمُ المُؤَذِّن في أذانه، ولا يرُدُّ سلامًا، ولا يأمر بحاجة[3]

* إن أراد أن يقيم فأَذَّنَ، أو يُؤَذِّنَ فأقام، فَلْيُعِدْ حَتَّى يكون على نية[4]

* قال مالك: يرفع يديه حذو منكبيه. قلتُ: فالتوجه؟ قال: ليس بواجب، والواجب التكبير، ثم القراءة[5]

باب
الإمامة في الصلاة وسجود السهو

* إن سبق الإمام المأموم بحرف من حروف تكبيرة الإحرام صحت صلاته، وإن لم يسبقه بطلت الصلاة[6]

* إن أحرم مع الإمام أجزأه[7]

* من بمسجده إمام لا يُرضَى فلينتقل إلى مسجد آخر، فإن بَعُدَ عنه فليُصَلِّ بمسجده ويُعِيد، ولا يَدَع الجماعة[8]

* قال مالك: لا يؤمُّ الجالس إلاَّ من ضرورة، كأهل البحر وشبههم[9]

* قال مالك: ما أدرك المأموم مع الإمام؛ فهو آخر صلاته[10]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/167.
(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/168.
(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/168.
(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/169.
(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/170.
(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/474، 475.
(7) انظر: التوضيح، لخليل: 1/474، 475.
(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/283، وجاء في النوادر والزيادات، عن ابن عبد الحكم - في السؤال في المسجد، وهم يلحون ويبكون-: (لا يعطون في المسجد).
(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/261.
(10) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/382. والمقصود: آخر صلاة المأموم وليس الإمام.

* قال مالك: إذا أَحْرَمَ الإمام فلا يتكلَّمْ أَحَدٌ[1]

* إذا أقام، فتأخَّرَ الإمام قليلاً، أجزأهم، فإن تباعدَ أعاد الإقامة، ولا يُقِيمُ أحدٌ في المسجد بعد إقامة المُؤَذِّنِ[2]

* من ابتدأ الصلاة بإمام فأتمها فذّاً، أو ابتدأها فذّاً فأتمها بإمام، أو قضى ما وجب عليه فذّاً مُؤْتَمّاً[3] كلهم سواء في إعادة الصلاة في هذا كله[4]

* إذا صلى فذّاً ثم أعاد في جماعة وأحدث بعد عقد ركعة - أعاد الثانية؛ لأنه أدرك صلاة الإمام، وإذا كان قبل أن يعقد ركعة لم تلزمه إعادتها[5]

* قال مالك: من خرج من فريضة إلى نافلة، فإن لم يطل رجع إلى مكتوبته فأتمها، سواء ركعها أو لم يركع، وإن أطال القيام جِدّاً، أو ركع ركعة أطال فيها القراءة، بطلت المكتوبة، وصارت نافلة مع ما هو فيه، فيسلم، ويسجد قبل السلام، كمصلي النافلة أربعاً[6]

* من صَلَّى خامسة ساهياً، ثم ذكر سجدة من أول صلاته، وشك القوم، فليسجد بهم قبل السلام؛ تُجْزِئه[7]

* قال مالك: إن سها المصلي عن السجود القَبْلي[8] وسلَّم وأحدث، أو طالت المدة؛ سجد وصح سجوده، ولو كان على الجلوس الأول أو الفاتحة فالبطلان مطلقاً[9]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 161.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 162.

(3) نصها في النوادر: (قال ابن عبد الحكم: من لزمه أنْ يقضي فذا، فقضي بإمام، بطلت صلاته). انظر: النوادر والزيادات: 1/ 317.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 316، 317، والتبصرة، للخمي، ص: 542، والجامع، لابن يونس، لوحة: [79/ ب]، والتوضيح، لخليل: 1/ 496.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 451.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 332، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 233.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 342.

(8) لعله يريد: (سهدتي السهو اللتين تكونونان قبل السلام).

(9) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 386، 387.

* من أحرم هو والإمام معاً، أو سلَّما كذلك: أراه خفيفاً[(1)]

* من قام إلى ثالثة في نفل؛ إن كان في نهار تمادى وأتم بالرابعة، وإن كان في ليل قطع متى ذكَرَ؛ لقوله ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[(2)(3)]

* من صلى المكتوبة ستاً أو أكثر أجزأه سجود السهو[(4)]

* من جعل موضع «سمع الله لمن حمده» «الله أكبر»؛ يسجد بعد السلام[(5)]

* التبسم في الصلاة لا يبطلها، ولو عمداً، ويسجد للسهو بعد الصلاة[(6)]

* يسجد للقهقهة في الصلاة بعد السلام؛ لأنه زيادة[(7)]

* من كان مأموماً فنسي الركوع، فيركع ويسجد، ويعتد بالركعة إن فرغ من فعلها قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية، إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة؛ فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيها[(8)]

* لو ظن المأموم أن الإمام سلَّم فقام؛ رجع ما لم يسلم ولا سجود عليه، فإن سلَّم لم يعتد بما فعله قبل سلامه وكمَّل حينئذ، ويسجد بعده[(9)]

* إذا أتى المأموم بركعةٍ بعد سلام الإمام في صلاة الجمعة، ثم شك في سجدة لا يدري من أيّ ركعةٍ هي؛ يتم عليها أربعاً، أي: يتم سجودها ويأتي بثلاث ركعات[(10)]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 344، والجامع، لابن يونس، لوحة: [43/ ب].

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 405.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 179، في باب الحلق والجلوس في المسجد، من أبواب المساجد، برقم: 460، ومسلم: 1/ 516، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 749، ومالك: 1/ 123، في باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم: 267. من حديث ابن عمر.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [79/ ب].

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 416.

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 418.

(7) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 141، والجامع، لابن يونس، لوحة: [61/ أ].

(8) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 436، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 235.

(9) انظر: التوضيح، لخليل. 1/ 437.

(10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 562.

* تعاد الصلاة في الوقت خلف المبتدع كالحروري[(1)] والقدري[(2)]

* قال مالك: إذا ترك المصلي قراءة الفاتحة ناسياً في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية – يعيد[(3)] الصلاة أصلاً، ويسجد سجدتي السهو، وتجزئه، وقال ابن عبد الحكم قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام، وقال ابن عبد الحكم مرة: يسجد سجدتي السهو قبل السلام ثم يعيد الصلاة[(4)]

* إن ذكر المأموم أنه لم يقرأ الفاتحة قبل أن يتم الركعة بسجدتيها أعاد في الركعة الواحدة، وألغى في الركعتين والثلاث؛ ما لم يسلِّم، فإن سلم أعاد[(5)]

* إن ترك المأموم القراءة من ركعتين أتى بركعتين، فأما إن سلم منها، وذكرها بقرب أو بعد؛ فليبتدئ الصلاة[(6)]

* إن ذكر الإمام صلاة عليه يقطع المأموم؛ لأنه لا يبني أحد بفساد صلاة إمامه، إلاَّ في الحدث[(7)]

* من ترك ركعتين من الظهر أو ركعة من الصبح، يلغي ذلك ويبني ويسجد بعد السلام، ولا يعيد[(8)]

---

(1) الحَرُوري – بفتح الحاء وضم الراء وتشديد الياء – منسوب إلى حروراء اسم قرية؛ يُمَدُّ ويُقصَرُ. والحرورية قوم اجتمعوا في هذه القرية وانحازوا إليها حين دخل علي بن أبي طالب ﷺ الكوفة بعد التحكيم بسببه وسبب معاوية؛ وكانوا اثني عشر ألفاً من القرى وغيرهم، وجعلوا عليهم شبيب بن ربعي التميمي، فخرج إليهم علي بن أبي طالب ﷺ، فكانت له معهم مناظرات، فدخلوا جميعاً الكوفة. انظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا: 1/ 140.

(2) القَدَرِيُّ – بفَتْحِ القافِ والدّالِ، وكَسْرِ الرّاءِ، وتَشْديدِ الياءِ آخِرِ الحُروفِ – جاحِدُ القَدَرِ، وقَدَرَ اللهُ ذلك عليه يَقْدُرُهُ، ويَقْدِرُهُ قَدْراً وقَدَراً، وقَدَّرَهُ عليه وله. انظر: تنبيه الطالب، لابن عبد السلام بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا: 1/ 140. وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 465.

(3) لعل الصواب: (لا يعيد).

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 428، 429، 449، والتوضيح، لخليل: 1/ 339.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 80.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 350.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 312.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 351، والجامع، لابن يونس، لوحة [45/ أ]، والتبصرة، =

* من ذكر صلاتين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها، مثل أن يذكر الظهر والعصر، أو الصبح والظهر من يومين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها يصلي الصبح والظهر، والعصر والظهر[1]

* من ذكر عند الزوال أنَّ عليه عشر صلوات أو أكثر، وهو إن بدأ بهن فرغ منهن، وأدرك الظهر في وقت يجوز لمن عليه صلاة تأخيرها إليه؛ فليبدأ بهن الأولى فالأولى، وكذلك ما يذكر عند غيبوبة الشفق[2]

* من فارق صلاته، ثم ذكر بقية منها وقد مشى أو أكل أو شرب؛ فليبنِ ما لم يطل، وكذلك يرجع لسجوده السهوَ قبل السلام، فإن طال في السجود قبل السلام، فإن كان ذكر القيام من اثنتين، أو لأم القرآن من ركعة؛ أعاد الصلاة أبداً، ولا يعيد لغير هذين من التكبير للخفض والرفع - وإن كثر- أو غيره من سهو؛ فلا يعيد، ولكن يسجد للسهو متى ما ذكر[3]

* من نسي بعض صلاته في نفل، ثم انتقل إلى فرض؛ فإنه يرجع إلى إصلاح النافلة[4]

* يجب سجود السهو بعد السلام، واستُحْسِن قبل السلام[5]

* إذا عقد المأموم الركعة الأولى مع الإمام ونعس أو ضغط ونابه ذلك؛ فليتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي نعس فيها، إلاَّ في الجمعة[6]

* إن ذكر سجدة بعد أن قضى الركعة التي بقيت عليه من صلاة الجمعة، ولا يدري من أي ركعة هي؛ يخر بسجدة، ويَتَشَهَّد، ويسلم، ولا يأتي بركعة، ويسجد بعد

للخمي، ص: 271.

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 92.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [73/ ب].

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 360، 361، والتبصرة، للخمي، ص: 530.

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 533، والتوضيح، لخليل: 1/ 390.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 364، والتبصرة، للخمي، ص: 528.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 302.

السلام، ويعيدها ظهراً[1]

* قال - فيمن صلى بهم الإمام في أحد السفن، ففرَّقت الريح بينهم وبين إمامهم -: يستخلفوا مَنْ يُتِمُّ بهم[2]

قال: ولْيُحْرِمِ المأموم بعد أَنْ يسكت الإمام[3]

* من وجد الإمام في آخر صلاته جالسا، فأحب إلينا أَنْ يكبر ويجلس، وإن وجده راكعا أو ساجداً فليكبر للإحرام، ويكبر أخرى يركع بها أو يسجد، فإن لم يكبر إلاَّ واحدة للإحرام، أجزأه[4]

* قال مالك - في السهو عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام -: لا سجود في هذا[5]

* قال مالك - في من نسي السلام، فرجع من قريب -: يكبر، ثم يجلس[6]

* قال مالك: ومن سلم من اثنتين، ثم ذكر، رجع فأتم صلاته، ما دام قريبا[7]

* قال في من استنكحه السهو، فيظن أنه لم يتم صلاته: لو سجد بعد السلام كان أحب إلينا[8]

* من ذَكر اللتين[9] قبل السلام بعد أن طال أو انتقض وضوؤه، فإن كانتا من القيام من اثنتين، أو ترك أم القرآن من ركعة، بطلت، صلاته، وإن كانتا من غير هذين، لم تبطل[10]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 400، والجامع، لابن يونس، لوحة: [83/ ب].
(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 298، والجامع، لابن يونس، لوحة: [51/ أ].
(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 298.
(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 321.
(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 355.
(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.
(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 360.
(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 362.
(9) يريد: (سجدتي السهو اللتين قبل السلام).
(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 367، والتبصرة، للخمي، ص: 529.

* وقال في من لم يدر أفي الشفع هو جالس أم في الوتر: يسلم، ثم يسجد، ثم يوتر[1]

قال مالك - في مسافر صَلَّى بمسافرين، فتمادى بعد رَكْعَتَيْنِ، فسَبَّحُوا به، فجَهِل، فتمادى-: يُسَلِّموا وينصرفوا[2]

باب
النداء لصلاة الجمعة ومواقيتها

* قال مالك: من كان على ثلاثة أميال، أو زاد يسيرًا لزمهم السعي[3]

* إذا كانت بيوتها - أي القرية - متصلة وطرقها في وسطها، وفيها سوق ومسجد يُجَمَّع فيه للصلاة فليُجَمِّعوا، كان لهم والٍ أو لم يكن لهم[4]

* النداء الثاني واجب لما يتعلق به من الأحكام؛ من وجوب السعي، ومنع البيع[5]

* قال مالك: لا أحب أن يخرج حَتَّى يصليها، فأما إن زاغت الشمس، فواجب أن لا يخرج حَتَّى يصليها[6]

* قال مالك: المشي إلى الجمعة أفضل، إلاَّ أن يُتْعِبه ذلك، من ماء أو طين أو بُعد مكان[7]

* قال مالك: التَنَفُّل يوم الجمعة جائز للناس حتى يجلس الإمام على المنبر، فإذا جلس فلا صلاة، ولا بأس بالكلام، فإذا تكلَّم فلا كلام[8]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 368.
(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 434.
(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 451.
(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 451.
(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 576، وشرح التلقين، للمازري: 3/ 1007.
(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 459.
(7) انظر. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 465.
(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 470.

* قال مالك: من خطب غير متوضئ، ثم ذكر فتوضأ؛ أجزأه، وبئس ما صنع(1)

* قال مالك: إن خطب بهم محدث جاز؛ لأنه ذِكرٌ للصلاة متقدم عليها، فلم يكن من شرطه الطهارة، كالأذان والإقامة(2)

* إن سبَّح أو هلَّل أجزأه(3)؛ لأنه لفظ فيه تعظيم وتكبير لله تعالى(4)

* لو صَلَّى بهم الإمام ركعتين بغير خطبة؛ لغيبة إمامهم، أو خطب بهم الإمام قبل الزوال، وصَلَّى بعده؛ فلا يجزئهم، ويعيدون ما بينهم وبين وقت العصر، فإن لم يعيدوها حتى صَلَّوُا العصر؛ أعادوها ظهراً أربعاً(5)

* قال مالك - في الذي يستمع لخطبة الجمعة -: لا يقرأ، ولا يسبح، ولا يقول لمن لغا: أَنْصِت(6)

* يبدأ في الخطبة بالحمد لله، ويختم بأن يقول: وأستغفر الله لي ولكم. وإن قال: اذكروا الله يذكركم. فحسن(7)

* قال مالك: إذا سبَّح وهلَّل ولم يخطب، فَلْيُعِدْ ما لم يُصَلِّ، فإذا صَلَّى فلا إعادة عليه(8)

باب
صلاة العيدين

* صلاة العيدين سُنَّةٌ لأهل الآفاق، ويُسْتَحَبُّ الغُسْل والزينة والطيب في

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476، وانظر: شرح التلقين، للمازري: 3/ 981.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [85/ ب]. وقارن هذه المسألة بالمسألة المتقدمة عليها.

(3) أي: عوضاً عن التكبير في الصلاة.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [86/ أ]، وشرح التلقين، للمازري: 3/ 979، 980.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 474، وانظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [84/ أ].

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 472.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 473.

كل عيد[1]

* قال مالك: الغسل للعيدين قبل الفجر واسع[2]

* قال مالك: يأتي الإمام إلى العيدين ماشياً مظهراً للتكبير حتى يدخل قِبْلَةَ مُصَلَّاه فيحرم للصلاة ولا يؤذن له ولا يقام[3]

* قال مالك: التكبير في صلاة العيدين سبع في الأولى بتكبير الإحرام، وخمس في الأخرى سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، وليس بين التكبير صمت، إلاَّ قدر ما يكبر الناس، والتكبير قبل القراءة، فإن قرأ قبل التكبير، أعاد القراءة وسجد بعد السلام[4]

* من فاتته -أي صلاة العيدين-، فلا بَأْسَ أَنْ يصليها في المصلى أو في غيره، فإن صلى في المصلى فليصبر إلى فراغ الخطبة[5]

* عن مالك -في التكبير دبر الصلوات-: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد[6]

* عن مالك: يكبر تكبيره في الخطبة[7]

* من نسي التكبير بعد الصلاة أيام التشريق، فليكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام منه، فلا شيء عليه ويكبر الناس دبر الصلوات[8]

* يفتتح صلاة العيد بالتكبير ويكبر بين أضعاف الخطبة بدون حَدٍّ[9]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 497.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 497، وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 630.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 500.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 501.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 503.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 506، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 31/أ]، والتبصرة، للخمي، ص: 642.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 507.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 507.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 505، وشرح التلقين، للمازري: 3/ 1068.

* إذا اقتصر على التهليل والتسبيح؛ يجزيه من الخطبة[1]

* يجوز النفل بعد صلاة العيد في المصلى[2]

باب
صلاة الخسوف

* قال مالك: صلاة الخسوف سنة، فإذا خسفت الشمس، خرج الإمام إلى المسجد، وخرج الناس معه، فيدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة، ثم يكبر تكبيرة واحدة، ثم يقرأ سرا بأم القرآن، ثم يقرأ بعدها قراءة طويلة بنحو سورة البقرة، ثم يركع طويلا نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده. ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ قراءة طويلة نحو سورة آل عمران، ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده. ثم يسجد سجدتين تامتين لا تطويل فيهما، ثم يقوم فيقرأ، ويفعل كفعله في الأولى، إلاَّ أن القراءة دون ما قبلها، يقرأ أولا بنحو سورة النساء، وبعد رفع رأسه بنحو سورة المائدة، مع أم القرآن قبل كل سورة، ثم يسجد، ويتشهد، ويسلم، ويستقبل الناس، فيذكرهم ويخوفهم، ويأمرهم إذا رأوا ذلك أن يدعوا الله، ويكبروا، وينصرفوا، ولا يصلي في غير حين الصلاة، فإن خسفت فيه، فإنما فيه الدعاء، ولا قيام عليهم، ولا استقبال قبلة، ولو صنعه أحد لم أر به بأسا[3]

* وقتها من حين تخسف الشمس إلى أن تحرُم الصلاة بعد العصر[4]

* قال مالك: لا يطال في السجود[5]

---

(1) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 164

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: [26/ أ]، والتوضيح، لخليل: 2/ 86.

(3) كذا ورد بطوله في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 511،510، وقد أشكل علينا الجزم بكون الكلام بطوله لابن عبد الحكم عن مالك أو فيه إدراج من كلام غيره؛ فليتنبه لذلك.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 511، وشرح التلقين، للمازري: 3/ 1097.

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 610، ومراده في سجود صلاة الخسوف خاصة.

باب
صلاة الاستسقاء

* قال مالك: صلاة الاستسقاء سنة، فإذا خرج الإمام إليها، خرج من منزله ماشيا، متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة، راجيا لما عند الله عز وجل، ولا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه، فيقوم بالناس بلا أذان ولا إقامة، فيكبر تكبيرة واحدة، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة جهرا، ثم يركع ويسجد، ثم يصلي ركعة أخرى كذلك، ويتشهد ويسلم، ويستقبل الناس للخطبة، يبدأ فيجلس، فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على عصا أو قوس، فإذا فرغ من خطبته الأولى جلس، ثم قام فخطب، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة فحول رداءه ما على ظهره منه يلي السماء، وما كان يلي السماء يجعله يلي ظهره، ثم يستسقي الله عز وجل، ويدعو، ويفعل الناس كفعله، وهو قائم، وهم قعود، ثم ينزل وينصرف، وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: 184][1]

* يحول الإمام رداءه، ولا يحول الناس أرديتهم[2]

باب
صلاة الخوف

* إذا كانوا طَالِبين وعدوهم منهزم مغلوب، إلا أن طلبهم أثخنَ في قتلهم؛ فصلاتهم بالأرض صلاةَ أمنٍ أولى من الصلاة على الدواب[3]

* صلاة الإمام الخوفَ في المغرب أن يُصَلِّيَ بالطائفة الأولى ركعتين، ويثبت جالساً، وإن شاء سكت أو دعا[4]

---

(1) كذا ورد بطوله النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 513، 512، وقد أشكل علينا الجزم بكون الكلام بطوله لابن عبد الحكم عن مالك أو فيه إدراج من كلام غيره؛ فليتنبه لذلك.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 513.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 484، والجامع، لابن يونس، لوحة: [87/ ب]، والتبصرة، للخمي، ص: 607، وشرح التلقين، للمازري: 3/ 1052، والتوضيح، لخليل. 2/ 76.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 487، والجامع، لابن يونس، لوحة: [88/ أ].

باب
في صلاة الجماعة والجمع بين الصلوات والقصر في السفر

* قال في المختصر: يؤمُّ القوم أفقههم، وأفقههم أولى من أقرئهم[1]

* قال مالك: ولا تؤم المرأة رجالا ولا نساء، في مكتوبة ولا نافلة[2]

* ولا يؤم صبي لم يحتلم في مكتوبة، ولا بَأْسَ به في قيام رمضان في البيوت للنساء[3]

* قال: ولا يؤمُّ الأعرابي حضريِّين، ولا المتيمِّم المتوضِّئين، فإن فعلوا أجزأهم[4]

* قال مالك: ولا بَأْسَ بإمامة المجنون في حين إفاقته، وإمامة الألكن إذا كان عدلاً. ولا بَأْسَ أَنْ يأْتمَّ الإمام -يعني الأميرَ- ببعض أصحابه. ولا بَأْسَ أَنْ يؤمَّ الرَّجُل نساء، لا رجل معهُنّ[5]

* قال مالك: ولا يَؤُمُّ إلاَّ برداء، إلاَّ من ضرورة[6]

* قال: وأُحِبُّ للذي عليه القوس والسيف أَنْ يَطْرح على عاتقه عند الصَّلاَة عمامة[7]

* وقت الجمع يستوي فيه الخائف على عقله والمرتفق بالجمع؛ فيجمعان بأن تؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء[8]

* قال مالك: وإذا خاف المريض أَنْ يغلب على عقله، وشقَّ عليه الوضوء فلا بأس

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 281.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 285.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 285.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 287.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 287.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 290.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 291.

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 2/ 847.

أَنْ يجمع بين الصلاتين، يؤخِّر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء[1]

* سنة الجمع ليلة المطر أن يجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشمس، ولا يؤخِّر المغرب[2]

* من أتى - وقد صَلَّى المغرب - فوجدهم في العشاء[3]؛ فلا يدخل معهم[4]، وليؤخِّرْ حتى يغيب الشفق، إلا أن يكون في مسجد مكة والمدينة، فإن دخل معهم أساء، ولا يُعِيد[5]

* قال مالك: إذا كان المطر تؤخر المغرب ثم تصلى، ثم يؤذن للعشاء ويطولون حتى يغيب الشفق أو معه ثم تصلى[6]

* قال مالك: إن اشتدَّ عليه البردُ فقَرَنَ[7]؛ جازَ له ذلك[8]

* من خوطب بالصلاة مسافراً وارتفع عذره المسقط للخطاب، وقد بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات كحائض تطهر حينئذ، أو مغمى عليه يفيق حينئذ؛ فتجب عليه الصلاتان جميعاً المغرب والعشاء[9]

* الذي يدخل لأربعة[10] أو يخرج لركعتين ناسياً للظهر، مصلياً للعصر فالوقتُ

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 262، والتبصرة، للخمي، ص: 447، والتوضيح، لخليل: 2/ 42، 43.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 265، 266، والجامع، لابن يونس، لوحة: [65/ أ]. وهذا القول نسبه ابن عبد الحكم لابن وهب، وأنَّه اخْتَلَفَ فيه قول مالك.

(3) يريد: وجدهم يصلون العشاء مجموعة إلى المغرب جمع تقديم.

(4) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 26/ ب].

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 265، 266، والجامع، لابن يونس، لوحة: [65/ أ].

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 266، والتبصرة، للخمي، ص: 444، وشرح التلقين، للمازري: 2/ 843، ونصه في التبصرة: (تؤخر المغرب، ثم تصلى، ثم يؤذن للعشاء ويصلون حتى يغيب الشفق أو معه، ثم يصلي، ولا يتنفل بينهما).

(7) يريد: جمع الصلاة.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 59.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [56/ ب]، ص: 360، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 183، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 421.

(10) يريد: يدخل من سفر.

للفائتة(1)

* يصلي الداخل الظهر سفرياً والعصر حضرياً(2)

* ويصلي الخارج الظهر حضرياً والعصر سفرياً(3)

* إذا حضرت الصلاةُ مسافراً والأرض كلها طين؛ يجلس ويسجد على الطين بقدر طاقته(4)

* من قصر في ستة وثلاثين ميلاً؛ يُعِيد في الْوَقْتِ، وإن قصر في أقلَّ من ذلك، أعاد أبداً؛ لأنه لم يُخْتَلَفْ فيه(5)

* القصر بالمجاوَزة في القريتين(6) سواء(7)

* قال مالك في السفري يَؤُمُّ بمُقيمين ومسافرين فيُتِمُّ بهم: يُعِيدُ القيمون في الْوَقْتِ(8)

* لا يُسَلِّمُ السفريون إلاَّ بسلامه، ثم يُتِمُّ المقيمون أفذاذاً(9)

باب
صلاة الجمعة

* قال مالك: إن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة لم يُجَمِّع بهم، وإن جَمَّع فليست

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 278، 279.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 278، 279.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 278، 279.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 254، والجامع، لابن يونس، لوحة: [24/أ] بزيادة لفظ: «بقدر طاقته»، وشرح التلقين، للمازري: 2/ 851.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 423، والجامع، لابن يونس، لوحة: [66/ب]، والتبصرة، للخمي، ص: 462، 463، وشرح التلقين، للمازري: 3/ 885، والتوضيح، لخليل: 2/ 19.

(6) لعَلَّهُ يريد مجاوزة بنيان القرية التي خرج منها إلى ما قبل بنيان القرية التي يريدها.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 420.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 436، 438، 439، والتبصرة، ص: 543.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 436، 438، 439.

جُمعةً له ولا لمن معه من المسافرين ولا لأهل تلك القرية، ويتم أهل تلك القرية صلاتهم يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهراً، وقال – مالك- يبنون وليس عليهم أن يبتدئوا، وتجزئ صلاته كل مسافر معه، إلا أنها ليست جمعة وإنما هي صلاة سفر[1]

باب
صلاة الوتر وركعتي الفجر

* إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح؛ فإن شاء تمادى مع الإمام، ثم أوتر وأعاد الصبح[2]

* الوتر آخِر الليل أفضل لمن قوي عليه[3]

* ركعتا الفجر ليستا بسنة، وهما من الرغائب[4]

* قال مالك في ركعتي الفجر: ليستا بسنة، وقد عمل بهما المسلمون، ولا ينبغي تركهما[5]

---

(1) انظر. الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 36، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 253.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 493، والجامع، لابن يونس، لوحة: [72/ أ]، والتوضيح، لخليل: 2/ 97.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 494.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 148و494، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 13/ أ]، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 118، والجامع، لابن يونس، لوحة: [70/ ب]. والرغائب: جمع رغيبة، وهي: ما جاء الترغيب فيه بقول أو فعل. انظر: شرح زروق على الرسالة: 2/ 968.

والحديث متفق عليه، أخرجه **البخاري**: 1/ 170، في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من أبواب المساجد، برقم: 433، ومسلم: 1/ 495، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 714، و**مالك**: 1/ 162، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم. 386. كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري ﵁، ولفظه: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».

أما الحديث بلفظ: «**إذا جاء**» ففي الصحيحين أيضاً لكن بسياق آخر: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين**» **البخاري** –واللفظ له –: 1/ 392، برقم. 1113، ومسلم. 2/ 596، برقم. 875.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد. 1/ 494.

* قال في من ركع ركعة قبل الفجر وركعة بعده: فلا تجزيانه[1]

* من ركع ركعتي الفجر في بيته، ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح أحب إلي ألَّا يركع. وقال مالك: يركع؛ للحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ»[2]

باب
سجود التلاوة

* إذا كان القارئ ممن يتكرر عليه السجود - غالباً - كالمعلم والمتعلم وكانا بالِغَيْن؛ فلا سجود عليهما ولا في أول مرة[3]

* إذا مر المعلم والمتعلم المحتلم بسجدة؛ فليس ذلك عليهما أولاً ولا آخراً[4]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 497.

(2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 305، 306، والتبصرة، للخمي، ص: 482، والتوضيح، لخليل: 2/ 109.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [64/ ب]، والتوضيح، لخليل: 2/ 117.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 519.

كتاب الجنائز

* الصلاة على الميت فَرِيضَةٌ، بِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84][1]

* قال مالك: إن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها[2]

* الصلاة على الجنازة ليست لمن إليه الصلاة؛ من صاحب شرطة الوالي الأكبر، أو قاضيه، أو خليفته، وإنما ذلك للأمير الذي تؤدى إليه الطاعة[3]

* لا يصلي الإمام على من قُتِلَ حدّاً[4]

* قال مالك: لا تترك الصلاة على أحد مات ممن يصلِّي إلى القبلة[5]

* إن أراد ابن المتوفاة أن يستخلف غيره؛ كان عَصَبَةُ المرأة أولى من المُسْتَخْلَف[6]

* لو رد الأبعدُ الصلاة إلى أجنبي وأبى ذلك من دونه؛ فللأقرب الاعتراض عليه[7]

* إذا كُفِّنَ الميت ثم وجد الكفن الأول المفقود فإن الكفن الأول ميراث[8]

* قال مالك: يغتسل من غَسَل الميت، أحبُّ إلينا[9]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 150، والجامع، لابن يونس، لوحة: [92/ ب]، والتبصرة، للخمي، ص: 648، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 69.

(2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 109.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 585، والجامع، لابن يونس، لوحة: [99/ ب]، والتبصرة، للخمي، ص: 681.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 2/ 151

(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 53.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 583.

(7) انظر: التوضيح، لخليل: 2/ 165

(8) انظر: التوضيح، لخليل: 2/ 140

(9) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر. 3/ 12

* قال مالك: لا يُجَاوَزُ بالنساء إذا يممهن الرجال الكفين ويبلغ النساء بتيميم الرجال إلى المرفقين، فإن كن ذوات محارم فلا بأس أن يُغَسِّلْنَ الرجل ما لم يُطَّلع على عورته(1).

* قال مالك: لا بَأْسَ أَنْ تغمضه الحائض والجنب(2).

* يغسل الرجل ذات المحرم منه في دِرْعِهَا ولا يطلع على عورتها(3).

* لا يفضى بيده إلى فرجه إلاَّ وعلى يده خرقة، إلاَّ لأمر لا بد منه(4).

* قال مالك: لا بَأْسَ بالحرض والنطرون إن لم يتيسر السدر(5).

* قال مالك: يغتسل من غسل ميتا أحب إلينا، وليس عَلَى مَنْ حمله وضوء(6).

* قال مالك: إذا كان به قروح تنسلخ أو جراح فليؤخذ عفوه، ولا ينكأ ذلك(7).

* قال مالك: لا بَأْسَ أَنْ يغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة، ولا يطلع أحدهم على عورة صاحبه(8).

* إذا مات وليس معه إلاَّ أمه أو ابنته أو أخته، فلا بَأْسَ أَنْ يغسلنه، ما لم يطلعن على عورته. وإن ماتت امرأة ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها، ولا نساء معها، فلا بَأْسَ أَنْ يغسلها في درعها، ولا يطلع على عورتها(9).

* قال مالك: لا بَأْسَ أَنْ يكفن الميت فوق القميص، ولا بَأْسَ أَنْ يحنط بالمسك والعنبر وما يتطيب به الحي(10).

---

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 14.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 541.

(3) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 14

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 543.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 544.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 546.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 547.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 549.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 552.

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 555.

* ليس في كفن الميت حد، والوتر أحب إلينا، ولا بَأْسَ أَنْ يكفن الميت في غير وتر[1]

* كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب، وكفن النبي ﷺ الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب، وكفن ابن عمر ابنه في خمسة أثواب، وكفن أبو بكر في ثوب فيه مشق[2]

* قال مالك: والكفن والحنوط -يقصد كل ما يجهز به الميت- من رأس المال[3]

* قال مالك: لا يكفن في حرير، ولا في خز، ولا معصفر، إلاَّ أن يضطر إليه[4]

* قال مالك: لا بَأْسَ بحمل سريره من داخله وخارجه، ويبدأ من أي نواحيه شاء، ولا بَأْسَ بالقعود قبل أن يوضع، ولا يتبع بنار، ولا ينادي ليستغفر لها[5]

* قال مالك: أستحسن أن ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز[6]

* من فاته بعض التكبير فوجد الإمام قائماً يدعو؛ فليدخل معه بغير تكبير - أحب إليَّ - ثم يكبر تكبيره[7]

* قال مالك: إذا سبق الإمام ببعض التكبير؛ فلْيَدْعُ الداخلُ في الصلاة، ولا يكبر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإذا سلم الإمام؛ قضى ما فاته من التكبير متابعاً. وقال - مرةً -: يكبِّر ولا ينتظره.

* والأول أَحَبُّ إِلَيْنَا[8]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 557.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 557،558.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 560.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 563.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 570.

(6) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 118

(7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 651.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 636، والجامع، لابن يونس، لوحة: [95/ ب]، وشرح التلقين، للمازري: 3/ 1160

* قال مالك: يجتهد للميت بالدعاء بها تيسر، ولا قراءة في ذلك[1]

* عندما تهم الشمس أن تطلع، وعندما تهم أن تغرب، ويصفر أثرها بالأرض، فلا يُصَلَّى عليها، إلاَّ أن يخاف عليها[2]

❁❁❁

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 592.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 625.

كتاب الزكاة

زكاة الحلي

* ما كَسَبَ الرجلُ من الحَلْي يرصد به امرأة يتزوجها، أو جارية يبتاعها؛ يزكيه[1]

* حَلْي الكراء تجب فيه الزكاة[2]

* قال مالك: إنْ كان ما في السيف والمصحف من الحِلْيَة تبعاً له؛ فلا زكاة فيه[3]

زكاة الفائدة بسبب الميراث

لو تُرك مالٌ للوارثِ بعد علمهِ به سنينَ لبُعدِ البلدِ أو لم يعلم به؛ فلا يُزكِّه الوارث حتَّى يقبضَه هو أو وكيله ويأتنف[4] حولاً من يومِ يقبضه[5]

زكاة الدَّين

* قال مالك: من كان عنده عشرونَ فَحَالَ حولها فلم يزكها حتى اشترى بها سلعة فباعها بعد حول آخر بأربعين - يزكي العشرين للعامين ويستقبل بالربح، وهو تسعة عشر ونصف من يوم ربحه[6]

* المديان إذا حصلت عنده عروض تباع عليه في فَلَسِه، وعنده من العين نصاب فأكثر؛ فإنه يجعل الدَّيْن في العين[7]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 116

(2) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 414.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 117، 118، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: [38/ أ].

(4) يأتنف: يستأنف. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 9/ 12

(5) انظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 123

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 152، والتبصرة، للخمي، لوحة: [93/ أ]، والتوضيح، لخليل: 2/ 186

(7) انظر: التوضيح، لخليل: 2/ 230.

زكاة القراض

* تلغى الزكاة بعد مفاصلة الماشية كالنفقة[1]

فيمن عجل إخراج زكاته أو أخرها

* قال مالك: إذا أخذ الساعي من المزكِّي الزكاة قبل إبانها؛ فإنما السبيل على الذين يظلمون الناس[2]

فيما يؤخذ من الذميين إذا نزلوا عندنا للتجارة

* قال مالك في الذمي رجع إلى بلده بتجارة: لا يؤخذ منه مما قدم به شيء[3]

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 931، 932، والتوضيح، لخليل: 2/ 245. ولفظ التوضيح: «كالخسارة» بدلاً من «النفقة».

(2) انظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 191

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 948.

القسم الثاني

النص المحقق

مفتاح الرموز المستعملة في التحقيق

ق =النسخة المخطوطة لأصل «المختصر الكبير» التي يحفظ أصلُها تحت رقم (810) في خزانة جامع القرويين بفاس.

ز = النسخة المخطوطة لشرح الأبهري على «المختصر الكبير» التي يحفظ أصلُها تحت رقم (1655) في مكتبة الأزهر الشريف بالقاهرة.

ج = النسخة المخطوطة لشرح الأبهري على «المختصر الكبير» التي يحفظ أصلُها تحت رقم (1143) في مكتبة جامعة «جوتة» بألمانيا (الشرقية سابقاً).

أ = وجه لوحة المخطوط.

ب = ظهر لوحة المخطوط.

امثلة توضيحية لاستعمال هذه الرموز:

* [ق:14/ ب] = ظهر اللوحة رقم 14 من النسخة التي يرمز لها بالرمز (ق).
* [ج:232/ أ] = وجه اللوحة رقم 232 من النسخة المرموز لها بالرمز (ج) والتي يرمز لها بالرمز (ج).
* [ز3: 215/ أ] وجه اللوحة رقم 215 في المجلد الثالث من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).

كتاب الزكاة

باب
زكاة المعادن والرِّكاز

* قال مالك: ليس في المعادن خمس وليست بركاز، وإنما فيها الزكاة[1]، وإنما هو كهيئة الزرع، لا يُستأنى به حول إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة عشرين مثقالاً أو مائتي درهم، وما زاد فبحساب ذلك ما دام نيله، فإن انقطع ذلك ثم جاء بعد نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة[2].

* وما وُجد في البحر من التراب فيصنع به كما يصنع بتراب المعدن وفيه الزكاة[3].

* ما وُجد في البحر من التماثيل ففيه الخمس[4].

* ما وُجد في المعادن من الذهب النابت الذي ليس فيه عمل ولا كبير مؤنة ففيه الخمس[5].

* من أصاب من المعدن شيئاً يبلغ عشرين ديناراً أو مائتي درهم؛ فإنه يؤدي الزكاة ولا ينظر إلى ما أنفق ولا إلى دَيْن إن كان عليه يخرج الزكاة وإن عظمت نفقته وكثر دَيْنه[6].

* وفي ركاز الجاهلية الخمس، والركاز دِفْن الجاهلية، وفي قليله وكثيره ذهبه وَوَرِقه، وقد اختلف في عَرْضه وجوهره، وأحب إلينا أن يكون فيه لأنه أنزل منزلةَ الفيء، وكان فيه الخمس من هذه الجهة والخمس في كل الفيء عرضه وعينه[7].

---

(1) انظر: المدونة: 10/ 408.

(2) [ز12 13/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 204.

(3) [ز12: 14/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 203، 204.

(4) [ز12: 14/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 204.

(5) [ز12: 14/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 172، والنوادر والزيادات: 2/ 201.

(6) [ز12: 5/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 201، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: [39/أ].

(7) [ز12: 5/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 249، والمدونة: 2/ 177.

زكاة الماشية

* قلت: أرأيت الإبل ما زكاتها؟ وفي كم تؤخذ منها الزكاة؟ قال مالك: في كل حول مرة، وليس فيها دون خمس ذود صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً [وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون... إلى خمس وثلاثين[1]] فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، فإن زادت واحدة على عشرين ومائة قال: فالساعي بالخيار في حقتين أو في ثلاث بنات لبون)[2]

زكاة الغنم

* قلت: فكم في زكاة الغنم؟ ومن كم توخذ زكاتها؟ قال مالك: زكاتها في كل حول مرة، وليس فيها زكاة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة، ثم لا شيء فيها إلا شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتي شاة، فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ[3]

زكاة البقر

* قلت: أرأيت زكاة البقر؟ قال مالك: لا زكاة في البقر إلا في كل حول مرة، ولا

---

(1) ما بين المعكوفتين تخللته كلمات غير واضحة في المخطوط.

(2) [ز12: 6/أ].

(3) [ز12: 19/أ].

زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيعٌ جَذَعٌ أو جذعة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة(1).

* وليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء، والأوقاص ما بين السِّنَّيْن من العدد(2).

* وإذا اجتمع في المال سِنَّان؛ فإن كان السِّنَّان في المال فالساعي بالخيار، أيَّ ذلك شاء أن يأخذ أخذ، وكذلك إذا لم يكن السِّنَّان في المال، فالساعي بالخيار أي ذلك أراد أن يأخذ من رب المال أخذه، وإذا لم يكن في المال إلا سِنٌّ واحد؛ فليس للساعي إلا ذلك السِّنُّ(3).

باب
زكاة الخلطاء

* قال مالك: الخلطاء في الإبل بمنزلة الخلطاء في الغنم لا زكاة على من لم تبلغ حصته منهم ما يجب فيه الزكاة وذلك أربعون شاة أو خمس من الإبل(4)، قال: وإذا كان الخلطاء لهم جميعاً ما يجب فيه الصدقة وبعضهم أكثر من بعض ثم أُخذ من المال زكاة فإنهم يترادون بينهم على عدد أموالهم بقدر ما لكل إنسان منهم(5).

* وإذا كان الراعي واحداً والمرعى واحداً والمراح واحداً فهم خلطاء، وإن افترقا في المبيت والحلاب فهم خلطاء، وكذلك القوم تكون لهم الأغنام يجمعها راعٍ واحد يدفع هذا غنمه وهذا غنمه، فإذا كان الليل انقلبت فدفع(6) إلى كل رجل غنمه فباتت عنده فهم خلطاء وإن تَفَرَّق المبيت والحلاب ومعرفة الغنم(7).

---

(1) [ز12: 19/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 215، والنوادر والزيادات: 2/ 215.

(2) [ز3: 20/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 220.

(3) [ز3: 20/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 208.

(4) انظر: الموطأ: 1/ 263.

(5) [ز3: 21/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 263، والمدونة: 2/ 235.

(6) انظر. عيون المجالس: 2/ 507.

(7) [ز3: 22/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 245.

* وإن كان لرجل أربعون شاة خليطاً لرجل بمثلها، وله في موضع آخر أربعون. قال: يجمع ذلك كله في زكاة واحدة ويترادَّان الزكاة بينهما بالسوية(1)

* وإن كان الخلطاء لهم من الغنم ما يجب في مثله الصدقة، وإن فُرِّق لم يكن لواحد ما تجب فيه الصدقة فلا صدقة عليهم(2)

* وإن كان مائة شاة لكل واحد عشرة فأخذ منهم الساعي شاة قال يترادونها بينهم بالسوية، فإن كانت ثلاثين لكل واحد منهم عشرة وأخذ الساعي منها شاة قال هي مظلمة دخلت عليهم والشاة ممن أخذت منه ولا يترادونها بينهم؛ لأنه ليس أحد يقول في ثلاثين زكاة وبعض الناس يقول في الأربعين، فإن كانت لأربعة إذا كانوا خلطاء ففيها الزكاة؛ فمن ثم يترادون فيما تجب فيه الزكاة ولا يترادون فيما دون ذلك(3)

* ومن جمع غنمه أو إبله إلى غيره فخالطه سنة أو أقل من سنة أو قبل الحول بشهر أو شهرين؛ فهو بذلك كله خليط(4)

زكاة العوامل

* قال مالك: الزكاة في البقر العوامل بقر السواني وبقر الحرث والإبل العوامل ،عاملة ذلك كله كأهمالها(5)

* ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وتفسير ذلك أن يكون لثلاثة نفر عشرون ومائة شاة، لكل واحد منهم أربعون، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم إلا شاة واحدة، ولو تركوها غرموا شاة شاة فنهوا عن ذلك أن يجمعوا بين متفرق خشية الصدقة(6)

---

(1) [ز3: 22/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 252، والبيان والتحصيل: 2/ 471.

(2) [ز3: 23/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 248.

(3) [ز3: 23/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 250، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 45/ أ].

(4) [ز3: 23/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 246.

(5) [ز3: 23/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 221.

(6) [ز3: 24/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 257، والمدونة: 2/ 222، والبيان والتحصيل: 2/ 471.

* وما نهي عنه أن يفرق بين مجتمع فذلك لمنزلة رجلين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على واحد منهما إلا شاة فنهي عن ذلك وقيل: لا يفرق بين مجتمع(1)

* من كانت له غنم في بلدان شتى ضُمَّت(2)

* لا يقسِّم الساعي الصدقة أثلاثاً، وتؤخذ من وسط المال، فإذا أعطي وفاء من حقه قبله(3)

* وإذا اجتمعت الضأن والمعز فكان فيهما جميعاً ما يجب فيه الزكاة، فإن كانت المعز أكثر ولم يجب على ربها إلا شاة أَخَذ من المعز، وإن كانت الضأن أكثر أخذ منها، فإن استويا فليأخذ من أيهما شاء، وكذلك الإبل كلها وأصنافها، والبقر كلها وأصنافها(4)

* ومن كانت عنده غنم لا يجب فيها الصدقة فتوالدت قبل مجيء الساعي بيوم أو يومين فإنه يزكيها كلها(5)

* ومن أفاد إبلاً أو بقراً أو غنماً فإنه لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون عنده ما تجب فيه الصدقة من الماشية، فإنه يضمها إليه ويزكيها إذا حال الحول على الأول منهما، وإن كان إنما استفاد قبل أن يحول الحول بيوم واحد فإنه يزكيها معها حين يزكيها، وإن كان إنما أفادها حين أفادها وعنده ما لا يجب في مثله الزكاة فلا يزكيهما جميعاً حتى يحول الحول على الآخرة منهما(6)

* ومن نزل به الساعي فبات عنده فزادت غنمه من ليلتها؛ توالدت أو نقصت وأخبره بعددها وبالذي وجب عليه فيها؛ فإن ذلك غير ضار ولا نافع، وإنما يأخذها على عددها حين يعُدُّها ويصدقها ولا ينظر إلى ما قبل ذلك، وإن أخذ منه صدقة غنمه

---

(1) [ز3: 24/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 257، والمدونة: 2/ 222، والبيان والتحصيل: 2/ 471.

(2) [ز3: 25/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 259، والمدونة: 2/ 271.

(3) [ز3: 25/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 259، والمدونة: 2/ 218.

(4) [ز3: 25/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 259، والمدونة: 2/ 218.

(5) [ز3: 25/ب]، وانظر: البيان والتحصيل. 2/ 467.

(6) [ز3: 26/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 256، والمدونة: 2/ 236.

ثم توالدت فزادت بعد أخذه بيسير أو كثير فلا يَثني عليه الصدقة، ولو مر الساعي برجل له دون أربعين شاة فلم يكن عنده شيء فولدت بعد ذهابه عنه ثم رجع فوجدها قد زادت ما يجب فيه الصدقة؛ لم يأخذ منه شيئاً(1)

* ومن كانت له إبل صدقة فتصدق بِرِسْلها ونسلها؛ فإنه يؤخذ منه الصدقة(2)

* ومن كان عليه دين يحيط بماله وليس له إلا ماشية أُخِذَ منه الصدقة(3)

* ومن كانت عنده خمس ذود أشهراً، ثم باع منها ثلاثة فأقام أشهراً، ثم ابتاع مثل ما باع إلا أن ذلك في سنة واحدة؛ فلا زكاة عليه(4)

* وليس على مملوك في ماشيته صدقة وليس على سيده فيها(5)

(1) [ز12: 18/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 243.

(2) [ز12: 3/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 270.

(3) [ز12: 3/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 228.

(4) [ز12: 4/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 436.

(5) [ز12: 4/أ].

باب
ضمان الزكاة

* قال مالك: من أخرج زكاة قبل محلها فلا يجزئه ذلك[1]

* من أخرج زكاته فهلكت منه؛ فلا ضمان عليه فيها إذا أخرجها عند محلها، وإذا أخرجها بعد محلها فهو ضامن لها وإن كان ذلك بأيام يسيرة[2]

* من وجبت عليه زكاة سنين فرَّط فيها فذلك دين عليه؛ يبيع في ذلك عروضه ويتوخى ما عليه[3]

* من كانت عنده عشرون ديناراً سنين لا يخرج زكاتها؛ فليس عليه أكثر من نصف دينار، وإن كانت أكثر من عشرين أخرج عنها لأول سنة ما بلغت زكاتها، ثم نظر إلى الفضل فأدّى عنه للعام الذي بعده يعمل به هكذا حتى ينقص من عشرين ديناراً ثم لا زكاة عليه فيما هو أقل من عشرين ديناراً[4]

* من التقط لقطة أو استودع وديعةً فلا يزكيها، فإن جاء صاحبُ اللقطة فليس عليه فيها إلا زكاةٌ واحدةٌ[5]

* من غُصب ماله سنين ثم قبضه؛ فليس عليه إلا زكاة واحدة[6]

باب
ما لا يضمن من الزَّكاة

* من دُفع إليه مال يقسِّمه في سبيل الله عز وجل أو في المساكين فمر به حول فلا

---

(1) [ز12: 7/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 190، 191، وعبارته في النوادر: (و رَوَى ابن عبد الحكم، عن مالكٍ، سئل إذا أخذها منه قبل إبانها. قال: إنما السبيل على الذين يظلمون الناس).

(2) [ز12: 8/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 192

(3) [ز12: 8/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 155.

(4) [ز12: 8/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 154

(5) [ز12 9/ أ]، وانظر المدونة: 10/ 414.

(6) [ز12: 9/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 140

زكاة فيه[1]

* من عَتَق من العبيد أو المكاتبين أو المدَبَّرين أو أسلم من النصارى؛ فإنهم يستقبلون بأموالهم الحول من يوم عَتَقوا أو أسلموا[2]

* من ضاع منه مال سنين ثم وجده؛ فليس عليه إلا زكاة واحدة[3]

* لا يخرج في الزكاة عرض، ولا يجب إلا الذهب والفضة، ولا بأس أن يخرج الفضة عن الذهب، والذهب عن الفضة[4]

* من دفع إلى رجل مالاً يأكل ربحه؛ فلا زكاة على الذي هو في يده ولا على صاحبه حتى يقبضه، فإذا قبضه أدى لسنة واحدة[5]

* من حلت عليه الزكاة؛ فليخرجها حيث وجبت عليه[6]

* إن لحق أهل بلد شدة شديدة؛ جاز نقلها إليهم[7]

باب
زكاة أموال اليتامى

* قال مالك: تزكى أموال اليتامى في كل عام، بلغوا الحلم أو لم يبلغوا[8]

* من ابتاع مصاحف أو سيوفاً فيها فضة للتجارة تكون تبعاً لها ثم حال الحول عليها؛ فلا زكاة حتى تباع السيوف[9]

---

(1) [ز12: 9/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 270.

(2) [ز12: 9/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 102

(3) [ز12: 9/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 110.

(4) [ز12: 9/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 110

(5) [ز12: 10/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 375.

(6) [ز12: 10/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 152.

(7) [ز12: 10/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 290.

(8) [ز12: 10/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 251، والمدونة: 2/ 106.

(9) [ز12: 11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 118.

* [قال مالك][1]: من كان عنده حلي ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس؛ فإن فيه الزكاة، فأما ما كان يلبس فلا زكاة فيه، وما كسر مما يريد أهله إصلاحه؛ فلا زكاة فيه أيضاً، فإذا كان الحلي فيه الذهب الكثير والجوهر إنما يؤاجر فتجلى به العرائس؛ فلا زكاة فيه[2].

* لا زكاة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر ولا خمس فيه، وإنما هو عرض من العُروض إلا أن يكون للتجارة؛ فيفعل فيه كما يفعل في العُروض[3].

باب
زكاة الحرث

* من زرع مرتين أو ثلاثاً في السنة؛ فعليه في كل مرة الزكاة[4].

* لا زكاة في شيء من الفواكه كلها الرمان والخوخ والتين وما أشبهه، ولا في شيء من البقول كلها، ولا في الفاكهة اليابسة كلها اللوز والجوز والجلوز[5] وما أشبهه، ولا في قصب السكر، ولا في القطن[6].ونى ذذذ

* يخرج زكاة الزيتون من زيته، وزكاة الجلجلان من زيته، وزكاة حب الفجل من زيته. وما لم يعصر من ذلك وبيع فأرجو أن يكون واسعاً لهم أن يخرجوه من ثمنه[7].

* من اشترى حائطاً للتجارة ثم أثمر؛ أخرج منه الزكاة[8].

---

(1) زيادة من النوادر والزيادات.

(2) [ز12: 12/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 250، والنوادر والزيادات: 2/ 115، وفي النوادر والزيادات، عن ابن عبد الحكم في ما كَسَبَ الرجلُ من الحلْي يرصد به امرأة يتزوجها، أو جارية يبتاعها: قال: (يُزكيه). انظر: النوادر والزيادات: 2/ 116.

(3) [ز12: 13/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 250، والمدونة: 2/ 97، والنوادر والزيادات: 2/ 110

(4) [ز12: 21/ ب].

(5) الجِلَّوز كسِنَّوْر: نبت له حب إلى الطول ما هو . انظر : تاج العروس: 8/ 30 (جلز).

(6) [ز12: 21/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 276.

(7) [ز12: 21/ ب مكرر]، وانظر: الموطأ: 1/ 272، والنوادر والزيادات: 2/ 258، 256.

(8) [ز12: 2/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 261.

* من تكارى أرضاً للتجارة فزرعها للتجارة؛ فإنه يخرج الزكاة من حبها، ثم إذا باعه أخرج من ثمنه الزكاة إذا كان قد حال الحول على المال من يوم أدى منه العشر[1]

* من زرع طعاماً بمنزله فأكل منه ثم فضلت منه فضلة فباعها؛ فإنه يستقبل بثمنها حولاً من يوم نضَّ في يده، إذا كان يجب في مثله الزكاة[2]

* من كانت له حوائط مختلفة أو أرض مفترقة؛ فإنه يجمع ما خرج من ذلك كله بعضه إلى بعض ثم يخرج منه الزكاة[3]

* الشركاء في الحوائط والزرع إذا كان ما أخرجا جميعاً من حوائطهما وأرضهما ما يكون حصة كل واحد منهم خمسة أوسق فصاعداً؛ فعليهم الزكاة، ومن نقصت حصته عن ذلك؛ فلا زكاة عليه، والزكاة على من بلغت حصته ما تجب فيه الزكاة[4]

* تؤخذ الزكاة من أرض الخراج وغيرها[5]

* من هلك وترك زرعاً قد يَبِس؛ فقد وجبت فيه الزكاة عليه، وإن مات وهو أخضر؛ فالزكاة على من بلغت حصته من ورثته خمسة أوسق[6]

باب
زكاة التجارة

* قال مالك: إذا كان الرجل تاجراً يبيع العرض بالعرض ولا يبيع بشيء من العين؛ فلا زكاة عليه[7]

* من كان تاجراً يبيع ويشتري ولا يحصي ما يَخْرج منه وما يدخل عليه، إنما يبيع بعشرة ويقبض عشرين، ويبيع بكثير ويأخذ قليلاً مثل أهل الحوانيت، الذين لا يَقْدِر أحدهم على

(1) [ز12: 3/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 112، والنوادر والزيادات: 2/ 134.

(2) [ز12: 3/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 112

(3) [ز12: 3/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 263.

(4) [ز7: 44/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 270.

(5) [ز7: 44/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 273.

(6) [ز12: 45/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 269.

(7) [ز12: 15/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 115، والنوادر والزيادات: 2/ 170

أن يحصي حول ماله - أن ذلك يجعل شهراً من السَّنَة يحصي ما كان عنده من العين وما كان له من الدَّيْن في ملاء وثقة ويقوِّم ما عنده من العروض ثم يخرج زكاة ذلك هكذا يعمل في كل سنة، فإن باع عروضه بأكثر مما قوَّم أو أقل؛ فلا يضره ذلك(1).

* من كان عنده مال أو مالان إنما يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع فيعرف حول كل مال منهما؛ فإنه إذا مر به اثنا عشر شهراً زكى ما في يده من العين ولا زكاة عليه فيما عنده من العروض وإن أقام سنين؛ لأن هذا يحفظ ماله وأحواله، والذي يدير لا يحفظ ذلك ولا يحيط به؛ فمن ثم قوَّم هذا ولم يقوم هذا(2).

* من باع عرضاً له بعين تجب فيه الزكاة ثم أخذ بعد ذلك بذلك العين عرضاً؛ فإنه لا زكاة عليه حتى يبيع ذلك العرض وإن أقام عنده أحوالاً بها تجب في مثله الزكاة(3).

* من اشترى عبداً لخدمة أو جارية لخدمة ثم باعه بعد ذلك بسنين؛ فلا زكاة عليه حتى يحول على الثمن الحول، لأن العروض لا زكاة فيها ولا في أثمانها إذا كانت لغير تجارة، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ زَكَاةٌ»(4) فإذا باعه استقبل الحول من يوم باعه، ثم يزكي الثمن إذا حال عليه الحول(5).

---

(1) [ز12: 15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 167.

(2) [ز12: 15/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 167، وزاد في النوادر في نفس الموضع عن ابن الحكم، قال مالك- في صفة المدير-: (هو الذي يبيع ويشتري، لا يُحصي ما يخرج منه ولا ما يدخل عليه، يبيع بعشرةٍ ويقتضي عشرين، ويبيع بكثيرٍ، ويأخذ قليلاً مثل أهل الحوانيت، لا يقدر أحدهم أَنْ يحصيَ حولَ مالِه، فليكن له شهر من السنة يُحصي فيه عينه، ويحسب دَينه إنْ كان في مَلاءٍ وثِقَةٍ ويُقوِّمُ ما عنده من عروض، ويزكِّي الجميع، وأمَّا مَن كان له مالٌ أو مالان إنَّما يضعه في سلعةٍ أو سلعتين، ثم يبيع فيعرف حولَ كلِّ مالٍ، فهذا إنَّما يزكِّي العين، ولا يزكِّي العَرَضَ حتى يبيعه فيزكيه لعام واحدٍ، وإن باعَ بعد سنينَ؛ لأنَّ هذا يحفظُ أحواله، والمديرُ لا يقدرُ أَنْ يحفظَ أحواله، ولا يحيطَ بها).

(3) [ز12: 16/ أ].

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 461، في باب ليس على المسلم في عبده صدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 1425، ومسلم: 6/ 246، في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: 2320، ومالك: 1/ 245، في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من كتاب الزكاة، برقم: 611. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) [ز12: 16/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 369.

* قال مالك: من اشترى عبداً لتجارة إلا أنه يختدمه ثم باعه؛ فعليه الزكاة إذا كان قد حال على ثمنه الحول(1)

* إن اقتضى من دينه عشرة دنانير فتجر فيها حولاً فصارت عشرين فزكاها؛ فإنه يزكي عن كل ما اقتضى من دينه من قليل أو كثير(2)

* إذا كان لرجل على رجل دَيْن كان بالدين موسراً أو معسراً، ثم وهبه الذي له الدَّيْن للذي عليه الدَّيْن؛ فلا زكاة على الواهب فيه وإن كان قد أقام عند الموهوب له أحوالاً قبل هبته؛ لأن الدَّيْن إذا وهبه فلم يقبضه فلا زكاة عليه(3)

باب
عشور أهل الذمة

* قلت: أرأيت أهل الذمة ما عليهم من العشور والجزية؟ قال: لا جزية إلا على رجال أهل الذمة، ليس على نسائهم الجزية، ولا على من لم يبلغ الحلم منهم الجزية، ولا زكاة عليهم في أموالهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم، إنما الجزية عليهم هي التي تلزمهم، ولو تجروا في بلادهم أعلاها وأسفلها لم يؤخذ منهم في تجارتهم عشر، وكان ذلك من الاختلاف لهم مباحاً، ولو تجروا إلى غير البلد الذي هم به أخذ منهم مما حملوا من تجارتهم العشر بعد أن يبيعوا، ولا يؤخذ منهم إن كسد ذلك عليهم، أو أحبوا أن يرجعوا ولا يبيعوا، وإنما يؤخذ منهم بعد البيع ولا يؤخذ منهم أقل من العشر إلا في مكة والمدينة خاصة، فإنه يخفف عنهم فيما حملوا من الحنطة والزيت خاصة في هذين البلدين فيؤخذ منهم في ذلك نصف العشر إرادة المرفق بالناس، وأن يكثروا من حمله إذا خفف عنهم من عشره؛ لأن أعظم حاجة الناس إنما هو إلى الحنطة والزيت وكذلك خفف عنهم عمر بن الخطاب ﷺ، قال ويفعل في أعراصها وقراهما مثل ما يفعل فيهما(4)

---

(1) [ز12: 16/ أ].

(2) [ز12: 14/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 253.

(3) [ز12: 15/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 395.

(4) [ز12: 27/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 279، وزاد في النوادر والزيادات عن ابن عبد الحكم: (و لا يزاد عليهم على فرائض عمر بنِ الخطابِ) النوادر: 2/ 213.

* من اختلف من أهل الذمة إلى غير بلده بالتجارة؛ فإنه يؤخذ منه كلما جاء من مرة ولا تُكتب له براءة للسَّنَة، ولكن يؤخذ منه في كل ضربة وإن اختلف في السنة مرارا[1].

* إن باع ثم اشترى؛ لم يؤخذ منه فيما اشترى شيء إذا رجع إلى بلده، وما اشترى فيما سواها من تجارة؛ لم يؤخذ منه شيء[2].

* يؤخذ من عبيد النصارى إذا اختلفوا بالتجارات في بلدان المسلمين العشر يعشر عبيدهم كما يعشر أحرارهم، هم في ذلك سواء لا فرق بينهم[3].

* لو قدم نصراني إلى بلد من بلدان المسلمين ليشتري تجارة فلم يشتر ولم يتهيأ له شريٌ؛ لم يؤخذ منه شيءٌ، فإن اشترى أخذ منه العشر[4].

* كذلك تجار الحرب؛ يؤخذ منهم العشر كلما قدموا ولا يزاد عليهم، وإن اختلفوا مراراً في السَّنَة[5].

باب
قسم الصدقات

* قلت: أرأيت قسم الصدقات يُقَسَّم أجزاء ثمانية على الأصناف التي سمى الله عز وجل؟ قال: لكل من سمى الله فيها حق وليس حق كل صنف من ذلك الثمن؛ إنما دلنا الله تعالى على من هي له ولم يأمرنا أن نقسمها أثماناً، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الوالي، وأي الأصناف كانت فيه الحاجة والفاقة أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى أهله لحاجته وفاقته، ولعل ذلك أن ينتقل منهم إلى غيرهم، فيؤثروا على من أوثر عليهم بانتقال الحاجة منهم إليهم. وغيرها يعطى منها بقدر ما يراه الإمام وليس الثمن له في

(1) [ز3: 20/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 255، والنوادر والزيادات: 2/ 208.
(2) [ز3: 20/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 208.
(3) [ز3: 21/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 261.
(4) [ز3: 21/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 261.
(5) [ز12: 19/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 158، والنوادر والزيادات: 2/ 209.

ذلك بفريضة(1)

[زكاة الفطر]

* قلت: أرأيت زكاة الفطر؟ قال: زكاة الفطر تخرج عن كل إنسان صاع بصاع النبي ﷺ. قلت: فإن طاع بأكثر من ذلك؟ قال: فلا يفعل، ولا يزيد على صاع في زكاة الفطر، ويتطوع بعد ذلك لنفسه ما شاء، ووقته الذي يستحب إخراجها له إذا طلع الفجر من يوم الفطر، وإن أخرج قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه ذلك(2)

* زكاة الفطر على أهل البادية وأهل القرى(3)

* ليس عليه أن ينقيه إذا أخرجه إذا كان طعاماً ليس بغليث(4)

* يؤدي المسافر عن نفسه(5)

* من فرط فيها يعني في زكاة الفطر؛ فليخرجها(6)

* لا يدفع في زكاة الفطر ثمناً(7)

* يؤدي التمر والشعير إذا كان يأكل منه والأرز والذرة إذا كان يأكل منها، وكذلك كل ما يجب فيه الزكاة؛ فإنه يخرجه في زكاة الفطر إذا كان من طعامه(8)

* لا يؤدي في زكاة الفطر تيناً ولا جوزاً ولا لوزاً(9)

---

(1) [ز12: 19/ ب]. وانظر: الموطأ: 1/ 268، والمدونة: 2/ 170.

(2) [ز12: 22/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 284، والنوادر والزيادات: 2/ 301، والبيان والتحصيل: 2/ 499.

(3) [ز12: 23/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 283، والبيان والتحصيل: 17/ 248.

(4) [ز12: 23/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 302. والغَلْثُ: الخَلْطُ، وفي المحكم: الغَلْثُ: خَلطُ البُرِّ بالشعير أو الذُّرة، وفلانٌ يأكل الغَلِيثَ والغَلِيثُ: الخُبْز المخلوطُ من الحِنْطة والشعير. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/ 172

(5) [ز12: 23/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 305.

(6) [ز12: 23/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 296، والنوادر والزيادات: 2/ 303.

(7) [ز12: 23/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 303.

(8) [ز12: 24/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 301.

(9) [ز12: 24/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 293، والنوادر والزيادات: 2/ 302.

* لا يعطي من يحرس الزكاة أجرة منها[1]

* لا يخرج في زكاة الفطر دقيقاً ولا سَويقاً[2]

* يؤدي زكاة الفطر عن اليتيم ويؤدي عن الصغير والكبير[3]

* يؤدي زكاة الفطر عن المولود يولد يوم الفطر[4]

* من هلك غداة الفطر فلتُخرج عنه زكاة الفطر[5]

* أيما نصراني أسلم يوم الفطر فليؤدِّ الزكاة أحب إلينا، وما ذلك عليه بالواجب[6]

* إن أسلم يوم النحر فليُضحِّ[7]

* إذا كان العبد نصفه حر ونصفه مملوك أدَّى سيده عن نصفه المملوك يعني ولا شيء على العبد في نصفه الحر، ليس عليه أن يخرج نصف زكاة الفطر عن نفسه بقدر حريته[8]

* من اشترى عبداً قبل الفطر بيوم أو يومين فعليه زكاته، وإن اشتراه ليلة الفطر فالزكاة على البائع وذلك أحب إلينا[9]

* يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته وعن مكاتبيه وعن مملوكيه كلهم غائبهم وحاضرهم[10]، ولا زكاة عليه في النصارى منهم، ولا آبق إلا أن تكون

---

(1) [ز12: 24/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 314.

(2) [ز12: 24/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 293.

(3) [ز12: 24/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 294.

(4) [ز12: 24/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 287، والنوادر والزيادات: 2/ 307.

(5) [ز12: 25/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 196

(6) [ز12: 25/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 326، والنوادر والزيادات: 2/ 136، 308.

(7) [ز12: 25/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 326.

(8) [ز12: 25/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 282، والنوادر والزيادات: 2/ 309.

(9) [ز12: 26/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 283.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 55، وعبارته - في من أخدم عبده عمراً أو أجلاً فنفقته على المخدم- =

غيبته قريبة، وإن أيس منه فلا شيء عليه، وليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكاة، إلا من كان منهم يخدمه لا بد له منه، وإنما يلزمه من ذلك لواحد منهم لأنه الذي تلزمه نفقته[1]

* يؤدي عن أبويه زكاة الفطر[2]

* ليس عليه أن يخرج زكاة الفطر عن امرأته التي لم يبنِ بها[3]

= قال: (وعليه زكاة الفطر عنه).

(1)[ز12: 26/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 283، والمدونة: 2/ 198.

(2)[ز12: 27/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 291، والنوادر والزيادات: 2/ 305.

(3)[ز12: 27/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 290، والنوادر والزيادات: 2/ 307.

[متفرقات الزكاة]

* ولا يُستحلف الناس في الصدقة[1].

* قلت: ما الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم؟ قال: الجذعة والثنية ولا تؤخذ الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم[2].

* الرُّبَّى: التي قد وضعت.

* الماخض: الحامل التي قد دنا ولادها.

* الأكولة: شاة اللحم.

* فحل الغنم: التَّيْس الذي لضرابها[3].

* تعد عليهم السَّخلة ولا تؤخذ[4].

* لا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ عواراً أو تيساً أو هرمة، ومشيئته في ذلك ليس إلى ما يهوى، إنما ذلك إلى ما فيه النظر للمسلمين، فإن كان أخذُها خيراً أخذها، وإن كان في أخذها عليه ضررٌ تركها[5].

* من اشترى غنماً للتجارة فمر به الحول قبل أن يزكيها فليخرج زكاتها وليست بمنزلة العُروض يحول عليها عنده الحول[6]، لأن زكاة الغنم في رقابها وزكاة العروض في أثمانها[7].

* من ابتاع عبداً للتجارة ثم بدا له أن يستخدمه فحبسه سنتين ثم باعه؛ زكَّاه حين باعه لأن أصله كان للبيع[8].

---

(1) [ز12: 4/أ].

(2) انظر: الموطأ: 1/ 256، والمدونة: 2/ 220.

(3) انظر نصَّ هذه التعريفات في: النوادر والزيادات: 2/ 220.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 300.

(5) جميع ما تقدم من قوله: «قلت» إلى هذا الموضع في المخطوط: [ز12: 1/ ب].

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 246.

(7) [ز12: 2/ أ].

(8) [ز12: 6/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 283.

* من اشترى عبداً للخدمة ثم بدا له أن يبيعه ثم حبسه سنتين ثم باعه؛ فليس عليه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول وذلك أن أصله للقنية(1)

* من اشترى عبيداً أو مساكن للغلة؛ فلا زكاة عليه في غلتها حتى يحول عليها الحول، وإن باعها فالزكاة في أثمانها إذا كان قد حال عليها الحول، وإنما يستقبل به الحول من يوم يباع المساكن تشترى للسكنى، والعبيد يشترون للخدمة(2)

* من كان عنده مال حال عليه الحول تجب في مثله الزكاة ثم اشترى به سلعة قبل أن يخرج زكاته فربح بمثله؛ فإنه يُخْرِج زكاة المال الذي اشترى به الزكاة التي كانت عليه يوم اشترى، ولا زكاة عليه فيما ربح بعد ذلك، ويستقبل به حولاً(3)

---

(1) [ز12: 6/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 252.

(2) [ز12: 6/ ب]، وانظر. النوادر والزيادات: 2/ 127

(3) [ز12: 7/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 352، والتبصرة، للخمي، ص: 877، ونصه: (روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك في هذه المسألة أنه قال: زكاة حول الربح من يوم ربحه).

كتاب الصيام

※ قلت لمالك: أرأيت الشهادة على هلال رمضان أيقبل فيها غير العدول؟ قال: لا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا بشهادة عدول من المسلمين قلوا أو كثروا، ولا يصام بشهادة الواحد وإن كان عدلاً، ولا يفطر بشهادة الواحد وإن كان عدلاً(1).

※ إن ثبتت الشهادة على هلال رمضان نهاراً؛ كف الناس عن الطعام وقضوا يوماً سواه، وإن ثبتت الشهادة على هلال شوال نهاراً؛ فإن الناس يفطرون ساعة ثبتت الشهادة(2).

وكذلك لو جاءهم الثَّبْت أن الصيام كان قبل صيامهم بيوم، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إذا ثبتت الشهادة بعد الزوال، ولا يصلون من الغد، ولا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد(3).

※ من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر فإنما هو لليلة التي تأتي(4).

※ من رأى هلال رمضان وحده فليصم، ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر لأن ذلك ذريعة لأهل التهم أن يفطروا آخر يوم من رمضان ثم يدعوا رؤية الهلال(5).

※ من رأى هلال رمضان نهاراً؛ فلا يكف عن الطعام، وإنما هو لليلة التي تأتي(6).

※ من أصبح يوماً متطوعاً ولم يأكل ثم ثبت أن ذلك اليوم من رمضان؛ فليتم صيامه ولا يأكل ولا يجزئه ذلك من صيام رمضان(7).

※ من جاءه الخبر وقد أصبح مفطراً أن ذلك اليوم من رمضان ولم يكن أكل شيئاً؛

---

(1) [ز12: 28/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 11

(2) [ز12: 30/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 287.

(3) [ز12: 30/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 287.

(4) [ز12: 31/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 287، والمدونة: 2/ 11، والنوادر والزيادات: 2/ 12، والبيان والتحصيل: 2/ 351.

(5) [ز12: 31/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 8، والنوادر والزيادات: 2/ 6، والبيان والتحصيل: 2/ 351.

(6) [ز12: 31/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 11، والنوادر والزيادات: 2/ 12

(7) [ز12: 31/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 25، والنوادر والزيادات: 2/ 15، والبيان والتحصيل: 2/ 315.

فليكف عن الطعام ولا يجزئه ذلك من صيام رمضان(1)

* لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام(2)، وليس على الناس تبييت في رمضان، يعني تجديد النية في كل ليلة، ولا على من شأنه سرد الصيام، ولا على من شأنه صوم يوم بعينه قد عوده نفسه لا يدعه(3)

والتبييت: أن يطلع الفجر وهو عازم على الصيام وهو في ذلك بالخيار يعزم ويترك ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فهو على ما عزم عليه(4)

* من نوى فقال: إن تسحرتُ صمتُ وإلا فلا؛ فذلك له(5)

* من أصبح مفطراً ولم يأكل ثم عزم على الصيام؛ فليس ذلك له(6)

* لا بأس بصيام آخر يوم من شعبان تطوعاً(7)

* الصيام في السفر والفطر فيه واسع لمن صام أو أفطر(8)

* من كان في سفر فعلم أنه يأتي أهله أول يومه، فإن طلع له الفجر قبل أن يدخل فليدخل صائماً(9)

* من طلع له الفجر وهو في أرضه فليخرج صائماً(10)

* من دخل من سفر وهو مفطر؛ فليس عليه أن يكف بقية نهاره عن الطعام، وإن

---

(1) [ز12: 32/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 315.

(2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 732، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض، مخطوط ميونيخ، بألمانيا: [33/ ب]. ونصه في التبصرة: (قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يجزئ الصوم إلا بنية قبل طلوع الفجر).

(3) [ز12: 32/ أ]، وانظر: انظر: النوادر والزيادات: 2/ 14.

(4) [ز12: 32/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 16.

(5) [ز12: 34/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 16

(6) [ز12: 34/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 14.

(7) [ز12: 35/ أ].

(8) [ز12: 36/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 19، والتبصرة، للخمي: 760.

(9) [ز12: 36/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 296.

(10) [ز12: 36/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 296، والمدونة: 2/ 6.

وافى امرأته حين طهرت؛ فلا بأس بإصابتها(1).

* من أصبح في سفره صائماً [...](2) في رمضان ثم أفطر متعمداً؛ فلا يجوز ذلك له وعليه القضاء لذلك اليوم، وقد قيل يقضي ويكفر كفارة من أفطر في رمضان، وذلك أحب إلينا من غير أن نرى ذلك واجباً(3).

من قدم مصراً؛ وهو مسافر فهو في سعة من أن يفطر ما لم يجمع إقامة أربعة أيام(4).

* من أصبح صائماً في رمضان وعزم على السفر ثم دعا بطعام فأكل ثم خرج؛ فعليه القضاء والكفارة، وقد أفطر يوماً من رمضان(5).

* لا يفطر المسافر إلا في سفر يكون ثمانية وأربعين ميلاً(6).

* [قال مالك](7): من تطوع في سفر ثم أفطر متعمداً؛ فليس عليه قضاؤه بالواجب كما هو بالحضر، ولو أصبح صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر؛ لم أر عليه قضاءه واجباً(8).

* من تطوع في حضر ثم أفطر عامداً فعليه القضاء وإن كان من مرض؛ فلا

---

(1) [ز12: 36/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 25.

(2) في هذا الموضع من المخطوط بياض بمقدار ثلاث كلمات. والمعنى مستقيم دون تقدير.

(3) [ز12: 38/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 23، والنوادر والزيادات: 2/ 22. ونصُّه في المدونة: «فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر متعمدا من غير علة ماذا عليه؟ (قال:) القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر». ونصُّه في النوادر: «ومن «المختصر»، مَن بيَّتَ الصومَ في السفر في رمضان، ثم أفطر متعمداً فعليه القضاءُ - واختلف قوله في الكفارة - وإن كفَّرَ فهو أحبُّ إلينا من غير إيجابٍ».

(4) [ز12: 38/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 20.

(5) [ز12: 38/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 24، والنوادر والزيادات: 2/ 23.

(6) [ز12: 39/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 20، وزاد في النوادر عن ابن عبد الحكم (إنما الفطر في سفر الإقصار).

(7) زيادة من: النوادر والزيادات.

(8) [ز12: 39/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 25، والنوادر والزيادات: 2/ 21، 72، وفيه زيادة: (عن ابن عبد الحكم: يجب قضاؤهُ).

قضاء عليه[1]

* الفطر في السفر لأهل البحر والبر سواء[2]

* من قدم أهله بعد الفجر حين حرم السحور فأفطر؛ فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم[3]

* من قدم من الليل فظن أن ذلك اليوم له فيه رخصة فأفطر؛ فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم[4]

* لا يواصل الصائم من ليل إلى ليل ولا من سحر إلى سحر[5]

* لا بأس بالسواك للصائم في أي ساعات النهار شاء ما لم يكن أخضر[6]

* لا نحب لمتطوع ولا في فريضة أن يباشر ولا يُقَبِّل، فإن فعل فلم يُمذِ؛ فلا شيء عليه، وإن أمذى فعليه أن يصوم يوماً مكانه[7]

* من أكل أو شرب ناسياً في رمضان أو في صيام هو واجب عليه؛ فعليه القضاء، وإن كان تطوعاً؛ فليتم على صومه ولا شيء عليه[8]

* من تسحر في الغيم ثم اتفق أنه في الفجر؛ فإن كان في رمضان مضى وقضى يوماً، وإن كان في قضاء رمضان أتم صيامه ذلك اليوم أحب إلينا وقضى، وإن أفطر ذلك اليوم فهو من ذلك في سعة، وإن كان متطوعاً مضى على صيامه ولا قضاء عليه[9]

* من بقي بين أسنانه من سحوره الحبة الجذيذة فازدردها جاهلاً؛ فأرجو أن لا

(1) [ز12: 39/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 72.

(2) [ز12: 40/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 319.

(3) [ز12: 40/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 36.

(4) [ز12: 40/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 36.

(5) [ز12: 40/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 78.

(6) [ز12: 40/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 310، والمدونة: 2/ 22.

(7) [ز12: 41/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 13، والنوادر: 2/ 47.

(8) [ز12: 41/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 36، 3/ 224، والنوادر والزيادات: 2/ 62.

(9) [ز12: 42/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 57.

يكون عليه شيء[1]

* يصام قضاء رمضان متابعاً، وإن فرّق من عذر وأحصى العدة؛ فذلك مجزئ عنه[2]

* من أسلم في رمضان؛ فليس عليه قضاء ما مضى من الشهر ويستحب له قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه بعينه، وليس ذلك بواجب عليه[3]

* لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية الضعف والتغرير بالصيام، فإن احتجم وسلم فلا شيء عليه[4]

من ذرعه القيء وهو صائم فليبنِ على صيامه ولا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء[5]

* من قلس قلساً فازدرده، فإن كان ظهر على لسانه فليقضِ يوماً مكانه، وإن لم يكن ظهر فلا شيء عليه[6]

* من كان عليه صوم رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؛ فليصم ثم ليقضِ ما عليه وليطعم عن كل يوم فرَّط فيه مسكيناً مُدّاً من حنطة، إلا أن يكون كان مريضاً من رمضان إلى رمضان؛ فعليه القضاء وليس عليه إطعام[7]

* من مات وعليه أيام من رمضان قبل أن يقضيها؛ فليطعم عنه أهله مُدّاً من حنطة لكل يوم إن كان أوصى بذلك أو تطوعوا به وذلك إذا كان قد أمكنه القضاء ثم فرط، ونحب له أن يوصي بذلك عند موته. فأما من لم يفرط ولم يزل مريضاً؛ فلا إطعام عليه[8]

---

(1)[ز12: 43/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 40، 41، والتبصرة، للخمي، ص: 740.
(2)[ز12: 43/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 304.
(3)[ز12: 43/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 43.
(4)[ز12: 43/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 298، والمدونة: 2/ 17
(5)[ز12: 44/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 304، والمدونة: 2/ 21، والنوادر والزيادات: 2/ 45.
(6)[ز12: 44/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 46، والبيان والتحصيل: 1/ 506.
(7)[ز12: 44/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 308، والمدونة: 2/ 52.
(8)[ز12: 45/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 308، والمدونة: 2/ 53، والنوادر والزيادات: 2/ 52.

* من أفطر يوماً من رمضان فعليه القضاء ويطعم ستين مسكيناً [مُدّاً] بمد النبي ﷺ. ومن أفطر ساهياً فلا كفارة عليه وعليه القضاء[1]

والذي تجب به الكفارة على الصائم في رمضان الأكل والشرب، ومجاوزة الختانِ الختانَ، وإنزال الماء الدافق من غير احتلام بالجسة يجسها، والنظرة يتابعها، والمباشرة، وما أشبهها[2]

(1) [ز12 : 45/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 70.

(2) [ز12 : 45/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 70.

كتاب الحج

أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن جامع. قال: أخبرنا أبو عمرو المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني. قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم. قال: قلت: أرأيت من أراد أن يُهِلَّ بالحج، أيغتسل من ذي الحليفة أم بالمدينة؟ قال: كل ذلك واسع[1]

* لا بأس أن يلبس ثيابه من اغتسل بالمدينة حتى ينزع ذلك عند حرمه، والبياض في الإحرام أحب إليَّ[2]، وإذا ركع خرج[3]

* إذا استوت به راحلته أحرم وإن كان ماشياً، فإذا أخذ في المشي أحرم، وأحب إلينا أن يحرم على إثر نافلة، وإن أحرم على إثر مكتوبة أجزأ عنه من ليل أو نهار[4]

* ليس في الركوع قبل الإحرام وقت ليركع ما شاء[5]

* من أتى الميقات في غير حين صلاة فليقم حتى يجيء وقت صلاة، إلا أن تأتي ضرورة أو خوف أو فوات، ومن أحرم لغير صلاة فليستغفر الله ولا شيء عليه[6]

* من أهلَّ من الجحفة فالوادي مُهَلٌّ كله، وأحب إلينا أن يحرم من أوله حتى يأتي على ذلك محرماً كله[7]

* ميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، فإن أخروا إذا مروا بذي الحليفة الإحرام إلى الجحفة؛ فلا شيء عليهم، والفضل أن يحرموا من ذي الحليفة[8]

* يجب لأهل المشرق أن يحرموا من ذي الحليفة إذا مروا بها[9]

---

(1) [ق:1/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 323.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 341.

(3) [ق:1/ أ].

(4) [ق:1/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 303، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 329.

(5) [ق:1/ أ]

(6) [ق:1/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 329.

(7) [ق:1/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 335، والبيان والتحصيل: 3/ 446.

(8) [ق:1/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 326.

(9) [ق:1/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 336.

* من مر بميقاته وهو مريض؛ فليحرم ولا يؤخر، فإن أصابه أمر فليلبس ويتداوى إن شاء ويفتدي[1]

* من أهلَّ من بلد قبل الميقات فلا بأس به، غير أنه يكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله[2]

* من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فليحرم من منزله أو مسجده ولا يؤخر[3] ومن كان منزله بمنى أو عرفة فليهل من منزله[4]

* من كان منزله حذاء الميقات فليهل من منزله، ويحرم أهل مكة من المسجد[5]

* من كان من غير أهل مكة فإن أحب أن يخرج إلى ميقات بلاده فذلك له وإن أحرم من مكة أجزأه[6]

* يهل أهل مكة إذا شاءوا ولا يجب أن يؤخروا عن هلال ذي الحجة إلى يوم التروية[7]

* من تعدى الميقات رجع قبل أن يحرم، فإن كان أحرم مضى وأهدى، وإن لم يكن أحرم رجع إلى الميقات، إلا أن يخاف فواتاً فيحرم ويهدي[8]

* من جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالاً ثم بدا له الإحرام فليحرم بمكة[9]

---

(1) [ق:1/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 338.

(2) [ق:1/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 336.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 335.

(4) [ق:1/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 335.

(5) [ق:1/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 335.

(6) [ق:1/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 335.

(7) [ق:1/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 335. ونصُّه فيه «قال مالك: والمواقيت في العمرة والحج سواءٌ، إلا من منزله في الحرمِ أو بمكة، فعليه في العمرة أنْ يخرج إلى الحلِّ، وأقلُّ ذلك التنعيم، وما بعد مثلُ الجعرانة، فهو أفضل. ولو خرج الطارئ إلى ميقاته، كان أفضل، وإهلال من أحرم من مكة، بالحج من جوفِ المسجدِ إذا رأوا هلال ذي الحجة، وإن أخَّروا (إلى) يوم التروية، فأرجو أنْ يكونَ فيه سَعَةٌ».

(8) [ق:1/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 339.

(9) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 339.

من جاوز الميقات لحاجة حلالاً ثم بدا له أن يعتمر؛ فليحرم ولا يرجع إلى الميقات[1]

* يهدي الذي يجاوز الميقات بعيراً أو بقرة وإن لم يجد إلا شاة أجزأته[2]

لا يهل أحد بالحج في غير أشهر الحج، فمن فعل لزمه، والنية في الحج أحب إلينا، وإن سمى فهو واسع[3]

* من أراد أن يحرم عن رجل وهو بمكة؛ فليهلّ من ميقات ذلك الرجل، وإن أهل من مكة أجزأه[4]

* إن أراد الحج وأخطأ فقرن فتكلم بالعمرة ليس ذلك بشيء، وذلك إلى نيته[5]

* من قرن فليقل لبيك بحجة وعمرة، ولا ينبغي لأحد أن يحرم بحج أو عمرة ثم يقيم بأرضه مُهِلا بها حتى يخرج[6]

* تغتسل الحائض لحرمها وتحرم من فناء مسجد ذي الحليفة، فإن كانت ترجو أن يحصل لها الطهر قبل الجحفة أَهَلَّت من رحلها ولا تؤخر إلى الجحفة، رجاء أن تطهر وتحرم في ثياب طاهرة[7]

* لا بأس أن تمتشط بحناء ليس فيه طيب، وقبل غسلها أحب إلينا[8]

---

(1) [ق:2/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 339.

(2) [ق:2/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 339.

(3) [ق:2/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 368، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 61/ أ].

(4) [ق:2/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 337.

(5) [ق:2/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 331، والبيان والتحصيل: 3/ 456.

(6) [ق:2/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 337.

(7) [ق:2/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 324.

(8) [ق:2/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 327، والبيان والتحصيل: 3/ 471.

باب
ما جاء في رفع الصوت بالإهلال

* لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات إلا في مسجد منى والمسجد الحرام؛ فإنه يرفع فيهما، وتسمع المرأة نفسها ولا ترفع صوتها[1]

التلبية على كل شرف ودبر كل صلاة[2]، وليس ذلك عليه في اصطلام الرفاق[3]. ويلبي الرجل في منزله[4]

* ليس للتلبية وقت ولكن على قدر الطاقة، ويرفع صوته خلف النافلة والمكتوبة[5]

* لا بأس بتعليم المحرم التلبية[6]

* والكف عن التلبية في الحج في الطواف أحب إلينا، فإن لبى فلا أرى بذلك بأساً[7]

* لا بأس بذلك على الصفا والمروة، ولا يلبي في طواف ولا في سعي في عمرة[8]

* من رجع لحاجته فليلبِّ راجعاً[9]

* لا يرد ملبٍّ سلاماً حتى يفرغ[10]

---

(1) [ق:2/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 334.

(2) انظر: الموطأ: 1/ 334.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 331.

(4) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 331.

(5) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 331.

(6) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 330و332، وعبارته: (من «المختصر» قال مالكٌ: ولا بأسَ بتعليم المحرمِ التلبيةَ).

(7) [ق:2/أ].

(8) [ق:2/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 408.

(9) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 334.

(10) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 334.

* يعلم العجمي التلبية بلسانه الذي يرطن به ويلبي به[1]

* من جهل التلبية فأهلّ بالتكبير حتى يفرغ لم يكن في ذلك تلبية فليهرق دماً[2]

* من بدأ بالتلبية، ثم كبر بعدُ، وهلّل فلا شيء عليه[3]

* من نادى رجلاً، فقال: لبيك اللهم لبيك، على وجه السفه، فلا شيء عليه[4]

باب
ما جاء في اللباس للمحرم

* لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا برنساً ولا خفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين[5]

* يكره أن يلبس شيئاً ينتفض صبغه، ولا نحب أن يحرم بثوب له لون حتى يذهب [لونه][6] فإن جهده فلم يذهب صبَغه بتورد أو مشق، وإنما يكره لبس المصبغات؛ لأنها تنتفض [صبغتها][7]، ولا أرى بالإحرام في الثوب فيه اللمعة من الزعفران بأساً[8]

* البياض في الإحرام أحب إلينا[9]

* لا ينام المحرم على مصبوغ بورس ولا وسادة ولا مجسد[10] بزعفران إلا أن يجعل على ذلك ثوباً كثيفاً[11]

---

(1) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 332.

(2) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 334.

(3) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 334.

(4) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 334. وقال ابن أبي زيد في ختام هذا الباب: «وكثير من مسائل هذا الباب في «مختصر» ابن عبد الحكم».

(5) [ق:2/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 324، والنوادر والزيادات: 2/ 345.

(6) ما بين المعكوفتين يقابله خرم في المخطوط.

(7) ما بين المعكوفتين يقابله خرم في المخطوط.

(8) [ق:2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 343.

(9) [ق:2/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 341.

(10) مُجسد - بضم الميم - هو: المصبوغ المشبع بالجَسَد وهو الزعفران والعصفر. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/ 120

(11) [ق:2/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 343.

* لا ينام المحرم على وسادة مصبوغة(1)

* لا بـأس بلـبس المعـصفر إذا لم يكـن يخـرج لونـه عـلى الجلـد، وتـرك الـصبغ أعجب إلينا(2)

* إذا مس الثوب ريح طيب، ثم ذهب منه، فلا بأس بالإحرام فيه(3)

* لا بأس بالإحرام في الثوب المُعلم(4)

* لا بأس أن يغسل الرجل ثوبه إذا ألجئ إلى ذلك لحلم أو غيره(5)

* لا يغسله بالغاسول(6)

* إن مات بعض دوابه، فلا أرى عليه شيئاً(7)

* لا بأس أن يبدل المحرم ثوبه(8)

* من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ويفدي(9)

* لا يجوز لمحرم أن يدخل كتفيه في قباء، ولكن يرتدي به(10)

* لا بأس أن يرتدي الرجل بالجبة(11)

* قد قيل: لا يرتدي المحرم بالسراويل(12)

---

(1) [ق:2/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 343.

(2) [ق:2/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 343.

(3) [ق:2/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 343.

(4) [ق:2/ب].

(5) [ق:2/ب].

(6) [ق:2/ب].

(7) [ق:2/ب].

(8) [ق:2/ب].

(9) [ق:2/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 344.

(10) [ق:2/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 458.

(11) [ق:2/ب].

(12) [ق:2/ب].

* لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تتبرقع، ولا تلبس القفازين[(1)]

* لا بأس أن تلبس السراويل والخفين[(2)]

* لا بأس أن تلبس الحرير المصبغ والوشي والحلي[(3)]، وترك لباس المعصفر المشبع أحب إلينا، الذي إذا عرقت فيه[(4)] خرج في جلدك، ولا بأس بما دونه[(5)]

باب
ما جاء في الطيب في الحج

* ترك الطيب عند الإحرام أعجب إلينا، وأما الرازقي والبان السمح والكاذي[(6)] فلا بأس به، وكذلك قبل أن تفيض[(7)]

* لا بأس بأن تختضب المرأة وتمتشط قبل الإحرام[(8)]

* ولا بأس أن تسبل الثوب على وجهها إذا كانت تريد الستر[(9)]

* ولا تكتحل المحرمة بإثمد فيه مسك، فإن اكتحلت فلتفتد[(10)]

* لا بأس أن يكتحل المحرم إذا رمد بكحل ليس فيه طيب[(11)]

* إذا وجد المحرم في عينيه حرّاً، فأرجو ألا يكون بالكحل له بأسٌ[(12)]

---

(1) [ق:2/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 457، والنوادر والزيادات: 2/ 342.

(2) [ق:2/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 462، والنوادر والزيادات: 2/ 342.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 342.

(4) في (ق): (عرقته)، والصواب ما أثبتنا.

(5) [ق:2/ب].

(6) الكاذي. هو شجر طيب الريح يطيب به الدهن. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 3/ 505.

(7) [ق:2/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 327. ونصُّه فيه: (قال مالكٌ، في «المختصر»: وتـركُ الطيـبِ عند الإحرام أحبُّ إلينا، فأمَّا الرَّازِقيُّ، والكاذي، والبانُ السَّمْحُ، فلا بأس به، وكذلك قبلَ أنْ يُفيضَ).

(8) [ق:2/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 327، والبيان والتحصيل: 3/ 471.

(9) [ق:2/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 460.

(10) [ق:2/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 454.

(11) [ق:2/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 454.

(12) [ق:2/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 454.

* لا بأس بالكحل قبل الإحرام(1)

* لا يشْتَمُّ المحرم الريحان ولا يفتدي إن فعل(2)، ولا بأس بالسواك للمحرم وإن أدمى(3)

* لا بأس أن يبيع ويشتري(4)

* ولا يدخل الحمام، فإن فعل وخاف أن يكون قتل دوابّاً فأحبُّ إلي أن يفتدي(5)، ولا ينظر محرم ولا محرمة في مرآة، إلا من ضرورة(6)

* ويحك المحرم رأسه حكّاً رفيقاً، ولا بأس بحكه جلده وإن أدماه(7)

* لا يقص المحرم أظفاره، فإن فعل افتدى، وإن كان ظفراً واحداً أطعم مسكيناً فلو انكسر ظفره فلا بأس عليه أن يقصه(8)

ما جاء في قتل القمل والبراغيث للمحرم

* لا يقتل المحرم قملة، ولا يطرحها من ثوبه ولا جلده، فإن فعل أطعم قبضة من طعام، ولا يقص شعراً، وليلق المحرم القراد عن نفسه(9)

---

(1) [ق:2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 353. ونصُّه فيه: «قال في «المختصر»: ولا بأس للرجل بالكحل قبل أَنْ يحرم».

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 343.

(3) [ق:2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 355.

(4)[ق:2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 353، والبيان والتحصيل: 3/ 476.

(5) [ق:2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 355، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 387، وذكر ابن عبد البر أنها رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

(6) [ق:2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 353، والبيان والتحصيل: 3/ 476.

(7) [ق:2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 355،356.

(8) [ق:2/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 406، والنوادر والزيادات: 2/ 354.

(9) [ق:2/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 417. ونصُّه فيه: «قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل، إلا أن يصيبه أذى في رأسه؛ فعليه فدية كما أمره الله تعالى، ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه؛ فليطعم حفنة من طعام»، والنوادر والزيادات: 2/ 355.

* من قتل دَبرة أو نملة لدغته فليطعم، ولا يُقَرِّدُ المحرم بعيره، ولا بأس أن ينزع العلقة عن دابته، ومن ألقى قراداً من بعير فليطعم، ومن وجد عليه بقة أو ما أشبهها فأخذها فماتت فلا أرى عليه شيئاً.

* يطعم المحرم إذا قتل البعوض والبراغيث(1)

* يلقي المحرم عنه دواب الأرض كلها: الحلمة والجمعان والنملة والذرة ودواب الأرض(2)

* [وإذا سقطت](3) من رأسه قملة فلا يردها وليدعها مكانها(4)، وإذا جعلت المرأة في رأسها زاووقاً قبل الإحرام فلتفتد(5)، ويصدق المحرم إذا قتل الذرة والدبر إذا أتته، ومن وقعت في رأسه قملة أو رآها في ثوبه فلا بأس [بنقلها] من مكان إلى مكان(6)

* من فلى إزاره أو أعطاه محرماً يفليه فقتل منه الدواب وألقاها فليفتدِ(7)

باب
ما يقتل المحرم من الدواب وما لا يقتل

* لا بأس أن يقتل المحرم الأسد والذئب والفهد والنمر وكل ما عدا على الناس، ولا يقتل الضبع ولا الثعلب ولا الهر وما أشبهه فإن قتله ودى ما قتل(8)

* لا يقتل المحرم من الطير إلا الغراب والحدأة(9)

---

(1) [ق:2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 363.

(2) [ق:2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 363.

(3) زيادة من النوادر.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 355.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 464، والبيان والتحصيل: 3/ 476.

(6) [ق:3/ أ].

(7) [ق:3/ أ].

(8) [ق:3/ أ]، وانظر. الموطأ: 1/ 357، والنوادر والزيادات: 2/ 462.

(9) [ق:3/ أ]، وانظر:الموطأ: 1/ 357، والمدونة: 2/ 427.

* لا يقتل الوزغ ولا قردا ولا خنزيرا، ويفتدي من الثعلب إذا قتله(1)

* لا نحب أن يقتل حدأ ولا غراباً إلا أن يضراه(2)

لا بأس بقتل الفأرة والعقرب والحية وإن لم تضره، ولا أرى أن يقتل صغار الدواب، ولا فراخ الغربان في وكورها(3)، ويدي المحرم الصقر والبازي إذا قتله، ولا بأس بقتل الحية والفأرة والعقرب في الحرم(4)

* لا يحب لأحد أن يقتل الحدأة والغراب في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد ولو ضراه ما رأيت باسا(5)

* لا بأس بقتل المحرم الحية الصغيرة(6)

* لا أرى للمحرم أن يخرج معه بصقر ولا بازي(7)

* من غطى رأسه وهو محرم فأكنه من برد أو حر افتدى وإن كان ناسياً(8)، وكذلك من مس طيباً، والناسي والجاهل والمضطر سواء(9)

* لا بأس بلباس المحرم المنطقة والهميان للمنفق يربط ذلك على بطنه، ويفضي بذلك إلى جلده، ولا يجعله من فوق إزاره(10)

* يُفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال في كفنه(11)

---

(1) [ق:3/أ]، وانظر: المدونة:2/ 428، والنوادر والزيادات: 2/ 462.

(2) [ق:3/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 357، والمدونة: 2/ 427، والنوادر والزيادات: 2/ 462.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 462،.

(4) [ق:3/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 462.

(5) [ق:3/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 462. ونصُّه فيه: «قال في «المختصر»: لا أحب لأحدٍ قتلها في الحرم، خوفَ الذريعة لاصطياد، إلا أن يؤذياه. ولا تصاد في الحرم الرخمة، ولا الثعلب، ولا الضبع، ولا الهرُّ الوحشيُّ أو الإنسيُّ».

(6) [ق:3/أ].

(7) [ق:3/أ].

(8) انظر: المدونة: 2/ 461، والنوادر والزيادات: 2/ 350.

(9) [ق:3/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 453، والنوادر والزيادات: 2/ 462.

(10) [ق:3/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 475.

(11) [ق:3/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 555.

* لا يغطي المحرم وجهه ما فوق الذَّقَن من الرأس[1]، ولا المحرمة إلا أن تستتر[2].

* لا يستظل المحرم على المحمل فإن فعل افتدى، ولا بأس بالفسطاط والبيت[3].

* لا بأس أن تستظل المحرمة على المحمل[4].

* لا بأس أن يمشي المحرم في ظلال المحامل[5].

* لا يستظل المحرم في البحر، فإن فعل افتدى[6].

* لا بأس أن يضع يده على رأسه من شدة الحر ويستر بها وجهه[7]، ولا بأس أن يستر أنفه من الغبار بثوبه[8].

* لا نحب له أن يكب وجهه على الوسادة[9].

* من ربط شعره أو لبَّده[10] أو عقصه أو ضفره؛ فعليه الحلاق ولا سبيل إلى التقصير[11].

* من افتدى قبل أن يوجبه عليه فلا يجزئه[12].

* كل من صنع شيئاً بعد شيء؛ مع كل شيء صنعه فدية، وإن كان في موطن واحد

---

(1) انظر: المدونة: 2/ 302.

(2) [ق: 3/ أ، ز7: 117/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 349.

(3) [ق:3/ أ، ز7: 117/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 348.

(4) [ق:3/ أ، ز7: 117/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 348.

(5) [ق:3/ أ، ز7: 117/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 348.

(6) [ق:3/ أ، ز7: 117/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 348.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 348.

(8) [ق:3/ أ، ز7: 118/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 352.

(9) [ق:3/ أ، ز7: 118/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 455.

(10) قوله: (ربط شعره أو لبده) يقابله في (ز): (لبد شعره). والتلبيد: أن يأخذَ غاسولاً، وصمغاً، فيجعله في الشعر، ويُضَفِّرَه، فيُلْصَقَ، فيقتل قمله، ولا يشعَثَ. وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 328.

(11) [ق:3/ أ، ز7: 118/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 364، والنوادر والزيادات: 2/ 328.

(12) [ق:3/ أ، ز7: 118/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 328.

فليس عليه إلا فدية واحدة، ومن فعل شيئاً احتاج إليه في مرض نزل به ونيته إذا عاد إليه أن يفعله مثل الحمى يتدثر لها إذا أخذته وينزع ذلك إذا أقلعت، فليس عليه إلا فدية واحدة مادام في مرضه، فإذا ذهب ذلك المرض وصح ثم عاوده مرض آخر؛ فالفدية عليه. وكل ما تعالج به المحرم في مرض واحد فليس عليه إلا فدية واحدة[1]

باب
في (استسعاط[2]) المحرم وحجامته

* يكره للمحرم أن يستعط بالبنفسج والخيري[3] لرائحته. ولا بأس بالسمن والزيت[4]

* [قال مالكٍ][5]: لا بأس أن يقطِّر البان[6] في أذنيه ويجعله في فِيه[7]

* لا بأس أن يدهن المحرم باطنَ الكف وباطن القدم بالسمن والزيت يُمر بهما، وما كان من ذلك على ظهرهما[8] فعليه الفدية[9]

* لودهن المحرم رأسه بزيت لا طيب فيه افتدى[10]

---

(1) [ق:3/أ، ز7: 118/أ]، وانظر: النوادر والزيادات. 2/ 328، 352.

(2) لعل الصواب استعاط.

(3) قوله (الخيري) يقابله في (ز): (الزئبق).

(4) [ق:3/ب، ز7: 119/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 451.

(5) زيادة من النوادر والزيادات.

(6) البان: شجرٌ يَسْمُو ويَطُول في اسْتِواءٍ مثل نَبات الأَثْل وورَقُه أَيضاً هدبٌ كهَدَب الأَثْل وليس لخَشَبه صلابةٌ، واحدتُه: بانةٌ، وثمرتُه تُشبه قُرونَ اللُّوبياء إلا أَن خُضْرَتَها شديدةٌ ولها حبٌّ ومن ذلك الحبِّ يُسْتَخْرَج دُهْنُ البانِ. انظر: لسان العرب: 13/ 62.

(7) [ق: 3/ ب، ز7: 119/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 451، والنوادر والزيادات: 2/ 352، ونصه فيه: (وإن قطرَ في أُذنيه باناً غيرَ مُطَيَّبٍ، لوَجَع به، فلا بأس به. وكذلك لو جعله في فيه).

(8) قوله: (ظهرهما) يقابله في (ز): (ظاهر قدميه).

(9) [ق:3/ب، ز7: 119/ب]، وانظر المدونة: 2/ 451، 452، والنوادر والزيادات: 2/ 352.

(10) [ق:3/ب، ز7: 119/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 300.

* على الماشي الذي يدهن باطن ساقيه وركبتيه الفدية(1)

* لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ولا بأس أن يبط جرحه ويفقأ دمله أو يقطع عرقه(2)

باب
في الفدية للمحصر(3)

* من وجبت عليه فدية، فإن ذلك كما قال الله عز وجل في كتابه ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فالنسك: شاة يذبحها حيث شاء ويتصدق بها ولا يأكل منها، والصيام ثلاثة أيام يصومها حيث شاء، والصدقة إطعام ستة مساكين مدين مدين بِمُدِّ النبي ﷺ لكل مسكين، يطعم ذلك بأي موضع شاء، هو في هذه الثلاثة الأشياء بالخيار، أي ذلك شاء أن يفعله فعل معسراً كان أو موسراً(4)

* إن أطعم شعيراً أو ذرة؛ فلينظر كم يجري من ذلك مجرى المُدَّيْن من الحنطة، فيعطي ذلك المقدار مسكيناً(5)

* لا يجب في الفدية جذعٌ(6)

* لا ينبغي لأحد أن يأتي شيئاً من غير ضرورة ليفتدي ليسارة مؤونة الفدية عليه، وإنما الرخصة في ذلك للضرورة(7)

* من ربط عمامته على إزاره فليفتدِ(8)

* قد اختلف في استثفار(9) المحرم بإزاره فأجيز وكره عند الركوب والنزول منه

---

(1) [ق:3/ ب، ز7: 119/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 352.

(2) [ق:3/ ب، ز7: 119/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 358.

(3) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (للمحرم).

(4) [ق:3/ ب، ز7: 120/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 355، والنوادر والزيادات:: 2/ 358.

(5) [ق:3/ ب، ز7: 121/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 438.

(6) [ق:3/ ب، ز7: 121/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 446، والنوادر: 2/ 358.

(7) [ق:3/ ب، ز: 121/ أ/ 7].

(8) [ق:3/ ب، ز7: 121/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 346.

(9) الاستثفار فيه معنيان؛ أما أحدهما: فمأخوذ من الثَّفَر؛ لأنه يكون تحت ذنب الدابة فشبه به، أما الآخر

والعمل وأرجو أن يكون واسعاً إن شاء الله[1]

* يتقلد المحرم السيف إذا اضطر إلى ذلك[2]

* من اضطر إلى حمل متاعه فسقط من[3] شعره؛ فلا شيء عليه[4]، ومن يعلق كتاباً فليفتدِ[5]

* من حرك لحيته عند الوضوء أو أدخل يده في أنفه فتساقط شعره؛ فلا شيء عليه[6]

* من نتف شعرة أو شعرات ناسياً؛ فإنما عليه قبضة من طعام[7]

* من كان من شأنه قرض أظفاره أو شعر لحيته بأسنانه ففعل؛ فعليه فدية[8]

* من جرَّب خفين في رجليه؛ فلا شيء عليه[9]

* لا بأس بقطع المحرم الشجر في غير الحرم للمنفعة[10]

* لا يقتل الصيد في حرم المدينة، فإن قتل فلا جزاء عليه[11]

* من أرسل كلباً في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحلِّ؛ فلا يؤكل وعليه الجزاء[12]

=

فمأخوذ من من الثَّفْر، والثفر: حيا البهيمة من الدواب والسباع... فقيل للمرأة: استثفري من هذا، كناية عن الفرج. انظر: تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: 1/ 208-210.

(1) [ق:3/ ب، ز7: 121/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 346.

(2) [ق:3/ ب، ز7: 121/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 346.

(3) قوله: (من) ساقط من: (ز).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 346.

(5) [ق:3/ ب، ز7: 121/ ب]، وقوله: (ومن يعلق كتاباً فليفتدِ) ساقط من (ز).

(6) [ق:3/ ب، ز7: 121/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 410.

(7) [ق:3/ ب، ز7: 122/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 409.

(8) [ق:3/ ب، ز7: 122/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 409، والنوادر والزيادات: 2/ 354.

(9) [ق:3/ ب، ز7: 122/ أ]، وانظر. النوادر والزيادات: 2/ 344.

(10) [ق:5/ أ، ز3: 66/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 477.

(11) [ق:5/ أ، ز3: 66/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 417.

(12) [ق:5/ أ، ز3: 67/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 355، والمدونة: 2/ 417.

* من أرسل كلبه على صيد في الحلِّ فصاده في الحرم؛ فلا يؤكل وليس عليه جزاء، إلا أن يكون أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاؤه[1].

* من رمى بسهم في الحرم والصيد في الحل فلا يؤكل ولا يحمل المحرم معه بازياً، وقد اختلف في الكلب، وأحب إلينا أن لا يكون[2] [3].

* من أصاب ظبياً وهو محرم؛ فإنه يحكم عليه بذلك ذوا عدل كما قال الله جل ثناؤه ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 95] فيخير الحكمان المحكوم عليه بما جعل الله له الخيار فيه في كتابه، فإن شاء أن يحكما عليه بالهدي حكما عليه بشاة بالسنة الماضية في ذلك ليس لهما أن يعدلا عن ذلك إلى غيره، وإن اختار الحكم بالطعام حكما عليه بمثل ذلك الظبي الذي أصاب طعاماً فيطعم كل مسكين مُدّاً بمُدِّ النبي ﷺ، وإن اختار الصيام حكما عليه بأن يصوم مكان كل مُدٍّ يوماً هو في ذلك بالخيار، أي ذلك شاء أن يحكما به عليه حكما؛ لأن الله جل ثناؤه يقول ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95] فكل ما كان في كتاب الله جل ثناؤه (أو...أو)[4]؛ فهو في ذلك مخير[5].

* كل ما أصابه المحرم من الصيد فهو على ما وصفت لك. ويحكم في النعامة ببدنة وفي الظبي شاة ولا تكون إلا ثنيا. [قال مالك][6]: وفي حَمَام مكة وفراخها شاة[7].

* في حمام الحرم شاة[8].

---

(1) [ق:5/ أ، ز3: 67/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 355.

(2) انظر: المدونة: 2/ 418.

(3) [ق:5/ أ، ز3. 76/ ب]: خرم بالمخطوط، ولعله: (معه).

(4) يقصد ابن عبد الحكم أن (أو) في الآية للتخيير: الهدي أو الإطعام أو الصيام.

(5) [ق:5/ أ، ز3: 77/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 355.

(6) زيادة من الكافي لابن عبد البر.

(7) [ق:5/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 415، والمدونة: 2/ 430، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 394.

(8) [ق:5/ أ]: وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 432، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 394.

* في حمام الحل حكومة[1]

* في صغار الصيد مثل ما في كباره[2]

* تفدى النسور والعقبان والبيزان[3]

* من أحرم من أهل مكة بعمرة فأغلق بَيْتَه على حمام فمتن فعليه في كل فرخ شاة[4]

* ويقوَّم الصيد حيث أصيب[5]

* يقوَّم الطعام عليه بسعر ذلك المكان الذي قتل فيه الصيد[6]

* إن قوم الصيد دراهم ثم قُومت الدراهم طعاماً فلا بأس، والصواب أن يقوَّم بالطعام ويستأنف الحكم فيما مضى فيه حكومة وفيما لم يمضِ فيه[7]

* إذا اختلف الحاكمان فأراد أن يأخذ بأرفقهما فلا يفعل، ولكن يستأنف من يحكم عليه غيرهما، فإذا بلغ الصيام صيام الجزاء أكثر من شهرين صام[8]

* إن لم يكن في الموضع الذي أصاب فيه الصيد طعام فتقوم بأقرب المواضع إليه من المدائن والقرى ويحكم في الأرنب واليربوع بالاجتهاد[9]

* في بقرة الوحش بقرة[10]. وفي النعامة بدنة[11]. وفي حمار الوحش بقرة[12]

---

(1) [ق:5/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 476، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 394.

(2) [ق:5/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 422، والنوادر والزيادات: 2/ 462.

(3) [ق:5/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 415.

(4) [ق:5/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 476، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 394.

(5) [ق:5/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 476، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 394.

(6) [ق:5/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 476.

(7) [ق:5/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 476.

(8) [ق:5/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 479.

(9) [ق:5/ أ]، وانظر: انظر: الموطأ: 1/ 415، والنوادر والزيادات: 2/ 479.

(10) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 21.

(11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 479.

(12) [ق:5/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 21.

* ومن أصاب جراداً وهو محرم حكم عليه ولا يُجتزأ بما مضى فيه[1]

* [ويقوم][2] في الصقر والبازي على قدره وناحيته، وليس على قدر ما يرجى من صيده[3]

القماري تقوم على هيأتها وليس على صراخها، ولا تقوم العصافير على لعب الصبيان بها[4]

* لا يحكم في صيد إلا بالثني وإنه ليقال: في الضأن الجذع. والثني أحب إلينا في الهدي والضحايا[5]

* من فقأ عين صيد أو كسر رجله أو جناحه فذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه، ومن اشترى طيراً فأمر غلامه أن يرسله فأخطأ فذبحه؛ فعلى السيد جزاؤه؛ وإن كان الغلام ظن أنه أمره بذبحه[6]

* من اشترى طيراً فقصَّه ثم علم بفسخ ذلك فإنه ينتفه ثم يرسله في موضع ينسل منه ريشه ويفديه مع ذلك[7]

* من اشترى طائراً وهو محرم فمات في يده فليفده، فإن أرسله سالماً فلا شيء عليه[8]

---

(1) [ق:5/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 352، والمدونة: 2/ 431، والنوادر والزيادات: 2/ 479، والبيان والتحصيل: 4/ 14.

(2) ما بين المعكوفتين في هذا الموضع من المخطوط يقابله خرم، وما أضفناه يقتضيه السياق.

(3) [ق:5/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 493.

(4) [ق:5/ ب]

(5) [ق:5/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 416.

(6) [ق:5/ ب]

(7) [ق:5/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 473.

(8) [ق:5/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 471.

باب
ما جاء في حج المملوك

* إذا حج المملوك ثم عتق فعليه حجة أخرى(1)

* إذا عتق المملوك وهو محرم لم يجزه ذلك من حجة الإسلام(2)

* من عتق ولم يحرم فأدرك الوقوف بعرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج وأجزأه ذلك من حجة الإسلام(3)

* إذا طلب المملوك الذي قد خرج مع سيده أن يأذن له في الحج فمنعه خوف الضرورة فلا نرى أن يمنعه(4)

* من أسلم ليلة عرفة ثم أحرم فأدرك الوقوف بعرفة قبل الفجر فذلك يجزئ عنه من حجة الإسلام(5)

* من أصاب أهله وهو محرم فإن ذلك يفسد حجه، فإن أكرهها أحجها وأهدى عنها، وإن كانت طاوعته فذلك عليها(6)

* من أصاب أهله ما بينه وبين أن يرمي الجمرة فعليه حج قابل والهدي. وإن رمى الجمرة ثم أصاب أهله فعليه العمرة والهدي. ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع(7)

---

(1) [ق:5/ب].

(2) [ق:5/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 390.

(3) [ق:5/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 390.

(4) [ق:5/ب].

(5) [ق:5/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 322.

(6) [ق:5/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 327، 332، 333.

(7) [ق:5/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 449.

باب
ما يفسد الحج

* يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين أو الماء الدافق من المباشرة والجسة[1] وإذا أفسد القارن فعليه أن يحج قابلاً قارناً ويهدي هديين[2]

* ومن أدام النظر إلى امرأته فأنزل فعليه حج قابل والهدي[3] أو إلى أن أمذى فعليه الهدي[4]. وإن نظر إليها أو إلى عريتها وسلم فلا شيء عليه[5]

* من أكره امرأته فأفسد حجها فعليه أن يُحِجَّهَا ويهدي عنها[6] ومن أكره امرأته فأفسد حجها ثم فارقها فتزوجت فإن زوجها يكره على الإذن لها[7]

* ومن أكره أمته فعليه أن يُحِجَّهَا ويهدي عنها[8]

* ومن أفسد حجه مضى لوجهه حتى يفرغ من حجه ثم يحج قابلاً ويهدي[9]

* من حركته الدابة فأنس من ذلك فتمادى حتى خرج منه (المني فعليه[10]) الحج والهدي[11]، وإن كان شيئاً رهقه فلم يملكه فليهدِ ولا شيء عليه إن شاء الله[12]

* من أفسد حجه فليهل من قابل من حيث كان أهل إلا أن يكون ذلك أبعد من

---

(1) [ق:5/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 382، والمدونة (زايد): 2/ 49، 404، والنوادر والزيادات: 2/ 51، والبيان والتحصيل: 17/ 623.

(2) انظر: المدونة (زايد): 2/ 321، 384، والبيان والتحصيل: 3/ 462.

(3) انظر: المدونة (زايد): 2/ 404،

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 51، والبيان والتحصيل: 2/ 353.

(5) [ق:5/ ب].

(6) [ق:5/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 50، والبيان التحصيل: 4/ 46.

(7) [ق:5/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 333.

(8) [ق:5/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 421، والبيان والتحصيل: 3/ 424.

(9) [ق:5/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 382.

(10) مقابله خرم بالمخطوط، وهذا ما يقتضيه السياق.

(11) انظر المدونة (زايد): 2/ 403.

(12) [ق:6/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 51.

الميقات فلا يكون عليه إلا أن يهل من الميقات[1]، فإذا أهلا به تفرقا إذا أحرما ولم يؤخرا ذلك حتى يأتيا الموضع الذي أفسدا فيه حجتهما لا يجمعان في منزل ولا يتسايران[2]

* من أصاب امرأته مراراً فليس عليه في ذلك إلا هدي واحد[3]، ومن تذكر أهله فأتبع ذلك ذكره وردده على قلبه حتى أنزل فقد أفسد حجه، وقد اختلف فيه فقيل: أجزأ، وقيل: عليه الهدي، والأول أحب إلينا[4]

* إذا أفسد القارن حجه ولم يجد هدياً فصام ستة أيام في الحج وأربعة عشر إذا رجع، ويفرق بين الستة بالفطر إن شاء[5]

* إن وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد أو أيام فليس عليه في نفسه إلا هدي واحد وحج قابل، وعلى كل واحدة منهن كذلك[6]

* من قبَّل امرأته ولم يخرج منه الماء فليس عليه إلا الهدي[7]

* إذا قبَّل الرجل المرأة وهو محرم فليهرق دماً، وأحب إلينا أن يذبح ذبحاً وكلما تلذذ به منها، ولا نحب أن يرى ذراعيها ولا عريتها، وأكره أن يحملها في محمل إلا ألا يخاف على نفسه[8]

* من أفسد عمرته مضى عليها كما يمضي على حجته، فإذا فرغ منها أبدلها وأهدى، ويحرمان من حيث أحرما من الميقات أو غيره، إلا أن يكونا أحرما أبعد من الميقات فيجزئهما ميقاتهما[9]

---

(1) انظر: الموطأ: 1/ 382، والمدونة (زايد): 2/ 352.

(2) [ق:6/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 421.

(3) انظر: المدونة (زايد): 2/ 329، 330.

(4) [ق:6/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 382، والنوادر والزيادات: 2/ 419.

(5) [ق:6/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 424، والبيان والتحصيل: 3/ 462.

(6) [ق:6/ أ].

(7) [ق:6/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 382.

(8) [ق:6/ أ].

(9) [ق:6/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 352.

* من وطئ في العمرة قبل أن يحلق فليهدِ(1)

* من دخل بعمرة فطاف وسعى وحلق ثم وقع بأهله ثم ذكر أن طوافه وسعيه كان وهو جنب أو غير متوضئ فليبدل عمرته ويهدِ(2)

* من أصاب أهله بعد رمي جمرة العقبة فليتم حجه ثم يعتمر(3) من الميقات أحب إلينا، فإن اعتمر من التنعيم فذلك يجزئه(4)، ومن وطئ امرأته بعد رمي جمرة العقبة فلم يعلم بذلك حتى طلقها وتزوجت أن يفسخ النكاح حتى تعتمر وتهدي ثم تتزوج بعد، فإن كان أصابها استبرأت ماءه بثلاث حيض ثم تزوجت(5)

* من أفاض بالبيت ثم وطئ قبل أن يركع فإن كان بمكة أفاض وطاف وركع ثم اعتمر وأهدى، وإن خرج إلى أهله ركع ركعتين حيث كان وأهدى(6)

* [قال مالك](7): إفراد الحج أحب إلينا من القران(8)

* من أحرم في شوال أو في ذي القعدة فليبدأ بالحج إن قوي، وإن خاف فليبدأ بالعمرة(9)

* الحج راكباً لمن بعد وأحب إلينا من المشي، ويكون متمتعاً(10)

---

(1) [ق:6/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 410، والبيان والتحصيل: 3/ 414.

(2) [ق:6/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 421.

(3) انظر: المدونة (زايد): 2/ 385، والبيان والتحصيل: 3/ 400.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 423،424.

(5) [ق:6/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 556.

(6) [ق:6/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 400.

(7) زيادة من النوادر والزيادات.

(8) [ق:6/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 297، 298، والنوادر والزيادات: 2/ 364، والبيان والتحصيل: 3/ 444.

(9) [ق:6/أ].

(10) [ق:6/أ].

باب
ما جاء فيمن أحصر[1]

* (ومن حصره[2]) العدو فإنه يحل من كل شيء وينحر ويحلق حيث حصر في الحرم وغيره، ولا قضاء عليه إلا (أن يكون[3]) صرورة فيحج حجة الإسلام[4]

* من حُصِر بغير عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت[5]

* من فاته الحج فليطف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وينحر ويحلق، ولا يقيم بمنى لرمي الجمار ولا غيره، فإذا كان قابلٌ حج وأهدى، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[6]

* ومن أهلَّ بالحج من مكة فحصر بمرض فإنه يخرج إلى الحلِّ إذا برئ، ثم يدخل فيطوف ويسعى ثم يحل وعليه حج قابل والهدي[7]

* من أهلَّ بالحج من غير أهل مكة فطاف وسعى ثم مرض حتى فاته الحج؛ فإنه إذا برئ طاف طوافاً آخر وسعى وحلق وحل ثم حج قابلاً وأهدى، لأن طوافه الأول كان للحج[8]

* أهل مكة مثل أهل الآفاق إذا أحصروا بالمرض[9]

* من أحصر في الحج وأقام على حصره إلى قابل فإنه يحج ولا شيء عليه، وليس

---

(1) [ق:6/أ].

(2) مقابله خرم بالمخطوط بقيت معه الراء والهاء وهي عبارته في مختصره الصغير.

(3) مقابله خرم بالمخطوط بقيت معه النون.

(4) [ق:6/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 360، والمدونة (زايد): 2/ 307، والنوادر والزيادات: 2/ 433، 434.

(5) [ق:6/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 360، والمدونة (زايد): 2/ 307.

(6) [ق:6/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 362، والمدونة (زايد): 2/ 320، 321، والنوادر والزيادات: 2/ 364، والبيان والتحصيل: 4/ 43، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 362.

(7) [ق:6/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 362، والمدونة (زايد): 2/ 320، 321، والنوادر والزيادات: 2/ 364، والبيان والتحصيل: 4/ 43، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 362.

(8) [ق:6/ب]، وانظر الموطأ: 1/ 362، والمدونة (زايد): 2/ 447، والنوادر والزيادات: 2/ 340، 430.

(9) [ق:6/ب]، وانظر. الموطأ: 1/ 362، والمدونة (زايد): 2/ 320، والنوادر والزيادات: 2/ 428.

ذلك كمن أفسد حجه لأنه لا يقام على حج فاسد[1]

* يجب[2] للمحصر أن يحل من حجه فإن رجع ولم يفعل فلا شيء عليه[3]

* من فاته الحج فأراد أن يقدم هديه الذي عليه في قابل قبل الحج فلا يفعل وليؤخره حتى يهدي مع حجه ولا نرى أن يقدمه، وإن خاف الموت[4]

* [قال مالك][5]: فوات الحج في التطوع والفريضة سواء[6]

* لو احتاط الذي يقيم على إحرامه إذا فاته الحج إلى قابل يهدي مع ذلك كان أحب إلينا[7]

* من قرن ثم فاته الحج، فإنه يحج قابلاً قارناً ويهدي هديين: هدي للقران وهدي للفوات[8]

* من أهل بعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج فهو متمتع،إلا أن يخرج إلى بلده أو أبعد من بلده فتسقط المتعة عنه، وإن حج من عامه. وإن خرج إلى المدينة أو إلى الطائف أو بعض ما يلي مكة من المناهل وهو من أهل الآفاق فهو متمتع[9]

* من انقطع من أهل مكة فسكن غيرها ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ثم حج، فإنه متمتع[10]

---

(1) [ق:6/ب].

(2) لعل الصواب: نحب.

(3) [ق:6/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 404، والنوادر والزيادات: 2/ 434.

(4) [ق:6/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 320، 441، والنوادر والزيادات: 2/ 460،461، ونصه في النوادر: (لا يقدِّمْ هدي الفوات عن واجبٍ، أو تطوعٍ، وإن خاف الموتَ).

(5) زيادة من النوادر والزيادات.

(6) [ق:6/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 428.

(7) [ق:6/ب].

(8) [ق:6/ب]، وانظر الموطأ: 1/ 383، والمدونة (زايد): 2/ 384، والنوادر والزيادات: 2/ 424، والبيان والتحصيل: 3/ 462.

(9) [ق:6/ب]، وانظر. المدونة (زايد): 2/ 342، 343، والنوادر والزيادات: 2/ 366.

(10) [ق:6/ب، ز7: 116/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 344.

* كل من سكن مكة من أهل الآفاق فهو بمنزلة أهل مكة لا تمتع عليه(1)

* من خرج من مكة ممن له بها أهل أو لا أهل له إلى سفر، ثم رجع إلى مكة يريد الإقامة كان بمنزلة أهل مكة(2)

* من خرج من أهل الآفاق يريد الإقامة بمكة فدخل بعمرة في أشهر الحج ثم حج فليس بمنزلة أهل مكة وعليه ما على المتمتع(3)

* من قرن من أهل مكة فلا هدي عليه(4)

* من مشى في عمرة ثم حج فهو متمتع(5)

* الذين لا يجب عليهم(6) التمتع من أهل مكة أهل الوادي ذي طوى وما أشبه ذلك، وأما أهل منى وعرفة وأهل الحرم فعليهم التمتع إلا من كان بوادي مكة ذي طوى وما أشبه ذلك(7)

* هدي التمتع بدنة أو بقرة، ولا يهدي شاة حتى لا يجد بقرة ولا بدنة فتجزئه شاة(8)

* إن تصدق بثمن هدي فلا يجزئه حتى يبعث بهدي(9)

* من شرع في صيام التمتع فصام يوماً أو يومين ثم (أيسر فالهدي(10)) أحب إلينا، ويقطع الصيام، وإن صام أجزأه ذلك(11)

---

(1) [ق:6/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 344.

(2) [ق:6/ ب، ز7: 116/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 345.

(3) [ق:6/ ب، ز7: 116/ ب].

(4) [ق:6/ ب، ز7: 117/ أ] وانظر: المدونة (زايد): 2/ 316، والنوادر والزيادات: 2/ 368.

(5) [ق:6/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 154.

(6) في ق عليه والصواب ما أثبتنا.

(7) [ق:6/ ب، ز7: 117/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 317، 318، 328.

(8) [ق:6/ ب، ز7: 31/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 474، والمدونة (زايد): 2/ 385، والنوادر والزيادات: 2/ 413.

(9) [ق:6/ ب، ز7: 32/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 458.

(10) ما بين المعكوفتين مخروم من ق وانظر المنتقى: 5 / 262

(11) [ق:7/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 346، والنوادر والزيادات: 4/ 24.

* من اشترى هديه بمكة فنحره ولم يخرجه إلى (الحل[1]) فلا يجزئه، وليس عليه أن يعتمر مع قرانه[2].

* من أفرد العمرة ومعه هدي فنحره ثم حج لم يجزه عن تمتعه، وإذا قرن فلا ينحر إلا بمنى[3].

* من تمتع فلم تحضره يسرة ولم يجد من يسلفه فصام فلا هدي عليه بعدُ[4].

* من مات قبل أن يرمي جمرة العقبة ممن قد اعتمر في أشهر حج فلا هدي عليه. ومن رمى فقد وجب عليه الهدي[5].

* من لم يصم في التمتع حتى رجع فليهدِ إن وجد، ومن لم تحضره يسرة وهو موسر ببلده فلا يؤخر الصيام، ولكن يصوم إذا لم يجد ، ويتديّن ويهدي إذا وجد أعجب إلينا من الصيام[6].

* إذا تمتع العبد فلا يهدي إلا بإذن سيده، فإن لم يأذن له صام[7].

* من اعتمر في غير أشهر الحج وحلَّ في أشهر الحج فإنما عمرته في الشهر الذي يحل فيه والصيام السبعة الأيام يتابع بينها ويصومها في أهله أحب إلينا[8]، ومن صام في الطريق أجزأه[9].

* من قرن فليصم حين يقرن إلا أن يطمع بالهدي فيؤخره إلى عشر ذي الحجة أو بعده، وإن لم يرجُ فليصم، فإن فاته الصيام إلى يوم عرفة فليصم أيام منى، وإن ترك ذلك

---

(1) خرم في المخطوط وهذا هو مقتضى المعنى.

(2) [ق:7/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 339، 340.

(3) [ق:7/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 335، 409، 500، والنوادر والزيادات: 2/ 446.

(4) [ق:7/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 458، 4/ 25.

(5) [ق:7/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 367، والبيان والتحصيل: 3/ 410.

(6) [ق:7/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 346، والنوادر والزيادات: 2/ 458

(7) [ق:7/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 368.

(8) انظر النوادر والزيادات: 2/ 460

(9) [ق:7/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 316، والنوادر والزيادات: 2/ 459.

كله حتى يرجع إلى بلده صام ثلاثاً ثم سبعاً(1)

* من أحرم يوم التروية صام يوم عرفة ويومين من أيام منى(2)

* من أخر الهدي والصيام حتى أحرم بالحج من قابل فليصم ثلاثة أيام في إحرامه وسبعة إذا رجع إلى أهله(3)

* يطأ الذي يصوم أيام منى أهله بالليل إذا كان قد أفاض(4)

* من صام الثلاثة الأيام ثم مات ببلده أو بمكة قبل أن يصوم السبعة فليُهدَ عنه(5). وليس على الذي يصوم أيام منى تأخير الإفاضة وهو من ذلك في سعة(6)

* لا يحل القارن من شيء إلا كما يحل الحاج(7)

باب
ما جاء في العمرة

* العمرة جائزة إذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق(8)

* لا بأس أن يعتمر في المحرم أيضاً، وإن كان قد اعتمر في ذي الحجة لأن العمرتين في سنتين(9)

* لا بأس أن يهل أهل الآفاق بالعمرة في أيام التشريق(10)

* العمرة سُنَّة مرة واحدة على الرجل في دهره، ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة

---

(1) [ق:7/أ].

(2) [ق:7/أ].

(3) [ق:7/أ].

(4) [ق:7/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 459.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 368.

(6) [ق:7/أ].

(7) [ق:7/أ].

(8) [ق:7/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 363.

(9) [ق:7/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 363، والبيان والتحصيل: 3/ 476.

(10) [ق:7/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 332، والبيان والتحصيل: 3/ 411.

مراراً[1]

* نحب لمن أقام إلى عمرة المحرم ألا يعتمر في ذي الحجة، ويؤخر ذلك أحب إلينا. ولا يعتمر الرجل في سنة واحدة مرتين[2]

* يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج[3]

* إن أضاف الحج إلى عمرة قد كان ساق فيها هدياً، فالأحب إلينا أن يهدي هدياً آخر، ولو لم يفعل أجزأ ذلك عنه[4]

* لا بأس أن يدخل الحج على العمرة ما لم يطف، فإن طاف فلا يفعل حتى يحل من عمرته[5]

* من ساق هدياً في عمرة ثم حل ونحر ثم أدرك الحج في عامه لم يجزه ذلك الهدي[6]

* العمرة من الميقات أفضل، ومن لم يفعل فالجعرانة أفضل من التنعيم، وإن اعتمر من التنعيم أجزأ ذلك عنه[7]

* لا يحرم أحد بعمرة من مكة[8]

* من أهلَّ بحج مفرداً ثم أضاف إليه عمرة، فليست العمرة بشيء وليس عليه إتمامها[9]

* لا بأس بالعمرة قبل الحج، ويبتدئ بالحج إذا كان في إبانه أعجب إلينا، وإن لم

---

(1) [ق:7/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 347، والمدونة (زايد): 2/ 321، والنوادر والزيادات: 2/ 363، والبيان والتحصيل: 3/ 476.

(2) [ق:7/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 362.

(3) [ق:7/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 311، 314، 316، 322، 387.

(4) [ق:7/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 369.

(5) [ق:7/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 349، 351.، والتنبيهات المستنبطة: [55/أ].

(6) [ق:7/ب]، وانظر. المدونة (زايد): 2/ 335.

(7) [ق:7/ب]، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 333.

(8) [ق:7/ب]، وانظر المدونة (زايد): 2/ 316.

(9) [ق:7/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 314.

يفعل فلا بأس[1]

* من قدم معتمراً يوم التروية فحل فلا يحلق ولكن يقصر[2] أو يضيف الحج، ومن دخل في عشر ذي الحجة ممن يريد الحج فليهلل مكانه ولا يؤخر إلى يوم التروية فإن أخر فلا بأس[3]

* إذا دخلت المرأة بعمرة فحاضت، فإن كانت في أشهر الحج فلتردف الحج وتنحر بمنى، وإن كانت في غير أشهر الحج، فلتقف حتى تطهر ثم تحل وتنحر[4]

باب
ما جاء في طواف الحائض

* لا تطوف الحائض بالبيت ولا تسعى، فإن طافت ثم حاضت فإنها تسعى[5]

* إذا أهلت المرأة بعمرة ثم حاضت فرحلت وهي حائض وأردفت الحج، فإنا نستحب لها أن تعتمر عمرة أخرى إذا حلت[6]

* إذا حاضت المعتمرة بعد الطواف وقبل أن تركع فتقيم حتى تطهر ثم تطوف وتسعى، فإن جهلت فخرجت، فإنها ترجع حتى تطوف بالبيت وتسعى وتهدي[7]

* يقطع المعتمر التلبية من الميقات إذا انتهى إلى الحرم، ومن التنعيم إذا رأى البيت وإذا دخل المسجد، ومن الجعرانة إذا دخل مكة وبيوتها، فإن لبى حتى يدخل المسجد فذلك واسع إن شاء الله[8]

* لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره، ولا يحضر

---

(1) [ق:7/ ب].

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 412.

(3) [ق:7/ ب].

(4) [ق:7/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 370.

(5) [ق:7/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 342، 411.

(6) [ق:7/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 460.

(7) [ق:7/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 385.

(8) [ق:7/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 338، 343، والمدونة: 2/ 306، والنوادر والزيادات: 2/ 333.

التزويج حتى يُفيض بالبيت، فمن نكح فُسخ نكاحه[1]

* أيما مولى عليه أو مولى عليها أو امرأة عند زوجها أهلت بالحج فلا يجاز ذلك لهم، وليس عليهم أن يقضوا ذلك إذا ما ملكوا أنفسهم[2] ويبدءوا بالحج قبل النكاح[3]

* إذا لم يكن عنده[4] سعة يبدأ بالحج[5] ولا يقضي دين أبيه إذا لم يكن عنده سعة لهما[6]

* لا يحج الرجل إلا بإذن والديه إلا حجة الإسلام، فإن لم يأذنا له فيها فليحج وليدعهما[7]

* من أوجب على نفسه [حجا] فلا يكابرهما ولا يعجل عاما بعد عام، فإن أبيا فليخرج[8]

* من كان عليه دين لا قضاء له فلا بأس أن يحج، [فإن آجر] نفسه في الحج فحج أجزأ عنه[9]

* من يُعطى شيئا ينفقه في الحج؛ فليرد ما فضل إلا أن يكون استؤجر (على أن يكون[10]) له الفضل، وأما الذي يعطى للبلاغ فيرد الفضل[11]

* لا بأس أن يحج الرجل يخدمه النصراني ويكري من النصراني[12]

---

(1) [ق:7/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 348، والنوادر والزيادات: 4/ 556، والبيان والتحصيل: 4/ 338.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 360، والبيان والتحصيل: 3/ 401.

(3) [ق:7/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 319.

(4) هكذا في المخطوط.

(5) هكذا قرأناه وقد طُمِس بعضه في المخطوط.

(6) [ق:7/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 319.

(7) [ق:7/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 321، 3/ 23.

(8) [ق:7/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 321.

(9) [ق:7/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 319.

(10) طمس بالمخطوط وهذا مقتضى المعنى.

(11) [ق:7/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 507، والنوادر والزيادات: 2/ 484، والبيان والتحصيل: 2/ 518.

(12) [ق:7/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 504.

باب
ما جاء في الاستطاعة إلى الحج

* الاستطاعة إلى الحج ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وليس ذلك الزاد والراحلة، وليس ذلك إلا على قدر كافة الناس؛ الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقوى على المشي وآخر يقوى على المشي[1]

* لا بأس بالصرورة أن يمر ببيت الله من قبل الحج[2]

* لا بأس أن يحج الرجل الذي لا شيء له ويتكفف الناس ذاهباً وراجعاً[3]

* لا بأس أن يحج الرجل الذي عليه الدين إذا كان له وفاء أو كان يرجو القضاء[4]

* ليس شرب النبيذ في الحج الذي يعمل في السقاية من السنة[5]

* لا يجب للمرأة أن تحج في البحر[6]

* أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة[7]

* لا يدخل أخبية مكة بغير إحرام[8]

* لا بأس بذلك للحاطبين وأصحاب البادية ومن يأتي من أعراض مكة أو أحد يخرج من مكة يريد بلده ثم يرجع من قرب، كما صنع ابن عمر فلا بأس[9]

* عليّ: وله أن يدخل بغير إحرام، وأما رجل يقدم من بلده فلا يدخل إلا محرماً[10]

---

(1) [ق:8/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 317، والبيان والتحصيل: 4/ 10.

(2) [ق:8/أ].

(3) [ق:8/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 119، والتبصرة، للخمي، ص: 1125، ورواه عن مالك.

(4) [ق:8/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 319.

(5) [ق:8/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 504، والبيان والتحصيل: 3/ 428.

(6) [ق:8/أ]، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 320.

(7) [ق:8/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 340.

(8) [ق:8/أ].

(9) [ق:8/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 327، 6/ 174

(10) [ق:8/أ].

* إذا خرج الرجل بعبده، فنحب له ألا يدخل به الحرم إلا محرماً إذا كان (له العبد له)[1] الهيئة والفراهة، فأما الصغير والعجمي أو الجارية يصونها للبيع، فليس ذلك عليه، فإن ناشدته الله أن يتركها تحرم؛ فأرى أن يفعل وخير له ألا يمنعها، وإن نقص ذلك من ثمنها من غير أن يكون ذلك عليه واجباً[2].

* من لم يكن لها محرم من النساء وهي صرورة فلتخرج في جماعة النساء[3].

* لا بأس أن يفتي المحرم في أمر النساء وطئهن وحيضهن، ولا يجب للمحرم أن يعرض جارية يشتريها لا لنفسه ولا لغيره[4].

باب
ما جاء في الرجل يحج عن الرجل

* من حج عن رجل ولم يحج قط فليمضِ على حجه ثم يحج عن نفسه[5].

* من أوصى لرجل يحج عنه بعد موته فليفعل، ولا أرى أن يحج أحد عن أحد، ولا يؤاجر أحد نفسه في الحج[6].

* من حج عن رجل فالنية تكفيه، ومن شرط عليه أن يحج حجة لا يقدم بين يديها غيره فاعتمر ثم حج، فليس عليه شيء يلزمه[7].

* لا يصوم أحد عن آخر ولا يصلي ولا يحج، ولكن يتصدق عنه ويعتق ويهدي، إلا أن يوصي الميت بذلك فينفذ عنه[8]، ولا يحج أحد عن أبيه ولا عن غيره من قرابته إلا أن يكون وعده أو أوصى به[9].

---

(1) هكذا في المخطوط ولعل الصواب حذف له الأولى.

(2) [ق:8/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 359.

(3) [ق:8/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 425.

(4) [ق:8/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 420، والبيان والتحصيل: 3/ 424.

(5) [ق:8/أ].

(6) [ق:8/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 506.

(7) [ق:8/أ].

(8) انظر النوادر الزيادات: 2/ 481.

(9) [ق:8/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 182

* لا يمشي أحد عن أحد، ولكن يهدي عنه مكان مشيه[1]

* إذا بلغ الرجل من السن والضعف وقلة ذات اليد ما لا يقوى على الحج وله ابنٌ غنيٌ فلا يحج عنه، ولكن يحججه إن استطاع، ويفعل عنه خيراً[2]

باب
ما جاء في غسل المحرمين لدخول مكة[3]

* يغتسل المحرم لدخول مكة؛ الرجال والنساء والصبيان، ولا يؤخر ذلك حتى يدخل مكة وأرجو أن يكون من ذلك في سعة[4]

* [قال مالك][5]: لا تغتسل الحائض والنفساء وما أشبههما لدخول مكة، والغسل للوقوف بعرفة حسن[6]

* لا غسل بذي طوى على امرأة إذا كانت حائضا لدخول مكة[7]

باب
ما جاء في الطواف

* يبدأ بالطواف قبل أن يركع إذا دخل المسجد[8]، ويبدأ من الركن الأسود[9]، ومن بدأ من غير الركن ألغى ما بينه وبين الركن ثم يعد منه[10]، وكذلك الذي يبدأ بالمروة يلغي ذلك ويجعل أول سعيه بالصفا[11]، ومن طاف ببعض الطواف الواجب في

---

(1) [ق:8/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 472، والنوادر والزيادات: 2/ 482، والبيان والتحصيل: 3/ 196.
(2) [ق:8/ أ].
(3) [ق:8/ أ].
(4) [ق:8/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 325.
(5) زيادة من النوادر والزيادات.
(6) [ق:8/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 325.
(7) [ق:8/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 325.
(8) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 36.
(9) انظر: المدونة: 2/ 355، والنوادر والزيادات: 2/ 378.
(10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 386.
(11) انظر: المدونة: 2/ 376.

الحجر فليس بطواف[1]، فإن لم يذكر حتى رجع من منى فإنه يستأنف الطواف[2]

* يرمل الذي يطوف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وأربعة مشيا[3]، ولا يحسر عن منكبيه في الطواف[4]، ويرمل المعتمر أيضا من أهل مكة ومن غيرهم[5]، ومن لم يكن طاف حتى صدر فليرمل، ومن ترك الرمل فلا شيء عليه، وإن أهدى فحسن[6]

* من نسي السعي في الوادي بين الصفا والمروة، ومشى فأرجو أن يكون خفيفا[7]، وإذا أدرك الذي ينسى الرمل ذلك حتى أعاد الطواف والرمل والسعي، فإن فات فلا شيء عليه[8]

* لا نرى لأحد أن يقرأ في الطواف[9]، وأرجو أن لا يكون به لمن أخفاه بأس[10]، والسنة أن يتبع كل سَبع ركعتين[11]

* من دخل في الطواف فلا يقطعه للصلاة على جنازة[12]

* لا يطوف بالبيت من أهل بمكة حتى يرمي الجمرة فإن فعل عاد[13]، ولا بأس أن يطوف تطوعا.

* لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت لحج ولا لعمرة إلا من جاء من الحل محرما، فإن

---

(1) انظر: المدونة: 2/ 356

(2) [ق:8/ ب].

(3) انظر: الموطأ: 1/ 365.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 374، والبيان والتحصيل: 3/ 449.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 376.

(6) [ق:8/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 376.

(7) انظر: المدونة: 2/ 355، والنوادر والزيادات: 2/ 376.

(8) [ق:8/ ب].

(9) انظر: المدونة: 2/ 373.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 375.

(11) [ق:8/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 339.

(12) [ق:8/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 373، والنوادر والزيادات: 2/ 378.

(13) هكذا في المخطوط.

طاف الذي يحرم من مكة أعاد الطواف الذي طافه قبل أن يصدر، فإن صدر ولم يطف بالبيت فليهرق دما[1]

* [قال مالك][2]. من أتى مراهقا يوم عرفة فليؤخر الطواف إن شاء، وإن شاء طاف وسعى[3]

* [قال مالك][4]: إن قدم يوم التروية ومعه أهله، فليتقدم إن شاء، وإن لم يكن معه أهله فليطف وليسع[5]

* من طيف به محمولاً، ثم أفاق فإنا نحب له أن يعيد الطواف[6]

* من طاف بصبي حول البيت، فلا يجزئه ذلك من طوافه، ولكن يطوف هو، ثم يطوف بالصبي بعد ذلك، وكذلك السعي، وهو أخف من الطواف[7]

* لا يقف رجل مع رجل في الطواف يتحدث، ولا بأس بالكلام فيه، ويقل من ذلك أفضل[8]

* ليس عند الركن كلام يذكر، ويكبر إذا حاذى به، ولا يرفع يديه[9]

* من طلع عليه الفجر، وقد فرغ من طوافه، فليبدأ بركعتي الطواف[10] وإن خاف أن تقام الصلاة، ومن طلع عليه الفجر وهو في طواف تطوع، فخاف أن تفوته ركعتا الفجر، فإن انصرف فركع ركعتي الفجر ثم رجع فبنى، فلا بأس عليه[11]

---

(1) [ق:8/ ب]، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 361.

(2) زيادة من النوادر.

(3) [ق:8/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 371، والنوادر والزيادات: 2/ 381

(4) زيادة من النوادر.

(5) [ق:8/ ب، ز3: 33/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 381.

(6) [ق:8/ ب، ز3: 33/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 382

(7) [ق:8/ ب، ز3: 33/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 310.

(8) [ق:8/ ب، ز3: 34/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 375.

(9) [ق:8/ ب، ز3: 34/ أ]، وانظر: المدونة: 1/ 205.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 378.

(11) [ق:8/ ب، ز3: 34/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 379، والبيان والتحصيل: 4/ 32.

* لا يجب لأحد أن يدخل في الطواف إذا تقارب من الفجر ما يخاف ألا يقضي طوافه حتى يطلع الفجر[1].

باب
ما جاء في الطواف بعد العصر والصبح

* يطاف بعد العصر طواف واحد، ثم يؤخر الركوع حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح كذلك، ثم يؤخر حتى تطلع الشمس[2].

* إن صلى الذي يطوف بعد العصر ركعتين بعد المغرب قبل الصلاة، فذلك جائز، وأحبه إلينا أن يؤخر حتى تصلى المغرب[3].

* من أفاض بعد الصبح فلا يخرج حتى يركع في المسجد أو بمكة، فإن لم يركعهما حتى يخرج فلا إعادة عليه إذا لم ينتقض وضوؤه ذلك، فإن انتقض وضوؤه قبل أن يركع فليرجع[4].

* لا بأس بالطواف الواجب بعد العصر[5].

* من دخل مكة قبل المغرب فخاف أن تقطع طوافه الصلاة، فلا بأس أن يؤخر[6].

* من صدر فوجد الناس قد انصرفوا من العصر، فإن خاف ذهاب الوقت فليصل وليطف، فإن لم يخف فليطف، ويصلي بعد ذلك[7][8].

* من قامت عليه الصلاة في بعض طوافه فليقطع ويصلي ثم يبني قبل أن يركع[9].

---

(1) [ق:9/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 32.

(2) [ق:9/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 369، والنوادر والزيادات: 2/ 383، والبيان والتحصيل: 3/ 457.

(3) [ق:9/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 369، والنوادر والزيادات: 2/ 383.

(4) [ق:9/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 384.

(5) [ق:9/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 383.

(6) [ق:9/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 32.

(7) [ق:9/ أ].

(8) [ز3: 31/ أ].

(9) [ق:9/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 369.

* لا بأس أن يطوف الذي دخل في الطواف بعد الإقامة شوطاً أو شوطين حتى تعتدل الصفوف ولا يكثر جدّاً[1]، ولا تجزئ الصلاة المكتوبة من الركعتين[2]

* لا بأس بالإسراع والتأييد في الطواف[3]

* لا يشرب الماء في الطواف إلا أن يعطش، وترك ذلك أفضل[4]

* من أحدث في طوافه، فإن كان واجباً خرج فتوضأ واستأنف، وكذلك المكتوبة، وإن كان تطوعاً فليس ذلك عليه إلا أن يشاء، وكذلك صلاة النافلة[5]

* من انتقض وضوؤه قبل الركعتين في الواجب، فليأتنف[6]

* أما السعي بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك لحدث ما[7]

* من قطع الطواف لشيء عامدا فليأتنف[8]

* من سها في طوافه فليبن على ما استيقن، ويقطع متى ما استيقن أنه قد زاد[9]

* من شك بعد ما ركع فليتم طوافه ثم ليعد الركوع[10]، وكذلك إن ذكر بعد السعي؛ لأنه لا يسعى أحد حتى يطوف[11]

* من شك في شيء من طوافه الواجب حتى صدر، فليطف إذا رجع من منى[12]

* من شك في طوافه فأثبت ذلك من معه، فأرجو أن يكون من ذلك في سعة[13]،

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 378

(2) [ق:9/ أ، ز: 3: 30/ ب].

(3) [ق:9/ أ، ز: 3: 30/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 375.

(4) [ق:9/ أ، ز: 3: 30/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 378.

(5) [ق:9/ أ، ز: 3: 30/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 367، والنوادر والزيادات. 2/ 379، 380.

(6) [ق:9/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 367، والنوادر والزيادات: 2/ 379.

(7) [ق:9/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 379.

(8) [ق:9/ أ].

(9) [ق:9/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 367.

(10) انظر الموطأ: 1/ 367.

(11) [ق:9/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 382.

(12) [ق:9/ أ].

(13) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 385، 386.

ولا يطف بالبيت إلا طاهرا، ولا يستلم إلا طاهرا[1]

باب
ما جاء في استلام الركن

* إذا رفع المستلم إلى الركن يده فليضعها على فيه[2]

* يستلم الركن قبل خروجه إلى الصفا إن قدر[3]، ولا بأس بالزحام على الركن ما لم يؤذ ويكبر عند استلامه، ومن لم يقدر فليكبر كلما حاذاه[4]

* لا يقبل الركن اليماني ويستلم باليد، ثم يوضع على الفم، ولا يُسجد على الركن الأسود، ولكن يقبل[5]

* من ترك الاستلام، فلا شيء عليه، وليس الاستلام بواجب[6]

* [قال مالك][7]: لا بأس بالصدر قبل دخول البيت[8]، ومن قدم السعي قبل الطواف فليطف مرة أخرى وليسع مرة أخرى، وليس على الناس رفع اليدين إذا رأوا البيت[9]

* لا بأس على المرأة ذات الجمال أن تؤخر الطواف إلى الليل[10]

* من نسي طوافا واجبا من الطواف الواجب رجع من بلاده حتى يطوف ويركع

---

(1) [ق:9/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 371، والنوادر والزيادات: 2/ 374.

(2) [ق:9/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 367، والمدونة: 2/ 304، والنوادر والزيادات: 2/ 374.

(3) انظر: الموطأ: 1/ 366، والمدونة: 2/ 357.

(4) [ق:9/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 304.

(5) [ق:9/ ب].

(6) [ق:9/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 304، 356، والنوادر والزيادات: 2/ 374، والبيان والتحصيل: 4/ 36، وزاد في النوادر عن ابن عبد الحكم: (ولا يستلم الركن إلا طاهراً) انظر: النوادر: 2/ 374.

(7) زيادة من النوادر.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 417.

(9) [ق:9/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 370، 374.

(10) [ق:9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 382.

ويسعى[1]

* لا تطوف المرأة منتقبة، ولا الرجل مغطى الفم[2]

* لا بأس بالطواف وإن بلغ زمزم إن كان النساء خلفه إلى البيت[3]

* من ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر، ثم ذكر في بعض السعي فليقطع وليطف ويركع ويسعى[4]

* لو ركع في غير المقام رجوت أن يكون خفيفاً، ولا يركع ركعتي الإفاضة في الحجر[5]

* من نسي ركعتي الطواف حتى أتى بلده فليهد[6]، وقد اختلف في ركعتي طواف النافلة في الحجر، فنهي عنه وأجيز، وتركه أحب إلينا[7]

* من سعى قبل أن يركع فليركع ثم يعيد السعي[8]

* نحب التطهر للسعي وللجمار وللوقوف بعرفة والمزدلفة، وليس على من ترك ذلك شيء، ولا يتعمد ذلك أحد[9]، وإن أصابه حدث في السعي فإنه يتوضأ ثم يرجع فيبني[10]

* إن حاضت امرأة في بعض سعيها أتمته، وإذا حاضت الحائض بعد الطواف

---

(1) [ق:9/ ب]، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 388، 4/ 556.

(2) [ق:9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 375.

(3) [ق:9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 377.

(4) [ق:9/ ب]، وانظر: المدونة: 1/ 248، والنوادر والزيادات: 2/ 388، 389، والتمهيد: 24/ 414، 415، وعزاه ابن عبد البر إلى مالك، ولم يشر إلى أنه في مختصر ابن عبد الحكم.

(5) [ق:9/ ب]، وانظر: المدونة: 1/ 248، والتمهيد: 24/ 416.

(6) انظر: المدونة: 2/ 503، والنوادر والزيادات: 2/ 382، والتمهيد: 24/ 415.

(7) [ق:9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 388، والبيان والتحصيل: 3/ 463، ونصه في النوادر: (قال مالكٌ: ولا بأس بركعتي طوافِ النافلةِ في الحِجرِ، وقال: لا أحبُّه).

(8) [ق:9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 384.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 381.

(10) [ق:9/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 433.

والركوع فلتسع وتقف المواقف كلها، ولا تفيض حتى تطهر[1]

* يبدأ الساعي بالصفا قبل المروة، ويصعد عليها إذا قدر، حتى يظهر له البيت، ويجزئ المرأة والضعيف أسفل من ذلك، وإذا بدا له البيت كبر وهلل ودعا ما قدر له، ثم انحدر، فإذا جاء بطن الوادي فليسع سعيا بين السعيين بسعي الخبب، ومن مشى لضعف فلا شيء عليه، ولا سعي على النساء، فإذا أتى المروة ظهر عليها ثم فعل مثل ذلك حتى يتم سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وذلك من الوقوف عليهما أربعة على الصفا وأربعةِ على المروة، ولا يقف الساعي مع من يتحدث معه[2]

* من بدأ بالسعي قبل الطواف فلم يذكر حتى خرج من مكة رجع حتى يطوف ثم يسعى[3]

* من خرج من مكة فلم يسع، فإنه يرجع على بقية حرمه حتى يطوف ويسعى ويهدي، وإن كان أصاب النساء فإنه إذا قضى طوافه وسعيه اعتمر وأهدى[4]، ومن سعى بين الصفا والمروة، فلا يخرج إلى حاجة في غير مكة حتى يخرج إلى منى إلا أن يكون يرعى بعيره، أو ما أشبه ذلك[5]

باب
ما جاء في الخروج إلى منى وعرفة

* يجب الخروج إلى منى لموافاة صلاة الظهر، ولا يجب الخروج قبل التروية إلى منى، ولا إلى عرفة قبل يوم عرفة[6]

---

(1) [ق:9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 381.

(2) [ق:9/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 357، 358، 376، والنوادر والزيادات: 2/ 378، ونصه في النوادر: (قال مالكٌ، في «المختصر»: يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويسعى سبعة أشواطٍ بينهما، فذلك من الوقوف عليهما، أربعة على الصفا، وأربعة على المروة، ولا سعي على النساء ببطن المسيل).

(3) [ق:9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 382.

(4) انظر: المدونة: 2/ 368.

(5) [ق:9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 389.

(6) [ق:10/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 390.

* لا يجب لأحد أن يمر على غير طريق المأزمين[(1)]

* كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فلا بأس بالرجل أن يفعله غير طاهر؛ من الوقوف والرمي والسعي، والفضل في أن يكون في ذلك كله طاهرا[(2)]

* يقف الواقف بعرفة راكبا، وإن وقف قائما فلا بأس به أن يستريح[(3)]

* الوقوف بعرفة حيث شاء إلا بطن عرنة، وليس في موضع منها فضل[(4)]

* لا يجب الوقوف على جبال عرفة، ولكن حيث يقف الناس ويدعون[(5)]

* لا يقف أحد في منزله ولكن يلحق بالناس، ولا بأس أن يقف الرجلان على البعير[(6)]

* من خرج من عرفة قبل مغيب الشمس فلم يرجع إليها حتى طلع الفجر، فقد فاته الحج، وإن رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه[(7)]

* لا يدفع أحد حتى يدفع الإمام، ولا بأس أن يتراخى الناس ما لم يسفر[(8)]

* إذا طلع الفجر ليلة النحر، فلا معتمل بعرفة[(9)]

* إذا طلعت الشمس يوم النحر فلا معتمل بالمزدلفة[(10)]

* إذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق فلا معتمل بمنى، يقول الله جل ثناؤه: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33][(11)]

---

(1) [ق:10/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 359.

(2) [ق:10/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 389، والتمهيد: 19/ 262.

(3) [ق:10/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 389

(4) [ق:10/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 292، 293.

(5) [ق:10/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 393.

(6) [ق:10/ أ].

(7) [ق:10/ أ، ز3: 35/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 382، والتمهيد: 10/ 20، 21.

(8) [ق:10/ أ، ز3: 36/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 395.

(9) [ق:10/ أ، ز3: 36/ أ].

(10) [ق:10/ أ، ز3: 36/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 388.

(11) [ق:10/ أ، ز3: 36/ أ].

* من دفع مع الإمام من عرفة فلا ينزل ببعض تلك المياه ليتعشى ويقضي حوائجه(1).

* من أتى عرفة بعد دفع الإمام فليقف ويدع ثم ينصرف، ولا يؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة(2).

* من أخر الطواف والسعي حتى رمى الجمرة، فقد حل له ما حل لمن بدأ بالطواف(3).

* لا شيء على المريض إذا منعه المرض من الوقوف مع الناس بعرفة إذا وقف(4).

* إذا زالت الشمس بعرفة قطع المحرمون التلبية، ولا يلبي الإمام على المنبر يوم عرفة(5).

* لا يجهر الإمام بالقراءة يوم عرفة(6).

* لا جمعة بعرفة في أيام التشريق ولا في يوم التروية، ولا صلاة عيد بمنى(7).

* الصلاة بعرفة والمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وكذلك في ليلة المطر(8).

* لا بأس أن يؤذن المؤذن حين يجلس الإمام من خطبته الأولى يوم عرفة(9).

* لا بأس أن يحط الرجل الخفيف الشأن عن راحلته قبل الصلاة بالمزدلفة، فأما

---

(1) [ق:10/ أ، ز7: 104/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 396.

(2) [ق:10/ أ، ز7: 104/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 396.

(3) [ق:10/ أ، ز7: 104/ ب]، وانظر: التمهيد: 19/ 309، وفي النوادر: (قال مالكٌ في «المختصر»: ومن أخَّر طوافَ السعي، من مراهقٍ وشبهه، فإنَّه إذا رمى الجمرة، فليحلق، ويَحِلُّ له ما يحِلُّ لمَن طاف وسعى). انظر: النوادر والزيادات: 2/ 413.

(4) [ق:10/ أ، ز7: 106/ أ].

(5) [ق:10/ أ، ز7: 106/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 338، والمدونة: 2/ 304، 305، والنوادر والزيادات: 2/ 333، والتمهيد: 13/ 77.

(6) [ق:10/ أ، ز7: 113/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 400، والمدونة: 1/ 414، والتمهيد: 10/ 13.

(7) [ق:10/ أ، ز7: 113/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 400، والمدونة: 2/ 499.

(8) [ق:10/ أ، ز7: 113/ب]، وانظر: المدونة: 1/ 189، 2/ 380، والنوادر والزيادات: 1/ 265، والتمهيد: 10/ 16

(9) [ق:10/ أ، ز7: 114/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 488، والتمهيد: 10/ 12

الزوامل والمحامل فلا، حتى يبدءوا بالصلاتين[1]

* من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة فليجمع بينهما، ولا يصلي كل واحدة في وقتها[2]

* لا يصلي المغرب والعشاء إلا بجمع، إلا من لم يقف مع الإمام بعرفة، فإنه يصلي الصلاة في وقتها[3]

* من كان به علة أو كسر أو كان ماشياً فضعف أو دابة تخلف عليها لموضع العذر؛ فليجمع بين الصلاتين قبل أن يأتي المزدلفة، ولا يجمع حتى يغيب الشفق[4]

باب
ما جاء في قصر الصلاة وإتمامها

* يقصر أهل مكة الصلاة بعرفة ومنى، يتم أهل منى الصلاة بمنى ويقصرون بعرفة، ويتم أهل عرفة الصلاة بعرفة ويقصرون الصلاة بمنى[5]، وإن خرج رجل من أهل منى إلى عرفة (مفاوتا)[6] فأدركته (الصلاة العتمة)[7] بعرفة فليقصرها[8]

* من دفع من منى من أهل مكة وأهل الآفاق الذين يريدون المقام بمكة إلى العمرة، ثم يدركهم الوقت فيما بين منى ومكة، فقد اختلف في صلا تهم، هل يقصرون الصلاة، وقيل: يتمون، والإتمام في ذلك أحب إلينا[9]

* من أجمع المقام بمكة فلا يزال يقصر بمنى[10]

---

(1) [ق:10/ أ، ز7: 114/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 398، والبيان والتحصيل: 4/ 31.
(2) [ق:10/ أ، ز7: 114/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 390، والتمهيد: 10/ 14، 15.
(3) [ق:10/ أ].
(4) [ق:10/ ب]، وانظر: التمهيد: 13/ 161
(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 418، والبيان والتحصيل: 2/ 56، والتمهيد: 10/ 13.
(6) هكذا في المخطوط
(7) هكذا في المخطوط.
(8) [ق:10/ ب].
(9) [ق:10/ ب].
(10) [ق:10/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 427.

* من رمى الجمرة آخر أيام التشريق ثم أقام بمنى حتى الظهر فليقصر الصلاة[1].

* الدفع من المزدلفة إذا كان الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه[2].

* لا يدفع أحد حتى يدفع الإمام إلا أن يبطئ ويخاف طلوع الشمس، فلا بأس بالدفع قبله[3]، ومن مضى قبل الإمام فبئس ما صنع، ولا شيء عليه[4].

* من جاز المزدلفة ولم ينخ بها فليهد بدنة[5]، ومن تخلف بعرفة عن الناس حتى مر بالمزدلفة بعد طلوع الشمس، فلا يقف[6].

* من نزل بالمزدلفة قبل الفجر، ثم رحل قبل الصبح إلى منى، فلا شيء عليه[7].

* يضرب الحاج دابته في بطن مُحَسِّر، ويسعى فيه الماشي كنحو ما يحرك صاحب الدابة دابته[8].

باب
ما جاء في رمي الجمار

* نحب أن يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وإن رمى ماشياً فلا بأس، ويرمي أيام منى ماشياً ويرجع ماشياً يوم النفر الآخر[9].

* ليس أخذ حصى الجمرة من المزدلفة بواجب، ويأخذ من حيث شاء إلا من عند الجمرة، أو يكسر حجراً إن شاء، ولا يغسل الحصى ولا يرمي بما قد رُمي به. وقدر

---

(1) [ق:10/ب].

(2) [ق:10/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 389.

(3) انظر: المدونة: 2/ 389.

(4) [ق:10/ب، ز3: 36/أ]، وقوله: (ومن مضى.... ولا شيء عليه) ساقط من: (ز). وانظر: التمهيد: 10/ 21.

(5) انظر: التمهيد: 9/ 271.

(6) [ق:10/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 389.

(7) [ق:10/ب].

(8) [ق:10/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 392، والنوادر والزيادات: 2/ 393، والبيان والتحصيل: 3/ 423.

(9) [ق:10/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 397، والتمهيد: 7/ 266.

الحصى مثل حصى الخذف، وأكبر قليلاً أعجب إلينا(1)

* لا يرمي الجمار أيام منى حتى تزول الشمس، ومن رمى قبل الزوال أعاد(2)

* لا تُرمى جمرة العقبة من فوقها، وتُرمى من الوادي، فإن فعل فليستغفر الله(3)

* يَرمي رعاء الإبل يوم النحر، ثم يرموا يوم النفر الأول لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، فإن بدا لهم نفروا، وإن أقاموا إلى الغد رموا ونفروا مع الناس(4)

* من رمى جمرة العقبة قبل الفجر أعاد الرمي حتى يرمي بعد الفجر(5)

* من شك في الرمي فلا يدري بسبع أو بست فليرم حصاة حتى يوتر بسبع، ومن نسي حصاة حتى تذهب أيام منى، فليذبح شاة(6)

* إن نسي جمرة تامة فليذبح بقرة(7)

* من بقيت في يده حصاة فلم يدرِ من أي جمرة هي، فليرم بها الأولى، ثم يرمي الباقيات بسبع سبع، وقد قيل إنه يستأنفهن. والأول أحب إلينا(8)

* من رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى، فإنه يرمي الآخرة ثم حسبه، وإن رمى الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى رمى الوسطى ثم الآخرة(9)

* من نسي جمرة من الجمار حتى يمسي، فإنه يرمي متى ما ذكر من ليل أو نهار، فإن لم يذكر حتى يصدر أهدى(10)

---

(1) [ق:10/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 397، والنوادر والزيادات: 2/ 401.

(2) [ق:10/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 397، والنوادر والزيادات: 2/ 401.

(3) [ق:10/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 402.

(4) [ق:10/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 409، والنوادر والزيادات: 2/ 404.

(5) [ق:10/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 498، والتمهيد: 7/ 268، 269.

(6) [ق:10/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 395، والنوادر والزيادات: 2/ 405، والبيان والتحصيل: 3/ 437.

(7) [ق:10/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 392، والنوادر والزيادات: 2/ 405، والبيان والتحصيل: 3/ 410.

(8) [ق:11/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 395، والنوادر والزيادات: 2/ 406، والبيان والتحصيل: 3/ 437، 438.

(9) [ق:11/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 393، والنوادر والزيادات: 2/ 406، والبيان والتحصيل: 3/ 399.

(10) [ق:11/أ]، وانظر. الموطأ: 1/ 409، والنوادر والزيادات: 2/ 405، والتمهيد: 17/ 254، 255.

* من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى أمسى، فإنا نحب أن يهريق دماً يسوقها من الحلِّ، وإن نسي جمرة العقبة يوم النحر ورماها أيام التشريق؛ فعليه هدي، وإن نسي جمرة العقبة يوم النحر ولم يرمها أيام التشريق نحر بدنة، ومن نسي الرمي نهاراً فرمى ليلاً فلا هدي عليه، ومن نسي رمي الجمار حتى نسي من الغد فليرم عن يومه الذي نسي ثم يرمي عن يومه الذي حضر(1).

* إذا لم يرم المريض حتى يوم النفر الآخر فليرم ما ترك وليذبح ذبحاً(2).

* يُرمى عن المريض والصبي ويتحين المريض حين يرمى عنه فيكبر في منزله ويهريق دماً، وإن صح في أيام الرمي رمى(3).

* إن رمى عنه حاجٌّ فليبدأ بالرمي عن نفسه، ثم يرمي عنه وعلى المريض دم، وإن صح رمى عن نفسه(4).

* من رُمي عنه فليدخل هديه من الحل إلى الحرم، وإن طمع أن يصح في أيام الرمي فليؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، وإن لم يطمع رُمي عنه وأهدى(5).

* إن مرض الرجل وأخر الرمي حتى المغيب فإنه يرمي، ويجب أن يهدي(6).

* من سقطت منه حصاة عند الجمرة فليأخذها إن أثبتها، فإن سقطت منه حصاة في الجمرة فلا تجزئه حتى يرميها بها، فإن أخذ حصاة مكانها وهو لا يتثبت أنها حصاته فأرجو أن يكون خفيفاً(7).

* من رمى بحصاتين جميعاً فلا يجزئه حتى يرمي بحصاة حصاة(8).

---

(1) [ق:11/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 392، والتمهيد: 17/ 254.

(2) [ق:11/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 391.

(3) [ق:11/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 40، والمدونة: 2/ 398.

(4) [ق:11/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 398.

(5) [ق:11/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 407.

(6) [ق:11/أ].

(7) [ق:11/أ].

(8) [ق:11/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 395.

* من رمى الجمرة يوم النحر فلا يقف عندها، ولا يقف عند جمرة العقبة في يوم النحر ولا في غيره، وإذا رمى الجمرة الأولى في أيام التشريق فليتقدم أمامها، ثم يدعو بما قُضِي له ثم يتقدم إلى الأخرى فيرميها، ثم يتقدم ذات الشمال في بطن المسيل فيدعو الله، وينصرف إلى جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها، كذلك يفعل في أيام منى(1)

باب
ما جاء في تقليد البدن ونحرها

* من ساق بدنه فليقلدها ثم يشعرها ثم يصلي ثم يحرم، ولا نحب لرجل [أن] يقلد بدنته ويشعرها ويؤخر الإحرام بعد ذلك، ولا يشعر إلا عند إحرامه، ويشعرها في شقها الأيسر، ويقول إذا أشعر: بسم الله والله أكبر، وإن أخر إشعارها وتقليدها بعد حرمه أو عجله قبله أجزأ عنه، والذي يجب له أن يعمل عند ذلك(2)

* لا تقلد المرأة ولا تشعر ولا تذبح ولا تنحر(3)

* النعل الواحدة تجزئ في التقليد من النعلين، ويفتل حبال القلائد حتى تثبت ولا تقطع(4)

* تقلد البقر وتشعر إذا كانت لها أسنمة، وإن لم يكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر، وكذلك الإبل، ولا تقلد الغنم ولا تشعر(5)

* من لم يقلد بدنته ولم يشعرها فلا شيء عليه(6)

* ليس جِلالُ البدن بواجبة وهو خير، وتشق على الأسنمة إلا أن تكون أجلة مرتفعة فنحب أن يدع ذلك استبقاء لها(7)

---

(1) [ق:11/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 401، 402.
(2) [ق:11/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 439، والتمهيد: 17/ 231، 232.
(3) [ق:11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 443، والبيان والتحصيل: 3/ 435.
(4) [ق:11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 440، والتمهيد: 17/ 228.
(5) [ق:11/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 477، والتمهيد: 17/ 228.
(6) [ق:11/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 442.
(7) [ق:11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 439، والبيان والتحصيل: 4/ 26، والتمهيد: 17/ 229.

* لا يجوز الدبر في الهدي ولا بأس بالشارف[1]

* إذا قلد الهدي وأشعر ثم حدث به عيب فهو يجزئه[2]

* إذا قلده وهو أعجف ثم سمن قبل أن ينحره فلا يجزئه[3]

* من قلد هديه وأشعره ثم وجد به عيباً، فإنه يلزمه هدي، ويرد عليه ما نقص من ثمنه، ويجعله في هدي إن كان ذلك واجباً، فإن كان هدي تطوع صنع به ما شاء[4]

* وليس وقف الباعة وقفاً، وإن اشتراه بعرفة ثم أمر الذي اشتراه منه أن يقفه مع الناس فذلك جائز[5]

* ينحر البدن قياماً؛ يقلدها ويقيمها ولا يعقلها إلا أن تَصْعب وتضجع البقر والغنم، ولا تعرقب البدن إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها، وتنحر باركة أحب إلينا من أن تعرقب، لأن ذلك يعين على موتها[6]

* إذا قلدت البدن وأشعرت فوضعت فولدها بمنزلتها، وما كان قبل الإشعار والتقليد فأحب إلينا أن يكون مع أمه إذا كان قد نوى ذلك[7]

* تبدل البدن بخير منها ما لم يقلدها أو يشعرها، وإذا قلدها وأشعر فلا تبدل[8]

* لا يشترك في بدنٍ قومٌ جميعاً، ولا بأس أن ينحر الرجل عنه وعن أهل بيته بدنا، وقد قيل: إنه لا بأس بالشركة في هدي العمرة والتطوع، والأول أعجب إلينا[9]

* لا تركب البدن إلا من ضرورة، ولا يشرب من لبنها إلا كذلك، وإن كان ذلك

---

(1) [ق:11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 449.

(2) [ق:11/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 338.

(3) [ق:11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 450، 451.

(4) [ق:11/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 363، والنوادر والزيادات: 2/ 449.

(5) [ق:11/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 363، والنوادر والزيادات: 2/ 449.

(6) [ق:11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 319، والبيان والتحصيل: 3/ 280، 17/ 617، 618.

(7) [ق:11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 321.

(8) [ق:11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 447.

(9) [ق:11/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 455، والتمهيد: 12/ 139

بعد ريٍّ فصيلها[1]

* لا يكون منحرٌ في الحج إلا بمنى، ولا في عمرة إلا بمكة أو ما يلي بيوت مكة من منازل الناس[2]

* إن عطب الهدي في الحرم فنحره، فلا يجزئه، وإن نحره عند ثنية المدنيين فلا يجزئه[3]

* [قال مالك][4]: ما استيسر من الهدي شاة[5]

* لا بأس أن يبعث بالبدن مع حاج أو معتمر محرم أو غير محرم[6]

* إن أدرك هديه وهو معتمر، فلا يؤخر هديه حتى ينحره بمنى، ولينحره إذا طاف وسعى من عمرته[7]

* لو أخطأ رجلان؛ كل واحد منهما بهدي صاحبه أجزأهما، ولم يكن عليهما شيء، وقد قيل إن المعتمرين إذا أهديا شاتين، فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه أخطأ بها، أن ذلك لا يجزئ عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح ويأتنفا[8] الهدي[9]

* لو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه، وذبح شاته (الذي[10]) أوجبها، وغرم لصاحبها قيمة شاته التي ذبحها، واشترى صاحبه شاة وأهداها، والأول أعجب إلينا[11]

---

(1) [ق:11/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 378، والنوادر والزيادات: 2/ 454، 455، والتمهيد: 18/ 297.

(2) [ق:11/ ب، ز7: 114/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 444، 446.

(3) [ق:11/ ب، ز7: 114/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 336، والنوادر والزيادات: 2/ 444، والبيان والتحصيل: 4/ 16، والتمهيد: 22/ 266.

(4) زيادة من النوادر.

(5) [ق:11/ ب، ز7: 115/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 385، والنوادر والزيادات: 2/ 407و458.

(6) [ق:11/ ب، ز7: 115/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 341، والمدونة: 2/ 344.

(7) [ق:11/ ب، ز7: 115/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 335.

(8) هكذا في المخطوط.

(9) [ق:11/ ب، ز7: 115/ أ]، وانظر: التمهيد: 2/ 109.

(10) هكذا في المخطوط، والصواب: (التي).

(11) [ق:11/ ب، ز7: 106/ ب]، وانظر: التمهيد: 2/ 109.

* من دخل معتمراً في عشر ذي الحجة ومعه هدي جزاء صيد، فإذا حلَّ من عمرته فلينحره[1].

* لا تساق الغنم إلا من عرفة إذا كانت هدياً وما قارب مكة[2].

* لا بأس بالتيس في الهدي والنعجة[3].

* لا بأس على من نحر بمنى أن ينحر قبل الإمام أو بعده، وليس ذلك عليه بمنى، إنما ذلك عليه في الآفاق[4].

* من كانت عليه بدنة واشتراها بمنى فنحرها، فإنه يبدلها[5].

* إذا أوقف القارن هديه بعرفة ونحره بمكة؛ فإن ذلك يجزئه[6].

* من نوى بدنة في غير مكة؛ فلينحرها حيث نوى، وقد قيل: لا يفعل، وهذا أحب إلينا أن لا يفعل[7].

* من وجد بدنة ضالة بمنى فليعرفها إلى اليوم الثالث ثم ينحرها[8].

* من نذر بدنة فلم يجد، فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، وعِدْل البدنة والبقرة سبع من الغنم[9].

* لا يكون جزاء الصيد إلا بمكة، كما قال الله جل وعز: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95][10].

* يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله، إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر

---

(1) [ق:11/ ب، ز7: 107/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 440.

(2) [ق:12/ أ، ز7: 107/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 441.

(3) [ق:12/ أ، ز7: 107/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 443.

(4) [ق:12/ أ، ز7: 107/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 449.

(5) [ق:12/ أ، ز7: 107/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 447.

(6) [ق:12/ أ، ز7: 107/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 445.

(7) [ق:12/ أ، ز7: 107/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 456.

(8) [ق:12/ أ، ز7: 107/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 447.

(9) [ق:12/ أ، ز7: 107/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 341، والنوادر والزيادات: 2/ 456.

(10) [ق:12/ أ، ز7: 109/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 411، والنوادر والزيادات: 2/ 444.

للمساكين أو سُمي لهم، كان ذلك الهدي له أو بعث به معه[1]

* ما عطب قبل محله فإنه يأكل منه، ويبدله إن كان واجباً، ولا يأكل منه ولا يبدله إذا كان تطوعاً، فإن أكل منه أبدله[2]

* من جعل عليه بدنة؛ فليأكل منها[3]

* من أكل من لحم جزاء الصيد شيئاً أبدل الهدي كله[4]

* ليس لقسم لحم البُدن وقت معلوم لقول الله تبارك وتعالى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28]، والقانع: هو الفقير، والمعتر: هو الزائر[5]

باب
ما جاء في الهدي يعطب

* إذا عطب الهدي التطوع فلينحره ثم يغمس قلائده في دمه، ولا يأكل ولا يقسم ولا يطعم، فإن فعل ضمن[6]

* إذا أصيب الهدي فلا يباع شيء من لحمه، وإن استعين به فيه[7]

* إذا ساق القارن معه هدياً فعطب بمكة فلينحره ولا يجزئ عنه، وإن وقفه بعرفة وبالمزدلفة، ثم عطب قبل أن يبلغ منى؛ فعليه أن يبدله[8]

* من عطب هديه بمنى قبل أن ينحره؛ فليبدله[9]

* من ضلت منه بدنته؛ فلا ينحرها إلا بمكة[10]

---

(1) [ق:12/أ، ز7: 109/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 451، والتمهيد: 2/ 113

(2) [ق:12/أ، ز7: 110/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 451، 452، 453.

(3) [ق:12/أ، ز7: 110/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 451.

(4) [ق:12/أ، ز7: 110/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 435.

(5) [ق:12/أ، ز7: 110/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 320، 321، والتمهيد: 3/ 218.

(6) [ق:12/أ، ز7: 110/ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 380، والمدونة: 2/ 348، والتمهيد: 22/ 263.

(7) [ق:12/أ، ز7: 111/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 337.

(8) [ق:12/أ، ز7: 111/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 444.

(9) [ق:12/أ، ز7: 111/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 444.

(10) [ق:12/أ، ز7: 111/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 339، والنوادر والزيادات: 2/ 446، 447.

* من ضل هديه قبل الموقف ثم وجده بمنى، فإن كان ساقه من الحل؛ فإن شاء أن[1] ينحره بمكة؛ وإن كان ساقه من الحرم أرسل به إلى الحل، ثم أدخله مكة فنحره[2]

* من تمتع فساق معه الهدي في حجه، ثم ضل هديه ليلة المزدلفة، ثم رمى وحلق وأفاض؛ فلا بأس أن يصيب زوجته، وإنما ذلك بمنزلة ما لو[3] لم يكن معه هدي[4]

* من قرن وساق هديه فَضَلَّ ولم يقف به بعرفة ثم وجده بمنى؛ فلا يجزئه[5] في هدي قرانه، وينحره ويهدي سواه، يخرجه من الحلِّ إلى الحرم، فإن لم يجد صام، وقد قيل، إنه يجزئ عنه وينحره بمكة، وهذا أعجب إلينا[6]

من ضلت بدنته فأبدلها ثم وجدها؛ فلينحرها بمكة، وإن كان وجدها في غيرها[7]

* من ضل هديه في الحج وهو موسر قبل يوم النحر؛ فإنه يصوم أيام منى، لأنه في الحج، وهذا هدي حج، فإن فاته الصيام أيام منى أجزأه أن يهدي، والصيام في أيام منى إذا ضل هديه أحب إلينا، وإن وجد هديه بعد ذلك فلينحرها[8]

* لا ينحر بمنى إلا ما وقف بعرفة[9]

* من ضل هديه وهو قارن بعد عرفة فإنه يشتريه، فيدخله من الحل إلى الحرم، ولا ينحره حتى تذهب أيام منى، وتحل العمرة[10]

(1) قوله: (فإن شاء أن) يقابله في (ز): (فإنه).

(2) [ق:12/ أ، ز7: 111/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 446.

(3) قوله: (ما لو) يقابله في (ز): (من).

(4) [ق:12/ أ، ز7: 111/ ب]، وانظر. المدونة: 2/ 362.

(5) قوله: (يجزئه) في (ز): (ينحره).

(6) [ق:12/ أ، ز7: 112/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 446.

(7) [ق:12/ أ، ز7: 112/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 489، والنوادر والزيادات: 2/ 447.

(8) [ق:12/ أ، ز7: 112/ أ].

(9) [ق:12/ ب]، وانظر: المدونة:2/ 481.

(10) [ق:12/ ب].

* كل من ضل منه هدي قبل الموقف أو بعدما وقف ثم وجده بمنى؛ فإنه ينحره إن كان وقفه، ويؤخره إن كان لم يوقفه حتى ينحره بمكة؛ تطوعاً كان أو واجباً، وبهذا كان يأخذ ابن القاسم[(1)][(2)]

* من دخل بعمرة في عشر ذي الحجة فطاف وسعى وأراد أن يؤخر هديه ويهلَّ بالحج؛ فليس ذلك له، ولينحره ويهدي لتمتعه[(3)]

* تفسير الحديث الذي جاء: «**مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[(4)][(5)] إنما كان ذلك مَنْ لبس ثوباً أو حلق شعراً أو ما أشبهه، فإنما هو دم حيث شاء، وأما ما كان نقصاً للحج مثل نسيان الجمار أو شيء يتركه أو ينساه من أمور الحج فذلك هدي[(6)]

---

(1) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، المتوفى سنة: 191هـ الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، ومن الديباج:قال النسائي: ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يروِ أحد الموطأ عن مالك أثبت من بن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. أهـ، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 244، والديباج، لابن فرحون: 1/ 465، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 150، والمعرفة والتاريخ: 1/ 181، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/ 279، والثقات لابن حبان: 8/ 374، والإكمال، لابن ماكولا: 2/ 153، والجمع بين رجال الصحيحين: 1/ 293، والأنساب، للسمعاني: 4/ 152، واللباب في تهذيب الأنساب: 1/ 321، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 129، وتهذيب الكمال: 17/ 344، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 9/ 120

(2) [ق:12/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 493.

(3) [ق:12/ ب، ز7: 112/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 335.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 39.

(5) موقوفاً، أخرجه مالك: 1/ 419، في باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، من كتاب الحج، برقم: 940، والدارقطني: 2/ 244، في باب المواقيت، من كتاب الحج، برقم: 37، والبيهقي: 5/ 30، في باب من مر بالميقات يريد حجاً...، من كتاب الحج، برقم: 8707، عن ابن عباس ﷺ. قال ابن الملقن: هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس. انظر: البدر المنير: 6/ 91.

(6) [ق:12/ ب، ز7: 112/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 432.

* من أوصى أن يُهدى عنه بدنة فيُهدى عنه ذَكَر؛ فلا بأس، وكذلك الذي يوصي بعتق رقبة، الإناث والذكور في ذلك سواء[1]

* من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، ولا يحل من شيء حتى يحل بمنى[2]

باب
ما جاء في الحلاق

* لا يحلق أحد حتى ينحر هديه[3]، قال الله جل ثناؤه ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196][4]

* لا ينحر أحد قبل الفجر من يوم النحر[5]

* من حلق رأسه قبل الجمرة افتدى، وأمرَّ المُوسى على رأسه[6]

* من أفاض قبل أن يرمي جمرة العقبة؛ فليرمِ ثم ليحلق ثم ليُفِضْ[7]

* من أفاض قبل الحلاق؛ فقد اختلف فيه، فقيل: يرجع فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفض أجزأ عنه، وقد قيل: ينحر ويحلق ولا شيء عليه، والأول أحب[8] إلينا[9]

* إن أصاب النساء قبل أن يذبح ويحلق؛ فليهرق دماً[10]

* يحلق بمنى أعجب إلينا، وإن حلق بمكة فذلك واسع[11]

---

(1) [ق:12/ ب، ز7: 113/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 336، والتمهيد: 7/ 273.

(2) [ق:12/ ب، ز7: 113/ أ]

(3) قوله: (ولا يحل من شيء.... حتى ينحر هديه) ساقط من (ز).

(4) [ق:12/ ب، ز7: 103/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 395، والتمهيد: 7/ 273.

(5) [ق:12/ ب، ز7: 103/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 498.

(6) [ق:12/ ب، ز7: 103/ ب]، وانظر: التمهيد: 7/ 273.

(7) [ق:12/ ب، ز7: 104/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 414، والتمهيد: 7/ 273.

(8) قوله: (أحب) يقابله في (ز): (أعجب).

(9) [ق:12/ ب، ز7: 104/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 410، والتمهيد: 7/ 273.

(10) [ق:12/ ب، ز3: 35/ أ].

(11) [ق:12/ ب، ز3: 35/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 395، والنوادر والزيادات: 2/ 414،
=

* تأخذ المرأة من كل ضفر من رأسها، ليس لذلك وقت معلوم، وتخرج ذلك إذا أرادت أن تحرم من قرونها، وإن قمل رأسها وآذاها فلها في حلاقه سعة، وتدع التقصير هذه الضرورة[1]

* لا يجوز لرجل أن يأخذ من أطراف شعره إذا قصر، ولكن يجُزّ ذلك جزّاً[2]

* إذا نسيت المرأة التقصير حتى خرجت، فلتقصر ولتهد، وإن لم تذكر ذلك إلا بعد سنين، فكذلك أيضاً[3]

* من أصابها زوجها قبل التقصير فلتهدِ هدياً[4]

* إذا رمى الرجل جمرة العقبة؛ فلا بأس بلبس الثياب وغسل الرأس بالغاسول وغيره، وقتل القمل قبل أن يحلق[5]

* لا نرى لأحد أن يدخل الكعبة حتى يحلق رأسه، فإن فعل كان ذلك واسعاً[6]

* من لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى رمى الجمرة؛ فقد حلَّ له من لبس الثياب وغيرها ما حل للذي طاف وسعى[7]

الحلاق في العمرة أعجب[8] إلينا، إلا أن يقرب[9] الحج جدّاً فيقصر ولا يحلق[10]

لا بأس أن يؤخر المعتمر الحلاق إلى الغد، ولا يلبس ثوباً، ولا يتنفل بطواف،

= والتمهيد: 7/ 273.

(1) [ق:12/ ب، ز3: 35/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 412.

(2) [ق:12/ ب، ز3: 34/ ب]، وانظر. النوادر والزيادات: 2/ 411.

(3) [ق:12/ ب، ز3: 34/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 410، والبيان والتحصيل: 3/ 451.

(4) [ق:12/ ب، ز3: 34/ ب].

(5) [ق:12/ ب، ز3: 34/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 324، والنوادر والزيادات: 2/ 409.

(6) [ق:12/ ب، ز3: 32/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 395، والنوادر والزيادات: 2/ 411.

(7) [ق:12/ ب، ز3: 32/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 413.

(8) قوله: (أعجب) يقابله في (ز): (أحب).

(9) قوله: (يقرب) يقابله في (ز): (يفوت).

(10) [ق:13/ أ، ز3: 33/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 412، والبيان والتحصيل: 3/ 430.

ولا يدخل البيت حتى يحلق[1]

* من نسي الحلاق في الحج؛ فليحلق بمنى أعجب إلينا، والحلاق له بمكة واسع[2]

* من نسي الحلاق والتقصير فليهدِ هدياً[3]

* من أصابه العُذر فتخلف بمزدلفة حتى غابت الشمس يوم النحر؛ فليهدِ هدياً[4]

* للحاج أن يتعجلوا في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي وينفر، فإن أتى مكة ثم بدا له بها أن ينفر، فذلك له ما لم تغرب عليه الشمس بمكة، فإن غربت لم ينفر حتى يرمي في الثالث مع الناس، ثم ينفر معهم[5][6]

باب
ما جاء في الإفاضة

* من تعجل فأتى البيت وأفاض وانصرف، وكان ممره على منى إلى منزله، فغابت الشمس عليه بمنى؛ فلينفذ، ولو نسي شيئاً فرجع ليأخذه فغابت عليه الشمس بمنى فلينفذ[7]

* لا نحب لإمام الحاج أن يتعجل في يومين، ولا لأهل مكة إلا من عذر مرض أو تجارة، فإذا كانت له المرأة الواحدة، فيريد التعجل إليها؛ فلا أرى ذلك إلا من مرض أو ما أشبهه، وقد قيل: إن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء، وهذا أعجب إلينا[8]

---

(1) [ق:13/ أ، ز3: 33/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 395، والنوادر والزيادات: 2/ 411، والبيان والتحصيل: 3/ 448.

(2) [ق:13/ أ، ز3: 33/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 395، والمدونة: 2/ 447، والتمهيد: 7/ 273.

(3) [ق:13/ أ، ز3: 33/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 447، والنوادر والزيادات: 2/ 410.

(4) [ق:13/ أ، ز3: 33/ أ]، وانظر: والنوادر والزيادات: 2/ 416.

(5) قوله: (فإن غربت..... ينفر معهم) ساقط من (ز).

(6) [ق:13/ أ، ز7: 115/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 415، 416، والبيان والتحصيل: 3/ 452.

(7) [ق:13/ أ، ز7: 115/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 416.

(8) [ق:13/ أ، ز7: 115/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 468.

* من أفاض من منى من أيام التشريق وهو يريد بلده؛ فليقم بمكة حتى يمسي؛ فلا بأس عليه(1)

* من بات ليلة من ليالي منى من وراء العقبة؛ فليهرق دماً بدنة(2)(3)

* من أفاض فأقام بمكة مريضاً لم يأت منى ولم يرم أيام الجمار؛ فليهدِ بدنة، فإن لم يقدر فما استيسر شاة، فإن لم يجد(4) صام(5)

* إن بات رجل بعض ليلة عن منى فلا شيء عليه(6)

* إن أفاض في يوم جمعة؛ فليرجع إلى منى ويدع الجمعة(7)

* من أراد أن يطلع أهله بمكة في أيام منى فيصيب منهم وينظر في ضيعته؛ فلا بأس بذلك ما لم يختلف كل يوم ويطيل الإقامة(8)

* أحب إلينا أن يرمي الذي يرمي يوم النفر وينفذ مكانه، فإن كان لا يستطيع أن يتحمل تلك الساعة فليتأخر ما لم تصفر الشمس(9)

* لا يترك التكبير في أيام منى حتى إذا كان الصدر انقضى التكبير فلم يكبر بعد الصدر في ذلك اليوم(10)

* تعجيل الإفاضة في يوم النحر أعجب إلينا، وإن أخَّر فذلك واسع(11)

* لا نحب لأحد أن يتنفل بطواف بعد طواف الإفاضة إذا أفاض في أيام منى، فإن

---

(1) [ق:13/ أ، ز:7: 116/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 412.

(2) في (ز): يهديه.

(3) [ق:13/ أ، ز:7: 116/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 415، والتمهيد: 17/ 263.

(4) قوله: (لم يجد) يقابله في (ق): (لم يقدر).

(5) [ق:13/ أ، ز:7: 116/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 407، والبيان والتحصيل: 3/ 409.

(6) [ق:13/ أ، ز:7: 126/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 379، والبيان والتحصيل: 3/ 232.

(7) [ق:13/ أ، ز:7: 126/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 414، والبيان والتحصيل: 4/ 33.

(8) [ق:13/ أ، ز:7: 126/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 415.

(9) [ق:13/ أ، ز:7: 126/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 404.

(10) [ق:13/ أ، ز:7: 126/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 506.

(11) [ق:13/ أ، ز:7: 127/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 414، والنوادر والزيادات: 2/ 504.

فعل فأرجو أن يكون ذلك خفيفاً[1].

* من نسي الإفاضة حتى رجع إلى بلده فليرجع على حرمه حتى يقضي ما عليه، فإن كان أصاب النساء رجع فأفاض[2] ثم اعتمر وأهدى[3].

* من أفاض بعد الصبح؛ فلا يبرح حتى يركع، فإن خرج فركع فلا إعادة عليه إلا أن يكون انتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه فليرجع فليطف وليركع إن كان قريباً، وإن كان بعيداً أو[4] أتى بلده ركع وأهدى[5].

* إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة؛ فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري، يحبس على الحائض خمس عشرة ليلة، ويحبس على النفساء الدم[6] حتى تطهر بأقصى ما يحبس النفساء الدم حجة للمكري بأن يقول لم أعلم أنها حامل، وليس هذا على الناس وليس عليها أن تعينه في العلف[7].

* إن حاضت بعد الإفاضة فلتنفر، فإن شرطت عليه عمرة المُحَرَّم فحاضت قبل أن تعتمر؛ فلا يحبس عليها كريها ولا يوضع عنها من الكراء شيء[8].

* لو كانت الحائض إنما بينها وبين كريها اليوم واليومان أقام معها كريها ومن معه. وإن كان بين ذلك أيام لم يحبس إلا كريها وحده[9]. ولا بأس أن تلبس ثيابها التي كانت تحيض فيها وهي محرمة[10].

---

(1) [ق:13/ أ، ز7: 127/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 414، والبيان والتحصيل: 3/ 408.

(2) قوله: (فأفاض) يقابله في (ز): (فأقام).

(3) [ق:13/ أ، ز7: 127/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 388.

(4) قوله: (بعيداً أو) يقابله في (ق): (بعد إن).

(5) [ق:13/ أ، ز7: 122/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 384.

(6) (قول): (الدم) ساقط من (ز).

(7) [ق:13/ أ، ز7: 122/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 413، والمدونة: 2/ 521، والنوادر والزيادات: 2/ 435، والبيان والتحصيل: 3/ 430، والتمهيد: 17/ 268.

(8) [ق:13/ ب، ز7: 123/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 435، والتمهيد: 17/ 268.

(9) انظر النوادر والزيادات: 2/ 435، والتمهيد: 17/ 268.

(10) [ق:13/ ب].

* النزول بالمُحَصَّب حسن، يقيمون به حتى يصلوا العشاء[1]

* دخول البيت كلما قدر عليه حسن والصلاة فيه، ولا يعتنق شيئاً من أساطينه[2]

* لا يدخل الرجل الكعبة بنعليه ويجعلهما في إزاره أو في يديه ولا يضعهما بين يديه إذا صلى[3]

باب
ما جاء في وداع البيت

* من ترك وداع البيت حتى يصدر فلا شيء عليه إذا كان قد أفاض، إلا أن يذكر ذلك من قريب فيرجع[4]

* من اعتمر فطاف وسعى وحلق ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع البيت، ومن أفاض ثم خرج فذلك يجزئه من الوداع[5]

* من ودَّع فلا بأس أن يشتري بعض حاجته ثم يخرج ولا وداع عليه[6]

* من ترك الوداع فلا يهريق دماً، وإنما الوداع الذي قال عمر لا يصدر واحد من الحاج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إنما ذلك لمن كان بمنى ممن أراد الصدر ممن قد أفاض، وأما من رجع إلى مكة فأفاض فأقام بها وطاف فإنه له سعة أن يخرج وإن لم يطف، ويجب على كل حال أن يودع[7]

---

(1) [ق:13/ب، ز7: 123/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 405، والنوادر والزيادات: 1/ 426، والبيان والتحصيل: 1/ 260، والتمهيد: 15/ 245.

(2) [ق:13/ب، ز7: 123/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 436.

(3) [ق:13/ب، ز7: 123/ب]، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 503، 437، والبيان والتحصيل: 3/ 428، 17/ 533.

(4) [ق:13/ب، ز7: 123/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 366، والنوادر والزيادات: 2/ 437، والتمهيد: 17/ 269.

(5) [ق:13/ب، ز7: 123/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 439، والبيان والتحصيل: 3/ 443.

(6) [ق:13/ب، ز7: 124/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 519، 520.

(7) [ق:13/ب، ز7: 124/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 366، والنوادر والزيادات: 2/ 439، والبيان والتحصيل: 3/ 443، والتمهيد: 17/ 269.

* ليس المُلْتَزَم بواجب على الناس(1)

* من ودَّع البيت ثم بات به كريه؛ فأرجو أن يكون في سعة، وأحب إلينا أن يعود في وداعه(2)

* من ودَّع بعد العصر فليركع ركعتين حيث شاء في الحرم وغيره(3)

* من أراد أن يعتمر من الجعرانة أو من التنعيم؛ فلا وداع عليه(4)

* من خرج إلى الجحفة فعليه الوداع(5)

* لا يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع وكذلك عند قبر النبي ﷺ(6)

* من ودَّع قبل غروب(7) الشمس فانتقض وضوؤه، فإن كان قد تباعد فلا يرجع وليس عليه شيء، فإن كان الطواف الواجب فليركعها وليُهدِ هدياً بقرة أو بدنة أو شاة إن لم يجد غيرها(8)

* من قرن وأخَّرَ طوافه حتى صدر؛ فذلك يجزئه لحجه وعمرته ووداعه وإفاضته إذا كان ذلك عند خروجه(9)

* من بلغ مر الظهران ولم يودع وقد كان طاف بالبيت فلا شيء عليه(10)

* يوم الحج الأكبر يوم النحر(11)

---

(1) [ق:13/ ب، ز7: 124/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 438.

(2) [ق:13/ ب، ز7: 124/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 520.

(3) [ق:13/ ب، ز7: 124/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 438، 439.

(4) [ق:13/ ب، ز: 124/ ب/ 7]، وانظر: المدونة: 2/ 521.

(5) [ق:13/ ب]، وانظر: 2/ 521، والنوادر والزيادات: 2/ 439، ونصه في النوادر والزيادات، عن ابن عبد الحكم، عن مالك قال: (الوداع في مثل الجحفةِ أحب إلينا).

(6) [ق:13/ ب، ز7: 124/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 438.

(7) قوله: (غروب) يقابله في: (ز) (طلوع).

(8) [ق:13/ ب، ز7: 124/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 437، والبيان والتحصيل: 3/ 478.

(9) [ق:13/ ب، ز7: 124/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 360، 361، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 385.

(10) [ق.13/ ب]، وانظر. المدونة: 2/ 366، 520، والتمهيد. 17/ 270.

(11) [ق:13/ ب، ز7: 125/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 322، والبيان والتحصيل: 3/ 458، =

※ لا يجاوز أحد المعرَّس إذا قفل حتى يصلي فيه، وإن مر في غير وقت صلاة فليقم حتى تحين الصلاة ثم يصلي ما بدا له[1]

※ منبر رسول الله ﷺ لا يرقى بالنعال.

تم كتاب الحج والحمد لله
وصلى الله على محمد وسلم تسليماً[2]

=

والتمهيد: 1/ 126.

(1) [ق:13/ ب، ز7: 125/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 405، والنوادر والزيادات: 2/ 505، والتمهيد: 15/ 243.

(2) هنا انتهى كتاب الحج في نسخة القرويين.

[متفرقات الحج]

❊ [إذا][1] أصاب المعتمر الصيد بعد الطواف وقبل السعي؛ فعليه الجزاء[2]

❊ لا يضمن السيد جزاء ما قتل عبدُه المحرم[3]

❊ ليس على من أصاب صيداً جزاء إذا كان قارناً إلا جزاء واحداً[4]

❊ لا يقتل المحرم الطير الذي يكون في البحر[5]

❊ في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وفي بيض الطير عُشر ثمن أمِّه[6]

❊ من نام فاستيقظ مغطى الرأس؛ فلا شيء عليه[7]

❊ من احتلم فاغتسل وطرح ثوبه على رأسه يتجفف به؛ فأرجو أن يكون خفيفاً، وتركه أفضل[8]

❊ من أصاب ثوبه من خلوق الكعبة، فإن كان خفيفاً فلا يغسله، وإن كان كثيراً فليغسله[9]

❊ لا نرى للمحرم أن يبيع الطيب والزنبق ولا ما أشبهه[10]

❊ لا (شيء[11]) في شم الطيب بين الصفا والمروة من العطارين ولا يصحب

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) [ز3: 67/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 437.

(3) [ز3: 67/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 504.

(4) [ز3: 67/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 414.

(5) [ز3: 68/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 433، والنوادر والزيادات: 2/ 465.

(6) [ز3: 68/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 415، والنوادر والزيادات: 2/ 477، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 394، والبيان والتحصيل: 4/ 65.

(7) [ز3: 68/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 465.

(8) [ز3: 68/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 349.

(9) [ز3: 68/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 453، والنوادر والزيادات: 2/ 351.

(10) [ز3: 68/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 452، والنوادر والزيادات: 2/ 351.

(11) لم نجد مقابله والسياق يقتضيه.

المحرم طيب يجد رائحته(1)

* من كانت به قروح فجعل عليها رقاعاً من خرق، فإن كانت صغاراً فلا بأس، وإن كانت كباراً فليفتدِ، ويفتدي إذا ألصق على صدغيه قرطاساً من الصداع يجده(2)

* إن ربط عليه خرقة من المذي والبول افتدى(3)

لا يقص المحرم شعر حرام ولا حلال، ولو جز شعر دابته أو شعر إنسان فاستيقن أنه لم يقتل في ذلك دواب؛ لم يجب عليه شيء(4)

* لا بأس أن يتبرد المحرم بالغسل ما لم ينغمس(5)

* يجب أن يوفر المحرم شعر رأسه وما يشبهه، ولا يجب أن يأخذ منه عند حرمه وفي ذلك سعة(6)

* يقطع المحرم الخف أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين، فإذا احتاج إلى خفين تامين لبسهما وافتدى(7)

* لا يلبس نعلين معطوفي العقب(8)

* لا بأس أن يحمل متاعه على رأسه ويجعل فيه الحبل في صدره ويلقيه خلفه أحب إلينا(9)

* إذا تطهرت المحرمة فلا تزيد على الغسل بالماء، فإن اغتسلت بالسدر والحرض

---

(1)[ز3: 68/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 452.
(2)[ز3: 69/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 350، والبيان والتحصيل: 3/ 440.
(3)[ز3: 69/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 347، والبيان والتحصيل: 3/ 440.
(4)[ز3: 69/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 407، والنوادر والزيادات: 2/ 355.
(5)[ز3: 69/ أ].
(6)[ز3: 69/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 327.
(7)[ز3: 69/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 325، والمدونة: 2/ 463، 464، والنوادر والزيادات: 2/ 345، والتمهيد: 15/ 114
(8)[ز3: 70/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 345.
(9)[ز3: 70/ أ]، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 346.

افتدت[1]

* لا يجعل المحرم في رأسه خَلاًّ للإبرية قبل أن يحرم[2]

* ليس على المحرم كشف ظهره للشمس[3]

* لا يذبح المحرم الحمام من البرج يكون له، ولا شيء عليه فيما ذبح أهله منه[4]

* لا بأس بذبحه الإوز والدجاج والنعام[5]

* لا يذبح الداجن من الوحش[6]

* ما دخل مكة من الصيد الذي يصيده الحلال في الحل فلا بأس أن يذبح في الحرم[7]

* قال مالك: لم أدرك أحداً كره ذلك إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه كان يكره ذلك ثم نزع عن ذلك[8]

* قال مالك: لا بأس بصيد المحرم الحيتان[9]

* من قتل صيداً قبل الإفاضة فعليه الجزاء[10]

* [يُكره] للمحرم [الخبط إذا أراد][11] علفَ بعيره خشية أن يقتل الدواب[12]

* إذا أصاب صيداً وداه[13]

---

(1) [ز3: 70/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 326، والتمهيد: 4/ 270.

(2) [ز3: 70/ أ]، جزء مطموس بالمخطوط.

(3) [ز3: 70/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 349.

(4) [ز3: 70/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 476.

(5) [ز3: 70/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 430.

(6) [ز3: 70/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 475، والبيان والتحصيل: 4/ 49.

(7) [ز3: 70/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 430، 431.

(8) [ز3: 71/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 431.

(9) [ز3: 71/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 352.

(10) [ز3: 71/ أ].

(11) ما بين المعكوفتين غير مقروء في المخطوط، ولعل الصواب ما أثبتناه، والخبطُ أن يضرب المحرمُ بعصاه الشجرَ ليسقطَ ورقه لبعيره.

(12) [ز3: 71/ أ].

(13) [ز3: 71/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 469.

* إن احتاج إلى شيء مما فيه الفدية فدى عنه[1]

* يؤخر إحرامه حتى يدنو من مر الظهران وما أشبهه[2]، وأرجو أن يكون ترك القلادة والسوار عليه خفيفا[3]

* يركع الصبي ركعتي الطواف، ولا يركع عنه، والصبية مثل الصبي[4]

* لا بأس أن يحلق أو يقصر، والحلاق أحب إلينا[5]

إن احتلم الصبي أو حاضت الجارية في حرمها؛ لم يجزئهم ذلك من حجة الإسلام[6]

* من قتل صيداً في الحرم وهو حلال؛ فهو بمنزلة المحرم يقتل الصيد[7]

* ما قتل المحرم أو ذبح خطأ أو عمداً فلا يحل لحلال ولا حرام، وليس على حلال أكله جزاء[8]

* ما صيد للمحرمين فلا يؤكل، وما لم يصد للمحرمين؛ فلا بأس بأكله[9]

* من صيد من أجله صيد فأكل منه فعليه جزاؤه، وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه[10]

* ما صيد للمحرمين قبل إبان الإحرام أو ذبح في ذلك الإبان؛ فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك ما ذبح للمحرمين بعد الحرم[11]

---

(1) [ز3: 71/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 399، والتمهيد: 1/ 104.
(2) انظر: المدونة: 2/ 318.
(3) [ز3: 71/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 359.
(4) [ز3: 71/ب]، وانظر: التمهيد: 1/ 105.
(5) [ز3: 72/أ]، وانظر: 2/ 359، 412.
(6) [ز3: 72/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 331.
(7) [ز3: 73/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 420، والنوادر والزيادات: 2/ 470.
(8) [ز3: 73/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 354، والنوادر والزيادات: 2/ 467.
(9) [ز3: 73/ب]، وانظر: المدونة: 2/ 419، والنوادر والزيادات: 2/ 465.
(10) [ز3: 73/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 465، والتمهيد: 9/ 60.
(11) [ز3: 74/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 465.

❊ من قتل صيداً وأكله فليس عليه إلا كفارة واحدة(1)

❊ في الجرادة قبضة(2)

❊ إذا أعان المحرم حلالاً على صيد أو ناوله سوطاً [فقد](3) أساء؛ ولا جزاء عليه(4)

❊ ما أوطأ المحرم دابته في سياق أو قياد من الصيد فقتله؛ فعليه جزاؤه، وما نفحت بيد أو رجل فلا شيء عليه إلا أن يكون من سببه(5)

❊ إذا كثر الجراد على الناس في حرمهم فلم يستطيعوا التحفظ منه؛ فليس عليهم في ذلك شيء إذا لم يتعمدوا قتله وإن أطعموا مساكين لم أرَ بذلك بأساً(6)

❊ من أحرم وعنده شيء من الصيد وهو حلال؛ فليخلفه عند أهله ولا يحمل المحرم معه صيداً(7)

❊ لا يصيد المحرم للضرورة ويأكل الميتة(8)

❊ قتل المحرم للصيد في الخطأ والعمد سواء، عليه الجزاء في ذلك(9)

❊ من رمى سهمه [صيداً في الحل وهو في الحرم فدخل الصيد الحرم، فأنفذه، فلا يأكله وعليه جزاؤه](10)

❊❊❊

---

(1) [ز3: 74/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 354.

(2) [ز3: 74/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 416، والنوادر والزيادات: 2/ 464.

(3) ما بين المعكوفتين غير واضح في المخطوط، والمثبت يقتضيه السياق.

(4) [ز3: 74/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 467، والتمهيد: 21/ 155

(5) [ز3: 74/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 464.

(6) [ز3: 74/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 465.

(7) [ز3: 74/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 352.

(8) [ز3: 74/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 354، والنوادر والزيادات: 2/ 467.

(9) [ز3: 75/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 354.

(10) [ز3: 76/ ب]، وما بين المعكوفتين في المخطوط غير واضح، ولعل المثبت صوابٌ.

كتاب النكاح

* قلت لمالك: أرأيت الرجل يزوج ابنته البكر قبل أن يستأمرها؟ قال ذلك له وأحسن ذلك أن يشاورها وتزويجه إياها بغير مشورتها جائز عليها ولا يجوز عليها أمر غيره إلا برضاها وأمر الأب في ابنته البكر جائز عليها وإن كانت كارهة(1)

* لا بأس أن يزوج الرجل ابنته وهي صغيرة ولا يكون لها إذا بلغت نكِرة(2)

* من تزوج بكراً فاعترض عنها ففرق بينهما وهي بكر فقد اختلف فيه، فقيل: لا يزوجها إلا برضاها وقيل إن كان فراقه إياها بحداثة ذلك وقربه فهي بحال البكر يزوجها بغير رضاها، فإذا طال زمانها وشهدت المشاهد وقامت في أمرها فلا يزوجها إلا برضاها وهذا أحب إلينا(3)

* إذا غاب عن البكر أبوها ببلد وطالت غيبته فلا يزوجها أخوها برضاها حتى يستأذن في ذلك أباها، وإن كان أبوها قد ضُربت فيه الآجال فلا يُعلم له مكان وقد انقطع خبره فإذا رضيت فلا بأس أن يزوجها(4)

* لا بأس أن يزوج الرجل أخته الثيب إذا كان أبوها غائباً إذا رضيت(5)

* لا بأس أن يُنكِح اليتيمة أصغرُ إخوتها -إن كان أكبرهم غائباً- إذا كان عدلاً ولا ينتظر(6)

* لا يجوز للجد أن يُنكح ابنة ابنه بغير رضاها(7)

* ولا يزوج اليتيمةَ وليُّها حتى تبلغ الخيار لنفسها وتتقدم إلى الناس في ذلك، فإن

---

(1) [ز7: 125/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 371.

(2) [ز7: 127/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 295.

(3) [ز7: 128/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 294.

(4) [ز7: 129/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 36.

(5) [ز7: 128/ ب].

(6) [ز7: 128/ ب].

(7) [ز7: 139/ ب].

زوجت وبلغت فلم ترضَ؛ فأرى أن يفسخ[1]

* إن زوجت يتيمة وبها حاجة ملحة في صلاح وغناء إذا بلغت عشر سنين وما أشبهها؛ فلا بأس بذلك على هذه الجهة[2]

* لا بأس أن يُنكح اليتيمَ وليُّه قبل أن يبلغ على وجه النظر له ويبارى عنه وليه ولا يزوج وليته حتى تبلغ[3]

* من زوَّج أخته بكراً فأقام زماناً ثم طلب الدخول فقالت الجارية: لم أرض ولم أعلم؛ فالقول قولها إلا أن تقوم عليها بينة وتحلف[4]

* إذا أنكح الرجل أخته ثم مات الزوج قبل أن يدخل فادعى الورثة أنها لم ترض؛ قال: تُسأل فإن قالت نعم فذلك لها[5]

* من زوج أختاً له فأنكرت أن تكون علمت ثم أقرت بعد ذلك وقالت: كذبتُ قد كنت رضيت؛ فلا تقر على ذلك النكاح حتى يأتنفا غيره[6]

* ومن فوضت إليه وليته نكاحها فجاءه كفؤ؛ فلا يزوجها حتى يعلمها ويخبرها بالذي بذل لها، ويسمي لها من خطبها[7]

* لا تزوج السفيهة إلا برضاها[8]

* إذا أنكح الرجل ابنته الكبيرة وهي غائبة؛ فلا أرى ذلك نكاحاً، وأرى أن يفسخ، وإن ماتا لم يتوارثا[9]

---

(1) [ز7: 139/ ب].

(2) [ز7: 139/ ب]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 524.

(3) [ز7: 140/ أ].

(4) [ز7: 139/ أ].

(5) [ز7: 139/ أ].

(6) [ز7: 139/ أ].

(7) [ز7: 139/ أ].

(8) [ز7: 138/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 273.

(9) [ز7: 138/ ب].

* لا بأس بالخطبة عند النكاح واليسير منها يجزئ(1)

* من تزوج امرأة بعبد غائب أو أرض غائبة فذلك جائز لا بأس به(2)

* إذا تزوجت المرأة(3) فلا يفسخ، ويقال لها: سَمِّي، فإن رضي الزوج كان صداقاً، وإن لم يرضَ قيل له: سمِّ، فإن رضيت كان لها صداقها، وإن لم يتراضيا على شيء فسخ(4)

* من تزوج امرأة بثمرة قبل أن يبدو صلاحها أو جنين في بطن أمه أو عبد آبق أو بعير شارد؛ فلها في ذلك كله صداق مثلها إن كان دخل بها ولا يُفرق بينهما. وقد قيل إنه يفرق بينهما وإن دخل بها، فالأول أعجب إلينا، ويفرق بينهما إن لم يدخل بها(5)

* إذا تزوجت المرأة بعبد آبق ثم قبضته فإن كان لم يدخل بها فسخ النكاح، وإن كان قد دخل بها فلها صداق مثلها وترد العبد إن كان ذلك بحداثة قبضه ولم يتطاول، فإن تطاول أو تغير ردت قيمته(6)

* من تزوج امرأة بعبد ثم وجد مسروقاً وقد دخل بها فإنه يحال بينه وبينها حتى يعطيها مهرها(7)

* من كانت عنده أمة وابنتها فوطئ إحداهما حرم عليه فرج الأخرى كان ذلك من رضاع أو نسب(8)

* من كان عنده أختان فأصاب واحدة فلا يحل له إصابة الأخرى حتى يحرم عليه

---

(1) [ز3: 58/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 3/ 5.

(2) [ز3: 58/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 457.

(3) في المخطوط هنا إشارة إلى سقط مطموس في الهامش ولعله: (بلا تسمية) بدليل السياق.

(4) [ز3: 58/ ب]، وانظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 105/ ب، ت: 106/ أ].

(5) [ز3: 59/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 374، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 470.

(6) [ز3: 59/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 374.

(7) [ز3: 60/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 367.

(8) [ز3: 60/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 71.

فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك[1]

* ولا يجمع بين المرأة وعمتها من ملك اليمين في الوطء ولا يجمع من ملك اليمين بين شيء نهي عن مثله في النكاح[2]

* من كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم باعها فوطئ التي كانت عنده ثم اشترى التي باع فليقم على وطء التي كان يطأ ولا يطأ التي كان ابتاع حتى تحرم الأخرى عليه[3]

* إذا وطئ الرجل الأمة أو باشرها أو غمزته فلا تحل لابنه ولا لأبيه ولا أحب إذا نظر إلى ذراعيها أو بعض عورتها تلذذاً أن يطأها أبوه أو ابنه فأما النظر إلى ذلك عند الشراء فلا يحرمها وكذلك لو أقامت عليه بمرض ومست عورته واطلعت عليه وإنما يكره ما كان من ذلك بلذة[4]

* من كان له في جارية شركة، وكان أبوه يدعوها بغمز رجليه ويمازحها، فأراد ابنه أن يشتري بقيتها فيصيبها - فتركها أحب إلي[5]

* إذا نكح الرجل المرأة في عدتها نكاحاً حلالاً حرمت على ابنه أن يتزوجها ويحرم على الأب ابنتها إذا هو أصابها[6]

* من زوج ابنه -وقد بلغ- امرأة ثم علم فلم يرض فلا يُحب لابنه أن يتزوجها[7]

* من زوج رجلاً امرأة بغير علمه فلم يرض بذلك فلا أحب أن يتزوجها ابنه ولا أبوه[8]

---

(1) [ز3: 60/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 520.

(2) [ز3: 60/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 520.

(3) [ز3: 61/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 70.

(4) [ز3: 61/ أ]، وانظر: المنتقى، للباجي: 5/ 126.

(5) [ز3: 61/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 507.

(6) [ز3: 61/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 534.

(7) [ز3: 62/ أ].

(8) [ز3: 62/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 330.

* إذا نكح رجل امرأة في عدتها ولم يقربها فُرق بينهما ثم نكحها أبوه إن شاء[1]

* الأمة إذا كانت من أهل الكتاب تحل لسيدها بملك اليمين ولا تحل له إن كانت مجوسية.[2][3]

* إذا اشترى الرجل من تجار العدو جارية وزوجها فزعم الذين يبيعونها وغيرهم أنها امرأته فلا يفرق بينهما وإن لم يعلم بذلك إلا بقول الجارية والعلج فلا بأس أن يفرق بينهما[4]

* لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لعبد ولا حر مسلم[5]

لا بأس أن يكون للرجل العبد النصراني واليهودي والمجوسي ويكون له مثل ذلك من النساء فينكح بعضهم بعضاً النصراني النصرانية [6] والمجوسية[7]

يكره تزويج النصرانية واليهودية ولا نحرمه لأنه يضع ولده عند من شرب الخمر ويأكل الخنزير وترضعه[8]

* إذا كان في أمة شقص حرٌّ؛ فلا توطأ[9]

* إذا نكح النصراني بالخمر ثم أسلم على امرأته فإنه يقر على نكاحه[10]

* إذا تزوج الرجل المرأة فنقدهم وسألهم الدخول من ساعته فقالوا نؤخرها حتى تصلح آلتها فليس ذلك له ولا لهم أن يؤخروها إلا بقدر ما يهيئون أمرها وجهازها[11]

---

(1) [ز3: 62/ أ]، وانظر المدونة (4/ 365) وفيه التحريم بالمباشرة من جس وقبلة وشبهه.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 588.

(3) [ز3: 62/ أ].

(4) [ز3: 62/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 587، 6/ 343.

(5) [ز3: 62/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 540.

(6) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: إضافة كلمة: (المجوسي) ههنا.

(7) [ز3: 63/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 109

(8) [ز3: 63/ ب]، وانظر. المدونة (زايد): 4/ 292.

(9) [ز3. 63/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 830.

(10) [ز3: 63/ ب].

(11) [ز3: 64/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 353.

* إذا تزوج العبد أو الحر الأمة وطلبوا منه النفقة وكانوا يحبسونها نهاراً ويرسلونها ليلاً فقد اختلف فيه فقيل عليه النفقة وقيل إذا انقطعت إليه فذلك عليه، وإذا كانت عند أهلها فلا نفقة ولا كسوة، وقيل لا نفقة لها إلا أن يشترطوا عليه والأول أحب إلينا أن تلزمه النفقة[1]

* إذا تزوج العبد الحرة، فإما أنفق عليها وإما فارق ولا حق له أن يشترط على سيده النفقة[2]

* إذا بنى الرجل بالمرأة ثم فارقها فطلبت مهرها المعجل فالدخول براءة منه وعليه اليمين فإن كان إنما يختلف إليها ولم يهتدها يعني لم يبنِ بها فاليمين عليها ويغرم الصداق[3]

* إذا دخل بها وعليه صداق فحلَّ فعليه البينة[4]

* إذا حل قبل دخوله ثم دخل فعليه اليمين ويبرأ[5]

* إذا نكح الرجل الأمة فالصداق لها إلا أن ينتزعه السيد[6]

* وليس للمرأة إذا تزوجت أن تُسلِمَ صداقها[7]

* إذا تزوجت أمة نصفها حر؛ فليس للسيد من صداقها شيء[8]

* لا بأس بالنكاح على الوصفاء ويؤخذ بأوسط ذلك في القيمة لا عالٍ ولا دون[9]

---

(1) [ز3: 64/ب].
(2) [ز3: 65/ب].
(3) [ز3: 66/أ].
(4) [ز3: 58/أ].
(5) [ز3: 58/أ].
(6) [ز3: 58/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 55.
(7) [ز3: 58/أ].
(8) [ز3: 77/ب].
(9) [ز3: 77/ب].

* من نكح امرأة بشورة وبحلي ثم مات ولم يسم ذلك فعليه من ذلك ما شور لمثلها في حالها ونكاحها، إنما ينظر إلى المرأة وحالها فإن كان بدوا فعليه شورة أهل البادية وإن تزوج برقيق ولم يسم حمراء أو سوداء فإنه ينظر إلى الوسط من ذلك وذلك جائز[1]

* إذا أسر مهراً وأعلن غيره، فالمهر ما أسر إلا أن تكون بكراً، فلا يجوز ذلك إلا بأمر وليها[2]

* لا بأس أن يتشور العبد في ماله وإن لم يذكر ذلك لسيده، ولا يتشور في مال سيده إلا بإذنه[3]

* لا بأس بالعزل عن الأمة، ولا عزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة إذا تزوجها إلا بإذن أهلها[4]

* أرى أن تجاب دعوة الوليمة إلا من مرض أو علة ولا بأس أن يبارك وينصرف[5]

* لا بأس أن يقول الرجل للرجل ادع من لقيت، ولا بأس على مثل هذا أن لا يأتي؛ لأنه لم يتعمده بعينه [....][6]

بسم الله الرحمن الرحيم[7]

* من شرط لامرأته ألا يمنعها المسجد فينبغي له أن يفي، فإن منعها فذلك له[8]

* من شرط لامرأة أن عليه عهد الله وميثاقه وما حمل يعقوب على بنيه والمشي أن لا

---

(1) [ز3: 77/ ب].

(2) [ز3: 78/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 377.

(3) [ز3: 78/ ب].

(4) [ز3: 78/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 595، والبيان والتحصيل: 18/ 152.

(5) [ز3: 79/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 380.

(6) [ز3: 79/ أ]، جزء مطموس إلى نهاية الوجه.

(7) ابتداء الجزء الرابع من شرح الأبهري.

(8) [ز3: 37/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 374، والمنتقى، للباجي: 5/ 67.

يخرجها إلا بإذنها ثم أراد أن يخرجها بغير إذنها فلا ينبغي؛ إذ (غرها) أن تترك أن يخرج بها وليس مثل الذي يشترط أن لا يخرجها بغير عهد ولا ميثاق(1)

* من شرط لأهل المرأة أن لا يدخل بها سنة فقد اختلف فيه فقيل الشرط باطل يدخل متى شاء وقيل إلا أن يكون غريباً يريدون المتاع بها أو صغيرة أو ما أشبه ذلك فذلك لهم وهذا أحب إلينا(2)

* من خطب أمة فزوجها على أن لا شيء عليه فيما أصابها فلا يجوز ذلك النكاح(3)

* لا يجوز للرجل أن يشترط عند النكاح أن لا أقسم لك مع امرأتي إلا ليلة من الليالي(4)

* من تزوج امرأة وبنى بها ثم أراد الخروج بها إلى بلد أو إلى منزله فتقول: لا أنتقل معك حتى تقضيني ما لي عليك من الدين فإن كان دخول زيارة فذلك لها وإن كان ابتنى بها فإنه ينتقل بها حيث شاء(5)

* من شرط لامرأته من صداقها أن لا ينقلها من دارها ثم أراد أن ينقلها فذلك له وينبغي له أن يفي(6)

* من تزوج وشرط أن لا يتسرر والتسرر عنده وعند المرأة الحمل لا يرون غير ذلك فليس ذلك بشيء وإن كان تسرر لزمته اليمين(7)

* ينبغي للقاضي أن يتقدم في الشروط أن لا يتزوج عليها(8)

---

(1) [ز3: 37/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 180

(2) [ز3: 37/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 19، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 477.

(3) [ز3: 37/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 183

(4) [ز3: 37/ ب].

(5) [ز3: 37/ ب].

(6) [ز3: 38/ أ].

(7) [ز3: 38/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 335.

(8) [ز3: 38/ أ]، وانظر: التوضيح، لخليل (نقلا عن العتبية): 4/ 183.

* لا يزوج الرجل إلا على دينه وأمانته وينادي بذلك في الأسواق[1]

* إذا أراد الرجل أن يخرج بالمرأة إلى موضع وأبت؛ فإنه ينظر إلى حاله وإلى إحسانه إليها فإن كان محسناً كان ذلك له وإن كان مضيعاً فليس له أن يخرجها ثم يضيعها[2]

* لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة ويشترط النفقة على أبيها لا صغيراً ولا كبيراً ولا (يجب[3]) أن يشترط ذلك في خدمها[4]

* وإن شرط لها أن لا نفقة لها عليه فيفسخ إن لم يكن دخل بها فإن دخل فالشرط باطل والنفقة عليه[5]

* وكذلك لو شرطت عليه أن لي من النفقة كذا وكذا فإن دخل بها بطل شرطها وجاز لها ما لأشباهها من النفقة على مثله[6]

* من تزوج امرأة وبذل لها صداقاً فلما هموا بالنزاع قيل له: نضع لك مائة على أن لا تخرج بها قال: نعم؛ فزوجوه ثم أراد الخروج فذلك له وعليه ما وضع له من صداقها لمكان الشرط[7]

* إذا قالت أتزوجك بمائة وأضع عنك خمسين على أن لا تخرجني فله أن يخرجها ولا شيء لها[8]

* من واطأ امرأة على عشرين ثم وضعت عنه عشرة على أن لا يخرج بها ثم طلقها قبل أن يمسها فليس عليه إلا نصف العشرة[9]

---

(1) [ز3: 38/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 179، وقد نقل المسألة عن الموازية ولم يذكر فيها المناداة في الأسواق.

(2) [ز3: 44/ ب].

(3) لعل الصواب: (نحب).

(4) [ز3: 44/ ب].

(5) [ز3: 44/ ب].

(6) [ز3: 44/ ب].

(7) [ز3: 45/ ب].

(8) [ز3: 45/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 378.

(9) [ز3: 45/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 378، والبيان والتحصيل: 4/ 366، والكافي في فقه أهل =

* وقد قيل إن من نكح امرأة بصداق فوضعت عنه عند العقد للنكاح على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر ثم يريد بعد ذلك أن يتزوج فتريد أن ترجع بالذي وضعت فليس ذلك لها. وقد قيل إن كان أكثر لها من الصداق ليس ذلك صداق مثلها ثم وضعت عنه على شرطها فله أن يخرجها ولا ترجع عليه وإن كان صداق مثلها فوضعت عنه على أن لا يخرجها فله أن يخرجها ويرد عليها ما وضعت من صداقها وهذا أحب إلينا(1)

* كل نكاح فاسد كان أهله لا يقرون عليه وإن رضوا بذلك فإنه يكون فسخاً بغير طلاق. وكل نكاح إن كان أهله إن أجازوه جاز وإن ردوه فسخ فإن الفسخ فيه يكون تطليقة بائنة ولها صداقها بما استحل منها إذا أصابها وتعتد منه إن وطئها عدة المطلقة(2)

* نكاح السفيه إن أجازه الولي جاز، ونكاح العبد إن أجازه السيد جاز(3)

* إسلام المرأة وزوجها كافر فسخ بغير طلاق(4)

* إذا زوج الرجل عبده أمته بغير مهر؛ فسخ وكان طلاقاً(5)

* إذا ملك المرأةَ زوجُها أو الرجل امرأته؛ فإن ذلك فسخ بغير طلاق(6)

* نكاح المحرم قد اختلف فيه فقيل بطلاق لما جاء فيه، وقيل بغير طلاق، وبطلاق أعجب إلينا(7)

* يقيم الرجل عند البكر إذا تزوجها وله نسوة سواها سبعاً وعند الثيب ثلاثاً(8)

= المدينة، لابن عبد البر: 2/ 556.

(1) [ز3: 45/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 378، والبيان والتحصيل: 4/ 366، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد لبر: 2/ 556.

(2) [ز3: 46/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 349.

(3) [ز3: 47/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 417.

(4) [ز3: 47/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 583.

(5) [ز3: 47/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 415.

(6) [ز3: 47/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 13

(7) [ز3: 48/ أ]، وانظر. المدونة (زايد): 3/ 323.

(8) [ز3: 48/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 611، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: =

* النفقة على الحرة والأمة والنصرانية سواء لكل واحدة ما يصلحها والقسم بينهن سواء[1]

*......[2] ولا بأس أن يؤثر بالشيء اليسير ما لم يمل كل الميل، وأما الدخول والبيتوتة فليعدل بينهما، ولا بأس أن تكون ثيابه عند واحدة منهما إذا كان على غير ميل ولا ضرر، ولا بأس أن يحلي إحداهما ويكسوها الخز ما لم يكن ميلا[3]

* لا يتزوج الرجل بشرط أنه يؤثر عليها[4]

* لا يأتي إحداهما في يوم الأخرى إلا عائداً أو لحاجة وحقها إذا حاضت قائم لا يبطل ذلك حيضتها[5]

* إذا كان لرجل امرأتان في بلدين فليعدل بينهما جهده ولا يطيل الإقامة عند إحداهما لها خاصة إلا أن يكون لتجارة أو ما أشبه هذا من العذر[6]

* إن سافر بإحداهما فليأتنف القسم إذا قدم ولا يحسب للمقيمة سفرة الأخرى[7]

* إذا أراد السفر بواحدة منهما لنفسه أقرع بينهما[8]

* إذا أقام الرجل عند امرأته ليلة ويوماً إلى الظهر ثم سافر فرجع فإنه يرجع إلى

= 2/ 562، وعبارته: «قال ابن عبد الحكم: وقد قيل إن ذلك إنما هو عليه إذا كان له غيرها من الزوجات، وأما إذا لم يكن غيرها؛ فليس عليه المقام عندها... وروى عنه ابن عبد الحكم أن ذلك -أي: المبيت عند الثيب ثلاثاً والبكر سبعاً - مستحب وليس بواجب»، والتبصرة، للخمي، ص: 2050، ونصه فيه: (واختلف بعد القول أنه حق لها،...: يقضى إذا كان لها ضرائر، أو كان خلواً من النساء).

(1) [ز3: 48/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 615، والمنتقى، للباجي: 5/ 116.

(2) جملة مطموسة في المخطوط قال الأبهري في شرحها: قوله: «لا بأس أن يؤثر إحدى نسائه ما لم ينقص غيرها من حقها». فلأن......

(3) [ز3: 48/ ب].

(4) [ز3: 49/ أ].

(5) [ز3: 49/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 613.

(6) [ز3: 49/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 614.

(7) [ز3: 49/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 614.

(8) [ز3: 49/ ب].

الأخرى ولا يرجع إلى التي خرج من عندها[1]

* إذا مرض عند إحداهما فلا يقضِ الأخرى إذا صح ويأتنف العدد بينهما فإن كان يقدر على الخروج إليها في مرضه فليخرج[2]

* لا يجب أن تشتري المرأة من صاحبتها يومها ولا سنة ولا شهراً وأرجو أن تكون الليلة خفيفة[3]

* لا نحب أن يعطي الرجل امرأته الشيء يرضيها في يومها[4]

* لا بأس أن يطأ الرجل امرأته في يوم غيرها إذا أذنت له التي اليوم لها، وإن لم تأذن له؛ فلا يجوز[5]

* لا يجمع رجل بين امرأتين من نسائه [في فراش واحد][6]

* لا بأس أن يغتسل الرجل من السراري غُسلاً واحداً[7]

* يكره أن يجامع الرجل امرأته وجاريته ومعه من جواريه من يسمع حس ذلك ولا يجمع بين الأمتين في فراش واحد[8]

* ليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في بيت إلا برضاهما[9]

* لا بأس أن يكون للرجل بيت تأتيه فيه كل امرأة في يومها إذا رضين بذلك، وإن أبين ذلك...[10]

---

(1) [ز3: 50/أ].

(2) [ز3: 50/أ].

(3) [ز3: 50/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 614.

(4) [ز3: 50/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 615، والبيان والتحصيل: 4/ 350.

(5) [ز3: 50/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 615.

(6) [ز3: 50/ب]، طمس قدر كلمتين وانظر النوادر والزيادات: 4 / 612.

(7) [ز3: 51/أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 52.

(8) [ز3: 51/أ].

(9) [ز3: 51/أ].

(10) [ز3: 51/أ]. ناقص من المخطوط.

[من الخلع]

* من أقر أن امرأته خالعته بمال تعطيه فأنكرت فقد وقع الخلع وتحلف المرأة[1].، فإن قال إنما كان ذلك على ما سميت لو ثبت لي وقع الخلع وإن لم يتم فلا شيء أحلف[2] وأقرت عنده[3]

* من قال لامرأته اقضِ ديني وأفارقك فقضته فذلك طلاق إذا كان على وجه الفدية[4]

* من قالت له امرأته: خذ هذه العشرين وفارقني فقال: نعم، ثم قبضها وقال: لا أفارقك فإنه فراق[5]

* إذا قال الرجل لامرأته: اقضيني ديني على وجه الفدية أفارقك واشترت بمتاعها ثم أعطته فهي بمنزلة الرجل يقول لغريمه أعطني كذا وكذا ولك كذا وكذا أن ذلك يلزمه فالطلاق مثله[6]

* من قال لختن له: فارق ابنتي ولك ما على ظهرك وقد دخل بها وقال: هي مني بريئة ببراءتي مما على ظهري فقال الأب فذلك لك؛ فقد بانت منه فإن رضيت فذلك جائز وإن سخطت بُت الطلاق ورجعت على زوجها بحقها ورجع الزوج على أبيها[7]

* إذا وكَّلت امرأة رجلاً بصلحها فوضع عنه مائة لها بصلحها فذلك لازم[8]

* من صالح على أخته وضمن لها الصداق فأنكرت المرأة فإنها تتبع زوجها ويتبع الزوج الأخ بصداقها[9]

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 212.

(2) في النوادر والزيادات نقلا عن الموازية: 5/ 279: (حلفت).

(3) [ز3: 38/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 279.

(4) [ز3: 38/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 208.

(5) [ز3: 38/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 208.

(6) [ز3: 39/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 208.

(7) [ز3: 39/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 271.

(8) [ز3: 39/ ب].

(9) [ز3: 39/ ب].

* من خالع امرأته وهو غائب فتطلق نفسها بالبتة فتبلغه فتكون واحدة لأنه خلع ولو كان جالساً لكانت البتة[1].

* من خالع امرأته على شيء أعطته على أن ذلك خلعها إن لم تكن حاملاً؛ فإن كانت حاملاً فلا خلع لهما، ثم افترقا؛ فقد بانت منه، وثبت الخلع؛ كانت حاملاً أو غير حامل، ولو ماتت قبل أن يَبِينَ بها حمل أم لا[2]؛ لم يتوارثا[3].

* لا تختلع الأمة من زوجها حرّاً كان أو عبداً إلا بإذن سيدها[4].

* إذا اختلعت من زوجها فذلك ماضٍ ولا يجوز له من ذلك إلا خلع مثلها فإن رأى أن في ذلك فضلاً عن خلع مثلها أخذ منه[5].

* من صالح امرأته على شيء يأخذه، وبها حمل، ولها ولد صغير؛ فنفقة الولد ونفقة الرضاع ونفقة الحمل عليه، إلا أن يشترط ذلك عليها[6].

* لا نفقة للمختلعة إلا أن تكون حاملاً[7].

* المبارية التي تباري قبل الدخول بالذي أعطيت، والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطي بعضاً وتمسك بعضاً وذلك كله سواء[8].

---

(1) [ز3: 39/ ب].

(2) كذا في المخطوط.

(3) [ز3: 40/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 260، والبيان والتحصيل: 5/ 249.

(4) [ز3: 40/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 185.

(5) [ز3: 51/ ب].

(6) [ز3: 51/ ب]، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 595، وعبارته في الكافي: «قال ابن عبد الحكم: قد قيل إن ذلك ليس عليه، وهو بمنزلة من صالح امرأته على نفقة الحمل ورضاعه فأسقطته فلا تتبع بشيء من ذلك»، والبيان والتحصيل: 5/ 250، وفيه من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: وسئل عمن صالح امرأته على أنها إن كان بها حمل فلا نفقة عليه، ولا قليل ولا كثير قال: فلو كان لها شيء رأيت النفقة، فإن لم يكن لها ما تنفق، فأرى عليه النفقة، ولا أرى أن يدع ولده حتى يموت لقوله عز وجل ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فأراد إذا لم يكن عندها شيء أن ينفق، فإن أيسرت بعد ذلك رأيت أن يتبعها بما أنفق فيأخذه منها.

(7) [ز3: 51/ ب].

(8) [ز3: 52/ أ]، وانظر: المنتقى، للباجي: 5/ 312.

* من نكح امرأة فندموا فقالوا خذ منا ما أخذنا منك وتؤدي إلينا أختنا لم يكن بينهم طلاق ولا كلام إلا هذا ففعلوا فذلك تطليقة إلا أن يكون تكلم بشيء أو نواه؛ فهو على ما نواه من ذلك[1]

* لا بأس أن يباري الرجل عن يتيمه إذا كان ذلك نظراً له ويجوز ذلك عليه ما لم يبلغ الحلم[2]

* إذا قبح ما بين الرجل وامرأته فلم يثبت ذلك ولم يُهتد له فيبعث الوالي في ذلك رجلاً من أهل المرأة ورجلاً من أهل الرجل عدلين فينظران ويجتهدان فإن استطاعا إصلاحاً وإلا فرقا. ويجوز ذلك دون الإمام وإن رأيا أن يأخذا له من مالها حتى يكون خلعاً فعلا وقولهما جائز في الفرقة والاجتماع[3]

باب
الطلاق إلى أجل وشهادة الأبداد

* من طلق امرأته إلى شهر أو إلى سنة أو إلى أجل معلوم من الزمان فهي طالق حين تعلم بالطلاق إن كان (ثلاث[4]) وإن واحدة فواحدة[5]

* لا يجوز للرجل أن يباري امرأته إلى شهر يأخذ منها ثم تكون معه إلى شهر ثم تطلق عليه، ولا يجوز له أن يقاطع جاريته إلى رأس الهلال ويقول أصيبك ما بينك وبين ذلك أو يكاتبها ويثبت بذلك لها وتقيم نصيبها شهراً ثم هي عليه حرام وتمضي على كتابتها[6]

---

(1) [ز3: 52/ أ]، وانظر: المنتقى، للباجي: 5/ 299 ونقل عن المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك في رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَنَدِمَ فَقَالَ لَهُ أَهْلُهَا: نُؤَدِّي إِلَيْك مَا أَخَذْنَا مِنْك وَتُؤَدِّي إِلَيْنَا أُخْتَنَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ طَلَاقٌ وَلَا كَلِمَةٌ فَقِيلَ: إِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ تَطْلِيقَةً وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ.

(2) [ز3: 52/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 397.

(3) [ز3: 53/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 584.

(4) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (ثلاثا فثلاث).

(5) [ز3: 54/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 170.

(6) [ز3: 55/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 348.

* من قال لامرأته إذا كفلت ابني ثلاث سنين فأنت طالق البتة وما يمنعني إلا حضانته فهي طالق حين تكلم[1]

* من قال لامرأته أنت طالق إلى شهر ثم قال أنت الآن طالق الطلقة التي إلى شهر، فلا يلزمه إلا واحدة[2]

* من قال: أنت طالق يوم يموت أبي؛ فهي طالق الساعة[3]

* من شرط لامرأة تزوجها: إذا دخلت علي فامرأتي التي تحتي طالق؛ فلا شيء عليه حتى يدخل[4]

* من قال إذا وضعت فأنت طالق فهو يشبه أنت طالق يوم يموت أبي[5]

* إذا قال أنت طالق إذا وضعت فوضعت واحداً وبقي آخر فلا طلاق عليه وقد...[6] ولد[7]

* من قال: أنت طالق إذا مات فلان فتطلق مكانها[8]

* من تزوج على امرأته ثم قال لها: إن حبستها أكثر من سنة فأمرك[9] بيدك فلا يعجبنا أن يطأ امرأة طلاقها بيد غيره وأحب إلينا أن يطلق التي قال فيها وما هو بالبين[10]

* إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته البتة شهد هذا في شهر وهذا في شهر

---

(1) [ز3: 55/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 100، والبيان والتحصيل: 6/ 23.

(2) [ز3: 55/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 113.

(3) [ز3: 56/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 6/ 178.

(4) [ز3: 56/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 403.

(5) [ز3: 56/ أ]، وانظر. البيان والتحصيل: 6/ 176.

(6) كلمة مطموسة بالمخطوط ولعلها: (بقي).

(7) [ز3: 56/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 103.

(8) [ز3: 56/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 5/ 12.

(9) كذا في المخطوط الخطي: (فأمرك) وعليه (أي ضمير الخطاب) شرح الأبهري المسألة وما يقتضيه السياق (فأمرها) وانظر المسألة في البيان والتحصيل: 5/ 222.

(10) [ز3: 56/ ب].

وقال الآخر بكرة وقال الآخر عشية فشهادتهما جائزة والطلاق من يوم شهد الآخر ليس من يوم قام يشهد به ولا من يوم يفرق السلطان وهي من يوم الذي أثبت أنه طلق فيه(1)

* إذا شهدا فقال أحدهما طلق إن ركب دابة وركبها، وشهد الآخر أنه طلق إن دخل بيتا سماه ثم دخله فلا طلاق عليه إلا أن يشهد شاهدان على شيء واحد(2)

* إن اختلفوا في الشهادة في الأيام واتفقوا في غير ذلك فإن شهادتهم غير جائزة(3)

* اختلاف البلدان واتفاق الشهادة لا يضر شيئاً ويلزم الطلاق والعتاق(4)

* إن شهدا فقال أحدهما: أشهدني على طلاق امرأة واحدة، وقال الآخر: مثل ذلك وبين ذلك أيام وهو يقول واحدة - فهو يدين ويحلف(5)

* فإن شهد عليه رجلان؛ فقال أحدهما طلقها واحدة، وقال الآخر اثنتين فهي واحدة(6)

* إذا قال أحدهما البتة، وقال الآخر واحدة، وقال لا أحلف قد كنت مغضباً، فإن لم يحلف على واحدة كانت ثلاثاً؛ ثم رجع فقال: إن لم يحلف حبس في السجن، هذا أحب إلينا(7)

* لو قال أحدهما: حلف بالطلاق إن فرق بينه وبينه إلا ابن أبي سلمة. وشهد الآخر أنه قال استعديت عليك ابن أبي سلمة فأنكر وقال هو إنما قلت إن فارقني قال يحلف أن الذي قالا ليس بحق ولا أعرفه ولا أردت إلا أن يفارقني ولا يكون عليه شيء(8)

---

(1) [ز3: 56/ب].

(2) [ز3: 57/أ].

(3) [ز3: 52/ب].

(4) [ز3: 52/ب].

(5) [ز3: 52/ب].

(6) [ز3: 53/أ].

(7) [ز3: 53/أ].

(8) [ز3: 79/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 9/ 93.

* من طلق امرأته في سفر معه فيه نفر ثم قدم فدخل عليها فأصابها ثم قدموا من السفر فأخبروا فرفعوه إلى السلطان وهو مقرٌّ بالوطء؛ فيفرق بينهما ولا شيء عليه(1)

من شهد عليه بطلاق امرأته البتة وقد ماتت فإنه لا يرثها، وإن مات هو قبلها ترثه(2)

* إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكر فلا يحلف بدعواها إلا أن تأتي بشبهة من بينة ليست بقاطعة فيحلف ثم يخلى بينهما ولا ينبغي لها أن تتهيأ له ولا تبدي شعرها ولا عريتها وهي تقدر على ذلك ولا يصيبها إلا مكرهة ويحلف على الدعوى في الطلاق على المنبر لا يجزئ غيره(3)

[الحضانة]

* إذا ثغر(4) الصبي أدَّبه أبوه وعلمه ثم يصير إلى أمه يكون معها(5)

* إذا كن النساء عند أمهن في كفاية فالأب أولى بهن إلا أن تكون أمهن لها كفاية وحرز وأمانة فلا يخاف عليهن في موضعهن فتكون أولى بهن وإنما ينظر في ذلك عندما يحتاج إليه إلى الذي هو أفضل وأكفأ وأحرز يعني للولد وليس هؤلاء يشبهن الصغار فإذا لم يؤمن موضع المرأة لابنتها أخذت منها(6)

* يقضى للخالة بولد أختها في حضانتهم(7)

* تقر الجارية عند جدتها في حضانتها إلا أن تضعف أو تكون مسنة(8)

---

(1) [ز3: 79/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 98.

(2) [ز3: 79/ ب]، وانظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 172

(3) [ز3: 80/ أ].

(4) أثغر الصبي على وزن أسرج إذا أبدل أسنانه، وثُغر الرجل – على وزن ما لم يسم فاعله أي ضرب في أسنانه فانقلعت وانهتم فوه لذلك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 26 و27.

(5) [ز7: 132/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 192، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 64، والتبصرة، للخمي، ص: 2572.

(6) [ز7: 133/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 193 و198

(7) [ز7: 133/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 193

(8) [ز7: 131/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 61.

* الأم أولى بحضانتها (فإن[1]) تزوجت ما لم يدخل بها زوجها[2]

* الجدة للأم أولى بحضانة ولد ابنتها من الجدة للأب وأولى من ولاة الولد[3]

* ليس للأم ولا للجدة أن يخرجوا بالولد عن نسبه[4]

إن تزوجت الأم فالجدة أولى إذا كانت غير ذات زوج إلا أن يكون زوجها جدهم فيكون أولى بهم[5]

لا يكلف النفقة على جدته ولا يعطيها أجر حضانة إلا النفقة على ولده فقط وكذلك الأم إذا قامت عليهم لا نفقة لها ولا أجر حضانة[6]

* الجدة أولى من الخالة[7]

* الخالة أولى من العمة[8]

* من طلق امرأة وهي ترضع فألقت ابنها إليه حتى إذا فطم أخذته فقال إن كان لها عذر لتركها الرضاع فإنها أولى بحضانته (يكون[9]) تركته لوجع أو قلة دَرٍّ ولم تتركه رفضاً له[10]

* إذا تزوجت المرأة فأخذ الأب ولده منها ثم طلقت فليس لها إليهم رجعة ولا حق لها فيهم[11]

* إذا طلق الرجل المرأة فطرحت ولدها إلى أبيهم استبقاءً لأبيهم ثم أرادت أخذهم فليس ذلك لها إلا أن تكون طرحتهم من عذر أو انقطاع لبن؛ فإن لها في

---

(1) هكذا في المخطوط.
(2) [ز7: 131/أ].
(3) [ز7: 131/أ].
(4) [ز7: 129/ب].
(5) [ز7: 129/ب].
(6) [ز7: 129/ب].
(7) [ز7: 133/ب].
(8) [ز7: 133/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 59.
(9) هكذا في المخطوط.
(10) [ز7: 133/ب].
(11) [ز7: 133/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 62.

ذلك عذراً[1]

❊ إذا طلق العبد الحرة وله منها ولد فنكحت فهي أولى بالولد منه وليس هو في ذلك مثل الحر إلا أن يخاف عليه عندها الضرر فإذا كبر ذهب حيث شاء[2]

❊ من تزوج امرأة ولها بنت صغيرة يعلم بذلك ثم بنى بها وهي معها ثم قال لها بعدُ أخرجيها عني فليس ذلك له[3]

❊ يلزم المرأة رضاع ولدها ما كانت تحته يعني تحت الزوج أم الولد، وإذا طلقها لم يلزمها ، ولا يكون ذلك عليها وهي تحته إذا كانت الشريفة الموسرة التي ليس لها مثل ترضع فذلك على الزوج إذا كان قوياً وكذلك يكون لها من النفقة بقدر الغنى واليسر لأنه نكحها وهو يعرف حالها وينفق على خادمها وإن كانت لا تخدمه[4]

❊ للمرأة أن تسترضع لولدها إذا لزمها ذلك وهي تحت زوج إذا كان لها عذر أو علة[5]

❊ إذا كان للمرأة الولد الصغير فأرادت أن ترمي به إلى عمه وتنكح فليس ذلك لها إلا أن يكون له من المال ما تسترضع له فيكون لها أن تلقيه إلى عصبته وتنكح وليس لها أن تطرح ولدها مكانها على زوجها حتى يطلب له مرضعاً ولو كان لا يقبل من غيرها وثبت ذلك ألزمت رضاعه[6]

❊ ولاة الولد بالخيار على الأم إن وجدوا من يرضعه بدون ما ترضعه انتزعوه منها إلا أن ترضعه بذلك فإن وجدوا باطلاً كان ذلك لهم إلا أن ترضعه أمه كذلك ولا يقبل في ذلك قول الأب: إني قد وجدت. حتى يعلم ذلك وليس له أن يأتي بمن تضار الأم برضاعه باطلاً[7]

---

(1) [ز7: 134/ أ].

(2) [ز7: 134/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 62.

(3) [ز7: 134/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 62.

(4) [ز7: 134/ ب].

(5) [ز7: 135/ ب].

(6) [ز7. 135/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 209.

(7) [ز7: 136/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 296.

* أم الولد تعطى رضاع ولدها إذا مات سيدها(1)

* قد قيل إذا كان الرجل موسراً فوجد من يرضع له باطلاً فليس ذلك له ولكن ترضعه أمه ولها أجر رضاعها وذلك له إذا كان معسراً(2)

* إذا كانت المرأة موسرة وزوجها معسراً فأرضعته لم تتبعه بشيء مما أرضعته به(3)

* يفرض للمرأة على زوجها إذا كانت ترضع ما تقوى به على رضاعها وليس المرضع كغيرها(4)

* إذا هلك الرجل عن الحامل فنفقتها عليها فإذا وضعت كان رضاع الصبي من ماله فإن لم يكن له مال فليس على ورثته ولا على عصبته رضاعه(5)

* إذا استرضع الأب لابنه وقد ماتت أمه ثم يموت أبوه قبل أن يستوفي أجر رضاعها فما أرضعت في حياة أبيه فذلك لها في مال أبي الغلام وما كان بعد موته ففي مال الغلام(6)

* إذا استرضع الرجل لابنه فدفع إليها نفقة سَنَة ثم هلك ابنه بعد شهر أو شهرين؛ فإنه يحاسبها بقدر الشهور ويأخذ ما فضل عندها(7)

* يفرض للمرأة إذا خاصمت زوجها في نفقتها ولها عيال ورقيق مدان حنطة بمد مروان وما يصلحها من الزيت والحطب والكسوة وإن كان موسراً زيد في الحنطة(8)

---

(1) [ز7: 136/أ].

(2) [ز7: 136/ب].

(3) [ز7: 137/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 147

(4) [ز7: 137/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 598.

(5) [ز7: 130/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 5/ 50.

(6) [ز7: 132/أ]، وانظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 224/أ]، وعبارته: «قال مالك في مختصر بن عبد الحكم: وإذا نقد الأب أجر مدة الرضاع ثم مات الأب قبلها فما بقي للصبي إلا أن يموت قبل ذلك فيكون [...] بين ورثة الأب أو للأب إن كان حيًّا ولو مات الصبي في حياة الأب كان ما بقي للأب».

(7) [ز7: 132/أ].

(8) [ز7: 132/أ].

من كتاب الأضاحي

❊ لا يضحي بعجفاء لا شحم فيها[1]

❊ لا بأس بالجمّاء والمكسورة القرن إذا كان لا يدمى[2]

❊ لا بأس بالشق اليسير من الجسم[3]

❊ إن انكسرت أضحية فجبرت؛ فلا بأس بها[4]

❊ لا بأس أن يضحي بالهرمة[5]

❊ لا يجوز شيء من الوحش في أضحية ولا عقيقة ولا نسك[6]

❊ لا يضحى بالساقطة الأسنان إلا من كبر، لا من حفا من غير كبر[7]

❊ إذا أصاب الشاةَ الحمَر الشديد؛ فذلك مرض[8]

❊ يستحب للرجل أن يضحي عنه وعن أهل بيته بكبش كبش، وإن ضحى بكبش واحد عنهم أجزأه[9]

❊ لا يشترك القوم في الأضحية يخرجون الثمن جميعاً ويقتسمون اللحم على قدره، ولا يجوز ذلك للرفقاء في السفر[10]

❊ لا بأس أن يبدل الرجل ضحيته بمثلها ويبدلها بخير منها أفضلُ، ولا يبدلها بشر منها وإن دخلها عيب قبل أن ينحرها أبدلها[11]

---

(1) [ز12: 70/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 482، والمدونة: 3/ 130

(2) [ز12: 70/ ب]، وانظر: المدونة: 3/ 130، والنوادر والزيادات: 4/ 316.

(3) [ز12: 70/ ب].

(4) [ز12: 70/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 351.

(5) [ز12: 71/ أ].

(6) [ز12: 71/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 318، 4/ 333، والبيان والتحصيل: 3/ 353.

(7) [ز12: 71/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 317، والبيان والتحصيل: 3/ 340.

(8) [ز12: 71/ أ]، وانظر: المدونة: 3/ 130

(9) [ز12: 71/ أ]، وانظر: المدونة: 3/ 131، والنوادر والزيادات: 4/ 310، والبيان والتحصيل: 3/ 335.

(10) [ز12، 71/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 486، والنوادر والزيادات: 4/ 312.

(11) [ز12، 72/ ب]، وانظر: المدونة: 3/ 130، 3/ 133

* إن باع رجل ضحية بثمن فلا يشتري خيراً منها بدون ثمنها ولا يشتري إلا بثمنها مثلها أو أفضل منها، وإن اشترى بدون ثمنها والفضل له فلا يبدلها[1]

* لا يذبح للرجل أحدٌ غيره إلا من علة أو مرض، فإن فعل فلا إعادة عليه، وقد قيل إنه يبدل. والأول أعجب إلينا[2]

* إن ذبح نصراني ضحية مسلم؛ أعاد في أيام الذبح[3]

* يقول الذابح على ضحيته: بسم الله والله أكبر، وإن قال ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم؛ فلا بأس[4]

* ينبغي للإمام أن يحضر ضحيته بالمصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة حتى يجوز الذبح للناس[5]

* من ذبح قبل الإمام فليعد ضحيته، وإن كان الإمام لم يذبح في المصلى فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه ثم يذبحون، فمتى لم يكن في دار جماعة فليتوخ صلاة أدنى قرية ثم يذبح فإن ذبح بعد...[6] وهو يعلم أن الإمام لم يذبح تلك الساعة فليعد ضحيته....[7]

* لا يضحي أحد ليلاً ومن ضحى بليل فليعد ضحيته؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: 28]، ولم يذكر الليالي[8]

---

(1) [ز12: 72/ ب]، وانظر: المدونة: 3/ 130، والنوادر والزيادات: 4/ 324، والبيان والتحصيل: 3/ 373.

(2) [ز12: 72/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 496، والنوادر والزيادات: 4/ 320، والبيان والتحصيل: 17/ 618.

(3) [ز12: 73/ أ]، وانظر: المدونة: 2/ 497، النوادر والزيادات: 4/ 320.

(4) [ز12: 73/ ب]، وانظر: المدونة: 3/ 126، والنوادر والزيادات: 4/ 319، والبيان والتحصيل: 3/ 280، 17/ 617.

(5) [ز12: 73/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 314، والبيان والتحصيل: 3/ 339.

(6) طمس بالمخطوط قدر كلمتين.

(7) [ز12: 73/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 498، والنوادر والزيادات: 4/ 314، والبيان والتحصيل: 3/ 340.

(8) [ز12: 74/ ب]، وانظر: المدونة: 2/ 500، 3/ 136، والنوادر والزيادات: 4/ 315.

* يحب للرجل أن يأكل من ضحيته فمتى لم يأكل؛ فلا بأس عليه[1]

لا بأس أن يطعم من الضحية حرّاً أو عبداً أو غنياً أو فقيراً، ويستحب له أن يتنكب النصارى، وليس بذلك[2] لازم للناس[3]

* لا يباع من لحم الأضحية، ولا يعطى في جزرها شيء منها، ولا يباع إهابها ولا يدبغ بعضها ببعض[4]

* [قال مالك][5]: إذا هلك الرجل وترك لحم ضحيته أكله ورثته ولم يُبَعْ في دَيْنِه[6]

* لا بأس أن يضحي الرجل عن أم ولده وعبده، ولا يضحي عن جنين في بطن أمه، ويضحي عن المولود يولد له[7]

* من مات قبل أن يذبح ضحيته فهي مال من ماله تباع في ميراثه[8]

* من ضلت ضحيته فلم يجدها إلا بعد أيام النحر؛ فليصنع بها ما شاء، وإن وجدها في أيام النحر ذبحها، فإن كان قد ذبح غيرها فليصنع بها ما شاء[9]

* إذا اختلطت الضحايا فلا بأس أن يصطلحوا فيها بأخذ كل واحد كبشاً ثم يضحي به فيجزئه[10]

* الأيام التي يضحى فيها يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعلومات أيام النحر: يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق[11]

---

(1) [ز12: 75/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 321.

(2) هكذا في المخطوط.

(3) [ز12: 75/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 322، والبيان والتحصيل: 3/ 345.

(4) [ز12: 75/ ب]، وانظر: المدونة: 3/ 131.

(5) زيادة من النوادر.

(6) [ز12: 75/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 325، والبيان والتحصيل: 3/ 336، 3/ 341.

(7) [ز12: 76/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 487، والمدونة: 3/ 135، والنوادر والزيادات: 4/ 311.

(8) [ز12: 76/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 325، والبيان والتحصيل: 3/ 336، ونصها في النوادر: (وفي المختصر، وكتاب ابن المواز: قال مالك: ومن مات عن أضحيته قبل أن تذبح فإنها تورث).

(9) [ز12: 76/ أ]، وانظر: المدونة: 3/ 133، والنوادر والزيادات: 4/ 330.

(10) [ز12: 76/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 331، والتبصرة، للخمي، ص: 1564

(11) [ز12: 76/ ب]، وانظر: المدونة: 3/ 135، والنوادر والزيادات: 4/ 313.

* لا بأس بادخار لحوم الضحايا[1]

لا بأس بأخذ الشعر وتقليم الأظفار في عشر ذي الحجة. وترك ذلك إلى أن يكون مع ضحيته أحب إلينا وذلك واسع لمن فعله[2]

---

(1) [ز12: 77/ أ].

(2) [ز12: 77/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 315، 18/ 166

كتاب العقيقة

* قلت: أرأيت العقيقة كيف هي وما يجوز فيها وهل هي واجبة؟ قال: العقيقة ليست بواجبة ولكنها يستحب العمل بها، فمن عقَّ عن ولده فليعق بشاة شاة عن الذكر والأنثى، ولا يجمع بين اثنين في شاة[1].

* يتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ويجوز فيها من الأسنان ما يجوز فيها، ولا يباع لحمها ولا أُهُبها، ولا بأس بكسر عظامها ويأكل أهلها منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها[2].

* لا يعق بشيء من الطير ولا الوحش[3].

* إنما تكون العقيقة يوم السابع، فإن غفل عن ذلك أو فرط فيه؛ فلا بأس به ما بينه وبين السابع الثاني، وقد قيل إذا مضى السابع فلا عقيقة. والأول أعجب إلينا[4].

* إنما يحسب السابع من اليوم الذي قد مضى قبله ليل، وذلك أن يولد الصبي وقد بقي من الليل شيء قبل الفجر فذلك اليوم الذي يحسب، فإن ولد بعد الفجر ألغى ذلك اليوم وأحصى من الليلة التي تأتي سبعاً ثم يعق عنه في اليوم السابع، ويسمي حين يعق عنه. ولا يعق عن كبير[5].

* يَذْبَحُ العقيقة في صدر النهار ولا يَعُقُّ بليل[6].

* من مات قبل السابع فلا عقيقة عليه[7].

---

(1) [ز12: 77/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 501، والنوادر والزيادات: 4/ 332، والبيان والتحصيل: 3/ 384.

(2) [ز12: 79/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 501، والبيان والتحصيل: 3/ 354، 3/ 333.

(3) [ز12: 79/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 318، 4/ 333، والبيان والتحصيل: 3/ 353.

(4) [ز12: 79/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 334، 335، والبيان والتحصيل: 3/ 391.

(5) [ز12: 79/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 334، والبيان والتحصيل: 3/ 388، 3/ 391.

(6) [ز12: 78/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 387.

(7) [ز12: 78/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 335، والبيان والتحصيل: 3/ 393.

* لا بأس أن يطعم من العقيقة نيّاً ومطبوخاً ،كل ذلك واسع(1)

* [روي عن مالك](2): يعق عن اليتيم إذا كانت له سعة(3)

لا يجز صوف العقيقة، يعني: فيباع ولكن ينتفع به كما يعمل ذلك في الضحايا والهدي لأنه قد أخرجها الله عز وجل فلا يجوز له بيع ذلك والرجوع فيه(4)

* لا نرى أن يختن الصبي يوم سابعه ونرى أن يختن إذا أُدِّب على الصلاة، والختان من الفطرة(5)

* ليس على الناس حلاق رأس الصبي والتصدق بوزنه فضة ولا ذهباً، ومن فعل ذلك فلا بأس به إن شاء الله(6)

---

(1) [ز12: 78/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 335، والبيان والتحصيل: 3/ 393.

(2) زيادة من النوادر.

(3) [ز12: 78/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 335.

(4) [ز12: 78/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 327.

(5) [ز12: 78/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 336، 4/ 338، والبيان والتحصيل: 17/ 266.

(6) [ز12: 78/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 385.

كتاب الصيد

* قلت: أرأيت الصيد يؤكل منه ما أصبته بسهمك وسيفك ورمحك؟ فقال: نعم؛ يؤكل ذلك كله وإن لم يدرك ذكاته[1]

* ما قتل المعراض فإن خسق فَكُلْ[2]، فإن أصاب بعرضه فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته[3]

* ما أصاب الحجر والبندقة أو العصا فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته[4]

* ما قتلته الحبالة؛ فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته[5]

* ما أصابت الكلاب والفهود والبزاة والصقور المعلمة؛ فلا بأس بأكله[6]، أدركت ذكاته أو لم تدرك ذكاته[7]

* كل ما أرسلته من كلب أو بازٍ على صيد فقتله فكُلْهُ، وإن غاب عنك مصرعه ما لم يبت، فإن بات فلا تأكله[8]

* كل ما أرسلت عليه كلبك أو بازك فشرِكه فيه كلب غير معلَّم أو باز غير معلم؛ فلا تأكله[9] إلا أن تدرك ذكاته، إلا أن يكون كلبك أو بازك أنفذ مقاتله[10]، فإن كان أنفذ مقاتله قبل أن يشركه فيه غيره؛ فلا بأس حينئذ بأكله[11]

* كل ما رميته بسهمك أو أرسلت كلبك من صيد فخرَّ في ماء أو تردى من جبل؛

---

(1) [ز12: 78/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 491.

(2) انظر: الموطأ: 2/ 491، والمدونة (زايد): 3/ 115

(3) [ز12: 78/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 345.

(4) [ز12: 81/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 115.

(5) [ز12: 81/ أ].

(6) انظر: المدونة (زايد): 3/ 105

(7) [ز12: 81/ أ].

(8) [ز12: 80/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 492.

(9) انظر: المدونة (زايد): 3/ 107، والبيان والتحصيل: 3/ 311.

(10) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 312.

(11) [ز12: 80/ أ].

فلا تأكله إلا أن يكون سهمك أو كلبك قد أنفذ مقاتله فلا بأس بأكله[1]، وإن تردى أو مات غرقاً وكذلك الذبيحة تذبح فيجهز عليها فلا يضرها ما كان به آخر موتها[2]

ما أدركه حيّاً في أفواه الكلاب أو مخالب البازي فلم يخلصه وهو يقدر على ذكاته ففرط فيه؛ فلا يأكله، وإن كان لم يمكنه ذلك أو وجد الكلب أو البازي قد أنفذ مقاتله وإن مات فلا بأس بأكله وإن لم يذكه[3]

* من مر به طير أو صيد فقتلهما على غير وجه الاصطياد لهما؛ فلا يأكلهما لأنه لم يرد ذكاتهما[4]

* إذا ضرب الرجل الصيد فقطع رأسه أو خزل وسطه فلا بأس بأكله وإن أبان يده أو رجله أو قطعة منه فلا يؤكل ما بان ويؤكل سائر جسده[5]

* من أرسل كلبه أو بازه فليسم فإن نسي فلا شيء عليه[6]

* من مرت به جماعة طير أو ظباء فأرسل على واحد بعينه فأخطأه وذهب إلى غيره فلا يأكل من ذلك[7] إلا ما أدرك ذكاته وإن لم يرد واحداً بعينه و(إنما[8]) أراد ما أخذ منها فلا بأس بأكل ما أخذ منها[9]

* من أرسل كلبه على جماعة يريد واحداً منها بعينه فكل ما قتله معه فهو أرسله عليه نوى ذلك عند إرساله فليأكل ما قتل منها[10]

* من رمى صيداً فوقع في الماء فذبحه في الماء خوفاً من أن يموت فلا بأس به[11]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 345.

(2) [ز12: 80/ ب].

(3) [ز12 81/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 103، والنوادر والزيادات: 4/ 344.

(4) [ز12: 82/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 348.

(5) [ز12: 82/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 346.

(6) [ز12: 82/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 105، والنوادر والزيادات: 4/ 342.

(7) انظر: المدونة (زايد): 3/ 106

(8) في المخطوط (ما) والصواب ما أثبتنا

(9) [ز12: 82/ ب].

(10) [ز12: 82/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 105، 106

(11) [ز3: 10/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 345.

❊ ما أفلتت عليه الكلاب فلا تأكله[1]

❊ من كان معه كلب أو طير يتبعه فرأى صيداً فقتله فلا يأكله، إلا أن يكون هو الذي أنبهه له، وإن كان الكلب يراه فحمل عليه فلما ذهب في طلبه أشلاه به صاحبه فلا يأكله[2]

❊ من رمى بسهمه فأصاب طيرين فليأكلهما إن كان أرادهما، فإن كان أراد واحداً منهما فليأكل الذي أراده[3]

❊ الضاري وغير الضاري من الكلاب سواء إذا كان معلماً[4]

❊ لا بأس بما قتل الكلب من الصيد وأكل منه[5]

❊❊❊

(1) [ز3: 83/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 108

(2) [ز3: 83/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 106، 107

(3) [ز3: 83/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 347.

(4) [ز3: 83/أ].

(5) [ز3: 11/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 104، والنوادر والزيادات: 4/ 343.

من كتاب النذر

* من قال لله عليّ نذر إن لم أشرب خمراً أو أقتل رجلاً؛ فإنه لا ينبغي له أن يفعل شيئاً مما حلف عليه من معصية الله عز وجل وليكفر عن يمينه[1]، فإن ابتلي بشيء مما حلف عليه؛ فلا كفارة عليه[2].

* من قال لله تعالى: علي نذر إن تصدقت اليوم بصدقة أولا تنفلت بركعة؛ فإنه بالخيار إن شاء أن يفعل ذلك وعليه كفارة اليمين إذا فعل، وإن شاء أن لا يفعل ولا كفارة عليه؛ فذلك إليه[3].

* من قال لله عز وجل علي نذر أن أقتل رجلاً أو أشرب خمراً أو أركب معصية؛ فإنه لا نذر في معصية الله تعالى ولا يفعل من ذلك شيئاً ولا كفارة عليه[4].

* من قال لله عز وجل علي نذر أن لا أتصدق بصدقة ولا أتنفل بركعة؛ فإنه يفعل من ذلك ما أحب ولا كفارة عليه وإنما يوفى من ذلك بما كانت لله تعالى فيه طاعة[5].

* من نذر نذراً أن أفعل شيئاً لا يكفره صيام ولا صدقة ثم حنث فليستغفر الله عز وجل ويجزئه من ذلك كفارة اليمين[6].

* من قال لله تعالى علي عشر نذور ثم حنث؛ فعليه عشرة أيمان[7].

* من قال لله تبارك وتعالى عليَّ نذر صيام يوم أو ليعتقن رقبة أو صيام شهرين متتابعين إن لم يحج العام؛ فهو في ذلك بالخيار أي ذلك شاء أن يفعل فعل[8].

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 3/ 206، والنوادر والزيادات: 4/ 26، والبيان والتحصيل: 3/ 255.

(2) [ز12: 47/ ب].

(3) [ز12: 47/ ب].

(4) [ز12: 48/ ب].

(5) [ز12: 48/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 476، والبيان والتحصيل: 6/ 378.

(6) [ز12: 49/ أ]، وانظر: النوادر الزيادات: 4/ 18.

(7) [ز12: 49/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 190، والنوادر والزيادات: 4/ 11، والبيان والتحصيل: 3/ 107.

(8) [ز12: 49/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 205.

* النذور في الغضب والرضا سواء[1]

* من قال علي عهد الله وميثاقه وكفالته؛ فعليه ثلاثة أيمان لكل واحدة كفارة[2]

* من قال عليّ عهد الله إن فعلت كذا وكذا ثم حنث فعليه كفارة يمين[3]

* من قال علي عهد الله ومواثيقه إن فعل كذا وكذا ثم حنث؛ فعليه أربع كفارات[4]

* من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله عز وجل، ولا يحلف أحد بغير الله جل وعز[5]

* من أقسم على رجل ليفعلن فعلاً فلم يفعل؛ فليس بيمين[6] إلا أن يكون يراد به اليمين فيلزمه يمين[7]

* من قال أشركت وكفرت به ثم حنث فليستغفر الله تعالى وليس عليه في ذلك كفارة يمين[8]

* عقد اليمين أن يحلف الرجل على الشيء أن لا يفعله ثم يفعله؛ فعليه كفارة يمين[9]

* لغو اليمين أن يحلف الرجل على الرجل يراه مقبلاً أنه فلان وذلك يقينه حين يحلف ثم يبين له أنه ليس بالذي حلف عليه؛ فليس عليه في هذا وما أشبهه كفارة يمين[10]

* الكذب في اليمين أن يحلف الرجل على أمر أنه لم يفعله وقد فعله عامداً لليمين وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة يمين ويتوب إلى الله سبحانه ويستغفره ويتقرب إلى

---

(1) [ز12: 49/ أ].

(2) [ز12: 49/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 11

(3) [ز12: 49/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 11

(4) [ز12: 49/ ب].

(5) [ز12: 50/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 198، والبيان والتحصيل: 18/ 26.

(6) انظر: المدونة (زايد): 3/ 193

(7) [ز12: 50/ أ].

(8) [ز12: 50/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 477.

(9) [ز12: 50/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 10.

(10) [ز12: 50/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 184، 185، والنوادر والزيادات: 4/ 9.

الله تعالى بما استطاع من خير[1]

* توكيد اليمين أن يحلف الرجل على الشيء الواحد أن لا يفعله مراراً يردد في ذلك اليمين ثم يفعله وكذلك التوكيد وليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة[2]

* اللغو في اليمين لا يحب لأحد أن يفعل ذلك فإن فعل فاعل بأحد على مكر أو خديعة يغره بذلك من حق له عليه؛ فقد أثم فلا كفارة عليه[3]

* من حلف بيمين واحدة على أشياء مختلفة أن لا يلبس ثوباً ولا يركب دابة ولا يكلم أحداً؛ فإنما عليه في ذلك كله كفارة واحدة، وإن حنث في واحد من ذلك فلا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك مما حلف عليه معه[4]

* الثنيا في اليمين لصاحبها[5] ما لم يقطع كلامه، وإن سكت فلا ثنيا له، وإن حلف وهو لا يريد الاستثناء ثم عرض ذلك له في قلبه فأتبعه يمينه نسقاً قبل أن يقطع كلامه فذلك له[6]

* من حلف بيمين فقال إن شاء الله؛ فهو ثنيا إن كان أراد بها الثنيا، وإن كان لم يرد بها الثنيا فليست بثنية، ومن استثنى في يمينه فقال إن شاء الله؛ فهو بالخيار إن شاء أن يفعل فعل وإن شاء أن لا يفعل فلا يفعل، وليس عليه في ذلك كله كفارة[7]

* لا ثنيا في يمين إلا في اليمين بالله جل وعز وحدها فإن الثنيا فيها ولا ثنيا فيما سواها وذلك أن يقول على إثر يمينه إن شاء الله فذلك له في اليمين بالله عز وجل

---

(1) [ز12: 51/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 183.

(2) [ز12: 52/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 478، والمدونة (زايد): 3/ 212.

(3) [ز12: 52/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 9.

(4) [ز: 52/ أ/ 12]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 10.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 181، 182

(6) [ز12: 52/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 202، والنوادر والزيادات: 4/ 19، والبيان والتحصيل: 3/ 108

(7) [ز12: 53/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 477، والمدونة (زايد): 3/ 202، والنوادر والزيادات: 4/ 51، والبيان والتحصيل: 3/ 170.

وحدها[1]

* من حلف على يمين فقال علمي وذلك علمه حين حلف ثم يبين له أنه على غير ما حلف عليه فلا شيء عليه[2]

* من حلف بيمين بالله عز وجل فهو بالخيار في كفارة ذلك إن شاء أطعم عشرة مساكين وسطاً من الشبع[3]

* لا يطعم من ذلك إلا مؤمناً حرّاً[4] وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقة ولا كتاب ولا تدبير[5]، وإن شاء كسا المساكين العشرة[6] فإن كانوا رجالاً فثوب ثوب لكل مسكين وإن كانوا نساء فدرع وخمار لكل امرأة منهن وهو في هذه الثلاثة الأشياء بالخيار أي ذلك شاء أن يفعل فعل فإن لم يقو على شيء من ذلك فليصم ثلاثة أيام ويتابعها فإن صامها وفرقها أجزأت عنه فهذا[7] كفارة اليمين لمن حلف[8]

* لا يخرج في كفارة اليمين شعيراً إلا أن يكون ذلك طعام الذي يخرجه[9]

* لا يطعم في ذلك سويقاً ولا تمراً ولا دقيقاً ولا دخناً ولا قطنية[10]

* من وجبت عليه كفارات ثلاث فأراد أن يقسمها على عشرة مساكين فلا يعطي إلا مُدّاً مُدّاً لكل مسكين[11]

* من حلف فحنث قبل أن يكفر أو كفر قبلُ ثم حنث فذلك كله مجزئ عنه في

---

(1) [ز12: 54/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 72، والنوادر والزيادات: 4/ 51.

(2) [ز12: 54/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 185.

(3) [ز12: 54/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 479، والمدونة (زايد): 5/ 139.

(4) انظر: المدونة (زايد): 3/ 221، 222.

(5) انظر. المدونة: (زايد): 3/ 227، 5/ 123

(6) انظر: الموطأ: 2/ 479، والبيان والتحصيل: 3/ 165

(7) انظر: الموطأ: 1/ 305، والمدونة (زايد): 3/ 223، 224.

(8) [ز12: 55/ أ].

(9) [ز12: 56/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 5/ 120

(10) [ز12: 56/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 5/ 118

(11) [ز12: 56/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 5/ 119

اليمين بالله وحدها ولا يكون ذلك إلا في اليمين بالله وحدها فأما غيرها فلا كفارة إلا بعد الحنث[1]

* لا بأس أن يطعم منها المرضَع[2] إذا كان قد أكل الطعام ولا يخص بها الرجل أحداً من قرابته[3]

* من حرم عليه طعاماً أو شراباً أو أمة فذلك كله لا كفارة عليه فيه وهو حلال له[4]

* من قال كل مالي في سبيل الله كفي المساجد أو هدي أجزأه من ذلك الثلث ولو قل. ومن قال لشيء من ماله بعينه مثل ذلك أخرجه كله وإن كان نصف ماله أو ثلثيه أو أكثر من ذلك[5] وإن جعل لله سبحانه مالاً من ماله في الهدي فليبعث به[6] وليخرج به ولا يستأجر عليه منه وليستأجر عليه من غيره ويأكل هو ورسوله إذا بلغ إن شاءوا[7]

* من حلف بصدقة ماله فوجب عليه ثلثه فإنما يكون ثلثه يوم حلف وليس ثلثه يوم حنث[8]

* إن قال عبد مالي في سبيل الله عز وجل فإذا هو قد عتق قبل ذلك قال يلزمه إخراج الثلث[9]

* من قال كل مال اكتسبته أبداً فهو صدقة على المساكين؛ فلا شيء عليه[10]

---

(1) [ز12: 57/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 215، والبيان والتحصيل: 3/ 263.

(2) انظر: المدونة (زايد): 5/ 122

(3) [ز12: 58/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 222.

(4) [ز12: 58/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 195.

(5) انظر: الموطأ: 2/ 481، والمدونة (زايد): 3/ 176

(6) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 162، 163

(7) [ز12: 59/ أ].

(8) [ز12: 60/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 219.

(9) [ز12: 60/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 174

(10) [ز12: 61/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 5/ 149، 150

* من جعل حُلياً في سبيل الله تعالى فإنه يبيع ذلك ويقسمه ثمناً أصوب من أن يعطيه حلياً[1].

* من جعل مالاً من ماله هدياً، فإن كان ذلك المال مما يهدى مثله أهدى وإن كان لا يهدى مثله باعه واشترى به هدياً فأهداه وقد تقدم ذكر هذا[2].

* من جعل عليه بدنة أو رقبة فلم يجد لذلك سعة فذلك عليه متى ما وجده[3].

* من قال مالي صدقة ثم حنث فإنه يخرج ثلث كل ما يملك حتى كسوة ظهره وغير ذلك مما يملكه قل أو كثر[4].

* من قال مالي في المساكين فحنث ثم حلف فحنث كل ذلك لا يخرج شيئاً فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف أوّلاً ثم يخرج بعد ذلك ثلث ماله يوم حلف الثانية ثم يخرج بعد ذلك ثلث ماله يوم حلف الثالثة[5].

* من قال كل مال أملكه إلى ثلاثين سنة صدقة ثم حنث فإنه يخرج ثلث ماله الساعة وثلث كل ما يملكه إلى ثلاثين سنة[6].

* من جعل غلامه هدياً؛ فليشترِ بقيمته هدياً[7].

* من جعل غلام غيره هدياً؛ فلا شيء عليه[8].

* من قال فلان هدي لرجل حر فليحججْه ويهدي هدياً[9].

* من جعل ماله في رتاج الكعبة؛ فلا شيء عليه[10].

---

(1) [ز12: 61/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 175، والبيان والتحصيل: 3/ 99.

(2) [ز12: 61/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 173، والبيان والتحصيل: 3/ 162.

(3) [ز12: 61/ أ].

(4) [ز12: 61/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 481، والمدونة (زايد): 2/ 482.

(5) [ز12: 61/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 261.

(6) [ز12: 61/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 5/ 265، 266.

(7) [ز12: 62/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 480، والبيان والتحصيل: 3/ 99، 4/ 67.

(8) [ز12: 62/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 433.

(9) [ز12: 62/ ب].

(10) [ز12: 62/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 481، والمدونة (زايد): 2/ 485.

* من قال أنحر ولدي عند مقام إبراهيم في يمين ثم حنث؛ فعليه هدي[1]

* من نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم ولا أراد؛ فلا شيء عليه[2] من قِبَل أن نذر هذا معصية مجردة لا يتعلق بها شيء من الطاعة ولا نذر في معصية الله عز وجل كما قال رسول الله ﷺ[3][4]

* من جعل ابنه هدياً أهدى عنه[5]

* من قال أحمل فلاناً إلى بيت الله عز وجل فإن نوى على رقبته فليمش وليهد ولا يحمله وإن لم ينو شيئاً فليحج راكباً وليحج بالرجل؛ لأنه قال أنا أحملك فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء[6]

* من قال عليه المشي إلى بيت الله عز وجل فإنه يمشي حتى إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز إن كان يستطيع المشي وإن كان به من الكبر والضعف ما لا يقدر فيه على المشي فإن عاد فليركب إذا عجز وليس عليه عودة فإن رجع فمشى من حيث عجز فليهد هدياً واحداً لجميع عجزه كله إذا كان ذلك في نذر واحد بدنة أو بقرة أو شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام[7]

* من قال عليَّ المشي إلى بيت الله تعالى فليمش في حج أو عمرة إلا أن يكون نوى المشي في أحدهما أراده بعينه فليمش في ذلك الذي نوى ، فإن مشى في حج فليمش المناسك كلها ويفيض ماشياً، وإن مشى في عمرة فإذا طاف وسعى فقد قضى مشيه

---

(1) [ز12: 62/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 180

(2) انظر: المدونة (زايد): 3/ 180

(3) [ز12: 62/ ب].

(4) أخرجه مسلم: 3/ 1262، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله...، من كتاب النذر، برقم: 1641، من حديث عمران بن حصين ﷺ. وفيه: «لا نذر في معصية الله».

(5) [ز12: 63/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 180

(6) [ز12 63/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 474، والمدونة (زايد): 2/ 479، والبيان والتحصيل: 3/ 134

(7) [ز12 63/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 474، والمدونة (زايد): 3/ 148، 149، والبيان والتحصيل: 3/ 143 وقال في النوادر عن ابن عبد الحكم: (قال مالك في ناذر البدنة: إن لم يجد سبعا من الغنم لم يجزه الصوم، فإن صام فعشرة أيام). انظر: النوادر والزيادات: 4/ 32.

لفوات الحج ولا يمشي المناسك[1]

* من مشى في حج ففاته الحج فقد قضى مشيه ويحج قابلا لفوات الحج ولا يمشي المناسك[2]

* من مشى في حج فلما سعى ظن أنه قد قضى مشيه فركب المناسك فعليه أن يعود قابلاً حتى يمشي ما ركب من المناسك، ويهدي أحب إلينا[3]

* من جعل عليه مشياً إلى بيت الله تعالى فليس يجزئه من ذلك إلا الوفاء به[4]

* من جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى مائة مرة فليس يجزئه من ذلك إلا عدد ما حلف عليه[5]

* من حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى حافياً فلينتعل، وليهدِ أحب إلينا[6]

* من كان عليه مشي فمشى لحجه ونذره وهو صرورة أجزأه لنذره وحج مرة أخرى[7]

* من كان عليه مشي فركب اليوم والليلة وما أشبه ذلك؛ فليهد ولا يعود لمشيه[8]

* من كان عليه مشيٌ فمشى بعض الطريق فنسي حاجة له خلفه فإنه يرجع راكباً إلى حاجته ويكون راكبا إلى الموضع الذي انتهى إليه ثم يمشي[9]

* من حلف بالمشي وهو عبد ثم عتق؛ فذلك عليه[10]

---

(1) [ز12: 64/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 475، والمدونة (زايد): 3/ 143

(2) [ز12: 65/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 468، 3/ 154، والبيان والتحصيل: 3/ 140

(3) [ز12: 65/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 467، 3/ 149، والبيان والتحصيل: 3/ 140

(4) [ز12: 65/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 474، والمدونة (زايد): 3/ 142

(5) [ز12: 65/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 142، والبيان والتحصيل: 3/ 474.

(6) [ز12: 65/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 152، 153، والبيان والتحصيل: 3/ 133.

(7) [ز12: 65/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 518، 519، والبيان والتحصيل: 3/ 134.

(8) [ز12: 66/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 467، 3/ 144، والبيان والتحصيل: 3/ 404.

(9) [ز12: 65/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 467.

(10) [ز12: 66/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 73.

* من قال لشيء لا يطيق حمله أنا أحملك إلى بيت الله عز وجل؛ فليمشِ ويهدِ[1]

* من أهلَّ بالحج وهو صرورة عن نفسه ومشى عن غيره فحجه تام؛ لأنه ليس له أن يمشي عن غيره[2]

* من قال هو محرم بحجة إن فعل كذا وكذا فإن كانت نيته أنه ساعة يفعله محرم فهو محرم إذا فعله وإن لم تكن نيته فليحرم في إبان الإحرام ويهدي أحب إلينا[3]

* من قال أنا محرم بعمرة فهو محرم بها حين يحنث ويقيم حتى يجد..... لمن يجد من يخرج معه[4]

* من قال علي (نذر[5]) أن يحرم من المدينة بعمرة فيحرم من ذي الحليفة وله أن يغتسل بالمدينة ويتجرد فيها لموضع ما قال من المدينة ويحرم من ذي الحليفة[6]

* من كان عليه مشي من الإسكندرية فمشى إلى الفسطاط فأقام بها شهراً ثم خرج ماشياً فلا شيء عليه[7] وإن أتى المدينة فأقام بها أيضاً ثم مشى فلا شيء عليه[8]

* من قال علي المشي إلى بيت الله عز وجل فإنما يمشي من حيث حلف[9]

* من حلف أن يحمل شيئاً لا يقوى على حمله إلى بيت الله الحرام ثم مشى فعجز فركب فيجزئه هدي واحد لأن الهدي الأول ليس مما مضت به السُّنَّة[10]

* من مشى في مشي عليه غير مرة حتى قضاه فإنما عليه في جميع ذلك هدي واحد إذا كان ذلك في شيء واحد[11]

---

(1)[ز12: 66/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 478، 479، والبيان التحصيل: 3/ 133.

(2)[ز12: 66/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 196، 3/ 436.

(3)[ز12: 66/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 478، 3/ 147

(4)[ز12: 67/ أ].

(5) هذا ما قرأنا من خلل الطمس، والله أعلم.

(6)[ز12: 67/ أ].

(7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 417.

(8)[ز12: 67/ أ].

(9)[ز12: 67/ ب]، وانظر:المدونة (زايد): 2/ 478، 3/ 146، والبيان والتحصيل: 3/ 131، 3/ 463.

(10)[ز12: 67/ب]، وانظر:البيان والتحصيل: 3/ 132، 133.

(11)[ز12: 67/ ب].

* من كان عليه مشي فمشى عقبة وركب عقبة فليعد المشي من أوله لأن هذا مستريح وإنما يعيد المشي من حيث انتهى من مشى فعجز(1)

* من مات وعليه مشي فليُهدَ عنه ولا يُمشَى عن ميت فإن وعده بذلك بعض ولده فليمشِ عنه أحب إلينا إن وعده(2)

* من كان عليه مشي وهو صرورة فيدخل بعمرة ماشياً ثم يهل بالحج بعد حلوله فيجزئه من حجة الإسلام ومشيه وعليه الهدي لتمتعه(3)

* من كان عليه مشي من أهل الأندلس فمشى إلى البحار ثم ركب البحر ثم مشى حين وصل إلى البر قال يجزئ عنه ولا هدي عليه(4)

* من نذر أن يمشي إلى مسجد يصلي فيه فإن كان قريباً فليصل فيه وإن كان لا ينال إلا برحلة فليس ذلك عليه(5)

* من نذر أن يمشي إلى بيت المقدس أو المدينة فإن كان أراد الصلاة فيهما فليركب ولا مشي عليه حتى يصلي فيهما وإن كان لم يرد الصلاة وأراد المشي فلا شيء عليه(6)

* من حلف بالمشي إلى بيت الله عز وجل قاصداً المسجد أجزأه ذلك(7)

* من نذر أن ينحر بدنة ببلد من البلدان فلينحر ببلده. قلت: فإن نذرها لمساكين أهل ذلك البلد؟ قال: وإن نذرها فلينحرها بموضعه الذي حلف عليه ولا تساق البدن إلا إلى مكة خاصة، وقد قيل ينحرها بذلك البلد إذا أراد مساكينها ولم يرد به التعظيم وذلك أحب إلينا(8)

---

(1) [ز12 /68 /أ].

(2) [ز12: 68/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 419، 15/ 338.

(3) [ز12: 68/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 497.

(4) [ز12: 68/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 141.

(5) [ز12: 68/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 30.

(6) [ز12: 68/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 475، 3/ 158، والنوادر والزيادات: 4/ 30.

(7) [ز12: 69/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 474.

(8) [ز12: 69/]، وانظر: المدونة (زايد): 2/ 487، 3/ 166، والنوادر والزيادات: 2/ 456، 457، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 92/ أ].

كتاب الجهاد والوصايا[1]

ما جاء في الجهاد

* أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع[2] قال: أخبرنا أبو عمرو المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني[3] قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم قال:

* قلت: أرأيت الرجل يغزو بغير إذن والديه؟ قال: لا يفعل. قلت: وإن كان قد أوجب ذلك على نفسه؟ قال: فلا يكارههما وليتأخر. قلت: أرأيت ما تجهز به؟ قال ليرفعه، فإن خاف فساده باعه، فإن كان موسراً فليصنع به ما شاء، وإن كان معسراً احتبس ثمنه، ومن مات منهما لم يكن ذلك في ثلثه ولا غيره، وهو بمنزلة رجل جعل ديناراً في سبيل الله، فيقال له: أخرجه، فإن مات قبل ذلك لم يكن ذلك في ثلثه ولا غيره[4]

---

(1) هكذا الترجمة في (ق) إذ كتاب الوصايا فيها بعد الجهاد وهو في ترتيب (ج) قبل القسامة والجراح وإياه اعتمدنا.

(2) هو: أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع، المصري السكري المقرئ، واختلف في سنة وفاته؛ فقيل: 347هـ وقيل: 351هـ الإمام الحجة سمع من: مقدام بن داود الرعيني، وروح بن الفرج القطان، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وأحمد بن محمد الرشديني. حدث بحرف نافع، عن بكر بن سهل، عن أبي الأزهر، عن ورش عنه. روى عنه: أحمد بن عمر الجيزي، ومحمد بن محمد الحضرمي، وأحمد بن محمد بن الحاج، ومحمد بن علي الإدفوي، وأبو الحسين بن جميع، وأبو عبد الله بن منده، وعبد الرحمن بن عمر النحاس، وآخرون. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 15/ 529، 16/ 24، والعبر في خبر من غبر: 2/ 87، والمنتظم: 6/ 387، وشذرات الذهب: 3/ 7.

(3) هو: أبو عمرو المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري المتوفى سنة: 283هـ حدث عن: عمه عيسى بن تليد، وأسد بن موسى، وعبد الله بن محمد بن المغيرة، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وعدة.
حدث عنه: عبدالرحمن بن أبي حاتم، وأحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، وعلي بن أحمد البغدادي، ومحمد بن أحمد بن أبي الأصبغ، وأبو القاسم الطبراني، وآخرون، وضعفه النسائي والدارقطني في الرواية. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 13/ 345.

(4)[ق:14/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 22، ونصه: (قال مالك: لا يغز أحد إلا بإذن أبويه، فإن أوجبه على نفسه وتجهز فليستأذنهما).

* من تجهز متطوعاً يريد الغزو، ثم بدا له، فليرفع جهازه إلى غيره إذا بدا له، ونستحب ذلك له[1].

* قلت: ما تقول في تحريق أرض العدو؟ قال: لا بأس بتحريق أرضهم وقطع أشجارهم وثمارهم وعقر دوابهم، وكل ما كانت النكاية[2] لهم فيه النكاية[3].

* لا بأس بقتل دوابهم وإحراق علوفاتهم، ولا يحرق النخل ولا يغرق[4].

* من غل عاقبه السلطان ولم يحرق متاعه، وإن تاب من ذلك بعد تفريق الناس تصدق به[5].

* النفل من الخمس[6].

* من قتل قتيلاً فليس له سلبه إلا أن ينادي الإمام بذلك إذا كان جهده[7].

* ما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه أولى به ما لم يقسم، وإن قسم فهو أولى بثمنه إن شاء ذلك[8].

* من حاز العدو أم ولده ثم غنمها المسلمون فلا تسترق، قسمت أو لم تقسم ويعيدها الإمام، وإن لم يفعل فداها سيدها، ولا يحل لمن صارت إليه أن يسترقها ولا يستحل فرجها[9].

---

(1) [ق:14/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 22.

(2) هكذا في المخطوط.

(3) [ق:14/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 76، 77، والنوادر والزيادات: 3/ 63، والبيان والتحصيل: 2/ 548، 17/ 353.

(4) [ق:14/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 63، 64.

(5) [ق:14/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 24، والنوادر والزيادات: 3/ 203.

(6) [ق:14/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 456، والمدونة (زايد): 3/ 57، والنوادر والزيادات: 3/ 221، والبيان والتحصيل: 18/ 184

(7) [ق:14/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 456، والمدونة (زايد): 3/ 56، والنوادر والزيادات: 3/ 85، والبيان والتحصيل: 15/ 401.

(8) [ق:14/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 452، والمدونة (زايد): 3/ 28.

(9) [ق:14/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 452، والمدونة (زايد): 3/ 34، 35، والبيان والتحصيل: 16/ 167.

* من جرح في مفاداة فاشترى حرّاً أو عبداً أو وهب له، فإن الحر يتبع بما اشتري به ديناً عليه ولا يسترق إلا أن يكون وهب له، فلا يكون عليه شيء إلا أن يكون كافأه عنه، فيكون ما كافأه من دين عليه، وأما العبد فسيده أحق به بما اشتراه أو كافأ فيه، فإن كان وهب له ولم يكافأ فيه، فسيده أحق به(1)

* إذا خرج الأسير من المسلمين ثم غنم المسلمون ماله فهو أحق به ما لم يقع في القسمة، فإن وقع (في القسمة) فهو أحق به بقيمته(2)

* لا بأس بأكل الطعام وذبح الماشية في أرض العدو بغير أمر الإمام(3)

* من استغنى عن شيء أعطاه أصحابه، ولا يبيع بعضهم بعضا من ذلك شيئاً، ولا بأس على من انصرف من ذلك بشيء إلى أهله أن ياكله إذا كان يسيراً(4)

* لا بأس بأخذ الغرارة يحتاج لها، أو النعل يحتذيه أو الجلد يحتاج إليه يغشي إكافه(5)

* لا بأس بأخذ أشجار الدواء وبأكل الفلفل والدارصيني وهي بمنزلة الطعام(6)

* إن بيع من الطعام شيء بأرض العدو فليجعله في غنائم المسلمين، ولا بأس بما فضل له من ذلك....(7) أن يأكله أويهدي منه إذا كان يسيراً(8)

* لا بأس أن يؤخذ في الغزو مثل الحجر والمِسَن والعصا والقصب...(9) وعيدان يعمل منها مشاجب، فلا بأس بذلك إن شاء الله(10)

---

(1) [ق:14/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 452.

(2) [ق:14/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 36.

(3) [ق:14/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 451، والمدونة (زايد): 3/ 71، والنوادر والزيادات: 3/ 204، والبيان والتحصيل: 3/ 371.

(4) [ق:14/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 451، والمدونة (زايد): 3/ 73، والنوادر والزيادات: 3/ 204، 206.

(5) [ق:14/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 205، 208، والبيان والتحصيل: 2/ 568.

(6) [ق:14/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 206، والبيان والتحصيل: 2/ 544.

(7) خرم بالمخطوط قدر كلمة.

(8) [ق:14/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 73، 75، والنوادر والزيادات: 3/ 207، 208، والبيان والتحصيل: 2/ 591.

(9) خرم بالمخطوط قدر كلمة.

(10) [ق:14/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 76، والنوادر والزيادات: 3/ 209.

❊ ما ترك فلم يقبله أصحاب المغنم لكثرة ما عندهم منه فلا بأس بأخذه وإخراجه[1]

❊ من أخذ شيئاً من الطعام وأعطاه غيره بسواه من الطعام فلا يفعل، لأن ذلك بيع، إلا أن يضطر إلى ذلك[2]

❊ من مات فاصلا في بلاد العدو فلا سهم له إذا كان قبل أن يكون قتال[3]

❊ من حضر قتالا فقتل ثم فتح المسلمون فله سهمه، وكذلك من حاصر حصنا فقتل في أول يوم ثم لم يزالوا يحاصرون أياما حتى فتحوه فله سهمه[4]

❊ من حضر القتال وهو مريض في رحله ثم غنموا، فله سهمه حيي أو مات، قاتل أو لم يقاتل[5]

❊ لا يسهم لعبد ولا لصبي ولا لامرأة[6]

❊ لا يسهم لأجير إلا أجيرا حضر القتال[7]

❊ من لم يبلغ الحلم إلا أنه قد أطاق القتال وقاتل، قسم له[8]

❊ إذا حضر القتال فإنه يقسم له مما غنموا لمن قاتل ولمن لم يقاتل، سوى الأُجراء إذا كان في العسكر من الخيل والرجال وإن لم يقاتل عليها[9]

❊ أيما سرية خرجت من عسكر فغنمت، فإنه يقسم ما غنمت بينها وبين أهل العسكر، لأن بهم وصلت إلى ذلك الموضع[10]

---

(1) [ق:14/ ب].

(2) [ق:14/ ب].

(3) [ق:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 168

(4) [ق:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 168، 173، والبيان والتحصيل: 3/ 22.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 168، والبيان والتحصيل: 3/ 22.

(6) [ق:14/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 64، والنوادر والزيادات: 3/ 186.

(7) [ق:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 187

(8) [ق:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 182

(9) [ق:14/ ب].

(10) [ق:14/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 61، والنوادر والزيادات: 3/ 175.

* أيما سرية خرجت من بلد فغنمت، فليس لمن خلفهم من أهل ذلك البلد معهم شيء[1]

* يقسم للفارس بسهم وللفرس سهمان، ولا يقسم إلا لفرس واحد[2]

* الهُجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي[3]

* لا يقسم لبغل ولا لحمار[4]، وإناث الخيل وذكرانها سواء[5]

* من أعار رجلا فرسا معه في الغزو، فقاتل عليه، فسهمه (وسهما الفرس)[6] لمن قاتل عليه[7]

* لا يدفع رجل إلى رجل فرسا على أن له سهما ولصاحبه سهم، فإن فعل فالسهمان لمن قاتل وللرجل إجارة فرسه[8]

باب
ما جاء في مراكب العدو إذا انكسرت

* من انكسر بهم مركبهم من العدو وأخذهم المسلمون فزعموا أنهم تجار ولا يُعرَف ذلك، قال: يرى الإمام فيهم رأيه ولا خمس فيهم[9]

* لا يكون الخمس إلا فيما أوجف عليه بالخيل والركاب[10]

---

(1) [ق:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 175

(2) [ق:14/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 456، والمدونة (زايد): 3/ 60، والنوادر والزيادات: 3/ 157، والبيان والتحصيل: 2/ 570.

(3) [ق:14/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 456، والنوادر والزيادات: 3/ 158.

(4) انظر: المدونة (زايد): 3/ 60.

(5) [ق:14/ ب].

(6) في (ق): (وسهمان الفرس)، والصواب ما أثبتنا.

(7) [ق:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 160

(8) [ق:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 160، 162

(9) [ق:14/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 451، والمدونة (زايد): 3/ 22، والنوادر والزيادات: 3/ 130.

(10) [ق:14/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 22، والبيان والتحصيل: 2/ 591.

* إذا انكسرت مراكب العدو وأخذ منها الجوز والشحم والقطاني أو طرحوا متاعهم وأخذ، قال: هو لمن أخذه وليس فيه خمس[1]

* من تُقُدِّم إليه أن لا ينزل إلا بموضع كذا وكذا من تجار العدو، فنزل في غيره، فلا يمنعوا من الماء، ولا يقتلوا ولا يسبوا ويشخصوا[2]

من نزل من تجار العدو بأمان إلى بعض الساحل، ثم ساروا بعدما فرغوا فطرحتهم الريح إلى بلد آخر من بلدان المسلمين، فذلك الأمان لهم حتى يرجعوا إلى بلادهم[3]. وكذلك لو انكسرت مراكبهم[4]

* من نزل من العدو على أنهم إذا غابوا راجعين على أن تراهم العين فذلك منتهى أمانهم فدفعوا أو غابوا ثم ردتهم الريح بعد ما واقعوا بعض أرضهم فهم على أمانهم[5]

* من أخذ من أسارى المشركين فاستُحيي فلا يقتل بعد ذلك[6]

* أمان المرأة وإجارتها سواء على المسلمين[7]، وإن أقبل قوم من العدو ينادون بالأمان فلا (يقتلون)[8] إما قبل منهم وإما ردوا إلى مأمنهم[9]

* إن خرجت سرية فلقيت علجا مقبلا، فأخذوه فزعم أنه مستأمن...[10] قوله فإن جاء بأمر يدل على ما قال فليحتاط منه[11]

---

(1) [ق:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 132، جاء في النوادر والزيادات، عن ابن عبد الحكم: (واختلف قول مالك في المختصر في تقويم ذلك فيما يطرح؛ فقال: قيمته في موضع يحمله. وقال: في موضع يحمل إليه. وقال: في موضع طرح). انظر: النوادر والزيادات: 7/ 113

(2) [ق:14/ ب].

(3) انظر: المدونة (زايد): 3/ 23، 24.

(4) [ق:14/ ب].

(5) [ق:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 135

(6) [ق:14/ ب].

(7) انظر: المدونة (زايد): 3/ 79، والنوادر والزيادات: 3/ 80.

(8) هذا مقتضى السياق وفي المخطوط خرم هنا.

(9) [ق:15/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 21، والنوادر والزيادات: 3/ 76، والبيان والتحصيل: 2/ 606.

(10) خرم بالمخطوط قدر كلمة

(11) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 82.

* لا بأس بقتل الأسارى إن خيف منهم ولا يؤخر المريض منهم حتى يصح إذا سلموا من العهد والأمان[1].

* إذا نزل العدو ببعض السواحل، فليستأذن الإمام قبل قتالهم إذا كان قريباً، إلا أن يكاثروهم[2].

* لا بأس أن ينادي الرجل بالمبارزة بين الصفين إذا صحت نيته[3].

* من (قام)[4] عليه فرسه في أرض العدو فليعجه أو يعرقبه ولا يستحب ذبحه[5].

* لا يمس الرهبان لا أهل الصوامع ولا أهل الديارات ولا أموالهم ولا عبيدهم ولا زروعهم ولا رجالهم ولا نساؤهم، إذا كانت أموالهم التي لا يقوون على المقام في مكانهم إلا بها بقدر مصالحهم[6].

* لا تأخذ السرية راهبا يكون معهم خشية أن يدل عليهم، فإذا أمنوا خلوه[7].

* لا يقتل في الغزو النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الفاني[8].

* من أسلم من أهل الحرب ثم غزا مع المسلمين فغنموا أهله وولده، قال: أراهم فيئاً لأهل الإسلام[9].

* إذا خرج الأسير من المسلمين فغنم المسلمون ماله، فهو أحق به ما لم يقسم في المقاسم[10].

---

(1) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 74.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 27، والبيان والتحصيل: 2/ 590، 591.

(3) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 54.

(4) هكذا في المخطوط.

(5) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 65.

(6) [ق:15/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 13، 14، والنوادر والزيادات: 3/ 61، والبيان والتحصيل: 2/ 558.

(7) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 62.

(8) [ق:15/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 13، والنوادر والزيادات: 3/ 57.

(9) [ق:15/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 38، 39، والبيان والتحصيل: 4/ 194.

(10) [ق:15/ أ].

❊ من كان من أسارى المسلمين عند الرجل من العدو فلا يقتله ولا أحد منهم لأنهم قد أمنوه[1] حتى ينابذهم[2]

❊ واجب على المسلمين أن يفتكوا أسراهم[3]

❊ إذا كان الأسير في أيدي العدو موثقا ثم خلوه، فلا بأس بأن يهرب منهم[4]

❊ لا يقاتل الأسارى من المسلمين مع المشركين عدوهم[5]

❊ لا بأس بسكنى الثغور بالأهل والولد إذا كان ثغرا مأمونا[6]

❊ من اشترى جارية من الفيء فوجد معها حلياً أو متاعاً فلا بأس من ذلك بما كان يسيرا مثل القرطين وما أشبههما، وما كان كثيرا فلا أرى ذلك له[7]

❊ لا يقاتل العدو حتى يُدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك، وأكره التبييت[8]

❊ أيما مركب من العدو كانت فيه ذرية من المسلمين أسارى، فأدركهم المسلمون، فلا يطرحوا عليهم النار لمن معهم[9]

❊ ليس في الجاسوس من المسلمين حد معلوم إلا اجتهاد الإمام[10]

❊ إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن، فأسلموا وأبوا أن يرجعوا، فليردوهم إليهم[11]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 321، 322.

(2) [ق:15/ أ].

(3) [ق:15/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 560.

(4) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 318.

(5) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 314.

(6) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات:3/ 35.

(7) [ق:15/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 584.

(8) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 43، والتبصرة، للخمي: 1344، والبيان والتحصيل: 2/ 543.

(9) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 66.

(10) [ق:15/ أ]، وانظر:النوادر والزيادات: 3/ 126، والبيان والتحصيل: 2/ 536، 537.

(11) [ق:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 331، 332.

* من أتى تاجرا من المسلمين إلى العدو فتبعهم عدو آخر فلا يعانوا عليهم(1)

* لا بأس بقتال اللصوص ومناشدتهم...(2) ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة(3)

* من كان عنده مال في سبيل الله فليقسمه على من يخرج إذا كان وثق به خير من أن يبعث به فيهلك(4)

* من فضلت منه فضلة دفعت إليه في سبيل الله فلا يأكلها وليفرقها في سبيل الله أو يردها، ولا يخلف منها شيئا لأهله إذا ساروا، ويتزود منها ذاهبا ويتجهز، ولا يتزود من ذلك راجعا(5)، ولا يعطى منها أحد قد قضى غزوه راجعا، ولا يستعين [بها وقف] في السبيل في غير السبيل، فإن كان ذلك وهو في غزوه، فإن أعطى رجل فرسا في سبيل الله فغزا عليه ثم مات فطلبه صاحبه، وقال: لم أبتّله له فإن ذلك له، ومن أعطي فرسا في سبيل الله.....(6) قبل أن يخرج فقال ورثته: نحن نغزو عليه ونأخذه، لم يكن ذلك لهم، ولكن له أن يأخذه فينفذه على الوجه الذي جعله فيه، وكذلك الدنانير يعطاها فيموت(7)

* إن أعطى رجل فرساً في سبيل الله فقبل ذلك فله أن يبيعه، وإن كان قال: هو في سبيل الله ركب ورده(8)

* [قال مالك](9): من أعطى رجلا فرسا ينفق عليه سنة أو سنتين، فإذا انقضى فهو له، فقال: غير ذلك من الشرط أفضل، وإن وقع فذلك جائز(10)

---

(1) [ق:15/أ].

(2) في الهامش هنا نحو ثلاث كلمات غير مقروءة

(3) [ق:15/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 7/ 263.

(4) [ق:15/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 300.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 409، 411، والبيان التحصيل: 2/ 518.

(6) خرم في المخطوط ولعل الساقط: فهات. بدليل ما بعده.

(7) [ق:15/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 412، 12/ 107، والبيان التحصيل: 2/ 528.

(8) [ق:15/ب].

(9) زيادة من التبصرة.

(10) [ق:15/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 422، والتبصرة، للخمي، ص: 3445.

※ (ومن حُمِل على فرس في سبيل الله فلا ينزيه)[1][2]

※ من حُمِل على فرس في سبيل الله فلا ينتفع بثمنه في غير السبيل، إلا أن يقال له: شأنك به، افعل به ما أردت، وكذلك الذهب فإن كان قال ذلك فهو مال من ماله يعمل به في غزوه إذا بلغه مثل ما يعمل به في ماله، إلا أن يكون الذي دفعه إليه وصي أوصى إليه به، فلا قول للوصي في ذلك، ولا يجوز له أن يصرفه في غير سبيل الله، لأن الوصي لا يملكه[3]

باب
ما جاء فيمن استشهد

※ من استشهد فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ولا يحنط ويدفن بثيابه وبخفيه، وينزع عنه الحديد والسلاح والثياب ذات الثمن إن شاءوا ذلك، ذلك لمن مات في المعترك مكانه[4]

※ إن حمل من مصرعه ثم مات بعد ذلك من جراحه، غسل وحنط وصلي عليه[5]

※ لا يزاد على الشهيد ثياب غير ثيابه[6]

※ يدفن الشهداء بالمناطق والقلانس[7]

※ من قتله اللصوص أو قتل في بيته أو كان من السبعة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ أنهم شهداء: المبطون والمطعون والغرق، ومن سمى معهم[8]، فإن أولئك يغسلون

---

(1) وقعت هذه المسألة في ق بين قوسين ومعها رمز خ إشارة إلى نسخة

(2) [ق:15/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 68.

(3) [ق:15/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 412، والبيان والتحصيل: 2/ 542.

(4) [ق:15/ ب]، وانظر: المدونة (زايد):1/ 437، والنوادر والزيادات: 1/ 616.

(5) [ق:15/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 463، والنوادر والزيادات: 1/ 616.

(6) [ق:15/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 1/ 437.

(7) [ق:15/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 1/ 437، 438، والنوادر والزيادات: 1/ 617، والبيان والتحصيل: 2/ 272.

(8) أخرجه **مالك**: 1/ 233، في باب النهي عن البكاء عن الميت، من كتاب الجنائز، برقم: 554، **وأبو داود**: 2/ 205، في باب فضل من مات في الطاعون، من كتاب الجنائز، برقم: 3111، **والنسائي**. 4/ 13، في =

ويصلى عليهم[1]

ما جاء في الجزية

* قلت له: على من الجزية من أهل الذمة؟

* قال: على من بلغ الحلم من أحرارهم، ولا جزية على نسائهم، ولا على صبيانهم، ولا على عبيدهم[2]

* لا يزاد عليهم على فريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهم (وهي أربعون درهما أو أربعة دنانير)[3]

* قلت: فالمجوس؟ قال: هم في الجزية بمنزلة أهل الكتاب[4]، لأن رسول الله ﷺ قال ذلك فيهم[5] [6] من لحق بملة فهو منها وتؤخذ الجزية منهم، ولا يؤخذ في =

باب النهي عن البكاء على الميت، من كتاب الجنائز، برقم: 1846، وابن ماجه: 2/ 937، في باب ما يرجى في الشهادة، من كتاب الجهاد، برقم: 2803، وابن حبان: 7/ 461، في باب المريض وما يتعلق به، من كتاب الجنائز، برقم: 3189، والحاكم: 1/ 503، برقم: 1300، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. كلهم من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه. وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة».

وجاء في الصحيحين: البخاري: 1/ 233، برقم: 624، ومسلم: 3/ 1521، برقم: 1914، وعند مالك أيضاً: 1/ 131، برقم: 293، بلفظ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) [ق:15/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 233، والمدونة (زايد): 1/ 439.

(2) [ق:15/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 279، والنوادر والزيادات: 3/ 355.

(3) [ق:15/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 279، والنوادر والزيادات: 2/ 213، والتمهيد: 2/ 131.

(4) انظر: المدونة: 2/ 161، 3/ 90، والنوادر والزيادات: 3/ 44، والتمهيد: 2/ 53.

(5) ضعيف، أخرجه مالك: 2/ 395، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم: 968، والشافعي من طريقه، ص: 209، برقم: 1008، وعبد الرزاق: 6/ 68، في باب أخذ الجزية من المجوس، من كتاب أهل الكتاب، برقم: 10025، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. ولفظه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال ابن عبد البر: وهذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلقَ عُمر ولا عبد الرحمن. انظر: التمهيد: 2/ 114، =

الجزية الخمر ولا الحرير بعينه. قال: ويوخذ ثمنهما منهم[1]

* من أسلم من أهل الذمة وضعت عنهم الجزية[2] وإن لم يبق إلا يوم واحد من السنة[3]

*....[4] أهل الحرب حوصروا فصالحوا على خراج يعطونه في السنة ثم أسلموا وضع ذلك عنهم ولم يتبعوا بشيء بعد إسلامهم[5]

* لا شيء على أهل الجزية غير جزيتهم ولا يؤخذ منهم شيء في شجرهم ولا زروعهم ولا مواشيهم ولا فيما اختلفوا به من تجاراتهم في بلادهم التي صالحوا عليها وأدوا...[6][7]

* من أسلم من أهل الجزية من أهل الصلح فهو أحق بأرضه وماله[8]

* أما أهل العنوة فإن الإسلام يحرز أنفسهم[9]، وتكون أرضهم فيئا للمسلمين، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم فصارت فيئاً للمسلمين[10]، وإن أهل الصلح إنما

= والبدر المنير: 7/ 617.

قلت: وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ؛ حيث أخذها من مجوس هجر، فقد أخرج **البخاري**: 3/ 1151، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم: 2987، من طريق بجالة رحمه الله حديثاً فيه: «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(6) خرم بالمخطوط قدر ثلاث كلمات

(1) [ق:15/ ب].

(2) انظر: الموطأ: 1/ 279، والمدونة: 2/ 162، والبيان والتحصيل: 4/ 205.

(3) [ق:15/ ب].

(4) خرم بالمخطوط قدر كلمتين

(5) [ق:15/ ب].

(6) خرم بالمخطوط قدر كلمة.

(7) [ق:16/ أ]، وانظر: الموطأ: 1/ 279.

(8) [ق:16/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 470، والنوادر والزيادات: 2/ 214.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 214.

(10) انظر: المدونة: 8/ 66.

امتنعوا حتى صولحوا[1]

* من باع من أهل الصلح أرضه فذلك جائز له[2]

* من باع من أهل العنوة فلا يجوز ذلك لهم، لأنها ليست لهم، إنما تركت خراجا للمسلمين، وتركوا عمالاً لها[3]

آخر كتاب الجهاد

(1) [ق:16/ أ].

(2) [ق:16/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 258.

(3) [ق:16/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 260، والنوادر والزيادات: 10/ 489.

[من كتاب البيوع]

من باع ثوباً بدينار على أن يعطى به حنطة؛ فلا بأس به لأنه إنما وجب بالحنطة(1)

※ إن قال رجل لرجل خذ هذا الثوب بدينار وهذا الآخر باثنين، خذ أيهما شئت فقد وجب فلا خير فيه(2)

※ من باع لرجل غائب طعاماً وزعم أنه لرجل كتب إليه فيه فيقول للمبتاع أنا أشتري منك فإن أقررت لي برئت وإن لم تقر لي فأنت لهذا الطعام ضامن فلا بأس بذلك وكذلك الرجل يبتاع الغلام للرجل بالسوق(3)

※ من واقف رجلاً على سلعة فإن ركن إلى مبايعته فلا يجوز لأحد أن يزيد عليه لما نهى رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(4)(5)

※ لا يجوز البيع والسلف لما نهي عنه فمن فعل فترك الشرط ما لم يقبض السلعة فالبيع جائز(6)

※ لا يجوز تلقي السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق(7)

※ من تلقى سلعة فاشتراها بيعت لأهل الأسواق بمثل ما اشترى به وشركوه فيها إن شاءوا وإن باع بربح فلا نرى ذلك الربح له جائزاً(8)

---

(1) [ز3: 90/ أ].

(2) [ز3: 90/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 126، 127.

(3) [ز3: 90/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات (6/ 162).

(4) [ز3: 90/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 683، والنوادر والزيادات: 6/ 441.

(5) متفق عليه: أخرجه **البخاري**. 2/ 759، في باب النهي عن تلقي الركبان، من كتاب البيوع، برقم: 2057، ومسلم: 3/ 1153، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، من كتاب البيوع، برقم: 1412، ومالك: 2/ 683، في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع، برقم: 1365، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**».

(6) [ز: 89/ ب]، وانظر: المدونة: 6/ 308، 309.

(7) [ز3: 89/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 443، والبيان والتحصيل: 3/ 338.

(8) [ز3: 89/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 445، 446، والبيان والتحصيل: 9/ 378.

* قد نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد[1] والحاضرون أهل القرى والبادون أهل البدو ولا تباع لهم ولا يشار عليهم ولا بأس بالاشتراء لهم[2]

* لا بأس أن يبعث البدوي إلى الحاضر يشتري له السلعة[3]

* لا يقر الغش في شيء من أسواق المسلمين[4]

* لا يجوز التسعير على أهل الأسواق وذلك ظلم ولكن من حط من السعر قيل له ألحق وإلا فاخرج[5]

* لا يجوز احتكار الطعام في أسواق المسلمين لأن ذلك يضر بهم...[6] ومن أضر بالناس لا يخلى بينه وبين ذلك[7]

* من جلب الطعام إلى بلد خلي بينه وبينه[8]

* حكرة غير الطعام مما يضر بالناس مثل ذلك[9]

* لا يجبر الناس على إخراج الطعام في الغلاء[10]

* لا يخرج الطعام من سوق بلد إلى غيره إذا كان ذلك يضر بهم وإن لم يضر فلا بأس أن يشتريه من احتاج إليه[11]

---

(1) متفق عليه: أخرجه **البخاري**: 2/ 752، في باب لا يبيع على بيع أخيه...، من كتاب البيوع، برقم: 2033، **ومسلم**: 2/ 1033، في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من كتاب النكاح، برقم: 1413، **ومالك**: 2/ 683، في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع، برقم: 1366، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) [ز3: 89/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 683، والنوادر والزيادات: 6/ 447.

(3) [ز3: 89/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 448.

(4) [ز3: 88/ ب].

(5) [ز3: 88/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 449، 450، 451، والبيان والتحصيل: 9/ 355.

(6) كلمتان غير مقروأتين في المخطوط.

(7) [ز3: 88/ ب].

(8) [ز3: 88/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 450، 454.

(9) [ز3: 88/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 290، 291.

(10) [ز3: 88/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 454.

(11) [ز3: 88/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 454.

* قد نهي عن الدين بالدين وهو أن يشتري رجل من رجل ديناً عليه بدين إلى أجل[1]

* من حل له دَيْنٌ؛ فلا يصرفه في دَيْن[2]

* من حلَّ له دين فلا يأخذ به ثمرة يستجنيها ولا داراً يسكنها ولا أرضاً يزرعها ولا جارية يشتري مثلها[3]

* لا خير في الدَّيْن بالدَّيْن إلى أجل واحد[4]

* من حل له دين فليحتل به فيما قد حل وفيما لم يحل[5]

* من كان له دين لم يحل فلا يحتل به في شيء[6]

* من أعطى نساجاً ديناراً على ثوب ستا في ثلاث والغزل من عند النساج ثم زاده على أن يزيده في الذرع فأرجو أن لا يكون به بأس[7]

* من كان له على خياط درهم فاستخاطه ثوباً بدرهم ثم قاصه به فلا خير فيه حتى يقبضه ويدفعه إليه إن شاء[8]

* من حل له دين يقبضه ثم سلفه الذي اقتضاه منه في سلعة إلى أجل فذلك مكروه إذا كان في مكانه وعند قبضه[9]

* من كان له دين فاشترى به ثمرة قد بدا صلاحها من رجل وأحاله على دينه - حل الدين أو لم يحل - فلا بأس به وكذلك لو اكتريت دابة أو داراً أو راحلة بدينك

---

(1) [ز: 87/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 46، والبيان والتحصيل: 7/ 204.

(2) [ز3: 87/ ب].

(3) [ز3: 87/ ب]، وانظر: المدونة: 8/ 263.

(4) [ز3: 81/ ب].

(5) [ز3: 81/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 295.

(6) [ز3: 81/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 295.

(7) [ز3: 81/ ب]، وانظر: المدونة: 6/ 351.

(8) [ز3: 81/ ب].

(9) [ز3: 82/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 298.

الذي على الرجل فلا يصلح أن تأخذ ذلك من دين لك على الرجل لا حل ولا لم يحل[1]

لا بأس أن يشتري الرجل للرجل الحاجة يكتب إليه فيها بثمن من عنده ثم يطلب إليه أن يسلفه في بعض ما يرجى فيه الفضل[2]

* إن كانت لرجل على رجل ذهب وله عليه مثلها إلى أجل واحد فلا بأس أن يتتاركا حلت أو لم تحل فإن اختلف الأجل فلا خير فيه[3]

* لا بأس أن يبتاع الرجل من الرجل الطعام إلى أجل ويأتيه بالدنانير من الغد[4]

* لا نحب للرجل أن يكون له على رجل دين فيكتب إليه إذا حل: سلفه لي في كذا وكذا ولكن يأمر بذلك غيره[5]

* لا بأس أن يبيع الرجل التمر كيلاً أو الطعام على مسيرة الأيام بدين إلى أجل[6]

* لا يجوز لرجل أن يكون له الدين على رجل إلى أجل فيعجل له بعضه قبل محله ويضع عنه[7]

* لا خير في أن يأخذ بعضا عرضاً وبعضا عينا[8]

* لا بأس أن يأخذ بذلك عرضا كله وإن كان لا يسوي حقه[9]

* لا بأس لمن حل له حق أن يعجل بعضه ويؤخر عنه بعضه[10]

---

(1) [ز: 3/ 82/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 24.

(2) [ز: 3/ 82/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 219.

(3) [ز: 3/ 82/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 136

(4) [ز: 3/ 82/ ب].

(5) [ز: 3/ 82/ ب]، وانظر: المدونة: 6/ 299.

(6) [ز: 3/ 82/ ب].

(7) [ز: 3/ 82/ ب]، وانظر الموطأ: 2/ 672.

(8) [ز: 3/ 83/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 131

(9) [ز: 3/ 83/ أ].

(10) [ز: 3/ 83/ أ].

* لا يحل النجش، لأن رسول الله ﷺ نهى عنه[1] وهو أن يعطي الرجل بالسلعة العطاء ليعتبر به غيره[2].

* لا بأس بالبيع فيمن يزيد فإذا أوجبه عليه فلا زيادة فيه ومن زاد فليس له أن ينزع عنه حتى يخلصه غيره[3].

لا يجوز البيع بعد النداء يوم الجمعة ـ النداء الذي يكون بين يدي الإمام يوم الجمعة ـ فإذا ثبت ذلك على من فعله فسخ[4].

* لا يجوز الربا بين الرجل وبين عبده[5].

* لا بأس بالخيار بالجنان أصلها بأرضها ما لم يكن فيها ثمرة[6].

* لا بأس بالدار بالدار ما لم يكن فيها كراء كان ذلك الكراء حالاً أو إلى أجل[7].

* لا خير في الأدهان المربية: الحناء والزنبق والخيري أعني بواحد إلى أجل[8].

* من باع شاة مصراة فاحتلبها فكرهها فإنه يردها وصاعا من تمر[9].

* لا بأس بأن يشتري القمح وعليه طحنه ولا خير فيها سوى ذلك من فجل ولا جلجلان ولا قمح على أن عليه الدراس والتذرية[10].

---

(1) متفق عليه: أخرجه **البخاري**: 2/ 753، في باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، من كتاب البيوع، برقم: 2035، **ومسلم**: 3/ 1156، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، من كتاب البيوع، برقم: 1516، **ومالك**: 2/ 684، في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع، برقم: 1367، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش».

(2) [ز3: 83/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 684، والنوادر والزيادات: 6/ 439.

(3) [ز3: 83/ ب].

(4) [ز3. 83/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 486.

(5) [ز3: 84/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 290.

(6) [ز3. 84/ ب].

(7) [ز3: 84/ ب].

(8) [ز3: 84/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 59.

(9) [ز3: 84/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 280، 281.

(10) [ز3: 85/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 303.

* لا بأس باشتراء النعل على أن عليه حذوه والشقة وعليه خياطتها[1]

* لا بأس بعلف الدواب بعُرض[2] الربيع كل شهر بدينار على دابة[3]

* لا بأس بكراء الدابة وعليه علفها[4]

* من كان له على رجل دين قد حل فلا بأس أن ينظره بحميل أو رهن[5]

* لو قال الحميل لا أتحمل لك إلا أن تضع عني عشرة دراهم لم يكن في ذلك خير[6]

* لا بأس ببيع عسب الفحل الشهر والأيام المسماة[7]

* لا بأس بإجارة المكيال والميزان[8]

* لا بأس بكسب الحجام[9]

* لا بأس بأخذ المعلم أجرا على التعليم[10]

* لا يعلم أبناء اليهود والنصارى الكتابة بغير قرآن[11]

* إن شرط تعليم الصبي السنة أو السنتين فذلك لازم له وإن لم يشترطه فله أن يخرجه إذا شاء وله بقدر ما علم[12]

---

(1) [ز3: 85/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 303.

(2) هكذا قرأناه تحت الطمس.

(3) [ز3: 85/ ب].

(4) [ز3: 85/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 493.

(5) [ز3: 86/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 366.

(6) [ز3: 86/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 202، 203.

(7) [ز33: 86/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 72، 73، والنوادر والزيادات: 7/ 57، والبيان والتحصيل: 8/ 503.

(8) [ز3: 86/ ب]، وانظر: المدونة: 8/ 56.

(9) [ز3: 86/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 384، والبيان والتحصيل: 8/ 446.

(10) [ز3: 86/ب]، وانظر: المدونة: 1/ 191، والنوادر والزيادات: 7/ 58.

(11) [ز3: 87/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 452.

(12) [ز3: 87/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 58، 59.

* لا بأس بمشارطة المعلم على السدس بكذا أو على القرآن بكذا[1]

* لا بأس بأرزاق المؤذنين[2] ولا بأس ببيع المصحف والتجارة فيه[3]

* لا يصلح بيع العشرات التي في الديوان بعرض ولا عين ولا هبتها لثواب[4]

* إذا كانت لرجل على رجل مائة دينار ثم أجل فلا يجوز إذا حلت أن يبيعه سلعة ثمنها مائة دينار نقداً بخمسين ومائة إلى أجل[5]

* لا خير في أن يكون على الرجل الدين إلى أجل فإذا حل الأجل قال أعطني ذهبا في طعام إلى أجل[6]

* لا ينبغي أن يشترى دين على غائب لأنه لا يدرى حي هو أو ميت، ولا يشترى دين على ميت وإن علم ما ترك لا يدرى ما الذي يلحقه من الدين[7]

* لا بأس ببيع الدين على الحاضر بثمن يقبضه ويحيله عليه إلى أجل[8]

* لا خير في أن يشتري الرجل الشري ويقدم دينارا فإن أخذ المبيع فهو من الثمن وإن ترك فلا عربان له[9]

* لا بأس بالبيع إلى الجذاذ وإلى الحصاد وإلى العصير وعلى التقاضي وإن تأخر ذلك عرف وجهه[10]

* لا خير في البيع إلى العطاء لأن ذلك يختلف وإنما جوزه أهل العلم حين كان لا

---

(1) [ز3: 81/ أ]، وانظر: المدونة: 1/ 191، 8/ 57، والنوادر والزيادات: 7/ 58، والبيان والتحصيل: 8/ 452.

(2) انظر: المدونة: 1/ 191.

(3) [ز3: 81/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 56، والنوادر والزيادات: 7/ 61.

(4) [ز3: 81/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 153

(5) [ز3: 81/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 672.

(6) [ز3: 81/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 672.

(7) [ز3: 80/ ب].

(8) [ز3: 80/ ب].

(9) [ز3. 80/ ب].

(10) [ز3: 100/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 73، 74.

يختلف[1]

* لا نحب شراء الجلود على ظهور البقر والغنم لأن ذلك يختلف[2]

* لا بأس بشراء الصوف على ظهور الغنم إذا كان بحضرة جزازها العشرة والخمسة عشر يعني يوماً وما أشبه ذلك وإن طال فلا خير فيه[3]

* لا بأس أن يشترط الجزاز على البائع[4]

* من كان له على رجل دين فأهدى له هدية أو صنع به معروفاً فإن تيقن أنه للدين فلا يجوز وإن تيقن أنه لغيره فلا بأس به وإن أشكل فلا يقربه[5]

* من قال لرجل بين يديه صبرة: أشتري منك التمر إردبين الصيحاني والعجوة ثلاثة والقمح الأبيض والأسمر ثلاثة فلا يجوز[6]

* من قال لرجل أشتري منك ثمر نخلة من حائطك أختارها بدينار فلا يجوز ذلك، لأنه يترك نخيلا ويأخذ غيره وفي ذلك تفاضل فيكون كأنه اشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا[7]

* من باع سلعة بدينار نقداً أو باثنين إلى شهر فسخ ذلك فإن فاتت السلعة ردت إلى قيمتها نقداً ولا يعطي أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين[8]

* لو قال رجل لرجل خذ هذا الثوب بدينار نقداً أو خمسة إلى شهر وكلاهما بالخيار في الأخذ أو الترك فلا بأس به وإن كان قد وجب على أحدهما أحد الثمنين بخيار في ذلك فلا خير فيه[9]

---

(1) [ز: 99/ ب].
(2) [ز 3: 99/ ب]، وانظر. النوادر والزيادات: 6/ 72.
(3) [ز 3: 99/ ب]، وانظر. المدونة: 8/ 262.
(4) [ز 3: 99/ ب]، وانظر: المدونة: 8/ 262.
(5) [ز 3: 99/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 128
(6) [ز 3: 90/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 663، والنوادر والزيادات: 6/ 82.
(7) [ز 3: 90/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 140
(8) [ز: 90/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 403.
(9) [ز 3: 90/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 126، 127، والنوادر والزيادات: 6/ 404.

* كل ما كان من العروض كلها والحيوان كله والرقيق كله وكل ما سوى الذهب والفضة والطعام والشراب من جميع الأشياء كلها العروض والحيوان وغير ذلك، فلا يباع منها اثنان بواحد يدا بيد كان ذلك في صنف واحد أو مختلف، وكل ما بيع من ذلك إلى أجل فلا بأس به إذا كان مثلا بمثل من صنف واحد أو مختلف وكل ما كان من ذلك مختلفا فلا بأس أن يباعَ اثنان بواحد إلى أجل وكل ما كان من صنف واحد من جميع الأشياء كلها فلا يباع اثنان بواحد لأجل(1)

* لا بأس أن يبيع العبد الفصيح....في العبيد من جنسه ليسوا مثله في الفصاحة والمعرفة...(2)

* لا ينبغي أن يسلف كبشا في خروفين ولا ضائنة في ماعزتين لأنها غنم كلها ليس فيها فضل يرجى إنما هي للحم(3)

* لا بأس أن يستسلف الرجل ما شاء من الحيوان إلا الولائد فإن ذلك لا يجوز فيها فإن تسلف رجل وليدة فلا بأس أن يردها بعينها ما لم يطأها فإن وطئها فلا يردها(4)

* لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد(5)

* إن تأخرت الدراهم وتعجل الجملان فلا بأس به(6)

* إن تعجل أحدهما وتأخر الآخر فلا خير فيه لا كانت الدراهم معجلة ولا مؤخرة(7)

* إذا كان بعير ببعيرين مثله أحدهما نقدا والآخر نسيئة فقد اختلف فيه فجوز

---

(1) [ز12: 4/ ب]، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 657.

(2) [ز3: 100/ ب]، بقية المسألة مطموسة في المخطوط، وانظر المنتقى: 6/ 26.

(3) [ز3: 101/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 15

(4) [ز3: 101/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 682.

(5) [ز3: 101/ ب]، وانظر. الموطأ: 2/ 652، والمدونة: 6/ 287.

(6) [ز3: 101/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 652، والمدونة: 6/ 287.

(7) [ز3: 101/ ب].

وكره والأحب إلينا أن لا يجوز[1]

* من باع غنماً بثمن إلى أجل فأعطاه عند الأجل غنماً أكثر أو أقل فإن كانت من صنف غنمه فلا يأخذ إلا مثل غنمه ولا يأخذ أدنى ولا أكثر فإن كان من غير صنفها مثل أن يبيع لبنا ويأخذ من الحاشية فلا بأس به كانت أقل أو أكثر...[2] ذلك[3]

* لا بأس بالسلف في الحيوان كله إذا كان على صفة معلومة وأجل معلوم[4]

* لا خير في السلف في النتاج وإن كان بصفة[5]

* من سلف في عرض من العروض أو شيء من الحيوان على صفة معلومة وأجل معلوم، فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه منه فلا بأس أن يشتريه منه بمثل ثمنه وأدنى من ثمنه[6]

* لا خير في أن يشتريه بأكثر منه[7]

* لا يشتري بعضه لا بأقل من ثمنه ولا بأكثر من ثمنه[8]

* لا بأس أن يشتريه من العروض المخالفة له بما شاء نقداً ولا يحل أن يؤخره[9]

* لا بأس على من سلف في عرض من العروض إذا حل أجله أن يأخذ من صنف ما أسلفه فيه أو غير صفته أدنى أو أكثر منه إذا انتقد ثمنه[10]

* لا خير في أن يعطيه قبل أن يحل أجله من صنفه إلا مثل صنفه بعينه فإن كان أكثر فلا خير فيه لأنه زاده على أن طرح عنه الضمان ولا أدنى من ذلك لأنه وضع عنه

---

(1) [ز3: 101/ ب].

(2) كلمة مطموسة في المخطوط ومقتضى شرح الأبهري أن المحذوف: لاختلاف منفعة.... والله أعلم

(3) [ز3: 102/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 384.

(4) [ز3: 102/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 110.

(5) [ز3: 102/ ب].

(6) [ز3: 102/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 659.

(7) [ز3: 102/ ب].

(8) [ز3: 104/ أ].

(9) [ز3: 104/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 244.

(10) [ز3: 104/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 113.

وتعجل منه[1]

* لا بأس أن يعطيه قبل محل الأجل عرضاً مخالفاً له إذا انتقد[2]

* لا خير في أن يعطيه قبل محل أجله بعض ما سلفه فيه ومعه عرض غيره وكذلك كل ما سلف فيه من الحيوان والرقيق[3]

* من سلف في عرض بمتاع والعرض إلى أجل فلا بأس أن يبيعه من غير صاحبه بأقل أو بأكثر مما سلف فيه أو بذهب أو بورق أو عرض من العروض مخالف له إذا انتقد ثمنه[4]

* من سلف في عرض من العروض إلى أجل من الآجال فأتاه بأرفع من شرطه فلا بأس أن يقبله إذا حل أجله وإن لم يعطه ذلك إلا بزيادة يزيده إياها المشتري فلا بأس بذلك[5]

* إن أتاه بأدنى من شرطه إذا حل أجله فلا بأس أن يقبله منه[6]

* إن لم يقبله منه إلا بزيادة يزيده إياها البائع فلا خير في ذلك إلا أن تكون تلك الزيادة عرضاً فإن كانت عرضا فلا بأس بذلك إذا كانت نقدا وكان الذي سلفه ذهبا أو ورقاً[7]

* من سلف في عرض من العروض فحل أجله فوكله بالشراء لنفسه ودفع إليه ذهباً يشتري شرطه فإنا نكره ذلك[8]

* لا بأس بالسلف في العروض إلى الأجل القريب والبعيد واليوم واليومين ويبعد

---

(1) [ز3: 104/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 146.

(2) [ز3: 104/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 111

(3) [ز3: 104/ ب].

(4) [ز3: 104/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 157، 158

(5) [ز3: 105/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 384.

(6) [ز3: 105/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 384.

(7) [ز3: 105/ أ].

(8) [ز3: 105/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 461.

الأجل قليلا أعجب إلينا من اليوم واليومين وكل لا بأس به إن شاء الله(1)

* لا يشتري جزز الصوف يسلف فيها عددا وإن وصفت إلا أن يشتري وزناً وإلا فلا(2)

* من باع سلعة من السلع بخمسين ديناراً إلى أجل ثم ندم البائع فسأله أن يقيله ويردها عليه ويزيده دنانير أو دراهم نقداً أو إلى أجل فلا بأس بذلك كله، لأنه إنما اشترى منه سلعة بالخمسين ديناراً التي كانت له عليه وبزيادة معها فلا يضره ما كانت(3)

* إن ندم المشتري فسأله أن يقيله ويزيده عشرة دنانير نقداً أو إلى أبعد من الأجل فلا خير فيه(4)

* إن كان إلى أجل لا بعينه فلا بأس به لأنه إذا كان قبل الأجل فكأنه وضع عنه وعجله وإذا كان إلى الأجل فكأنه اشتراها منه ببعض ما عليه وبقي بعضه وإذا كان إلى أبعد من الأجل فكأنه اشتراها ببعض ما عليه وأسلف بعضا إلى أبعد من أجله(5)

* من باع سلعة بنقد فقال له المشتري أقلني أنظرك بثمنها سنة فلا بأس به(6)

* من باع سلعة إلى أجل فندم المشتري وأبى البائع أن يقيله وقال: أشركني في نصفها فلا بأس بذلك إذا كان النقد إلى أجله وإن كان ينقده فلا خير فيه(7)

* من سلف رجلاً في سلعة فاستقاله بزيادة فلا بأس بذلك ما لم يتفرقا فإن تفرقا فلا خير في أن يرد إليه ذهبه ويرد معها شيئاً(8)

---

(1) [ز3: 105/ب]، وانظر: المدونة: 6/ 294، 295.

(2) [ز3: 107/أ]، وانظر: المدونة: 6/ 274، 275، والبيان والتحصيل: 8/ 87، 88.

(3) [ز3: 107/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 79.

(4) [ز3: 107/أ].

(5) [ز3: 107/أ].

(6) [ز3: 107/أ].

(7) [ز3: 107/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 173

(8) [ز3: 107/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 113.

* من باع طعاماً أو حيواناً إلى أجل فلما حل الأجل قال له: خذ مني ما وجدت بحسابه وخذ ثمن ما لم تجد فلا بأس بذلك في الحيوان ولا خير فيه في الطعام[1]

* من اشترى سلعة غائبة إلى أجل ثم استقال منها على إن أدركها هذا اليوم فهي رد والثمن موضوع فلا ينبغي ذلك؛ حل الأجل أو لم يحل، وذلك أنه يأخذ سلعة غائبة بدين يعني بالثمن الذي على المشتري لأن الثمن الذي على المشتري دين والسلعة الغائبة دين فيدخله الدين بالدين إذا أخذها على وجه الإقالة[2]

* من تكارى على حمولة إلى بلد ثم ندم المتكاري فسأله أن يقيله ويزيده ذهبا أو ورقا فلا بأس بذلك[3]

* إن سأله الكري أن يقيله ويزيده فإن كان قد انتقد فلا خير في ذلك وإن كان لم ينتقد فلا بأس بذلك[4]

* من باع سلعة بثمن إلى أجل فلا بأس أن يشتريها بائعها بأكثر من ثمنها نقداً[5]

* لا خير في أن يشتريها بدون ثمنها يعني نقداً[6]

* لا بأس أن يشتريها إلى أجلها بأرفع من ثمنها أو أدنى أو مثل ثمنها[7]

* لا يشتريها إلى أبعد من أجلها بأكثر من ثمنها[8]

* لا بأس به بأدنى من ثمنها[9]

* لا بأس أن يشتريها بمثل ثمنها إلى أجلها أو أبعد من أجلها أو أدنى من ثمنها[10]

---

(1) [ز3: 107/ ب].

(2) [ز3: 109/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 369، والبيان والتحصيل: 8/ 383، 384.

(3) [ز3: 109/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 125، 150.

(4) [ز3: 109/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 150

(5) [ز3: 109/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 91.

(6) [ز3: 109/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 93، 96.

(7) [ز3: 109/ ب].

(8) [ز3: 109/ ب].

(9) [ز3: 109/ ب].

(10) [ز3: 109/ ب].

* لا خير في أن يشتريها بعرض إلى أدنى من أجلها ولا إليه ولا إلى أبعد منه(1)

* من باع من رجل سلعة بدينارين فنقده ديناراً وبقي دينار ثم أراد بيعها إلى أجل فسأله البائع أن يشتريها منه بدنانير يقاصه بديناره الذي عليه وتكون البقية إلى أجلها فلا خير فيه(2)

* من باع دابة بعشرة دنانير إلى شهر ثم ابتاعها البائع باثني عشر إلى أبعد من الأجل لرجل غيره فلا نُحِبُّ ذلك له(3)

* من باع ثياباً بدنانير إلى أجل فلا يجوز أن يبتاع بعضها بنقد(4)

* من باع من رجل سلعة بعشرة دنانير إلى أجل فنقده خمسة قبل الأجل ثم بدا له فعرض عليه سلعته بالخمسة الباقية فلا يجوز ذلك وسواء جاء بالذهب والسلعة جميعاً أو قدم الذهب قبل السلعة(5)

* من باع ثوبين بذهب إلى أجل فعرض عليه بعد محل الأجل أحد ثوبيه وبعض الثمن فلا بأس به وإن كانت من جيد ثوبيه فلا يجوز(6)

* من باع سلعة بثمن نقدا ثم اشتراها بأكثر منه فلا بأس بذلك إلا من أهل العينة(7)

* من باع سلعة بثمن إلى أجل فتغيرت السلعة ودخلها العيوب فأراد أن يشتريها بدون ثمنها فلا نحب ذلك له(8)

* لا بأس في أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله(9)

---

(1) [ز3: 109/ب].
(2) [ز: 109/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 86.
(3) [ز3: 110/أ].
(4) [ز3: 110/أ].
(5) [ز3: 110/أ].
(6) [ز3: 110/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 119
(7) [ز3: 110/ب]، وانظر. النوادر والزيادات: 6/ 85.
(8) [ز3: 110/ب].
(9) [ز3: 110/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 674.

* لا خير في أن يأتي الرجل بذهب فيقول له رجل اشتر لي بها سلعة وأنظرني فيها إلى أجل[1]

* لا خير في أن يقول الرجل للرجل اشتر هذا الثوب بعشرة دنانير وهو لي بأحد عشر[2]

* لا بأس أن يقول اشتره لي بعشرة ولك دينار لأن ضمانه من المشترى له[3]

* من جاء إلى رجل يطلب العينة فرده ردا صحيحا وقال لا شيء....[4] فابتاع سلعة ثم عاد إليه فلا بأس أن يبيعه وإن...[5] فقال له إنما كان ذلك من غير موعد فلا بأس به[6]

* إن سأله أن يبيعه طعاما فابتاع له طعاماً وهو إن شاء أخذ وإن شاء ترك ولم (يقاطعه[7]) على شيء فهذا مكروه وليس بالحرام الذي يفسخ[8]

* من سلف في بلد في طعام فكان يجمعه حتى إذا احتاج إليه أهل ذلك البلد باعه منهم بالنقد والأجل وربما اشترى منه من باعه فليس بذلك بأس أن يشتريه من اشترى منهم إذا كان ذلك ليس بحدثان اقتضائه منه وإن كان يقتضي ويبيع مكانه فإنا نكره ذلك[9]

* من باع من رجل سلعة وهو ممن يعين[10] بثمن إلى أجل ابتاعها منه رجل ثم ابتاعها البائع الأول من الرجل قبل أن يفترقا فلا خير في ذلك[11]

---

(1) [ز3: 111/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 256.
(2) [ز3: 111/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 88، والبيان والتحصيل: 7/ 99.
(3) [ز3: 109/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 88، والبيان والتحصيل: 7/ 99.
(4) كلمة مطموسة في المخطوط.
(5) كلمة مطموسة في المخطوط.
(6) [ز3: 111/ أ].
(7) هكذا قرأناه من تحت الطمس. والله أعلم
(8) [ز3: 111/ ب].
(9) [ز3: 111/ ب].
(10) أي: يبيع بالعينة.
(11) [ز3: 111/ ب].

* من ابتاع طعاماً ممن يعين إلى أجل فباعه الذي اشتراه ثم جاء فقال ابتع مني فقد وضعت وضيعة كبيرة فلا خير في ذلك لأنه إنما باعه على ربح معلوم على أنه إن وضع من ذلك يخفف عنه ورده إليه إنما كان لأن...[1] عليه[2]

* من قال لرجل ابتع هذا الجمل بعشرين إلى أجل وإنما أبتاعه منك بعشرة نقداً فلا يعجبنا ذلك[3]

* من باع سلعة بثمن نقدا ثم اشتراها بحداثة ذلك بأكثر منه فلا باس بذلك في بيع النقد إلا من أهل العينة[4]

* من باع من رجل طعاماً بتأخير إلى أجل على أنه ينقده قبل ذلك من ثمن الطعام إذا باعه ديناراً والباقي إلى أجله فإنا نكره ذلك[5]

* من سلف في طعام أو عرض إلى أجل فأتاه بذلك قبل الأجل فليس عليه أن يقبله إلا أن يكون....[6] اليوم واليومين وما أشبه ذلك[7]

* لو أخره عن أجله الذي شرطه عليه فأبى أن يقبله كان ذلك يلزمه[8]

* من ابتاع شيئاً من الحيوان بعينه بصفة توصف له أو رؤية كانت قبل ذلك منه فلا بأس به[9]

* لا يجوز النقد فيه وضمانها من البائع حتى يقبضها المشتري إلا أن يشترط عليه أنها منه إن أدركتها الصفقة حية فيكون ذلك له وإن شرط أنه لا ينقده حتى يقبض فلما وجبت له الصفقة تطوع له بالنقد فلا بأس به[10]

---

(1) كلمة غير مقروءة في المخطوط.
(2) [ز3: 111/ب].
(3) [ز3: 112/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 90.
(4) [ز3: 97/أ].
(5) [ز3: 112/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 102
(6) كلمتان غير مقروأتين في المخطوط.
(7) [ز3: 112/أ].
(8) [ز3: 97/ب].
(9) [ز3: 97/ب]، وانظر: المدونة: 7/ 154
(10) [ز3: 98/أ]، وانظر: المدونة: 7/ 327.

❊ إذا اشتريت الدابة الغائبة على الصفة ثم جاءت على تلك الصفة التي وصفت فكرهها المشتري لزمته بالثمن(1)

❊ من باع جارية بعينها قد كان رآها وبها عيب فاشتراها منه وبرأه من العيب فلما أتاه بها قال قد زاد العيب لا حاجة لي بها فالبيع له لازم إلا أن يعلم أن ذلك قد زاد(2)

❊ لا تباع السلعة الغائبة على أنها إن تلفت فعلى صاحبها مثلها(3)

❊ لا بأس أن يشتري الدابة الغائبة بثمن إلى أجل وإنما يكون الأجل من يوم يقبض الدابة(4)

❊ لا بأس أن يبيع الرجل غلاما له بالشام على ذهب له عند رجل بالمدينة وهما ضامنان لذلك حتى يستوفيا(5)

❊ من أتى حائكاً فاشترى منه ثوباً على منسجه قد بقي منه بعضه ونقده فلا خير في ذلك(6)

❊ لا بأس أن يشتري الدور الغائبة وينقد ثمنها(7)

❊ لا خير في أن يشتري الرجل الدور مذارعة فينقد ثمنها لأن ذلك يزيد وينقص(8)

❊ من اشترى داراً حبسا على قوم مرجعها إلى عشر سنين ولا ينقد فلا خير في ذلك (لا إن نقد ولا إن لم ينقد(9))(10)

---

(1) [ز3: 97/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 153

(2) [ز3: 97/ أ].

(3) [ز3: 97/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 134، والنوادر والزيادات: 6/ 368.

(4) [ز3: 97/ أ].

(5) [ز3: 96/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 368.

(6) [ز: 96/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 284.

(7) [ز3: 96/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 163، 164، والنوادر والزيادات: 10/ 214.

(8) [ز3: 96/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 366، والبيان والتحصيل: 7/ 367.

(9) هكذا قرأناه مع اعتبار أن كلمة إن سقطت من المخطوط، والله أعلم.

(10) [ز3: 96/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 439، والبيان والتحصيل: 12/ 250.

* لا يجوز النقد في بيع الخيار لا إلى أجل قريب ولا بعيد(1)

* من اشترى بالخيار كان الضمان من البائع كان الخيار للبائع أو للمبتاع(2)

* إن اشترى واستوجب وقال: إن بدا لي رددت إلى ما بيني وبين شهر ثم أصيبت السلعة فضمانها من المشتري(3)

* من باع سلعة على أن يستشير رجلاً ثم ندم المشتري قبل أن يستشير البائع فالبيع لهما لازم فإن أحب الذي له الخيار أن يجيزه أجازه(4)

* لا يجوز بيع السلعة تشترى بالخيار حتى تحاز فإذا أراد البيع فيشهد على الخيار ثم يبيع وذلك مما نهي عنه من ربح ما لم يضمن(5)

* من باع جارية فوضعها للاستبراء ثم ندم فأربح المشتري عشرة فليس عليه أن يدفعها حتى تخرج أو لا تخرج فإن خرجت أعطاه ربحه(6)

* من ابتاع جارية بالخيار فمات قبل أن يختار فورثته بمثابته(7)

* من باع سلعة لرجل واستثنى رضاه فسأله عن رضاه فقال: أنت انظر إن شئت فاختر وإن شئت فرد قال: فلست أرى أن أجيز فذلك له إن شاء رد وإن شاء أمضى(8)

* من باع سلعة على أن يستأمر ثم بدا له أن يرد البيع قبل أن يستأمر فذلك له لأن البائع يقول لم أرد استئمار أحد إنما أردت أن أنظر فذلك له(9)

* من قال لرجل عنده دابة قد رآها: آخذها منك بكذا وكذا دينار إن بلغت عندك القابل على هذه الحال فلا خير في ذلك لأنه كأنه زاده في الثمن على أن يضمن تلك

---

(1)[ز3: 92/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 654، والمدونة: 7/ 163.

(2)[ز3: 92/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 115، والنوادر والزيادات: 6/ 386.

(3)[ز3: 93/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 386.

(4)[ز3: 93/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 671.

(5)[ز3. 93/ أ].

(6)[ز3: 93/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 166، والنوادر والزيادات: 6/ 369.

(7)[ز3: 93/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 110.

(8)[ز3: 93/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 388.

(9)[ز3: 93/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 388، والبيان والتحصيل: 7/ 314.

الدابة إلى أجل[1]

* لا بأس أن يشتري الرجل الدابة ويشترط ركوبها إلى المكان القريب اليوم واليومين وما أشبه ذلك[2]

* لا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقاقها ولو قال هي عقوق ولم يشترط ذلك لم يكن به بأس إن شاء الله[3]

* فسر المزابنة التي نهى عنها رسول الله ﷺ[4] أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يباع بشيء من الكيل والعدد من صنفه فإن ذلك لا يجوز لأنه كأنه أعطاه ذلك الجزاف وضمن له الكيل الذي شرط له أو العدد فإن زاد كان له وإن نقص كان عليه ، وكل ما كان يعصر من الحب فاشتري كيل أو وزن مما يخرج منه وذلك مما وصفته لك من المزابنة[5]

* لا بأس بالبان إذا كان من مطيب حب البان لأن ذلك قد حال عن حاله لأن الذي يخرج من حب البان إنما هو السليخة[6]، قد ذكر مالك العلة في ذلك وهو أن البان المطيب ليس يخرج من حب البان لأن المطيب قد غير بالصنعة والطيب الذي يجعل له فليس يدخل فيه المزابنة لأن المزابنة إنما هي في ما كان منفعته واحدة من الجنس الواحد فإذا اختلفت منافعه جاز فيه التفاضل وخرج من حد المزابنة[7]

* لا خير في أن يباع الجلجلان بالزنبق إلى أجل[8]

---

(1) [ز3: 94/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 37.

(2) [ز33: 94/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 173

(3) [ز3: 94/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 354.

(4) جاء ذلك في حديثٍ متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 760، في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، من كتاب البيوع، برقم: 2063، ومسلم: 3/ 1171، في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع، برقم: 1542، ومالك: 2/ 624، في باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، من كتاب البيوع، برقم: 1294، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

(5) [ز3: 94/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 393.

(6) انظر: الموطأ: 2/ 664، والنوادر والزيادات: 6/ 59.

(7) [ز3: 95/ أ].

(8) [ز3: 95/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 59.

* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[1]، وبيع الآبق والضالة من الغرر. قال: واستثنيَ ما في بطون الإناث من الغرر[2]

* من باع من رجل سلعة على أن (لا نقصان)[3] عليه فذلك من المخاطرة، وللمبتاع أجرة مثله والربح والنقصان من البائع وذلك إذا فاتت وإن لم تفت فسخ وأما إذا وجب البيع وعقد ثم شرط ذلك فلا بأس[4]

* الملامسة التي نهى رسول الله ﷺ عنها[5] أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا ينظر ما فيه فيبتاعه أو يبيعه ليلاً وهو جاهل به والمنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه إلى رجل وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير معرفة منهما أحدهما بصاحبه[6]

* لا يجوز بيع الساج المدرج في جرابه ولا القميص في طيه حتى ينشر[7]

* لا بأس ببيع الأعدال على البرنامج[8]

* لا خير في أن يشتري الرجل الجارية إلى السنة على أنه إن باع قبل ذلك نقده ولا على أنه إن مات قبل ذلك فهي له[9]

---

(1) أخرجه مسلم: 3/ 1153، في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من كتاب البيوع، برقم: 1513، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، وأخرجه **مالك** مرسلاً: 2/ 664، في باب بيع الغرر، من كتاب البيوع، برقم: 1345، عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(2) [ز3: 95/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 664، والنوادر والزيادات: 6/ 149.

(3) غير واضح في المخطوط، وهو مثبت من الموطأ.

(4) [ز3: 96/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 664.

(5) جاء ذلك في حديثٍ متفق عليه: أخرجه **البخاري**: 2/ 754، في باب بيع المنابذة، من كتاب البيوع، برقم: 2039، ومسلم: 3/ 1151، في باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع، برقم: 1511، **ومالك**: 2/ 666، في باب الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع، برقم: 1346، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة».

(6) [ز3: 96/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 666، والمدونة: 7/ 150، والتمهيد: 13/ 9.

(7) [ز3: 96/ أ].

(8) [ز3: 92/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 666، والمدونة: 7/ 161، والنوادر والزيادات: 6/ 362، والتمهيد: 13/ 12.

(9) [ز3: 92/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 156.

* لا خير في بيع الجلجلان على أن له عصارته[1]

* لا خير في تقبيل[2] برك الحيتان[3]

* من كانت في يديه صُبْرة فقال لرجل كِلْها فما وجدت فيها فلك من صبرتي هذه مثله بدينار فلا خير فيه[4]

* لا خير في أن يبيع الرجل الزرع على أن على البائع حصاده ودراسه لأنه كأنه باعه ما يخرج منه[5]

* إذا أتى رجل إلى رجل فقال قد أخذت منك ما في هذه الغرارة من الطعام بدينار فلا بأس به إذا كان يراها وإذا جاءه بغرارة فقال املأ هذه بدينار فلا خير فيه لأنه لا يدري ما يدخل فيها[6]

* إذا أتى رجل إلى رجل بقدح أو صحفة فقال املأها لي بدرهم فلا يجوز إلا أن يكون في موضع لا يكال فيه فيجوز[7]

* لا يشتري الزرع[8] عامين ولا ثلاثة[9]

* لا يباع القمح في تبنه ولا بأس أن يباع قائما في سنبله وقت تنظر إليه[10]

* لا خير في بيعتين في بيعة لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك[11]، ومن باع سلعة

---

(1) [ز3: 92/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 664، والمدونة: 7/ 302، والنوادر والزيادات: 7/ 14.

(2) هكذا في المخطوط.

(3) [ز3: 91/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 76، والنوادر والزيادات: 6/ 159، والبيان والتحصيل: 2/ 396.

(4) [ز3: 91/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 82.

(5) [ز3: 91/ ب]، وانظر: المدونة: 7/ 302، 8/ 124، والبيان والتحصيل: 8/ 29.

(6) [ز3: 91/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 78، والبيان والتحصيل: 7/ 401.

(7) [ز3: 91/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 77، 78، والبيان والتحصيل: 7/ 401.

(8) هنا إشارة لكلمة مطموسة في الهامش

(9) [ز3: 91/ أ].

(10) [ز3: 91/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 75، والبيان والتحصيل: 7/ 110.

(11) صحيح: أخرجه مالك بلاغاً: 2/ 663، في باب النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، برقم: 1342، وأخرجه موصولاً الترمذي: 3/ 533، في باب النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، برقم: =

بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل فلا يجوز(1)

[الرهن]

* من كان عليه دين يحيط بماله فقد اختلف في رهنه فقيل: لا يجوز وقيل: إنه جائز مادام لم يفلس(2)، وذلك أحب إلينا(3)

* من رهن وليدة فوطئها الراهن بإذن المرتهن انفسخ رهنه وإن وطئها بغير إذنه بيعت ودرأت عنه الحد فألحق به الولد(4)

* من أرهن رجلاً رهناً أو أرهن فضلَهُ آخر فهو لهما دون الغرماء إذا أحيز ذلك(5)

* من أقر لورثة ميت برهن لأبيهم فأنكر ذلك الورثة فالقول قولهم ويحلفون بالله ما نعلم الذي يقول ويكونون أحق بمتاعهم إلا أن يقيم بينة على ما ذكره(6)

* من باع من غلامه وهو تاجر بيعاً وارتهن به رهناً ثم فلس فالسيد أولى برهنه(7)

* من ارتهن وليدة فوطئها المرتهن فحملت أو لم تحمل فهو زان وولده لسيد الأمة(8)

* لا بأس بالرهن في السلف في الطعام ولا بأس بالسلف يكون معه الرهن أو الحميل والبيع مثل ذلك(9)

= 1231، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي: 7/ 295، في باب بيعتين في بيعة...، من كتاب البيوع، برقم: 4632، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة». وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: البدر المنير: 6/ 496.

(1) [ز3: 91/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 663، والمدونة: 6/ 187.

(2) انظر: المدونة: 9/ 262.

(3) [ز7: 2/أ].

(4) [ز7: 2/أ]، وانظر: المدونة: 9/ 291، والنوادر والزيادات: 10/ 205.

(5) [ز7: 2/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 178

(6) [ز7: 2/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 57.

(7) [ز7: 2/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 11

(8) [ز7: 2/ب].

(9) [ز7: 3/أ].

* من كانت له على رجل أذهاب بآجال مختلفة وأراد أن يبيعه بيعاً ويرهنه رهناً ويجعل آجالها واحدة في الرهن فلا خير فيه(1)

* من ارتهن داراً ذات ثمن بدون ما تسوى ووضعها على يدي رجل ثم أراد أن يرهن فضلها بعد الأول من آخر ويتسلف منه فليس ذلك له أن يدخل عليه أحداً في رهنه وليس الذي رهن يرهن فيما أرهنه للآخر(2)

* من كان عليه دين فحل فعسر به فدعاه إلى أن يؤخره ويعطيه رهناً فلا بأس بذلك وإن لم يحل فلا خير فيه والحميل كذلك(3)

* من ارتهن فهلك وأقر بالحق وتداعيا في قيمة الرهن فيصفه الذي هو في يديه ويحلف على صفته ثم يقوم فإن كان أكثر مما رهنه به رد عليه الفضل وإن كان أقل أخذ المرتهن بقية حصته فإن كان كفافاً فهو بما فيه(4)

* إن كان الرهن ظاهراً فاختلفا فيما رهن به حلف المرتهن وكان القول قوله حتى يحيط بالرهن كله فإن كان لا زيادة فيه ولا نقصان أخذه المرتهن بحقه إلا أن يشاء الراهن أن يعطيه حقه ويأخذه(5)

* إن كان الرهن أقل مما سمي حلف المرتهن على ما سمى والراهن بالخيار إن شاء أن يعطيه الذي حلف عليه وإن شاء حلف وبطل ذلك عنه(6)

* إن هلك الرهن وتناكروا الحق وقيمة الرهن واختلفوا في ذلك كله فإنه يصفه الذي هو بيده ثم يحلف على صفته ثم يقوم على ما وصف فإن كان قدر ما يدعي أحلف على ما ادعى وإن كان أكثر مما يدعي أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاضوه بما بلغ يمينه ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل فإن حلف بطل عنه ما أنكر بعد قيمته وإن

---

(1) [ز7: 3/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 130، والبيان والتحصيل: 11/ 24.

(2) [ز7: 3/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 179.

(3) [ز7: 3/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 128.

(4) [ز7: 3/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 285.

(5) [ز7: 3/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 732.

(6) [ز7: 4/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 732.

نكل لزمه ما نفى من الحق من قيمته(1)

* إن كان الرهن موضوعاً على يدي رجل فهلك ثم تداعيا فيما رهن به فلا صفة فيه ولا تصديق والقول قول الذي عليه الدين مع يمينه بمنزلة ما لو لم يكن ثم رهن(2)

* من ارتهن سوارين ثم هلكا فتداعيا في قيمتهما فقال الذي هما في يديه قيمتهما دينار ولا يكون مثلهما إلا من ثلاثة فصاعداً وقال الراهن عشرون فإنه يحلف الذي في يده الرهن ما قيمتهما أكثر من ثلاثة ثم يبرأ فإن نكل حلف الراهن على ما ادعى وأخذ حقه(3)

* من باع رهناً بغير أمر صاحبه فزعم أنه باعه بخمسة، وقال الراهن ثمنه عشرون وهما مقران بالحق الذي فيه، فإن لم يعرف للرهن صفة؛ صُدِّق المرتهن، وعليه اليمين وطلب بقية حقه(4)

* يضمن من الرهون كل ما كان من حلي أو متاع أو ما أشبه ذلك مما يغاب عليه ولا يضمن حيواناً ولا ربعاً(5)

* لا ضمان على مؤتمن وضع الرهن على يديه إذا تلف(6)

* من ارتهن رهناً وتحمل رجلان بما فيه من نقصان ثم تلف الرهن غرم الرجلان ما تحملا به وهو أصل الحق(7)

* من كان لهما رهن فأنظر أحدهما بحقه وقام الآخر به، فإن كان يقدر على قسمه ولا ينقص من حق الذي قام برهنه بيع له، وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله

---

(1) [ز7: 4/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 732، والنوادر والزيادات: 10/ 128

(2) [ز7: 5/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 731، والنوادر والزيادات: 10/ 190، والبيان والتحصيل: 11/ 68.

(3) [ز7: 5/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 278.

(4) [ز7: 5/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 266، والنوادر والزيادات: 10/ 229، والبيان والتحصيل: 11/ 50.

(5) [ز7: 5/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 70.

(6) [ز7: 7/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 22.

(7) [ز7: 7/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 732، والمدونة: 9/ 261، والنوادر والزيادات: 10/ 224، والبيان والتحصيل: 11/ 51.

فقضي الذي قام بحقه ودفع الثمن إلى الراهن إن طابت نفس المُنْظِرِ وإلا حلف بالله ما أنظرته إلا ليوقف ثم يعطى حقه[1]

* من رهن سيفاً، فهلك المرتهن ولم يعلم الورثة بكم هو رَهْن؛ فإنه يحلف الراهن ما رهنه إلا بدينار ثم يأخذه[2]

* من رهن حلي امرأته فبيع اتبعته بقيمته[3]

* من أخرج إليه رهن فأنكره حلف المرتهن أنه هو بعينه إلا أن يأتي أمر يدل فيه على كذبه[4]

* إن قال الراهن: قد قضيته نصف حقه فلا يصدق، ولكن يغرم ثم يأخذ رهنه ويحلف من كان من الورثة يتهم أنه يعلم ذلك[5]

* من رهن رهناً ثم شاء له أن يدفع إليه خيراً من رهنه فأبى فليس ذلك له إلا برضا المرتهن وإن باع الرهن أعطي المرتهن الثمن في حقه حل أو لم يحل ويمضي البيع[6]

* إذا باع الراهنُ الرَّهْنَ بإذن المرتهن، ثم قال: أذنت له ليدفع إليَّ حقي، فيحلف على ما قال ويوضع له رهن يأخذ الثمن، فإن لم يضع له شيئاً وفَّاه الثمن[7]

* من رهن رهناً ثم هلك وعليه بينة تشهد على هلاكه وهو مما يضمن؛ فإن ضمانه عليه[8]. وقال ابن القاسم: إذا ثبت معرفة هلاكه من غير تسببه فلا شيء عليه وكذلك الضياع[9]

* إذا بعث رجل مع رجل بثوب يرهنه ويأمره بشيء، فزاد بغير علم صاحب

---

(1) [ز7: 7/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 731، والبيان والتحصيل: 11/ 68.

(2) [ز7: 7/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 233، والبيان والتحصيل: 11/ 19.

(3) [ز7: 7/ب]

(4) [ز7: 7/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 209.

(5) [ز7: 7/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 201.

(6) [ز7: 8/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 29.

(7) [ز7: 8/أ]، وانظر: المدونة: 9/ 246، والبيان والتحصيل: 11/ 30.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 233.

(9) [ز7: 8/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 233.

الثوب، فطلب المرتهن عشرة وقال صاحب الثوب: ما دفع إليَّ إلا خمسة وما أمرته إلا بذلك، وأقر الرسول أو أنكر؛ فإنه يؤخذ من صاحب الثوب العشرة إن كان ثمن الثوب ذلك، ويكون لصاحب الثوب قِبَل رسوله، فإن زعم أنه دفعها إليه حلف وبرئ وإن أنكر أن يكون أخذ من المرتهن إلا خمسة حلف الرسول وبرئ وكانت على صاحب الثوب[1]

* من أرهن حلياً فأرهنه المرتهن من آخر فكسره المرتهن الآخر، وادعى صاحبه أن فيه مالاً كبيراً؛ فالقول قول الكاسر، ويحلف إلا أن يكون للراهن بينة[2]

* من رهن ساجاً فأُكل؛ فلا ضمان عليه ، وعليه اليمين: ما أضعت ولا أردت فساداً، فإن كان أضاعه فلم ينظر في شيء من أمره حتى أصابه ذلك فهو يشبه أن يكون فيه شيء[3]

* إذا اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول المرتهن فيما بينه وبين...[4] قيمة الرهن يوم يختلفان حين اختلفا[5]

* من ارتهن ثوباً بعشرة بشهود علانية ثم زاد فيه ثمن الخمسة فلما تقاضاه حقه ادعى الخمسة عشر فعلى المرتهن البينة، وإلا حلف الراهن ما ازددت منه شيئاً، وكان القول قوله[6]

* من طلب من رجل حلياً فزعم أنه عنده وديعة وقال الذي هو في يديه بل رهن فالقول قول رب الحلي ويحلف[7]

---

(1) [ز7: 8/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 5.

(2) [ز7: 9/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 233.

(3) [ز7: 9/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 233. ونصُّه فيه: «وقال مالك في الساج الرهن يتآكل من السوس وشبهه، قال: لا يضمن ويحلف: ما ضيعته ولا أردت فساده، وإن كان أضاعه ولم ينظر في أمره حتى أصابه فيشبه أن يكون فيه شيء».

(4) طمس قدر كلمة.

(5) [ز7: 9/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 285، والتنبيهات المستنبطة: 192/ أ، والتبصرة، للخمي ص: 5708.

(6) [ز7: 9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 229.

(7) [ز7: 9/ ب]، وانظر: المدونة: 6/ 175

* من ارتهن عبداً، فجرح فأسلم الرجلُ عبدَه ومالَه إلى المجروح، فقال الغريم: أنا آخذه وأودي ثمن الجرح؛ فليس له أن يأخذ ماله، لأنه لم يكن رهناً، ولكن إن شاء أن يأخذ العبد الذي هو رهنه بثمن الجرح ويرجع المال إلى سيده فعل، وإن شاء ترك(1)

* قد قيل: إذا أسلمه سيده كان للمرتهن أن يفديه إن شاء ويكون ما افتداه به في رقبة العبد وماله لا يدخل على السيد وإن كان في ثمن العبد فضل عما افتداه به كان للسيد وإن كان ثمنه أقل فلا شيء له وإنما كان له أن يفديه لأنه كان يرجو أن يكون له فضل والأول أعجب إلينا(2)

* من ارتهن زرعاً فأصابته عاهة، وأخذ مالاً من غيره فأصلحه به حتى انتعش، فالأول يبدأ ثم الثاني(3)

* من ارتهن رهناً فطلبه صاحبه ليبيعه ويدفع إليه ثمنه؛ فليس ذلك له حتى يرضى المرتهن(4)

* من ارتهن داراً ذات غلة، ثم قال لصاحب الدار: استأجروني أتقاضى غلتكم وآخذ الخراج بإجارة معلومة فلا بأس بذلك(5)

* لو قال رجل لرجل: قد أحرزت لك رهنك، فأسلف فلاناً لمعين كان يريد أن يضعه على يديه فدفع بقوله، فإنه ضامن للتفليس ويحاصه الغرماء(6)

* إذا رهن رجلان داراً ثم مات أحدهما قبل الأجل؛ فقد حل ما على الميت منهما في نصيبه، ونفقة الرهن على صاحبه، والرهن أولى من الكفن(7)

---

(1) [ز7: 10/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 267.

(2) [ز7: 10/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 267، وفي النوادر والزيادات: 13/ 356.

(3) [ز7: 10/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 74.

(4) [ز7: 10/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 276، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 194.

(5) [ز7: 10/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 14.

(6) [ز7: 10/ ب]

(7) [ز7: 11/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 74. ونصه فيه: «قال مالك: فإن رهن رجلان دراهم ثم مات أحدهما فقد حل ما عليه، ويبقى بقية الرهن على صاحبه، والرهن أولى من الكفن».

* من رهن غلاماً له ثم حلف بعتقه فحنث وليس له مال غيره فلا يجوز عتقه كانت يمينه قبل أن يرهنه أو بعدما رهنه(1)

* من رهن حائطاً ليتيم ثم باعه من رجل فالبيع مردود وليس ذلك له إلا برضا المرتهن(2)

* من وضع رهنه على يدي رجل ثم عدوا عليه فباعوه؛ فإنه يأخذ رهنه حيث وجده، فإن فات أخذ حقه حالاً إن رضي بذلك، وإن تعدى الذي وضع الرهن على يديه فباعه ولم يكن له مال، لم يحل الحق على الراهن وكان إلى أجله(3)

* من رهن أمة بغير ولدها، ولها ولد صغير فذلك جائز، وإذا بيعت بيع معها ولدها، فكان له في رهنه ثمن الوليدة ولم يكن له أولادها، فإن فضل له من حقه شيء كان أسوة الغرماء في ثمن الولد(4)

* من رهن رجلاً رهناً بدين إلى سنة وحازه ثم ابتاع من آخر شيئاً إلى شهر، ورهَنَه فضلَ الرهن الأول فحل أجل المرتهن الآخر قبل الأول، ولم يكن علم الآخر أن الأول إلى سنة فيباع الرهن ويعطى حقه من ثمنه ويعطى الآخر ما فضل، ولا يؤخر الأول إلى أجله(5)

---

(1) [ز7: 11/أ]

(2) [ز7: 11/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 151

(3) [ز7: 11/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 80.

(4) [ز7: 11/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 42.

(5) [ز7: 12/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 45.

باب العارية

* من استعار دابة ولم يتعد عليها، فلا ضمان عليه[1]

* يضمن العارية كلها ما ضاع أو انكسر من الحلي أو الثياب، ولا يضمن الحيوان إلا ما تعدى به، وكذلك الرهون. ومن نزل به أمر من الله جل وعز ببينة تقوم بعذره لم يفرط ولم يضيع، فلا ضمان عليه[2]

* من أعار رجلاً دابة إلى أجل، فليس له أخذها إلى ذلك الأجل[3]

* من أعار رجلاً نحاساً طسْتاً أو مهراساً أو غير ذلك من المتاع حياته، فذلك له وليس له فيه رجعة، وشراؤه منه جائز إن شاء[4]

* من استعار دابة إلى مكان فتعدى، فصاحبها بالخيار بين أن يضمنه إياها يوم تعدى بقيمتها، وبين أن يكون له الكراء في التعدي[5]

* من استعار دابة أو عبداً فضلت أو أبق، فهو مصدق وعليه اليمين، وإن ادعى أنه مات وله جيران لا يعلم بذلك أحد منهم ولا غيرهم، فلا يصدق، إلا أن يدعي إباقاً أو انفلاتاً فيعذر بذلك، إلا أن يأتي ما يدل على كذبه، وقد قيل: إنه لا شيء عليه إلا أن يأتي ما يدل على كذبه[6]

* من استعار دابة إلى بلد، فاختلفا، فقال المعير غير ذلك البلد، فالقول قول المستعير، إذا كان يشبه ما قال[7]

* من استعار دابة أربعة أميال، فتعدى عليها إلى بريدين، فجاء بها على أحسن ما

---

(1) [ز7: 12/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 390، والنوادر والزيادات: 10/ 459.

(2) [ز7: 13/ أ].

(3) [ز7: 13/ أ]، وانظر: المدونة: 4/ 362، 363.

(4) [ز7: 13/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 93، والبيان والتحصيل: 12/ 229، 230.

(5) [ز7: 13/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 336.

(6) [ز7: 13/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 451، 452.

(7) [ز7: 14/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 394.

كانت عليه، فليس عليه شيء إلا كراء ما ركب[1]

* من استعار ثوباً أياماً، فلبسه أكثر من ذلك، فيلزمه ما نقص من قيمته بعد الأيام التي استعار إليها، وإن كان أخلقه فيرده وما يقضي بعد تلك الأيام[2]

من أتت إلى أهلها بقلادة وزعمت أنها استعارتها، فأنكروا ذلك عليها، فقبضوها ليردوها فاغتيلت القلادة، قال: فإنه يغرمها الذي قتلها، ويصفونها ثم يحلفون على صفتها، ويلزمهم غرم ما قومت به[3]

* من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل جلجلانا، فلا ضمان عليه إن كان الذي حمل منه مثل الذي ذكر، وكذلك لو قال: أحمل مرويّاً فحمل قوهيّاً، فلا ضمان عليه[4]

* من استعار دابة على أنه لها ضامن، فلا ضمان عليه[5]

* من استعار غرائر فسرقت، فهو ضامن[6]

❊❊❊

(1) [ز7: 14/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 336، 337.

(2) [ز7: 14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 459، والبيان والتحصيل: 15/ 321.

(3) [ز7: 14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 461، والبيان والتحصيل: 15/ 319.

(4) [ز7: 14/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 386، 387.

(5) [ز7: 15/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 252.

(6) [ز7: 15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 458، والبيان والتحصيل: 9/ 113.

باب الوديعة

* من كانت عنده وديعة، فاشترى بها جارية فحملت منه، فهي في ذمته، وتكون أم ولد، فإن كان إنما أكلها، فصاحب الوديعة أسوة الغرماء(1)

* إذا استودع الرجل وديعة عنده لحج أراده عند مَن يثق به، فلا ضمان عليه، وكذلك أموال اليتامى(2)

* إذا كانت الوديعة لا يقدر على صاحبها، أنه إذا أيس منه، تصدق بها عنه(3)

* من تجر بوديعة، فالربح له والضمان عليه(4)

* لا يتسلف الرجل من الوديعة تكون عنده إلا بإذن صاحبها(5)

* من أقر بوديعة عند رجال من غير أن يشهد عليها صاحبها، ثم هلك، فقام صاحب الوديعة يطلب ذلك، فإن كان ذلك قريبا فلعل شهادتهم يؤخذ بها، وإن كان ذلك بعد حين أو بعد زمان قد طال فلا شيء له(6)

* من استُودِع وديعة فاستَودعها على غير عذر، فعليه الضمان(7)

* من دفعت إليه وديعة ببينة، فلا يخرجه منها إلا البينة(8)

* من تسلف من وديعة شيئاً، فلا ضمان عليه فيما بقي، ويضمن ما أخذ حتى يرده، وترك السلف من الودائع أفضل، فإن كان له مال فيه وفاء وأشهد على ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس(9)

---

(1) [ز7: 15/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 436.

(2) [ز7: 16/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 438، 10/ 356.

(3) [ز7: 16/ أ].

(4) [ز7: 16/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 379، والنوادر والزيادات: 10/ 438.

(5) [ز7: 16/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 223.

(6) [ز7: 16/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 443، والبيان والتحصيل: 15/ 289.

(7) [ز7: 16/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 356.

(8) [ز7: 16/ ب]، وانظر: المدونة: 8/ 396، 10/ 363.

(9) [ز7: 16/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 434.

* من استودع رجلا صبرة فيها حنطة فأنفقها فجاء صاحبها يطلبها، فقال: قد أنفقتها قال: فإني جعلت فيها دنانير فيحلف المستودع: ما أخذت منها شيئاً ولا علمت لك فيها شيئاً، ويبرأ(1)

* من دفع إليه مال بغير بينة ليدفعه إلى رجل، فلا يدفعه إلا ببينة، فإن فعل ضمن، ولكن له أن يودعها إلى من ائتمنه بغير بينة، إذا كان دفعها إليه بغير بينة(2)

* من استودع مالاً فزعم أنه قد ضاع، فالقول قوله ولا شيء عليه(3)

* من هلك وعنده وديعة وقراض ومال بضاعة دفع إليه، ولم يوص به، ولم يذكر في حياته أن ذلك قد هلك قبله، فإنه يجب في ماله كهيئة الدين يكون أسوة الغرماء(4)

* من أمر رجلاً يتقاضى له مالاً، ففعل وخلطه بماله، فهو أسوة الغرماء(5)

* المرأة في صداقها أسوة الغرماء(6)

(1) [ز: 7/ 17/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 294.
(2) [ز: 7/ 17/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 367.
(3) [ز: 7/ 17/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 363، 364.
(4) [ز: 7/ 17/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 365.
(5) [ز: 7/ 17/ ب].
(6) [ز: 7/ 17/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 466، 467.

باب اللقطة

* إذا وجد العبد اللقطة، فاستهلكها قبل السنة فهي في رقبته، فإن استهلكها بعد السنة فهي في ذمته[1]

* من وجد نعلين أو سوطاً، فلم يجد صاحبه، فتصدق به عنه، فإن جاء غرمه، ولا بأس أن ينتفع بذلك إذا كان محتاجاً، وإن كان غنيّاً تصدق بقيمته وانتفع به، ويستلف من ذلك ما كان يؤكل، فيأكله إن كان محتاجاً[2]

* إذا وجد الرجل بطريق مكة الإداوة وما أشبهها، فيرد ذلك أحب إلينا إلا أحد يضطر إليه[3]

* من وجد ثوباً فذهب به إلى أصحابه، فلم يعرفوه، فلا بأس أن يرده إلى موضعه[4]

* لا يأكل التمرات، ولا الكسر، إلا المحتاج[5]

* من عرف لقطة سنة فليتصدق بها أفضل، ثم يخير صاحبه إذا قدم وإن أحب أن يمسكها أمسكها[6]

* من افتقد ديناراً من كمه، فتبعه به رجل مار استيقن أنه له فليأخذه[7]

* من التقط دنانير فابتاع بها غنما فنمت، فليتصدق بالدنانير والغنم[8]

* من وجد مثل المخلاة والدلو والحبل وأشباه ذلك، فإن كان في طريق وضعه في أقرب الأماكن إلى ذلك المكان يعرَّف، فإن كان في مدينة انتفع به ويتصدق به أحب

---

(1) [ز7: 18/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 407.

(2) [ز7: 18/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 469، والبيان والتحصيل: 2/ 461.

(3) [ز7: 18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 468.

(4) [ز7: 18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 468.

(5) [ز7: 18/ ب].

(6) [ز7: 18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 469.

(7) [ز7: 18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 473.

(8) [ز7: 19/ أ]، وقال الأبهري: في بعض النسخ: (والغنم له).

إلينا، وصاحبه على حقه إن جاء(1)

* من وجد لقطة فكانت ذات بال فليأخذها(2)

* من وجد شِنفاً في المسجد، فليعطه بعض نساء المسجد، تعرفه أفضل(3)

* من وجد شيئاً فكان لا يقوى عليه، فوجد من يثق به يعطيه يعرفه فليفعل، وإن كان شيء له بال فليأخذه(4)

* لا ينشد اللقطة في المسجد، ولو مشى في الحلق غير رافع صوته فلا بأس به(5)

* إذا وجد في البحر خشبة فترك أخذها أفضل(6)

* من وجد شاة أو بقرة في صحراء فليأكلها ولا غرم عليه لصاحبها، إن جاء يطلبها، فإن كانت في قرية فليضمها إليه أو إلى غنمه ولا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر، وإن كان لها جزاز أو لبن فيبيعه ويرفع ثمنه، ولا بأس أن يصيب من نسلها ولبنها بقدر قيامه، وإن كان تيسا فلا بأس أن ينزو في غنمه(7)

* يأمر الإمام ببيع الضوال، فإذا جاء صاحبها دفع إليه ثمنها(8)، فأما الأباق فإنهم يحبسون، فإن جاء طالب وإلا بيعوا، فإن جاء صاحبه أخذ الثمن، ولم يكن له إلى العبد سبيل(9)

---

(1) [ز: 7/ 19/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 468.

(2) [ز: 7/ 19/ أ].

(3) [ز: 7/ 19/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 467، والبيان والتحصيل: 15/ 354، والتمهيد: 3/ 108

(4) [ز: 7/ 19/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 467، والبيان والتحصيل: 15/ 365.

(5) [ز: 7/ 19/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 217.

(6) [ز: 7/ 19/ ب].

(7) [ز: 7/ 20/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 479، والبيان والتحصيل: 3/ 59، والتمهيد: 3/ 124

(8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 477، 478، والبيان والتحصيل: 15/ 360.

(9) [ز: 7/ 21/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 413.

* لا يبيع ضالة إلا الإمام[1]

من وجد إبلا فعرفها، فلم تعترف، فليسرحها حيث وجدها، وليس عليه إشهاده على إرسالها[2]

* من وجد شاة إلى جنب قرية فأكلها غرمها[3]

* تفسير عمر بن الخطاب «من آوى ضالة فهو ضال» يقول: مخطئ، وإنما يعني بذلك الإبل[4]

* من وجد ضالة، فطال زمانها، فليتصدق بها فإن جاء صاحبها لم يغرمها، لأن المواشي في ذلك ليست كغيرها[5]

* من صاد ظبياً أو صقراً فانفلت منه ثم وجده يباع، فإن كان قد طال وصار مع الصيد فليس له فيه شيء، إذا صار إلى حالته الأولى، وإن كان بعد ذهابه بيوم أو يومين فهو أولى به[6]

* قال مالك في الملتقط إذا جاء من يعرف العفاص والوكاء: إنه يدفع ذلك إليه[7]

---

(1) [ز7: 22/ أ].

(2) [ز7: 22/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 477، والبيان والتحصيل: 15/ 361.

(3) [ز7: 22/ أ]، وانظر: التمهيد: 3/ 124

(4) [ز7: 22/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 759، والبيان والتحصيل: 15/ 363.

(5) [ز7: 22/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 478.

(6) [ز7: 22/ ب].

(7) [ز7: 23/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 757، والمدونة: 10/ 408، والنوادر والزيادات: 10/ 474.

باب الإباق

* من وجد آبقاً فليس له عليه إلا ما أنفق وحمله فإن خاف عظم النفقة فأرسله فهو ضامن له وإن أبق منه فلا ضمان عليه(1)

* من جعل في آبق دينارا لمن جاء به ثم بدا له فرجع عن ذلك فليس ذلك له(2)

* يحبس الآبق فإن لم يأت له طالب بيع إذا خيف أن يموت ضياعاً(3)

* من جعل في آبق جعلاً إن وجده فإن لم يجده فله طعامه وكسوته فلا يجوز ذلك(4)

* من جاء بآبق وكان ممن يخرج يطلب الأباق فله الجعل في ذلك على وجه الاجتهاد وإن لم يكن يطلب الأباق فله نفقته(5)

* وجه ما يحبس فيه الآبق سنة(6)

* من وجد آبقا فكان لمن يعرفه فليأخذه، وإن كان لمن لا يعرفه فلا يأخذه ولا يقربه.

* من جعل جعلاً في آبق ثم طلب نفقته مع الجعل فليس له إلا الجعل ولو خلى سبيله بعد أن أخذه بعذر خاف أن يضربه أو يقتله فلا شيء عليه وإن كان إنما أرسله لشدة النفقة فهو ضامن(7)

* من أتى به أصحاب الإباق وقد سرق فقطعه السلطان فإن كان جعل له جعلاً فهو لازم له وإن كان لم يجعل فيه جعلاً وكان له بالعبد حاجة أعطاهم جعلهم وأخذه وإن لم يكن له به حاجة فليس عليه(8)

---

(1) [ز 7: 24/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 10/ 425.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/ 19 و20.

(3) [ز 7: 25/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 484.

(4) [ز 7: 25/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 427.

(5) [ز 7: 25/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 10/ 413.

(6) [ز 7: 25/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 368.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد. 10/ 484.

(8) [ز 7: 26/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/ 22.

باب الغصب

* من استهلك شيئاً من الحيوان أو العروض، فعليه قيمته يوم استهلكه، ومن استهلك طعاماً فعليه مثله، ومن استهلك ذهباً أو فضة فكذلك[1]

* من اغتصب عبداً فهلك عنده من غير تعد ولا طول زمان، فقد ضمنه[2]

* من تسوق بسلعة فأعطاه بها غير واحد ثمناً، فاستهلكها، فهو ضامن لما أعطاه، ولا ينظر إلى قيمتها[3]

* إذا استكره النصراني الأمة، غرم ما نقص من قيمتها بكراً كانت أو ثيباً، وكذلك العبد يستكره الأمة، فإن دفع ذلك سيده وإلا أسلمه[4]

* لا يضعف الغرم على أحد في شيء استهلكه[5]

* من استهلك زرعاً قبل أن يبدو صلاحه، غرم قيمته على قدر الرجاء والخوف[6]

* من اغتصب قمحاً في موضع، فليس عليه إلا غرمه في الموضع الذي استهلكه فيه[7]

* من استهلك عليه رجل متاعه فباعه، فإن وجده أخذه، فإن لم يجده فله ثمنه، فإن كان ثوبا فلبسه الذي اشتراه، أخذ قدر قيمة ما لبس له[8]

* من غصب رجلاً أرضه، فزرع حتى بلغ فلصاحبها الكراء، فإن أدركه وهو لو قلع زرعه زرع مكانه، كان ذلك له[9]

---

(1) [ز: 7/ 26/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 329، 330، والنوادر والزيادات: 9/ 139، 10/ 330.

(2) [ز: 7/ 26/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 419.

(3) [ز: 7/ 27/ أ].

(4) [ز: 7/ 27/ أ].

(5) [ز: 7/ 27/ أ].

(6) [ز: 7/ 27/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 355.

(7) [ز: 7/ 27/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 329.

(8) [ز: 7/ 27/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 328، 329.

(9) [ز: 7/ 28/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 363، 364، والنوادر والزيادات: 10/ 340، وعبارتها: (ومن غصب أرضا فزرعها فإن قام ربها وقد بلغ الزرع فله الكراء، وإن كان لو لم يكن فيها زرع لزرع كان ذلك له =

* من قطع عليه الطريق، فكان رجل قائم معهم لم يتناول شيئاً، ثم اقتسموه فأخذ معهم، فغرم ما أخذ عليه وغرم ما أخذ أصحابه أشبه أن يكون عليه، لأنهم تعاونوا جميعاً[1]

* من خانه رجل مالاً وجحده، ثم قدر له على مثل ذلك، فأراد أن يغصبه فلا نأمره بذلك[2]

* من زرع أرضاً بشبهة، فعليه كراؤها، يعني ولا يقطع زرعه، استحقها صاحبها في وقت الزرع أو غير وقته[3]

= يريد: الزرع بلا ثمن- قال: وقد قيل: إن من اغتصب أرضا فزرعها فلا يعطى شيئا لأنه ليس لعرق ظالم حق، فهو أهلك ماله، والأول أحب إلينا).

(1) [ز7: 28/أ]، والنوادر والزيادات: 14/ 484، وعبارته: (من قطع عليه الطريق، فكان رجل قائم معهم لم يتناول شيئاً، ثم اقتسموه فأخذ معهم، فغرم ما أخذ عليه وغرم ما أخذ أصحابه أشبه أن يكون عليه، لأنهم تعاونوا جميعاً).

(2) [ز7: 28/ب]، وانظر: المدونة: 10/ 381، 382.

(3) [ز7: 28/ب]، وانظر: المدونة: 9/ 363.

باب البضائع

* من أرسل رسولاً يشتري له سلعة، أو يستسلف له شيئاً ففعل ثم تلف من الرسول، فهو على المرسل، فإن جحد ضمن الرسول(1)

* من أبضع مع رجل بدينار وأبضع معه آخر باثنين، فهلك أحد الثلاثة لا يدرى لمن هو، فهما شريكان في المصيبة، على كل واحد منهما بقدر نصيبه(2)

* من أبضع مع رجل، يعني فاشترى له غيره، فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء ضمنه(3)

* إن اشترى له ما أمره بأكثر مما أمره به، ولم يعلمه حين دفع إليه، ثم طلب ذلك، فذلك له ما لم يتغير بزيادة أو نقصان، ويحلف الطالب ويخير الذي هي عنده، وإن دخلها فوت فلا شيء عليه، وإن علم الزيادة كان بالخيار إن شاء قبل وإن شاء رد(4)

* من أبضع مع رجل بذهب يبتاع به سلعة، فزعم أنها قد هلكت أو هلكت السلعة، فقوله فيها جائز، فإن اتهم حلف بالله عز وجل ما خان(5)

* من أبضع مع رجل بذهب ليدفعها إلى رجل، فأنكر الرجل فعلى المبضع معه البينة، فإن قال: رددتها إلى صاحبها فهو مصدق(6)

* كذلك لو بعث معه نفقة لأهله إلا أن يكون دفع ذلك إليه أعنى المأمور بالدفع إليه للمساكين وما أشبههم فيكون في ذلك مصدقاً(7)

* من أبضع معه ببضاعة من مكة إلى مصر، فعرضت له إقامة بالمدينة، فلا بأس أن

---

(1) [ز7: 29/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 231.

(2) [ز7: 29/ أ]، وانظر. النوادر والزيادات: 9/ 45.

(3) [ز7: 29/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 201، والبيان والتحصيل: 8/ 218.

(4) [ز7: 30/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 143.

(5) [ز7: 30/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 220، 231.

(6) [ز7: 30/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 230.

(7) [ز7: 30/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 185.

يبعث بها مع ثقة إلى صاحبها يعجلها إليه[1]

* من أبضع مع رجل ببضاعة على أنه إن احتاج إليها أنفقها، فلا يجوز ذلك[2]، فإن اشترى بها سلعة فربح فالربح له في القضاء فأما في الحل فإن...[3]

* من أرسل إلى رجل يشتري له ثوباً فاشتراه، فقال الرسول: أذهب به فأريه؟ فيقول البائع: نعم، فينطلق به فيضيع، فضمانه على الذي أرسله[4]

* من دفع إلى رجل بضاعة ليشتري بها بزا من الإسكندرية، فيقدم الرجل فيسأله عن بضاعته، فيقول: قد رددتها إليك، فإنه يحلف ويبرأ[5]

* من أبضع معه رجل ببضاعة إلى رجل أو صلة فيموت الرسول، ويسأل الذي بعث إليه فيجحد أن يكون دفع إليه شيء فيحلف ورثته -إن كان بينهم- بالله ما نعلم لها مخرجا ولا عندنا منها علم، ولو قال الرسول قبل أن يموت: بعث بها معي كان كذلك[6]

* لو هلك الرسول قبل أن يبلغ البلد ضمن[7]

* من أبضع معه قوم في رقيق فخلط أموالهم، ثم اشترى رقيقاً مختلطة، ليس لكل واحد رأس بعينه، ثم أعطى كل رجل منهم رأسا بقدر بضاعته، وأعطى رجلاً منهم جارية مريضة مرتفعة ابتاعها وهي مريضة، فهلكت ثم اعترف فهو ضامن، فإن لم يقر فلا ضمان عليه أن يشتري مريضاً لمن أبضع معه إذا لم يكن مرضاً مخوفاً ومثله يحتوي عليه ولا يرجع المبضع معه على الآخرين، وإنما الضمان عليه[8]

---

(1) [ز7: 31/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 124.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 127.

(3) [ز7: 31/ أ]، ثلاث كلمات غير مقروءة.

(4) [ز7: 31/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 219.

(5) [ز7: 31/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 230.

(6) [ز7: 31/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 197

(7) [ز7: 31/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 197

(8) [ز7: 31/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 110.

* إذا بعث قوم معه ببضائع في قمح فجمع بضائعهم فاشترى لهم صفقة فلا ضمان عليه[1].

* من أبضع معه بثلاثين في جارية على صفة فاشتراها بعشرين على ما وصف، فهي لازمة للمبضع وقد أحسن، فإن زاد على ثمنها الدينار والدينارين فذلك لازم، وإن كان كثيراً فإنه يخير، فإن أحب أن يأخذ السلعة ويعطيه ما زاد فذلك له، وإن أبى غرم الذي أبضع معه ذهبه[2].

* من أبضع معه ببضاعة في سلعة فاشترى غيرها فربح، ثم اشترى أخرى فوضع، فالربح لصاحبها، والضمان على من افتات[3].

* من أبضع معه بسلعة وقيل بع برأيك، فباع بما لا يعرف ضمن، فإن باع بما يعرف جاز[4].

* من أبضع معه في ثوب فاشتراه، ثم قال لصاحبه، أذهب فأريه؟ فأذن له فسرق فضمانه على الذي أرسله[5].

* من أبضع معه بسلعة يبلغها فباعها، فصاحبها بالخيار بينها وبين الثمن الذي بيعت به، أو قيمتها يوم بيعت ممن باعها، إذا كانت عرضاً، فأما الذهب والورق فله ذهبه أو مثله كيله أو ووزنه[6].

* من سافر برقيق لنفسه وبضاعة لقوم، فأنفق على نفسه، فلا يأخذ من البضاعة شيئاً[7].

* من بعثت معه ببضاعة لرجل يدفعها إليه، فأخذها على أن لا يشهد، ويكون

---

(1) [ز7: 32/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 112.

(2) [ز7: 32/أ]، وانظر: المدونة: 6/ 324.

(3) [ز7: 32/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 103.

(4) [ز7: 32/ب]، وانظر: المدونة: 7/ 213، 215، والنوادر والزيادات: 7/ 209.

(5) [ز7: 32/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 105

(6) [ز7: 32/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 202.

(7) [ز7: 32/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 133.

القول قوله، ثم يسأل عن ذلك الذي بعثت إليه، فيقول: لم أقبض، فأرى أن للمبعوث معه بينة نفعه ذلك[1]

* من دفع إليه ذهب وأشهد عليه ليدفعها ثم يسأل عنها، فقال: إن كنت دفعت إلي شيئاً فقد ضاع، فليس عليه إلا يمينه[2]

* من أبضع معه بضاعة فإذا كان يحسب على صاحبها من النفقة كما يحسب على نفسه فإن كان كثيراً فذلك له[3]

* من كان له على رجل دينار فيقول له: معي ذهب لا أعرف وزنها وهذه ثلاثة فاذهب فاستوف ديناري فيضيع فمصيبة ديناره منه وهو في الباقين أمين[4]

* إن اشترى لرجل ثوباً بأمره فدفع إليه ثمنه فسقط منه، غرم الذي أمره ولا يغرم الرسول[5]

* من أمر ببيع بضاعة فباع ثم وضع عن المشتري فأنكر ربها، فليس له أن يضع من ذلك شيئاً إلا أن يعلم أن ذلك رأي صاحبها[6]

❁❁❁

---

(1) [ز: 7/ 33/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 232.

(2) [ز: 7/ 33/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 236، والبيان والتحصيل: 8/ 114، وفي النوادر والزيادات: (لو قال المودع لربها: إن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع، وقد قبض الوديعة ببينة فليس عليه إلا يمينه). انظر: النوادر والزيادات: 10/ 440.

(3) [ز: 7/ 33/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 198، والبيان والتحصيل: 8/ 102.

(4) [ز: 7/ 33/ ب].

(5) [ز: 7/ 33/ ب].

(6) [ز: 77/ 33/ ب].

باب
القضاء في الرباع

* من كانت في يده دار سنين هو وأبوه من قبله ثم جاء رجل فأقام البينة أنها لجده وينكر الذي هي في يده، ويقول: هي بيدي وبيد أبي من قبلي فيحلف على ذلك أنه ما يعلم للطالب فيها حقاً، ويذكر من أين صارت له كان الطالب غائباً أو حاضراً(1).

* من كان لهم فناء يرمون فيه ثم غابوا فاتخذ مقبرة ثم جاؤوا فقالوا: تسوى المقابر ويرمى على حال ما كنا نرمي فذلك لهم في كل قديم، وأما كل جديد فلا يجب لهم درس ذلك(2).

* من قدم من الأندلس أو إفريقية فيجد داره قد حازها رجل وبناها؛ فيقيم البينة على أصلها، فإن كان الذي فيها قد سمع أنه اشتراها وإن لم يقم على أصل البيع بينة إلا أن ذلك سمع بحاضرة؛ فهو للذي هي في يده، وإلا كان القادم أولى بها(3).

* من باع على ابنته وقد تزوجت هو وزوجها داراً، فأقامت في يد المشتري أربع عشرة سنة يبني ويهدم وهي معه في البلد مقيمة، ثم أنكرت البيع ووكالتها - فإن كانت لهما بينة عليها أو كانت ممن يليانها، وإلا حلفت بالله ما علمت بذلك، وتَرُدُّ البيع(4).

* من حاز داراً سنين ثم يأتي من يقيم البينة أنها لجده، وقد كان أبوه حاضراً يراها في يد الذي هي في يده فنازعه أو لم ينازعه حتى مات، ثم جاء الابن يخاصم - فلا يَرُدُّ مثل هذا إذا احترز به زماناً وكانوا حضوراً، ولاسيما إذا كان يظهر ويقول هي لي(5).

* من ادُّعي عليه دور في يديه فيسأل أن يقرَّ أو ينكرَ فيأبى وقال لتقم البينة عليَّ؛ فلا يترك حتى يجبر على أن يقرَّ أو ينكرَ(6).

---

(1) [ز7: 33/ ب]، وانظر: المدونة (طبعة زايد): 9/ 71.

(2) [ز7: 34/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 162، والنوادر والزيادات: 1/ 651.

(3) [ز7: 35/ أ].

(4) [ز7: 35/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 26.

(5) [ز7: 35/ أ]، وانظر: المدونة (طبعة زايد): 9/ 71.

(6) [ز7: 35/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 14/ 146، 147.

* إذا حاز الرجل الدار على ربها زماناً طويلاً، والذي كانت له الدار معه بالبلد يراه يسكن ويعمل وينسب المساكن في الدار إلى نفسه ظاهر ذلك في أهل البلد - فإن كان ينتفع بطول حيازته، وإن كان على غير ذلك اجتهد السلطان فيه بقدر ما يحضره[1]

* من كان له شريك غائب في دار فيقدم فيقول قد قاسمتك وهذه ناحيتي وينكر الغائب - فعلى الذي يدعي القَسْم البيِّنَة[2]

* من حاز أرضاً على أبيه سنين يزرعها فهلك فادعاها وينكر إخوته دعواه - فإن لم تكن بينة فلا حق له، وقد يدبر الرجل أمر أبيه، ولو كان ابن لا يعالج لأبيه ولا يقوم له فقام بالحيازة على أبيه لم يكن له شيء إلا ببينة، والأجنبي في ذلك أقوى لطول الحيازة وموت الشهداء[3]

* إذا اختصم رجلان من أهل القرى إلى والٍ في دور، فيقيم هذا بينة فيعدلها على أنها له، ويقيم هذا بينة من أهل ناحيته ولا يأتي لهم بتعديل، ويقول: هم يعرفون بالعدل في مكانهم - فليكتب القاضي في أمرهم إن كان عليهم والٍ، وإن كانوا على غير ذلك فليدعهم، ولا يقضِ بينهم بشيء ذلك أحب إلينا[4]

* من ثبتت عليه بينة بمنزل فيسأل عن حجة فيذكر حجة قوية؛ فيضرب له الأجل الشهرين والثلاثة ويذكر تفرق شهوده، فإن كان مأموناً مصدقاً غير متهم فليزده في الأجل، وإن كان يرى أنه يريد الإضراب والرجل الملد فلا يُمَكَّن من ذلك، إلا أن يكون قد تقارب من شأنه ما لم يختبر كذبه في مثله؛ فيستبرأ بالأجل القريب، ثم يقضي عليه[5]

---

(1) [ز7: 36/ أ].

(2) [ز7: 36/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 111.

(3) [ز7: 36/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/ 145.

(4) [ز7: 36/ ب].

(5) [ز7: 36/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 204.

باب
الدعوى والأيمان

* من ادعى قِبَل رجل دنانير من ثمن سلعة باعها إياه وقال الرجل بل وديعة وقد ضاعت فيحلف بالله ما كانت إلا وديعة وقد ضاعت ولا شيء عليه(1)

* من ادّعى قبل رجل وديعة، فقال: بل مقارضة وقد هلك بعض المال فإنه يحلف الذي يدعي أنها قراض لا يكون إلا ذلك(2)

* قد قيل في رجل يقر بقراض عنده في سلع اشتراها، ويقول رب المال: بل سلف، فالقول قول رب المال، والبينة على الذي يزعم أنه قراض(3)

* من قال: كان لرجل علي ألف دينار فقضيته وأنكر؛ فهو ضامن(4)

* إن قال: كانت لك عندي وديعة فرددتها إليك فقد برئ، وكذلك كل ما كان في أمانته وكل ما كان في ذمته، فالمخرج عليه ولا يقبل قوله(5)

* ما وجد في أيدي اللصوص والسراق من أمتعة الناس فيدعيها قوم ولا بينة لهم فيستأني بذلك ولا يعجل حتى يكشف، فإن جاء أحد وإلا دفعه إليه وضمنه إياه بغير حميل وما لم يوجد أهله من ذلك تصدق به(6)

* من ادعى على رجل أجراً فأنكره فقال: إن فلانا يشهد عليك، فيقول: هو عندي مصدق فيشهد عليه فينكر، ويقول ما كنت أظنك تشهد فلا يجوز ذلك عليه(7)

* من أمَر رجلاً أن يبيع ثوباً فباعه بخمسة، وقال: أمرتني بذلك، وقال: لم آمرك إلا بعشرة، فإن كان الثوب لم يفت، فالثوب لصاحبه ويحلف، وإن فات حلف

(1) [ز7: 37/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 9/ 237. انظر: النوادر والزيادات:

(2) [ز7: 37/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/ 285.

(3) [ز7: 37/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 284.

(4) [ز7: 37/ ب].

(5) [ز7: 37/ ب].

(6) [ز7: 37/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 487.

(7) [ز7: 38/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 62.

المؤتمن[1]

* من أرسل مع رجل بذهب إلى رجل فقال أرسلت بها إلي صدقة وقال الرجل بل لتدفعها إلي ويشهد الرسول أنها صدقة فإن حلف مع الرسول كانت له[2]

* من باع من رجل سلعة وذهب يأتي بالثمن فقال البائع بعتك على إن لم تأتني بالثمن إلى الليل فلا بيع بيني وبينك؛ وأنكر المشتري فالقول قول المشتري ولو كانت له بينة؛ ما جاز. يعني: البيع، لأنه ليس من بيع المسلمين وكيف ولا بينة له[3]

* من دفع إلى رجل ذهباً برهن ثم قضاه ودفع إليه حقه ثم ادعى أنه لم يوفه إياه كله وأعطاه رهنه فيحلف المرتهن ويسقط ما ادعى عليه[4]

* من كانت بينهم مشارَّة وكان له عنده مال فزعم أنه لم يدفعه إليه، وسأل أن يحلف له وقال: إنما تحلفني بالشر الذي بيني وبينك؛ فعليه اليمين ولا ينفعه ذلك[5]

* من كان مخالطاً لرجل فيدعي عليه حقّاً، فيقال للمطلوب احلف فيأبى، فلا يقضى عليه حتى يقال للطالب احلف إن كان لك حاجة واستحق حقك[6]

* من تكارى داراً سنة ونقده كراءها فيقول له بعد شهر اخرج من الدار فقد أوفيت ويقول الآخر لم أسكن إلا ستة أشهر فيحلف الساعي، فإن أبى حلف صاحب المسكن[7]

* من كان له على رجل دينار فقضاه وأشهد عليه ثم تقاضاه، فقال: ما قضيته، فقال له، احلف وأعطيك، فحلف وأراد أن يأتي عليه بالبينة التي أشهد عليه، إن ذلك

---

(1) [ز7: 38/ أ].

(2) [ز7: 38/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 445، والتنبيهات المستنبطة: 224/أ، وزاد في التنبيهات: (هو أحب ما سمعت إلي في ذلك) انظر: التنبيهات: 224/ ب.

(3) [ز7: 38/ ب].

(4) [ز7: 39/ ب].

(5) [ز7: 39/ ب].

(6) [ز7: 39/ ب]، والتنبيهات المستنبطة: [183/ ب].

(7) [ز7: 39/ ب]، وانظر. المدونة: 8/ 18.

له بعد رضاه بيمينه فذلك له عليه، فليأت بالبينة(1)

* من ادعى على رجل دعوى فأنكره وحلف، ثم وجد بينة على إقراره بالحق، فإنه يقضى له به(2)

* إذا كان شريكان متفاوضين أو غير ذلك، فيقول أحدهما لشريكه: قد جعلت في المال الذي يعمل فيه مالاً من عندي عند المحاسبة أو قبل ذلك فينكر شريكه فيحلف شريكه بالله: ما جعل فيه شيئاً ولا له فيه شيء، وليس له أن يحلف على علمه(3)

* من اشترى سلعة أو تكارى دابة ونقد ويقر أنه إنما اشترى لامرأته، ثم حازت المرأة المنزل أو الدابة، ثم يطلب منها الثمن، فتقول: قد دفعته ولا بينة لها، فإن كان نقد الثمن، فيمين المرأة بالله، لقد دفعت ثمنه وماله عندي قليل ولا كثير، وإن كان لم ينقد حلف الزوج بالله: ما اقتضيت منها من ثمنه شيئاً ثم يأخذه(4)

* من كتب على رجل ذكر حق وشرط أنه إن جاء بذكر الحق، فهو براءته فجاء به فادعى أنه سرقه، فإنه يحلف ويبرأ وذلك مما يجوز بين الناس إذا جاء بذكر الحق(5)

* إذا تحاسب الشريكان وكتب أحدهما لصاحبه البراءة من آخر حق له قبله، ثم جاء يدعي حقّاً لم يقع في أصل البراءة اسمه، فادعى الشريك أنه قد دخل هو وغيره في البراءة، فيحلف بالله: لقد دخل في حسابنا ثم يبرأ منه(6)

* من كان له على رجل حق برهن وحق بغير رهن واقتضى بعض حقه، فقال الراهن: قضيتك الحق الذي في الرهن، وقال المرتهن: بل قضيتني من الذي ليس برهن، فيقسم ذلك الذي قضى بين الحقين جميعاً(7)

---

(1) [ز7: 39/ ب].

(2) [ز7: 40/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 171.

(3) [ز7: 40/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 329.

(4) [ز7: 40/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 106.

(5) [ز7: 40/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 380، والبيان والتحصيل: 10/ 353.

(6) [ز7: 41/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 354، 355.

(7) [ز7: 41/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 138.

* من قضى رجلاً حقاً عليه فمات وطلب ورثته الحق، ولم يكن له بينة على الدفع، فيحلف الورثة ما علمناه اقتضى، ويأخذ الصغير حقه بغير يمين، ولا يمين عليه إذا كبر، لأنه ممن يعلم أنه لم يحط بذلك علماً[1].

* إذا وهبت مملوكة متاعاً ذكرت أن رجلاً أمرها برهنه، وأنكر ذلك السيد، وقال: المتاع متاعي، فإذا قام الذي ذكرت الجارية أن المتاع له فعليه البينة، وإلا كان للسيد مع يمينه[2].

* من أسلف رجلاً سلفاً برهن ووضعه على يدي رجل، وحمل له ما نقص من رهنه وأسلف سلفاً آخر برهن ووضعه على يدي الأول، فحل أجلهم، فقضاه بعض حقه، وزعم أنه قد أعلمه عند القضاء أن الذي قضاه من الحق الذي بالرهن المتحمل به فأنكر ذلك الرجل، وقال: بل من الآخر فيقتسم الذي اقتضى منهما بالحصص[3].

* من ابتاع حائطاً فاستحق نصفه فهو بالخيار إن أحب أن يرده ويأخذ ما له وإن أحب أخذ نصف الثمن وحبس نصف الحائط[4].

* من انتهب صرة من رجل فاستهلكها ثم اختلفا في العدة، فاليمين على المنتهب[5].

* من كان من المدينة على ليال فلا يجلب إلى المدينة ليحلف على المنبر وليحلف هو بمكانه[6].

* من تزوج امرأة فدخوله براءة من الصداق العاجل ومن الآجل الذي قد حل قبل دخوله وما حل عليه بعد دخوله عليها، فالبراءة عليه، وإلا غرم[7].

* من قامت عليه بينة أنه أخذ لرجل ثوباً وأنكر ذلك، فليجعل من وسط الثياب

---

(1) [ز7: 41/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 234.

(2) [ز7: 41/ ب]، وانظر: المدونة: 11/ 155

(3) [ز7: 41/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 239، والبيان والتحصيل: 11/ 26.

(4) [ز7: 43/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 310.

(5) [ز7: 43/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 326.

(6) [ز7: 43/ أ]، وانظر: التمهيد: 22/ 88.

(7) [ز7: 43/ ب]، وانظر: المدونة: 3/ 409، والبيان والتحصيل: 4/ 420، 421.

ويحلف المدعى عليه[1]

* إذا جحد الرجل أن عليه حقاً فأقيمت عليه البينة، فقال: عندي البينة أني قضيته، قال. لا يجوز ذلك[2]

* من كانت له على رجل دنانير، فزعم أنه قد قضاه، فإنه يحلف ما اقتضى حقه ويأخذ، فإن نكل حلف المطلوب[3]

* من وهب هبة ثم طلب ثوابها، فقال: قد أثبتك، فعليه البينة وإلا حلف الواهب، وإن لم يكن يشهد على الهبة، وهي مثل البيع، يقول: بعتك هذا الثوب، فيقول: نعم وقد أوفيتك، فعليه البينة، وإن لم يكن على أصله البينة[4]

* من وهب لرجل شاتين ثم أقام أربعة أشهر ثم جاء يطلب الثواب فيحلف ما أثابه ويكون مثل البيع[5]

* من كانت له على رجل مائة دينار فاقتضاها حتى بقيت له عشرون ديناراً، فكتب بها عليه كتاباً وأرخت البينة، ثم تقاضاه العشرين، فأخرج عليه براءة بعشرة دنانير ليست بمؤرخه ولا منسوبة إلى شيء، فقال: هي من العشرين، وقال: بل هي من المائة، فإن كانت بينة تشهد أنها كانت له عليه مائة أحلف بالله ما هذه البراءة من العشرين وأخذت[6]

* من اشترى رطبا بدينار فبعث معه رسولاً يدفعه إليه فجحد الرسول، فإن الرسول يحلف، ويبرأ إلا إذا كان صغيرا لا يحلف مثله، فيحلف البائع ما وصل إلي ولا علمته (إلا خانَ[7]) ويأخذه، فإن أقر الرسول، وكان من الرسل الذين لا يجوز

(1) [ز7: 46/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 363.

(2) [ز7: 46/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 98.

(3) [ز7: 46/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 485.

(4) [ز7: 46/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 412.

(5) [ز7: 46/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 241، والبيان والتحصيل: 13/ 412.

(6) [ز7: 46/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 88، 90، والبيان والتحصيل: 15/ 293.

(7) هكذا قرأناه من خلال الطمس والله أعلم

إقرارهم، فعلى المعطي البينة وإلا غرم الدينار(1)

* من أمر أن يدفع إلى رسول فليشهد عليه(2)

* من ابتاع طعاماً فحمل إليه وخلطه بغيره، ثم إن البائع فقد طعاما من طعامه فأتاه فقال: أتظن أن يكون الحمالون حملوا إليك شيئاً من قمحي فكاله فوجده يزيد غرارة فردها عليه فأراد أن يستحلفه الذي ذهب قمحه، فعليه أن يحلف، فإن أبى أن يحلف غرمه، ولا شيء على الآخر، لأنه لا يدري وصل إليه أم لم يصل، فلا يحلف على ما لا علم له به لأن الحمالين تولوا حمله(3)

* من ترك ديناً وترك فضلاً فيه عشره فكفنه الورثة بخمسة، وأبت المرأة أن تجيز، وادعوا أنها أذنت ورضيت فلا يمين لهم عليها ويقوم وينظر في ذلك(4)

* لا يحلف أحد عند منبر النبي ﷺ في أقل من ربع دينار(5)

* تحلف المرأة في المسجد، تخرج بالليل إن كانت ممن لا يخرج بالنهار(6)

* لا بأس أن يفدي الرجل يمينه(7)

* يحلف النصراني في الكنيسة ويحلف بالله عز وجل(8)

* لا يحلف عند منبر إلا منبر رسول الله ﷺ(9)

* يحلف في مساجد المدائن وتغلظ الأيمان في الدماء واللعان في دبر الصلاة(10)

---

(1) [ز7: 47/ أ].

(2) [ز7: 47/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 196، 231، 232.

(3) [ز7: 47/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 438، 8/ 166، والبيان والتحصيل: 7/ 345.

(4) [ز7: 47/ ب].

(5) [ز7: 47/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 728، والمدونة: 8/ 487، والنوادر والزيادات: 8/ 153، والبيان والتحصيل: 8/ 264.

(6) [ز7: 48/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 157.

(7) [ز7: 48/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 19.

(8) [ز7: 48/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 88، والنوادر والزيادات: 13/ 546.

(9) [ز7: 48/ ب]، وانظر: المدونة: 8/ 486.

(10) [ز7: 48/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 156

※ من كان يقتضي دينه ويقتضيه أيضاً عبده، فإن كل واحد منهما إذا وجبت عليه اليمين حلف على ما اقتضى وحده، ولم يحلف على ما اقتضى غيره(1)

※ إنما يحلف الحالف بالله الذي لا إله إلا هو، فقط(2)

※ ربع الدينار الذي يحلف فيه عند المنبر ثلاثة دراهم(3)

※ من جحد رجلاً حقّاً، فأراد أن يحلفه: ما أسلفتك شيئاً، وأبى الآخر أن يحلف إلا مالك عندي شيء، فحلف: ما كان لك عندي حق وما الذي ادعيت على ألا يأكل، فإن أبى أن يحلف حلف صاحب الحق(4)

※ من كان لولده عنده مال فيموت ولده وطالبت جدته بميراثها، فتقول قد أنفقت عليه من أمور سماها من رضاع وغيره، فإن كان مقلا مأموناً لم يحلف، وإن كان مكثراً حلف لأن الآباء هم ينفقون على الأبناء، فلا نرى لأحد أن يحلف أباه(5)

※ يحلف الناس في الأيمان قياماً، ويحلفون في المسجد في أعظم مواضعه عند الناس(6)

※ إذا كان لقوم ربع دينار بذكر حق واحد لم يحلفوا(7)

※ يحلف الناس في المساجد في الأيمان كلها، ويحلف فيما دون ربع دينار في مواضعه، ولا يحلف في مساجد العشائر في ربع دينار(8)

※ لا يجلب إلى المدينة من بعد إلا في الدماء والقسامة(9)

※ لا يستحلف عند المصحف(10)

---

(1) [ز7: 48/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 161.

(2) [ز7: 49/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 486، 487، والنوادر والزيادات: 8/ 152، 153.

(3) [ز7: 49/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 728، والنوادر والزيادات: 8/ 155

(4) [ز7: 49/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 394.

(5) [ز7: 49/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 329.

(6) [ز7: 49/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 156، والبيان والتحصيل: 9/ 184.

(7) [ز7: 49/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 155، والبيان والتحصيل: 9/ 182.

(8) [ز7: 50/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 83، والنوادر والزيادات: 8/ 155.

(9) [ز7: 50/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 182، والتمهيد: 22/ 87.

(10) [ز7: 50/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 155.

* إذا اختلف البائعان في ثمن السلعة، فقال المشتري: بخمسة، وقال البائع: بعشرة، فإن شاء البائع أعطى المشتري ما قال، وإن شاء حلف على ما ادعى، فإن حلف، قيل للمشتري، إما أن تأخذ بها قال وإما تحلف على ما قلت فإن حلف برئ منها(1)

* إذا بان بالسلعة فالقول قول المشتري، ويحلف ما لم يكن أمر يعرف به كذبه، يقول: أخذت العبد بدينار أو بدرهم أو ما أشبهه، وقد قيل: إن ذلك بمنزلة ما لم يغير ما إذا كان قريباً لم تتغير السلعة، فإن تغيرت فالقول قول المبتاع، وهذا أحب إلينا(2)

* قد قيل إن العبد إذا اشتراه الرجل فمكث حيناً ثم اختلفا في اليمين، وقد فات العبد تحالفا ورد العبد إلى القيمة ولا يأخذ ثمناً(3)

* قد قيل: إن قول أحد الرجلين إذا كان يشبه الحق فيما يراه فالقول قوله إذا فاتت بنماء أو نقصان(4)

* إن ادعى أحدهما أنه باع بنقد، وقال الآخر: بنظرة فإن بان بها فالقول قوله ويحلف، وإن لم يحزها فالقول قول البائع مع يمينه، والمبتاع بالخيار في أن يحبس أو يحلف ويرد(5)

* من ابتاع سلعة فقبضها، ثم جاء يطلب ثمنها، فيقول: قد قضيتك فأما السلع التي تباع بالنقد مثل الحنطة والزيت واللحم وما أشبهه مما النقد فيه مع البيع كثمن الصرف، فإن المشتري يحلف ويبرأ وما كان من الدور والرقيق والأرضين والثياب وما أشبه ذلك، فإن البائع يحلف ويأخذ حقه، فإن لم يحلف حلف المبتاع(6)

* من باع حائطاً واستثنى ثلاثة أعذق، فقال البائع: استثنيت خيارها، وقال المبتاع: لم يسم ذلك فيحلف المشتري ويعطي البائع ثلاثة أعذق من أوسط المال إلا أن يتحالفا

---

(1) [ز7: 50/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 15، والنوادر والزيادات: 6/ 408، والبيان والتحصيل: 7/ 459.

(2) [ز7: 50/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 408، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 690.

(3) [ز7: 51/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 409.

(4) [ز7: 51/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 409.

(5) [ز7: 51/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 419.

(6) [ز7: 52/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 415.

جميعاً فينفسخ البيع[1]

* إذا ابتاع الرجل المتاع بالدراهم ثم اختلفا في الوزن، فإن للبائع وزن تلك السلعة التي يبتاع بها في ذلك البلد[2]

* من تكارى من مصر إلى المدينة فله بالمدينة نقد مصر[3]

* من تكارى من المدينة إلى مصر فله بمصر نقد المدينة[4]

* من ابتاع عبداً أو مسكناً ثم مكث حيناً، ثم ادعى اليمين، حلف وأخذ حقه إلا أن تقوم بينة[5]

* من باع رأساً في السوق، ونَقْدُ (الرقيق[6]) المثاقيل وأُعطيَ المثاقيل، فقال: ما بعت إلا بالقائمة، فليس له إلا المثاقيل، ولو شاء لبين[7]

* من سلف في قمح، فقال البائع عند الأجل: إنما بعتك شعيراً تحالفا وتفاسخا[8]

* من أرسل رسولاً يبيع غلاماً له، فاختلفا في الثمن، فقال المشتري: أربعين، وقال الرسول: خمسين، فإنهما يتحالفان فإن أبى الرسول أن يحلف فسخ البيع، ولم يقل لصاحب الغلام: احلف. وقال ابن القاسم: إن نكل الرسول حلف المشتري على الأربعين، وكانت السلعة له ولا يفسخ البيع[9]

---

(1) [ز7: 52/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 402.

(2) [ز7: 52/ ب].

(3) [ز7: 52/ ب]، وانظر: المدونة: 8/ 165

(4) [ز7: 52/ ب]، وانظر: المدونة: 8/ 165

(5) [ز7: 52/ ب].

(6) خَرْج مطموس في الهامش قدر كلمة وهكذا قرأناه. وعبارة العتبي في المسألة: وسئل عن الذي يقف بجاريته أو بغلامه في السوق فيبيعه بثمن ونقد أصحاب الرقيق المثاقيل فإذا وجب البيع بينهما قال له المشتري تعال أنقدك، قال: ما هو؟ قال: نقد الرقيق المثاقيل. قال: ما بعتكها إلا بالقائمة. قال مالك: ما أرى له إلا المثاقيل ولو شاء لبين.

(7) [ز7: 53/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 273.

(8) [ز7: 53/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 316.

(9) [ز7: 53/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 98، 99.

* من ابتاع رطباً بدرهم، فكال الرطب وحازه، ثم طلب الثمن، فقال: قد دفعت، فالقول قول الرَّطَّاب ما لم يفارقه وكذلك الطعام يكتاله في وعائه(1)

* إذا اختلف المتكاريان، فقال الكري: إلى المدينة، وقال المكتري: بل إلى مكة فقد اختلف فيه فقيل إن كان لم يركب فالقول قول الكري وعليه اليمين وإن ركب فالقول قول المتكاري فإن بلغا المدينة سئل عن كري المدينة ثم حملا عليه. والقول قول المتكاري ويحلف صاحب الدابة ما أكريتك إلا إلى المدينة ولا شيء عليه فإن انتهيا إلى مكة ثم اختلفا فإن الكري يحلف للمتكاري ما تكارى إلا إلى المدينة، وقد قيل إذا اختلفا في المدينة بعد أن يبلغا المدينة فالقول قول صاحب الظهر إلا أن يكون في زمان الحاج(2)

* إن اختلفا في الكري فقال المتكاري بكذا وكذا وقال المكري بكذا وكذا فإن كان الكري لم يبعد أو لم يبرح فالقول قول الكري مع يمينه ثم المكتري بالخيار إن رضي وإلا حلف وبرئ وإن كان قد أبعد فالقول قوله إن جاء بها يشبه وعليه اليمين وإن كان قد حمل وسار بعض الطريق أو جلها ولم ينقد الكري فالقول قول المتكاري وعليه اليمين لأنه قد انتقد حمولته وائتمنه على الكري إلا أن يأتي بها لا يعرف وكذلك إن اختلفا في شيء من الوزن والحمولة أو نقصان الذهب إلا أن يكون خروجه حين اختلفا من قرب ليس في رجوعه كبير مؤنة(3)

* إذا تكارى الرجلان إلى بلد ثم اختلفا في الكري بعد البلوغ فالقول قول المتكاري(4)

* من تكارى إلى بلد ثم جاء بعد ذلك يطلب منه الكري فإن كان بعد قدومه باليوم واليومين، فإنه يحلف على ذلك، ويكون ذلك له، وإن تركه حتى من قابل أو شيء قد طال فيحلف المتكاري، وكذلك كري البيوت والصناع وكري الظهر على نقد أو الخياط يطلب حقه أو بعض الأعمال وإن طلب ذلك عند فراغه أو قريباً منه كان

(1) [ز7: 53/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 357.

(2) [ز7: 54/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 125، 126

(3) [ز7: 54/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 121

(4) [ز7: 56/ أ].

ذلك عليه وإن كان قد تقادم أحلف الرجل ما له عنده شيء[1]

* من استعمل صانعاً حلياً بدينار فلما فرغ قال: عملت بدينارين فيسأل عن ذلك أهل العلم بذلك العمل فإن كان شبيها بما قال الصانع لا يستيقن أنه قال باطلاً كان أولى بالثمن لأن المتاع بيده فيأخذ حقه فإن نكل حلف الآخر إذا لم يأت بها يستنكر[2]

* إذا هلك رجل وترك اثنين ثم أقر أحدهما أن أباه أقر أن فلاناً ابنه فإن النسب لا يثبت ولا يجوز إقراره إلا على نفسه ويعطيه ثلث ما في يديه وهو نصف ميراث المستلحق وكذلك المرأة تقر بالدين على زوجها وينكر الورثة فيدفع إلى الغريم حقه إن كانت ورثت الثمن وإن كانت ابنة ورثت النصف ودفعت إلى الغريم نصف حقه فإن شهد على ذلك ابنه حلف صاحب الحق مع شاهد فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له من ذلك لأنه أقر له به وأنكر غيره[3]

* من باع جارية حاملاً فتبرأ من حملها فتلد عند مشتريها ويقيم الولد سنين فإذا حضرته الوفاة ادعاه وقال هو ابني فإنه يصدق إلا أن يتهم بأن لا يكون له وارث وقد كان يعرف من المستلحق....[4] فإن اتهم فليس ذلك له وإن لم يتهم ألحق به وورثه[5]

* من تزوج امرأة وشرط إن تسرى عليها فامرأته طالق ألبتة فلما حضرته الوفاة استلحق ابناً لجاريته، فإنه يلحق به ويرثه وترثه المرأة، أما لحوق الولد به فلأنه قد أقر على نفسه بنسب ولد وُلِد على فراشه فذلك يلزمه على ما بيناه ويرثه لأنه ابنه بثبوت نسبه منه[6]

* من قال لغلامه هذا ابني والغلام معروف أنه سندي والرجل فارسي هل يصير حرّاً مما استوقن من ذلك أنه ليس بابنه ولا ولده فهو غير لاحق به[7]

---

(1) [ز7: 56/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 162، 163

(2) [ز7: 56/ ب]، وانظر: المدونة: 8/ 109، 110

(3) [ز7: 57/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 741.

(4) كلمتان مطموستان في المخطوط.

(5) [ز7: 59/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 39.

(6) [ز7: 59/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 292.

(7) [ز7: 59/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 189، والبيان والتحصيل: 14/ 233.

* من أنكر حمل أمته وزعم أنه كان يعزل عنها ألحق به الولد(1)

* من تبرأ من حمل أم ولده وزعم أنه قد استبرأ، فذلك له ولا لعان عليه ولا يمين(2)

* من ادعى عبداً أعجمياً قد مر به من الديلم فقال الرجل إنه ولدي فإن كانت أرضاً قد دخلها وكان بها لحق به وإن لم يكن دخلها ولا كان بها لم يلحق به فإن ألحقه به فأنكره عند موته وساعده المدعى عليه فليس ذلك لهما ويلحق به(3)

* إذا باع الرجل جارية حاملاً فتلد ثم ادعى الولد وزعم أنه منه فإن كان موسراً رد عليه وإن كان لا شيء له فلا أرى ذلك(4)

* من طلب منه ذو قرابة له مسكناً ليسكنه، فقال: هو لامرأتي ثم طلبه آخر، فقال مثل ذلك، ثم قامت المرأة عليه، فقال إنما قلته تنَجِّيا منهما فذلك له ولا شيء لها على هذا الوجه وقد يطلب السلطان العبد أو الأمة من الرجل فيقول هو مدبر وقد ولدت الأمة مني مخافة أن يأخذ ذلك منه فليس عليه شيء وليس مثل هذا شهادة(5)

* من أقر لامرأته بدين فعليه المخرج بالبينة(6)

* من قبض لها زوجها شيئاً بوكالة أو باع لها أو اشترى لها فالقول قوله في ذلك مع يمينه إذا ادعى أنه دفعه إليها(7)

* من أتى إلى رجل فقال إن أباك أسلفني مائة دينار وبقيت له عشرة وقد هلك الأب فإن كان ذلك قد طال فهو مصدق وإن كان حدثاً فعليه البينة وقد قيل إنه يغرم ذلك كله(8) إلا أن يأتي بالبينة وهو أحب إلينا(9)

---

(1) [ز7: 60/ أ]، وانظر: النوادر والتحصيل: 5/ 334.
(2) [ز7: 60/ ب]، وانظر: المدونة: 4/ 332.
(3) [ز7: 61/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 58.
(4) [ز7: 61/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 62.
(5) [ز7: 61/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 143.
(6) [ز7: 61/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 383.
(7) [ز7: 61/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 383.
(8) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 190، 191
(9) [ز7: 62/ أ].

* من أقر لرجل بمال عليه وقال دفعته إليه لزمه المخرج منه بالبينة وإنما يقبل ما ذكر عليه وله في الحساب والشركة[1]

* من أقر لرجل برهن وأنكر الرجل وقال وديعة أو عارية فذلك له وعليه اليمين[2]

* من ذكر رجلاً حيّاً أو ميتاً فقال جزاه الله خيرا ما أقرب معروفه لقد جئته مرة فأسلفني كذا وكذا فطلب ذلك الرجل ورثته فليس ذلك لهم إذا كان على هذا الوجه ولم يذكره عند تقاضي أحد له ولا دعواه[3]

* من اعترف لرجل بمتاع له رهنه ولا بينة له فإن الورثة يحلفون ما نعلمه رهنك هذا المتاع ولا نعلم لك عليه ما ادعيت[4]

* من طلب منه منزل بكراء فقال هو لابنتي حتى أستشيرها ثم مات الأب وطلبت الابنة المنزل بهذه الشهادة فلا ينفعها ذلك إلا أن تكون حازت أو يكون لها على هبته أو صدقته شهود وكذلك لو كانت البنت صغيرة فلا حق لها في ذلك[5]

* من اعترف لامرأته بدين في مرضه ثم صح فادعى التوليج فليس ذلك له[6]

* من اعترف دابة بيد رجل وقال: بينتي غُيَّب وأنكر ذلك رَب الدابة ويقول الطالب أنا أدفع قيمتها وأخرج بها فليس ذلك له إلا أن يأتي بشبهة شاهد شهد أن قد سرقت له دابة[7]

* لو اعترف رجل دابة وقامت له بينة فقال اشتريت منك أو وهبت لي فينكر ويقول أنا أذهب بها حتى أقيم البينة فليس ذلك له ويحلف بالله ما باع ولا وهب

---

(1) [ز7: 62/أ].

(2) [ز7: 62/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 236.

(3) [ز7: 62/أ]، وانظر: المدونة: 9/ 42، والبيان والتحصيل: 10/ 437.

(4) [ز7: 62/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 235، والبيان والتحصيل: 11/ 19

(5) [ز7: 62/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 192، والبيان والتحصيل: 13/ 393.

(6) [ز7: 62/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 115

(7) [ز7: 63/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 185

ويأخذ دابته[1]

* إذا ادعت الجارية الحرية وشهودها غيب بموضع تذكره فإن جاءت بشهود أو شهادة غير قاطعة أقرت عند سيدها إن كان مأموناً ويمنع من وطئها[2]

* إذا ادعت الجارية الحرية ونسبت بلادها وقبيلتها فإن كان ما ادعت شيئاً له وجه كتب الوالي بأمرها حتى يستبين ذلك والنفقة والمؤنة في ذلك على المشتري ولا يرد على البائع بقولها فإن تبين صدق ما قالت ردت على البائع ولم يلزمه شيء مما أنفق المشتري فإن سمت بلاداً بعيدة ولم تنسب نسباً يعرف إلا أمرا ملتبسا بطلت دعواها وإن نزعت عن قولها بطلت دعواها إلا أن يخاف. قال: وقال ابن القاسم: ويرجع السيد عليها إذا خرجت حرة بالنفقة التي أنفق عليها لاستبانة أمرها[3]

* من دفع إلى رجل ذهبا في خرقة بحضرة شهود فقال: هذه مثل الذي تسألني وقبضها ثم ادعى بعد ذلك أن لم يجد فيها إلا خمسين أو وجدها نحاساً فلا قول له ولكن يحلف الذي دفعها لقد كانت كما حدثتك ويبرأ[4]

* إن قال له: اذهب فإن أنكرت شيئاً أبدلت لك فالقول قول الذي دفعت إليه مع يمينه ويمينه أن يحلف بالله ما أعطاه إلا جياداً في علمه وقد قال إنه يحلف بالله ما أعطاه إلا جياداً والأول أعجب إلينا[5]

* من استسلف رجلاً ديناراً فقال المستسلف ما أسلفتني إلا ديناراً لا يساوي درهماً وأن صاحب الدينار الذي أسلفه يحلف لقد أعطيتك ديناراً جيداً ثم يأخذ منه[6]

* إذا فارق الرجل امرأته واختلفا في متاع البيت فما كان من متاع النساء فهو لها وما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان مما يصلح لهما جميعاً حلف على ذلك وكان له

(1) [ز: 7/ 63/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 79، 80، والنوادر والزيادات: 8/ 161

(2) [ز: 7/ 63/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 270.

(3) [ز: 7/ 64/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 140.

(4) [ز: 7/ 64/ ب]، وانظر: المدونة: 6/ 297.

(5) [ز: 7/ 64/ ب]، وانظر: المدونة: 6/ 298.

(6) [ز: 7/ 65/ أ].

فإن نكل حلفت المرأة، وما كان من متاع النساء فأتى عليه بالبينة فإنه يحلف مع البينة أنه ما أعطته من ذلك المتاع يشتريه لها فإن حلف كان ذلك له وإن ادعى ذلك أهل المرأة بعد موتها مما يكون من متاع النساء فإنهم يحلفون ما علمنا ذلك ثم يكون لهم وما أخذت في بيت زوجها مثل النسج للثياب كما تفعل المرأة في بيت زوجها فيعطيها الصوف فتغزله وتنسجه ثم يموت فيدعيانه فهما فيه شريكان يكون لها فيه عملها ويكون له ثمنه والطست والتور من متاع المرأة وفرش البيت لها[1]

❊ ما اشترى الرجل من متاع المرأة فهو له إلا أن تقيم بينة أنها دفعت إليه ثمنه ليشتريه لها وإلا فيمينه[2]

❊ سَقَط الرجل الذي تأتى به المرأة فهو لها إذا اختلفا فيه[3]

❊ إذا ادعت أم الولد متاع البيت كلفت البينة على متاع النساء وليس بمنزلة الحرة وما أعطاها سيدها من الحلي والثياب فهو لها وما كان من متاع البيت مثل الفرش والحلي واللحاف والثياب التي على ظهرها فهو لها[4]

---

(1) [ز7: 65/ أ]، وانظر: المدونة: 4/ 38، 39، والنوادر والزيادات: 4/ 616، 617، وعبارته في النوادر، عن ابن عبد الحكم: (قال مالك: ما عرف بأحدهما فهو له، وما عرف بهما، حلف الرجل وكان له، فإن نكل حلفت المرأة وكان لها. وما عرف بالمرأة فأقام هو فيه بينة حلف ما أخذ منها فيه ثمناً وكان له)، وفيه أيضاً: (قال مالك: وما نسجته هي والصوف من عنده فهو بينهما، لها بقدر قيمة العمل، وله بقدر صوفه). انظر: النوادر والزيادات: 4/ 616و618.

(2) [ز7: 66/ أ]، وانظر: المدونة: 4/ 39.

(3) [ز7: 66/ ب]، وانظر: المدونة: 4/ 39.

(4) [ز7: 66/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 185

باب الصلح

* من جحد رجلاً مالاً فأقر له في السر ودعاه إلى الصلح ثم انطلق فإن شهد أنه إنما يصالحه ليقر في العلانية ثم يقوم على حقه فصالحه في العلانية وأشهد عليه فلما فرغا خاصمه فالصلح جائز إلا أن يأتي بأمر من شهادة أو علم على أصل الحق أو...[1] أنه قد ثبت[2]

* من صالح رجلاً من حقه ثم ادعى أن عليه يميناً أن لا يأخذ حقه إلا جملة فالصلح جائز وليس ذلك له[3]

* من ادعى على رجل مائتي دينار وأنكر الآخر أن يكون له إلا مائة وذكر ذهاب ذُكر حقه فصالحه على زيادة من المائة ثم وجد كتاب ذكر حق فإنه يغرم له بقية حقه[4]

* من غاب شهوده على حق فطلبه فجحده الذي هو عليه فدعاه إلى الصلح فأشهد في السر أني إنما أصالحه لجحوده إياي وإذا حضر شهودي قمت فالصلح ماضٍ ولا ينفعه القيام بشهوده ولو شاء لم يعجل حتى يقدموا[5]

* من صالح رجلاً على دراهم كانت له عليه على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر على أن الدافع لا يمين له على صاحب الحق إن لم يأت ببينة غرم فلا ينفعه ذلك الشرط[6]

* من صالح امرأة على ثُمُنها من زوجها وترك مالاً وعرضاً وعليه دين فإن كانت العروض معروفة فلا بأس بذلك[7]

---

(1) كلمة غير مقروءة في المخطوط.
(2) [ز7: 66/ ب]، و. انظر: النوادر والزيادات: 7/ 176
(3) [ز7: 67/أ].
(4) [ز7: 67/أ].
(5) [ز7: 67/أ]، و. انظر: النوادر والزيادات: 7/ 176، ونصها: (من كان له بينة غائبة على حقه، وجحده غريمه، فصالحه، وأشهد سرا أنه إنما يصالحه لغيبة بينته وجحوده، وأنه يقوم إذا حضروا، فالصلح يلزمه، ولا قيام له).
(6) [ز7: 67/أ].
(7) [ز7: 67/ ب].

* من اعتُرف في يده بعير وأتى صاحبه الذي اشتراه منه فأنكر فصالحه على دينارين كتبهما عليه ثم زعم الذي صالحه أنه قال: إن وجدت صاحب البعير أعطيتك حقك وجحد ذلك الذي عليه الديناران وأراد استحلافه فليس ذلك عليه إذا لم يكن وضع ذلك في كتابه[1]

* من ادعى على رجل أنه وعده إذا خرج عطاؤه أعطاه دينارين فأنكر وأراد أن يحلفه؛ فلا يمين عليه. [68/ أ]

* من صالح غريماً له على مال له كان على رجل هو وصيه فصالحه على رقيق للميت تركهم على أن يدفع إليه بقية ما صالحه عليه من ثمار لهم وقفاً عليهم على أنه إن كان الرقيق مضت فيهم صدقة أو شيء حال دونهم من أبيهم فلا صلح بينهم فلا يجوز ذلك إلا صلح ثابت ليس فيه إن كان كذا وكذا وإن كان كذا وكذا[2]

۞۞۞

(1) [ز7. 67/ب].
(2) [ز7: 63/أ].

باب الوكالة

* إذا وكلت المرأة زوجها في حق لها وبيع وشراء، ثم ادعت أنه لم يعطها شيئاً فليس عليه إلا يمينه ويبرأ وكذلك القوم يوكلون الوكلاء في البلدان، ويقبضون لهم الأموال(1)

* من وكل رجلاً بخصومة حتى إذا [...] حلف المخاصم بالعتق أن لا يخاصمه فليس ذلك له إلا أن يكون شاتمه أو آذاه فيكون ذلك له وإلا فليس ذلك له(2)

* إذا وكل رجل رجلاً فقبض ماله، فزعم الوكيل أنه قد أخذه، وليس لصاحب الدَّيْن بينة والوكيل مقر، ولم يدفع إلى صاحبه شيئاً، فليس ينفع إقرار الوكيل إلا ببينة عليه وإلا غرم الحق(3)

* من باع متاعاً ووكل بقبض ثمنه رجلاً، فزعم أنه قد قبضه منه ودفعه إلى الذي له الحق فعليهم البينة بدفعهم إلى الوكيل، وليس على الوكيل إلا اليمين بالله جل وعز لقد دفع(4)

* من هلك وترك امرأة وأخاً بالأندلس فادعت امرأته جميع ما ترك وأرادت بيعه فقام ابن الأخ فسأل القاضي أن يمكنه من إيقاع البينة على ما ترك عمه وأن يثبتَ أن أباه وارث الهالك وكان حياً يوم هلك هذا الموروث؛ أمكن من تثبيت ذلك وإحيائه ثم وقف على يدي عدل حتى يأتي فيه أمر أبيه(5)

* من كان غائباً عن بلد وله به عشيرة ودار في يدي رجل فادعاها لنفسه فسأل عشيرة الرجل أن يؤذن لهم في تثبيت حق صاحبهم ومخاصمة الرجل قبل هلاك البينة فلا يمكنه من ذلك إلا بوكالة أو أمر يعرفه(6)

---

(1)[ز7: 68/أ]، وانظر: التفريع: 2/ 371.

(2)[ز7: 68/ب].

(3)[ز7: 68/ب]، وانظر: التفريع: 2/ 371.

(4)[ز7: 69/أ]، وانظر: التفريع: 2/ 372.

(5)[ز7: 69/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 214، والبيان والتحصيل: 9/ 203.

(6)[ز7: 69/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 214.

باب إحياء الموات

* من أعمر أرضاً مواتاً لا يطلبها أحد ثم يأتي من يستحقها فيقال له أعطه ما عمر وخذها وعمارتها فلا يقدر فيقال للذي أحيا الأرض أعطه قيمة أرضه فلا يجد فإنهما شريكان على قدر قيمة الأرض بغير عمارتها وقيمة العمارة بلا أرض(1)

باب الكراء

* من اشترى داراً فاستغلها حيناً ثم استحقت فالكراء له ولا شيء فيه للمستحق وكذلك العبد(2)

* من بنى في أرض قوم بغير إذنهم ثم استحقوها فإن شاءوا أعطوه قيمة عمارته منقوضة وأخذوها وإن شاءوا [خلَّوْا بينه وبين نقضه يأخذه] عنهم ولا يكون له نقض ما لا ينفعه من تقويض ما أحدثه أو هدم شيء أصلحه وهو لصاحب الرَّبع(3)

* وكذلك من اكترى فعمر فليس له أن يردم البئر وله أن يأخذ طيها إن أحب صاحب المنزل وإن نقل منه ترابا فأراد أن يرده فليس ذلك له وإن كان نزع خشبة ردَّها مكانها وإن هدم جداراً بناه وإن أحب صاحب الدار أن يرد خشبة مثل خشبته أو طوباً مثل طوبه فعل وإن أحب فقيمته والقيمة في ذلك أعدل وليس له أن ينزع جيراً ولا يردم عيناً(4)

* من تكارى أرضاً فبنى وعمر ثم جاء فيها أمر سلطان لأنها كانت قطيعة فينبغي أن تقر في يده على حالها، فإن أبى ذلك السلطان فقد ظلمه وليس له فيها أنفق شيء(5)

* من ابتاع داراً فهدمها ثم استحقت أو شجراً فقطعها وغرس غيرها، فليس عليه في ذلك شيء إذا كان مما يعمل به(6)

---

(1) [ز7: 69/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 438.

(2) [ز7: 69/ ب].

(3) [ز7: 70/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 338، والكافي: 2/ 884.

(4) [ز7: 70/ ب]، وانظر: الكافي: 2/ 884.

(5) [ز7. 70/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 465.

(6) [ز7: 70/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 131

* من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وذلك في فيافي الأرض والصحارى وحيث لا يتشاح فيه الناس وإحياؤها: إجراء العيون وحفر الآبار والبنيان والحرث فهذا كله من إحياء الأرض وليس ذلك في أرض أهل الذمة التي قد حيزت وتركت خراجاً ولا يجوز إحياء كل موضع يتشاح فيه الناس قريب من القرى إلا بقطيعة من سلطان(1)

* من زرع أرضاً فاستحقت فالزرع للزارع وللمستحق كراء الأرض ولا شيء له فيما زرع فيما قبل تلك السنة(2)

* من عمر أرضاً وغرس فيها وخرج إلى أرض أخرى فأراد هذه رجل آخر فإن كانت خربت وذهب غرسها وماؤها إلى ما لا ذكر له فذلك له(3)

* من زرع أرضا ظلماً قلع زرعه إن كان في إبان الزرع وإن كان في غير إبانه فله الكراء وإن كان غرساً قلع غرسه(4)

باب
القضاء في البنيان

* إذا كان للرجل سفل وللآخر علو؛ فإصلاح السقف والجريد على صاحب السفل(5)

* ليس للرجل أن يفتح كوة في جداره فيشرف منها على جاره. وأما كوى الضوء والروح التي يطلع منها فلا بأس(6)

(1) [ز7: 71/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 500.

(2) [ز7: 71/ ب]، وانظر: الكافي: 2/ 884، والنوادر والزيادات: 7/ 355.

(3) [ز7: 72/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 508.

(4) [ز7: 72/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 383، والكافي: 2/ 885.

(5) [ز7: 72/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 178، والنوادر والزيادات: 11/ 105، وعبارته: (عن ابن القاسم عن مالك في السفلي لرجل والعلو للآخر فاعتل السفلي فإن إصلاحه على صاحب السفلي وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفليه؛ لأن عليه أن يجعله إما على بنيان وإما على تعليق. وكذلك لو كان على العلو فتعليق العلو الثاني على صاحب الأوسط في إصلاح الأوسط).

(6) [ز7: 73/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 41، وفيه أنها رواية ابن عبد الحكم عن ابن القاسم، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 939، 940، وذكر ابن عبد البر أن هذه رواية ابن عبد =

* للرجل أن يرفع جداره وإن ستر على جاره وإن منعه الشمس والروح(1)

* من أعار جاره خشبة يغرسها في جداره ثم أغضبه، فأراد نزعها فليس ذلك له. وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به؛ فذلك له، وإن أراد بيع داره فقال أنا أنزع خشبك؛ فليس ذلك له(2)

* ليس يقضى على الرجل أن يغرس خشبة لجاره في جداره، وإنما يرى أن ذلك من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار(3)

* من كان له ممر في حائط رجل إلى مال له وراء ذلك الحائط، ولم يكن الحائط محظراً فأراد أن يحظره ويجعل عليه باباً - فليس ذلك له إلا برضاء الذي الممر له، وإن أراد أن يحظر ولا يجعل بابا يغلق فليس ذلك له؛ خوفاً أن يطول ذلك ويُنسى فيجعل عليه باب، ويقال لصاحب الممر ثبت البينة على ممرك(4)

* إذا كان حائط بين شريكين فأراد أحدهما يغرس فدعا صاحبه أن يحظر معه؛ فليس ذلك عليه(5)

* إذا كان بين الرجلين جدار فانهدم؛ فقد قيل إنه لا يؤمر ببنائه، وقيل إنه يؤمر به. وذلك أحب إلينا(6)

* إذا كان شريكان في زقاق ليس بنافذ، وباب أحدهما على رأسه، وباب الآخر قريب من أقصاه، ليس يذهب الأول إلى الثاني إلا لحاجة، فأراد القاصي في الزقاق أن

= الحكم عن مالك، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 393

(1) [ز7: 73/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 393، وفي النوادر والزيادات: 11/ 104.

(2) [ز7: 73/ أ]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 942.

(3) [ز7: 73/ ب]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 192

(4) [ز7: 73/ ب]، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 943، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 188

(5) [ز7: 74/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 270.

(6) [ز7: 74/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 37، وعبارته: (قال ابن القاسم: لا يُجبر أحدٌ منهما على بنائه ومن طلب قسمةً وكان مما يُقسم جُبر الآخر على القسم معه وإن كان لا ينقسم قيل له إما أن تبنيه معه وإلا فبع معه)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر. 2/ 942.

يفتح باباً يقدمه إلى فم الزقاق في فناء نفسه مما بين بابه وباب الذي على فم الزقاق - فإن كان ذلك يضر به؛ فليس ذلك له، والناس يقبلون ويدبرون والسوق يكون في مثل هذا[1]

* إذا كانت لرجل أرضان متصلتان، ولقوم بينهما (أرض)[2] فيها طريق إلى مال آخر بينهم أيضاً، فغرس في أحد ماليه ودياً، فأراد أن يرفع الطريق إلى الأرض البيضاء لرفقه به وبهم وبعده من الودي وأسهل - فليس ذلك له إلا برضاهم، إلا أن يكون عظم الذراع فلا مضرة عليهم في ذلك، ولا إثم عليه فيه إن شاء الله، وإن كان بعيداً فليستأذنهم[3]

* من انهارت بئره؛ أكره جاره أن يسقيه فضل مائه لئلا يهلك زرعه أو نخله حتى يصلح[4]

* لا تباع مياه الماشية[5]

* ليس يكره صاحب الزرع والنخل أن يَسْقِيَ فضل مائه غيره، إلا إن تهور بئره[6]

* أما بئر الماشية؛ فإنه لا يمنع فضله لأنه منع للكلأ لأنه لا يستطيع أحد إذا منع أن يرعى[7]

* لا بأس ببيع بئر الزرع[8]

* من كانت له بئر يسقي بها حرثه فأراد آخر أن يحفر قريباً منها، فإن كان يضر به

(1) [ز: 7/ 74/ أ]، وانظر: المدونة: 10 / 113
(2) ليست في المخطوط، والسياق يقتضيها.
(3) [ز: 7/ 74/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 55.
(4) [ز: 7/ 74/ ب]، وانظر: المدونة (طبعة زايد): 10/ 434.
(5) [ز: 7/ 75/ أ]، وانظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 261.
(6) [ز: 7/ 75/ أ]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 197
(7) [ز: 7/ 75/ ب]، وانظر: المدونة (طبعة زايد): 10/ 432.
(8) [ز: 7/ 75/ ب]، وانظر: المدونة (طبعة زايد): 7/ 288.

منع، وإن كان لا يضر به خلي بينه وبينها، وكذلك العيون يمنع من حفرها إذا كان ذلك يضر جيرانه، وإن كان ذلك في أرضه إذا كان يجد عن ذلك مندوحة[(1)]

* من كانت بينهما عين فزرع عليها أحدهما فقل ماؤها، فأراد أحدهما أن يرفع فيها فمنعه صاحبه وقال: أخاف عليها، فإن كان ذلك يضر ملك الغير عند أهل البصر؛ فليس ذلك له، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**»[(2)] وهو فضل آبار الماشية، وقوله: «**لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ**»[(3)]، وذلك بئر الرجل ينهار فيقل ماؤها فلا يمنعه جاره أن يسقي أرضه من بئره[(4)]

* إذا كان للرجل الحائط فيه الكلأ؛ فلا يمنع أحد إلا أن يكون يفسد عليه[(5)]

* لا تورث مياه الماشية، وليس لهم فيها إلا الشرب سواء[(6)]

* من هارت بئره؛ فليس على جاره أن يسقيه من ماء بئره إذا لم يكن فيها فضل عنه، وإنما يكون ذلك له إذا كان فيها فضل، وليس له أن يقول أَسْقِي وديي حتى يبلغ،

---

(1) [ز7: 75/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 22.

(2) متفق عليه: أخرجه **البخاري**: 2/ 830، في باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى...، من كتاب المساقاة، برقم: 2226، **ومسلم**: 3/ 1198، في باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ...، من كتاب المساقاة، برقم: 1566، **ومالك**: 2/ 744، في باب القضاء في المياه، من كتاب الأقضية، برقم: 1427، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه مرسلاً **مالك**: 2/ 745، في باب القضاء في المياه، من كتاب الأقضية، برقم: 1428، ومن طريقه **البيهقي**: 6/ 152، في باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، من كتاب إحياء الموات، برقم: 11626، وقال: هذا هو المحفوظ مرسل، وأخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه: 8/ 105، في باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل، من كتاب البيوع، برقم: 14493، كلهم عن عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله.

وأخرجه مرفوعاً **ابن ماجه**: 2/ 828، في باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، من كتاب الرهون، برقم: 2479، **وأحمد**: 6/ 139، برقم: 25131، **وابن حبان**: 11/ 331، في باب البيع المنهي عنه، من كتاب البيوع، برقم. 4955، **والحاكم**: 2/ 70، من كتاب البيوع، برقم: 2361، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، كلهم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

(4) [ز7: 76/ أ]، وانظر: المدونة (طبعة زايد): 10/ 434.

(5) [ز7: 76/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 247.

(6) [ز7: 76/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 13/ 266.

ولكن يسقيه حتى يصلح بئره[1]

* ليس لآبار الماشية حريم إلا على اجتهاد الإمام في الضرر[2]

* من ترك أرضاً براحاً فاقتسمت، فبيعت وغرس فيها وعمر، ثم باع بعضهم حظه فقال: من يمر عليه بمائه لا أدعك تمر علي بمائك وذلك الماء منذ أربعين سنة ولا يعرف إلا ذلك -فإنه ينبغي له أن يدعو بأصل قسم كانوا عليه فيُحملوا عليه، فإن لم يكن لهم قسم أقروا على حالهم[3]

* إذا كانت عين بين نفر فقل ماؤها فلم يكفِ بعضاً وكفت بعضاً، فسأل من لم يكف أن يرفع فيها فأبوا عليه، فإن شاء الذي لم يكفِ أن يعمل ويكون ما فضل من الماء بعد حصتهم التي كانت قبل يعمل له دونهم؛ فذلك له ولا يؤمر من كره الرفع مع صاحبه أن يرفع معه، ولكن الرافع أحق بفضل الماء وبالماء كله إن كانت البئر أو العين خربت حتى يُعطيَه نصف النفقة وليس له في الأرض شيء، إنما له الماء الذي اعتمل وأحيا، والبئر والعين في ذلك سواء[4]

* إذا كانت بئر بين قوم يسقون عليها فاقتسموها على مناضح خمسة، كل واحد يسقي من منضحه مما يليه، ثم إن بعضهم انقطع الماء من ناحية منضحه وارتفع التراب - فلا يقدر على أن يستقي شيئاً يرسل الدلو فلا يخرج شيئاً فأراد أن يسقي في مناضحهم أو يكلفوا العمل جميعا، فإن لم يكن لهم سنة يحملون عليها كلفوا العمل حتى يسقوا جميعاً[5]

* إذا غرت الأمة من نفسها فتزوجت حرّاً، أو اشترى رجل جارية فولدت له ولداً فإن السيد يأخذ أمته، ويكون الولد على أبيهم بقيمتهم يوم يحكم فيهم، فليس عليه فيمن مات قيمة، ويتبع به ديناً إن لم يكن له مال ولا يسترق ولده[6]

(1) [ز7: 76/ ب]، وانظر: المدونة (طبعة زايد): 10/ 433.

(2) [ز7: 77/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 22.

(3) [ز7: 77/ أ].

(4) [ز7: 77/ ب]، وانظر: المدونة (طبعة زايد): 10/ 437.

(5) [ز7: 78/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 15

(6) [ز7: 78/ أ].

* إذا غرت أم الولد من نفسها فولدت، ثم استحقها سيدها، فإن الولد يقومون على أبيهم على أنهم أحرار بعد موت سيدهم أو يخفف عنهم في القيمة، فإن لم يقم الولد حتى مات سيد أم الولد فلا شيء له ولا لورثته؛ لأنهم قد عتقوا بعتقها(1).

* ما أفسدت المواشي والدواب من الزرع والحوائط بالليل، فضمان ذلك على أهلها، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت على الرجاء والخوف(2).

* إذا تقدم إلى أصحاب الكلب الضاري أو البعير أو الدابة، فما أفسدت ليلاً أو نهاراً، فعليهم غرمه(3).

* الحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء، والمحظر عليها وغير المحظر سواء يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغاً ما بلغ، وإن كان ذلك أكثر من قيمتها(4).

* لو انفلتت الدابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً، وإنما هذا في الحوائط والزرع(5).

* من دفع إلى غسال ثوباً، فأخطأ به إلى رجل، فلبسه على غير معرفة، فلا غرم عليه، والغسال يغرم لصاحب الثوب، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس بثوبه، فهو ضامن(6).

* إذا احترق بيت خياط، فرأى ثوب رجل يحترق، فعليه الضمان، إلا أن يكون سيل أو صاعقة، والرهن مثله(7).

* [قال مالك](8): من دفع إلى صباغ ثوباً يبيضه فصبغه، فقال: أنت أمرتني، فهو

---

(1) [ز7: 79/أ].

(2) [ز7: 79/أ].

(3) [ز7: 79/ب].

(4) [ز7: 80/أ].

(5) [ز7: 80/أ]، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 851.

(6) [ز7: 85/ب].

(7) [ز7: 85/ب].

(8) زيادة من النوادر والزيادات.

مصدق، والخباز مثل ذلك والصانع، إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله[1]

* إن قال الخياط: أمرتني بقباء، وقال رب الثوب: بقميص، فالقول قول الخياط، وعليه الثمن، وله قيمة ذلك يوم عمله، والصباغ مثل ذلك[2]

* من دفع إلى حائك ثوبا، فقال: استعملتني سبعاً في أربع، وقال رب الثوب: خمسا في ثمان، فيحلف الحائك، فإن نكل ضمن ما أفسد، والحائك في مثل هذا والبناء ليسوا سواء، ولأن الحائك قد حاز ما استعمل والبَنَّاء لم يحز[3]

* لا يضمن الثقاب للؤلؤ إذا انكسر، إلا أن يكون غر من نفسه فيضمن، وكذلك القوس تغمز والرمح تقوم، إلا أن يكون خرق بذلك[4]

* إذا أفسد الخياط خياطة القميص، فإنه يترك الخياطة، ويقوم قيمة الثوب صحيحاً ثم يقطع[5]

* إذا بعث الخبز إلى الخباز فأعطاه غيره، فيقول: ليس هذا خبزي فلا يأخذه، ولكن يأخذ بخبزه مثل خبزه، وإن أخذ أصغر منه فلا بأس[6]

* لا يصدق الصناع بسرقات بيوتهم[7]

* من دفع إلى صانع ثوبا ودفع إليه أجره، فدفعه الصانع إلى غيره، ثم فر الأول فوجد الرجل ثوبه، فإنه يأخذه ولا أجر عليه، ويتبع الصانع الآخر الصانع الأول الذي استصنعه[8]

* إذا صرع البيطار الدابة فانكسرت فلا ضمان عليه، إلا أن يكون تعدى، فيضمن،

---

(1) [ز: 7/ 85/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 83.
(2) [ز: 7/ 86/ ب].
(3) [ز: 7/ 86/ ب].
(4) [ز: 7/ 86/ ب].
(5) [ز: 7/ 87/ أ].
(6) [ز: 7/ 87/ أ]، جاء في النوادر عن ابن عبد الحكم: (لا يأخذ غير خبزته، في قول مالك). انظر: النوادر والزيادات: 7/ 71.
(7) [ز: 7/ 87/ ب].
(8) [ز: 7/ 88/ أ].

والطبيب مثله[1]

* من دفع إلى غسال ثوبا يغسله، فصبغه صبغا يزيد أو لا يزيد ولا ينقص، فإن أحب صاحب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ فذلك له، وإن أبى غرم الصباغ قيمة ثوبه[2]

* من دفع إلى صانع ثوبا فزعم أنه أعطاه يرقعه، وزعم الصانع أنه أعطاه يعمله، فالقول قول الصانع[3]

* من دُفع إليه متاع ليصنعه، فانهدم عليه بيته فانكسر، فلا ضمان عليه، وإن ركب به البحر بإذن صاحبه فغرق، فلا ضمان عليه، أو تأتي نار فتحرقه، فلا ضمان عليه[4]

* إذا أفسد الصانع الثوب فسادًا كثيرا ضمن قيمته يوم قبضه، وإن كان يسيرا رفاه، ثم ضمن ما نقص بعد الرفو من القيمة[5]

* إذا سرق بيت الصباغ فيأتي من له عنده شيء، فيقول: هذا ثوب فلان وهذا ثوب فلان، وقد سرق متاع الآخرين، فيحلف أصحاب ذلك ويأخذونه، والمفلس كذلك[6]

* يضمن العبد الصانع ما أفسد في ذمته، وإن خافوا جناية تبين الناس، فذلك في ذمتهم[7]

---

(1) [ز7: 88/ أ].
(2) [ز7: 88/ أ].
(3) [ز7: 88/ ب].
(4) [ز7: 88/ ب].
(5) [ز7: 88/ ب].
(6) [ز7: 89/ أ].
(7) [ز7: 89/ أ].

[من كتاب النفقة]

* يلزم الرجلَ النفقة على ابنه حتى يحتلم وعلى ابنته حتى يدخل بها زوجها، فإذا رجعت إليه بموت أو فراق فلا نفقة لها عليه(1)

* لا يحاسب الرجل ولده إذا لم يكن له مال وإنما يحاسبه من يوم يحدث له المال فيما يستقبل عرضاً كان أو عيناً(2)

* لا يلزم الأم النفقة على ولدها(3)

* لا يلزم الرجل النفقة على أخيه ولا أخته ولا على ابن ابنه ويلزم المرأة النفقة على أبيها وإن كره ذلك زوجها وإن أحاط ذلك بمالها(4)

* لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا بإذنه إلا أن يحتاج فينفق عليه ابنه فضلاً عن نفسه وأهله(5)

* لا يأخذ الرجل من مال والديه إلا بإذنهما(6)

* للرجل أن يخرج ولده إذا بلغ(7)

* إذا أنفق الرجل على ولده ولهم مال قد ورثوه وكتب ما أنفق عليهم فلما هلك أراد الورثة أن يحاسبوهم فإن كان لهم مال موضوع فليس عليهم غرم ما أنفق عليهم إذا لم يقل ذلك عند موته وإن كان له مال قد استنفقه فلم يوجد فإنهم يحاسبون بما أنفق عليهم وإن كانت أموالهم حيوان أو عروضاً حوسبوا(8)

---

(1) [ز7: 80/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 208.
(2) [ز7: 80/ب].
(3) [ز7: 81/أ].
(4) [ز7: 81/أ].
(5) [ز7: 81/ب].
(6) [ز7: 82/أ].
(7) [ز7: 82/أ].
(8) [ز7: 82/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 321.

* ليس على الابن الموسر أن يُحِج أباه من ماله[1]

* على الرجل أن ينفق على أمه إذا كانت تحت زوج إذا كان زوجها محتاجاً[2]

* ليس على الرجل أن ينفق على جده ولا على جدته[3]

* يُقضى على الغائب في الدين ويقسم عليه الربع ولا يقضى عليه في الربع إلا أن يكون قد خاصم عند القاضي ووقعت عليه البينة واستقصى حجته وسأله عما يريد ثم هرب عنه فليقض عليه وإن كان غائباً[4]

(1) [ز7: 82/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 328.

(2) [ز7: 82/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 205.

(3) [ز7: 83/ أ]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 1/ 640.

(4) [ز7: 83/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 204.

[من كتاب التفليس]

* من فلس فقد حلت حقوق الناس عليه، وكذلك من مات[(1)]

* لا يباع حرٌّ ولا يؤاجر في دين[(2)]

* إذا أفلس الرجل فوجد رجل سلعته، ارتفعت الأسواق أو انخفضت، فهو أحق بسلعته إن شاء أخذها وإن شاء تركها وحاص الغرماء، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه ثمنها فيكون ذلك لهم، فإن كان المشتري قد باع بعض متاعه فرب المتاع أولى بما وجد منه إن وجد نصفه أخذه بنصف الثمن وحاص الغرماء بالنصف، ولو وجد المتاع كله وقد اقتضى بعض ثمنه، فإن أحب أن يرد ما اقتضى ويأخذ سلعته فذلك له، فإن وجدت سلعته قد (عميت)[(3)] فإن شاء أخذها بالجميع وإن شاء أسلمها، فإن وجدها قد ولدت فباعها وحبس ولدها كان له أن يأخذ ولدها بحصتهم من الثمن[(4)]

* إن وجد ثوبه قد خلُق؛ فإن شاء أخذه وإن شاء أسلمه[(5)]

* من اشترى غزلاً فنسجه أو بقعة فبناها، ثم فلس فإن صاحب الغزل والبقعة يكونان شريكين بقدر الكتان من النسج وبقدر البقعة من قدر العمارة[(6)]

* من اشترى جارية فولدت من غير سيدها، فسيدها أولى بها وبولدها إلا أن يعطى ثمنها[(7)]

* من اشترى زيتاً فصبه في جراره بشهود معه أو دنانير فصبها في كيسه أو بزّاً

---

(1) [ز: 7/ 84/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 145

(2) [ز: 7/ 84/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 7.

(3) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (عيبت).

(4) [ز: 7/ 84/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 7.

(5) [ز: 7/ 91/ أ]، و. انظر: النوادر والزيادات: 10/ 60، وعبارتها: (قاله ابن الماجشون، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ - في من باع ثوبا فخلق، أو توهى، أو دخله فساد ثم فلس، إما يأخذه البائع بجميع حقه أو يدعه ويحاص - قالوا: إلا أن يكون ما دخل من البلى والفساد فاحشا جدا).

(6) [ز: 7/ 91/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 246.

(7) [ز: 7/ 91/ أ].

فرقمه وخلطه بغيره فهو أولى به إذا فلس[1]

من فلس وعليه طعام وعروض فإنما يُحاص له بقيمة ذلك يوم يشتري لهم ويبيعوه بالفضل[2]

※ الأجير أولى بما في يديه من الزرع والحائط إذا فلس صاحبه، فإن مات؛ فالأجير أسوة الغرماء[3]

※ الأجير الذي يبيع في الحوانيت أو يخدم أسوة الغرماء[4]

※ صاحب الأرض أولى بالزرع حتى يستوفي كراء أرضه[5]

※ من فلس ثم ثاب له مال فغرماؤه أسوة فإن لم يثب له مال حتى داين آخرين ففلس فقام به الأولون والآخرون فإن الآخرين أولى به[6]

※ من دخلت عليه فائدة من ميراث أو عقل جرح تحاص فيه الأولون والآخرون وتبع الغرماء المفلس بما بقي من حقوقهم إلا أن يكونوا يوم حاصوه رضوا بماله فابتاعوه بيعاً فنقص عن حقوقهم فلا يتبعونه[7]

※ يحبس الموسر في القضاء إذا لم يقض حتى يقضي[8]

※ لا يحبس المعسر إذا ثبت عسره[9]

※ من اكترى ظهراً فحمل عليها حمولة وبرز فهو أولى بها من الغرماء إلا أن يضمنوا له كراءه في ثقة وملاء وكذلك من تكارى دابة أو استأجر أجيراً فهو أولى

---

(1) [ز7: 91/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 165

(2) [ز7: 91/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 85.

(3) [ز7: 91/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 541.

(4) [ز7: 92/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 77.

(5) [ز7: 92/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 277، والنوادر والزيادات: 10/ 73.

(6) [ز7: 92/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 497.

(7) [ز7: 92/ ب]، وانظر النوادر والزيادات: 10/ 49.

(8) [ز7: 92/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 49

(9) [ز7: 93/ أ].

بالدابة والعبد الذي بيده حتى يستوفي وكذلك لو لم يقبضه حتى فلس كان أحق به وكذلك إذا كانت إبلاً بأعيانها[1]

* من تكارى حانوتاً يبيع فيه ثم فلس فصاحب الحانوت أسوة الغرماء وكذلك المنزل[2]

* من قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون؛ فهم أولى بما في يديه[3]

* من اشترى أدماً وقطعها خفافاً أو نعالاً فلا سبيل لصاحبه للفوت الذي دخله[4]

* إذا وقف السلطان مال المفلس؛ لم يجز إقراره[5]

* صاحب الرهن أحق به من أهل الدين[6]

* من فلسه السلطان فباع ماله، فوضعه على يدي رجل فضاع؛ فمصيبته من الغرماء وقد برئ الغريم[7]

* قد قيل إن المفلس إذا جمع ماله فوضع على يدي عبد فتلف، إن الدين عليه كما هو وإن مصيبته عليه ونماءه له، وهذا أحب إلينا[8]

* إذا وجد الرجل سلعته فمنعه الغرماء منها وقالوا نبيع ونعطيك؛ فليس ذلك لهم إلا أن يعطوه أو يضمنوا له[9]

* من كان يبيع في السوق ويشتري ثم تفالس، وزعم أن لا شيء عنده، وأنه

---

(1) [ز7: 93/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 131، والنوادر والزيادات: 10/ 77.

(2) [ز7: 93/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 547.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 513، 553.

(4) [ز7: 93/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 435.

(5) [ز7: 93/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 54، والبيان والتحصيل: 10/ 426.

(6) [ز7: 93/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 74.

(7) [ز7: 93/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 257.

(8) [ز7: 94/ أ]، وانظر: المدونة: 8/ 511، والنوادر والزيادات: 10/ 55.

(9) [ز7: 94/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 55.

أصيب وشهد قوم أن ما عنده شيء، فأرى أن يسجن ولا يعجل بسراحه[1]

* من تفالس من غير أمر يأتي به أخرج من سوق المسلمين[2]

* إذا كان الحمّال يدير الإبل تحت قوم ثم فلس وتحت أحدهم منها بعير فهو أحق به[3]

* من حمل طعاماً ففلس صاحبه فهو أولى به مادام في يديه وكذلك الصانع يموت من دفع إليه أو يفلس[4]

* من باع دابة فنتجت فباع نتاجها وحبسها، فإن شاء صاحبها أخذها ولا شيء له في ولدها، وإن شاء أسلمها وحاص[5]

* إذا خلع الرجل من ماله، ترك له ما يعيش به هو وأهله وكسوته، وفي زوجته شك، وإن أجر نفسه فكذلك[6]

* إذا وهب المفلس للثواب أخذ الغرماء ذلك، والواهب على هبته إذا أفلس صاحبه بمنزلة البيع[7]

* من ابتاع رأسين بعشرين ديناراً واقتضى عشرة وباع رأساً وبقي رأس فليرد خمسة ثم يكون أولى بما وجد من الغرماء[8]

* وكذلك لو كانت أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، (وهذا فهو[9]) على ما ذكرناه في الرأسين إذا بيعا جميعاً، لأنه لا يجوز أن يأخذ السلعة وثمنها فكذلك بعض

(1) [ز7: 94/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 382.
(2) [ز7: 94/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 16، والبيان والتحصيل: 10/ 382.
(3) [ز7: 94/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 122.
(4) [ز7: 94/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 70.
(5) [ز7: 95/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 447.
(6) [ز7: 95/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 352.
(7) [ز7: 95/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 47.
(8) [ز7: 95/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 358.
(9) هكذا في المخطوط.

كل سلعة وبعض الثمن(1)

* يستأنى بعروض الغريم ودوره الشهر والشهرين يطلب بها الأثمان ويستأنى بالحيوان اليسير(2)

* من تكارى كراء مضموناً أو أسلف في سلعة مضمونة ثم فلس الكري قبل أن يقبض فهو أسوة الغرماء(3)

* من فلس فوقف ماله، فوجد رجل سلعته فتوانى عن قبض سلعته حتى مات المفلس فهو أحق بمتاعه من الغرماء، وإن مات المفلس إذا وقف السلطان مال المفلس(4)

* من باع أصل حائط لا ثمر فيه ثم فلس وفيه ثمر، فيأخذه صاحبه بثمره، إلا أن يحب الغرماء أن يدفعوا إليه حقه فهو أولى به ما كان في الأصل، فإذا جذ فلا سبيل له إليه ولا إلى ما أخذ منه قبل ذلك(5)

* من أتى سفينة واشترى قمحاً من هذا فصبه فيها ومن آخر فصبه فيها ثم أفلس فهم أولى به يتحاصون على قدر أموالهم(6)

* من عين رجلاً في عطائه فحبس العطاء وله مال فيه وفاء فلا يأخذ ذلك من ماله(7)

* من شارك رجلاً في مال بعينه فلا يلحقه ما ادان شريكه(8)

---

(1) [ز: 7/ 95/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 358.

(2) [ز: 7/ 95/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 382.

(3) [ز: 7/ 95/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 366.

(4) [ز: 7/ 96/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 426.

(5) [ز: 7/ 96/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 448، وفي النوادر والزيادات: (وقال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن ابتاع حائطا ثم أقاله وقد صار فيه تمر قد يبس، فلا خير فيه إلا أن يفلس مشتريه فيكون أحق به من الغرماء، لأن الحكم أوجبه له). انظر: النوادر والزيادات: 10/ 69.

(6) [ز: 7/ 96/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 56، 57.

(7) [ز: 7/ 97/ أ]، وانظر: النوادر الزيادات: 10/ 85.

(8) [ز: 7/ 97/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 79، والبيان والتحصيل: 12/ 23.

* من ارتهن سلعة لرجل فاشتراها منه ثم فلس فالمرتهن أولى بها فإن أحب البائع أن يفتكها من المرتهن فيكون أولى بها بالثمن الذي له ويحاص الغرماء بما افتكها به فذلك له[1].

* من فلس فوقعت له شفعة فقال له الغرماء خذها ونحن نزيدك مائة دينار في ثمنها ونحطها من دينك فأبى؛ فليس ذلك لهم عليه أن يأخذها[2].

* من استأجر أجيراً على أن يحفظ رحله وعلوفة ظهره أو بيع متاعه فأفلس فالأجير أسوة الغرماء[3].

* من اكترى داراً سنة فسكن الستة أشهر ثم فلس فصاحب الدار أولى بما بقي من السنة ويحاص بما مضى من السنة الغرماء، وإن أحب أن يسلم الدار كلها ويحاص بالكراء كله؛ فذلك له[4].

* من باع سلعة ففات بعضها وبقي بعضها، فإن أحب أن يأخذها بقيمتها مما باع فذلك له ويحاص بالباقي فإن أحب الغرماء أن يحبسوها ويدفعوا إليه قيمتها على حساب ما باع فذلك لهم وإن أحب أن يسلمها ويحاص فذلك له[5].

* إذا أفلس الصناع فأخرج الصائغ سبيكة فقال هذه لفلان وأخرج النساج غزلاً فقال هذا لفلان فلا يقبل ذلك منه إلا ببينة[6].

* من باع جارية بمائة وأقبض من ثمنها خمسين فولدت عند المشتري يعني من غير سيدها ثم ماتت وفلس فأراد أن يأخذ ذلك فليرد الخمسين كلها وليس هذا مثل الرجل يبيع الرأسين فيقبض نصف الثمن ثم يفلس ويأخذ أحدهما[7].

* من باع جارية فاقتضى بعض ثمنها ثم فلس فرده وأخذها ثم وجد بها عيباً فإن

---

(1) [ز7: 97/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 415.

(2) [ز7: 97/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 203.

(3) [ز7: 97/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 55، 10/ 73.

(4) [ز: 97/ ب]، وانظر: المدونة: 8/ 227، والبيان والتحصيل: 10/ 422.

(5) [ز7: 97/ ب].

(6) [ز7: 98/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 72.

(7) [ز7: 98/ أ].

شاء ردها وحاصهم وإن شاء حبسها ولا شيء له(1)

* من استدان فزرع فاستأجر أجيراً ثم عجز عنه واستدان فإنه يبدأ بالآخر فالآخر لأنه أحياه للذي كان قبله فإن فضل شيء كان للأول وإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء والأجير مبدأ على كل ذلك كان أولاً أو آخراً(2)

* من تكارى أرضاً فزرع واستأجر ثم رهن الزرع وقبضه المرتهن ثم فلس فبدأ صاحب الأرض والأجير يتحاصان يحاص صاحب الأرض بكري أرضه ويحاص الأجير بإجارته(3)

* من كان عليه دين ببينة فأقر بدين لأناس وليس لهم عليه بينة فذلك ثابت عليه ما لم يتبين فلسه فإذا بان فلا يجوز ذلك له وكذلك لو أقر بدين لامرأته وأقام سنين ثم فلس فإنها تحاص مع الغرماء(4)

* من كان له عند رجل قراض فأفلس وفي يده أمتعة للناس فإنه يحاص الغرماء إلا أن يقيم البينة على شيء أنه من ماله(5)

* من صالح امرأته بعشر دنانير ثم فلست فهو والغرماء أسوة كما يحاص وغرماء زوجها إذا فلس بصداقها(6)

* من حمل طعاماً على ظهر أو سفينة ثم فلس فهو أولى بما في يديه حتى يستوفي كراءه(7)

* من تزوج امرأة بعبد بعينه وعليه دين محيط بماله يقوم عليه الغرماء فهي أحق به حين لم يوقف على فلس حتى أصدقها(8)

---

(1) [ز7: 98/ ب].

(2) [ز7: 98/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 74، والبيان والتحصيل: 10/ 396.

(3) [ز7: 99/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 73.

(4) [ز7: 99/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 51.

(5) [ز3: 2/ ب].

(6) [ز3: 2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 84.

(7) [ز3: 2/ ب].

(8) [ز3: 2/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 50.

باب الحمالة

* قال: ومن تحمل لرجل بصاحبه يأتيه به الغد، فخرج الذي يحمل به من ليلته، فإن الحميل غارم للمال[1]

* من تحمل برجل عليه دين، فمات، غرم الحميل[2]

* إذا تحمل رجل لرجل، فحل الحق، فقد اختلف فيه بأيهما يبدأ بماله، فقيل: يبدأ الطالب بمال أي الرجلين شاء، إن شاء بالحميل وإن شاء بالغريم، وقيل: يباع مال الغريم إلا أن يكون ميراثاً فيبدأ بمال الحميل، وقيل: أما كل رجل موسر ظاهر المال، فيبدأ بالغريم، فإن عجز رجع إلى الحميل، وأما كل معدم أو غائب موسر فإنه يؤخذ من الحميل، ولا ينتظر الغريم، وبهذا نأخذ[3]

* إذا مات الحميل قبل الأجل، فقد اختلف فيه، فقيل: يقضى من ماله إذا مات من تحمل به، وقيل: يؤخذ من ماله فيوقف حتى يحل الحق، فإن قضاه رد المال إلى ورثته، وإن لم يقضه دفع إلى الغريم في حقه، ولم يدخل الغرماء عليه، والأول أعجب إلينا[4]

* يجوز حمالة المرأة بغير إذن زوجها ما بينها وبين ثلث مالها[5]

* من لزم رجلا بحق له، فقال له رجل: أنا لك بمالك فَخَرِّق الذُّكْرَ[6] الحق، واطلبني بما عليه من غير أن يكون تحول على حق كان للغريم إلا حمالة، فشق الصحيفة واتبعه وأفلس أو مات ولا شيء له، فإنه يرجع إلى غريمه الأول[7]

* الحمالة بجعل حرام لا تحل[8]

---

(1) [ز3: 3/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 174.

(2) [ز3: 3/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 182، والنوادر والزيادات: 10/ 116.

(3) [ز3: 3/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 190، والبيان والتحصيل: 11/ 316.

(4) [ز3: 4/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 116

(5) [ز3: 4/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 223، 224.

(6) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (ذُكر).

(7) [ز3: 4/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 233.

(8) [ز3: 5/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 128، والبيان والتحصيل: 11/ 289.

* من تحمل لرجل بدين فهلك المتحمل، رجع صاحب الحق على غريمه[1]

* من تحمل بوجه رجل فخرج إلى سفر، كان عليه أن يعطيه الحق، والحميل بالوجه إذا لم يأت به حميل بالحق إلا أن يشترط (إلى)[2] حميل بوجهه، ليس من المال في شيء، فإن شرط ذلك فلا مال عليه[3]

* إذا تحملت المرأة بزوجها، ثم ادعت الإكراه، فإن ذلك تعسف[4]

* إذا تحمل الرجلان بالرجل أيهما شاء أن يأخذ بحقه أخذه من سلعة باعها إياهما حيهما بميتهما فمات أحدهما، فإنه يأخذ حقه من ماله كله، ويتبع الورثة الآخر بما عليه إلى منتهى أجله، وليس لهم شيء قبل ذلك، ولو أن الميت لم يكن له مال لم يكن لصاحب الحق أن يأخذ من الباقي شيئا حتى يحل أجله[5]

* من باع غلامه وانتزع ماله وعليه دين، وتحمل أن يأتي بعض غرمائه بماله إذا طلبه سالما من كل علق ينقص حقه، فذلك حمالة[6]

* من تحمل بكراء فأعطاه الكري دنانير وثيقة من حمالته فأفلس، فأراد الغرماء يدخلون عليه، فليس ذلك لهم، وهو بمنزلة الرهن[7]

* من كان له على رجل حق ثم باعه بيعا، وكتب على رجل حمالة أيهما شاء أن يأخذ بحقه أخذ، ثم مات فباع كل شيء له فاستوفى ثلثي حقه، فسأله ورثته أن يحلله ففعل، ثم ذهب إلى الحميل يطالب، فقال، قد أحللت الذي تحملت لك به وليس لك شيء، فأرى أن يكون الذي وصل إليه من المالين جميعا بالحصص، ويحلف بالله: ما وضعت إلا للميت، ثم يكون على حقه[8]

* من تحمل لرجل بحق فأخره عند محل الأجل، فقال له الحميل: قد انفسخت

---

(1) [ز3: 5/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 750، والمدونة: 9/ 181، 182.

(2) كذا في المخطوط.

(3) [ز3: 5/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 111

(4) [ز3: 5/ب]، وانظر: المدونة: 9/ 227، والنوادر والزيادات: 10/ 148

(5) [ز3: 5/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 119

(6) [ز3: 6/ أ].

(7) [ز3: 6/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 154، 155.

(8) [ز3: 6/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 301.

حمالتي، فليس ذلك له، وهو حميل كما هو، يقول: إلا أن يكون قام عليه(1)

* من تحمل فمات قبل الأجل، فدعا ورثته إلى وثيقة بالحق فأبى الغريم، فليس ذلك لهم ويأخذ حقه(2)

* إذا كتب الرجل حقه على الرجلين حيهما عن ميتهما، فأيهما شاء أن يأخذ أخذ، فلا بأس بذلك، وليس له أن يعمد إلى أحدهما فيأخذه بماله كله، وكلاهما حاضر موسر، فأما إذا كان معسراً أو غائباً فذلك له، فإن كان أحدهما غائبا فقام على الحاضر، فلم يجد عنده إلا نصف الحق، فأخره السلطان بالنصف الآخر، ثم قدم الغائب، فله أن يأخذه بحقه كله(3)

* إذا تحملت المرأة ابن زوجها بدين، رهنته بذلك عبدا لها عنه، فحل الأجل وهو غائب، فتدفع ذلك بالسلطان أوثق لها، وإن دفعته بغير السلطان أجزأها(4)

* من أحال رجلاً على رجل، وهو ملي أو مفلس قد علم بفلسه، ثم رضي به وبرأه منه، فليس له أن يرجع على صاحبه، وإن أحاله على مفلس لا يعرفه، فإنه يرجع عليه، لأنه غره ولم يطلع منه على مثل ما اطلع هذا(5)

* من أحال رجلاً بدين له على مكاتبه، ففلس المكاتب أو عتق أو مات، فإنه يرجع إلى سيد المكاتب، وإن أحاله في أول نجم أو آخره، فذلك سواء، وإنما الحوالة أن يحول الرجل الرجل على مال له على الذي أحيل له، فذلك الحول الذي يرجع به صاحبه على من أحاله، فإن كان إنما أحاله عليه، ولم يكن له عنده شيء فأفلس الذي أحيل عليه، فإنه يرجع إلى صاحبه الذي أحاله، لأن ذلك حمالة وليس بحول(6)

* من كان عليه خمسون دينارا فأحيل عليه رجل بمائة، فخمسون حوالة لا يرجع فيها وخمسون حمالة يرجع بها(7)

---

(1) [ز3: 6/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 144، والبيان والتحصيل: 11/ 302.

(2) [ز3: 6/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 181، 182، والنوادر والزيادات: 10/ 116

(3) [ز3: 6/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 121، والبيان والتحصيل: 11/ 318، 319.

(4) [ز3: 7/ أ].

(5) [ز3: 7/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 230، والنوادر والزيادات: 10/ 156

(6) [ز3: 8/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 150، والبيان والتحصيل: 11/ 292.

(7) [ز3: 8/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 156، والبيان والتحصيل. 11/ 291.

باب المولَّى عليه

* قال: وما ادَّان به السفيه فلا يلحقه ذلك إذا صلحت حاله وذلك مخالف للعبد(1)

* من أراد أن يحجر على وليه فليحجر عليه عند السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك ويرد بعد ذلك ما بويع به(2)

* إذا مات المولَّى عليه وقد ادّان فلا يقضى عنه وهو في موته بمنزلته في حياته إلا أن يوصي بذلك في ثلثه فيكون ذلك له إذا بلغ مثله الوصية(3)

* إذا بلغ الولد فله أن يخرج عن أبيه إن كان أبوه شيخاً ضعيفاً إلا أن يكون الابن مولى عليه أو سفيهاً أو ضعيف العقل يخاف عليه فلا يكون ذلك له(4)

* إذا تزوجت المرأة بالبلد وولدت فأراد أبوها الخروج بها وكرهت فراق ولدها فذلك لها وليس ذلك لأبيها(5)

* من تصدق على أمه -وهو مولّى عليه- بدارٍ حياتها ثم مرجعها إليه؛ فأجاز ذلك وليه فلا يجوز ذلك وليس ذلك له، ولا ينبغي أن يشهد عليه، ومن شهد على ذلك فليمح شهادته، وإن أبوا ذلك فليرفعه إلى السلطان حتى يرده أو يجيزه(6)

* من ولاه السلطان كبيراً ضعيف العقل وهو كثير المال وفرض له نفقته وهو يخرج له جوائز وأعطية فلا ينبغي أن يعطيه منها شيئاً إلا بالسلطان(7)

* وإذا رأى الولي من يلي عليه يبيع ويشتري فليس يلزمه في ذلك شيء(8)

---

(1) [ز3: 8/ أ]، وانظر: المعونة: 2/ 161، والتفريع: 2/ 272.

(2) [ز3: 8/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 9/ 128.

(3) [ز3: 8/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 98.

(4) [ز3: 8/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 66.

(5) [ز3: 9/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 343.

(6) [ز3: 9/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 215، والبيان والتحصيل: 13/ 417.

(7) [ز3: 9/ ب].

(8) [ز3: 9/ ب].

* إذا تجر المولى عليه في السوق وماله بيد وصيه ولا يعرف منه إلا خيرا ويكون وصيه قد أراد أن يختبره فيدان دينا فإن ذلك يبطل عنه وإن كان وصيه قد خَلَّى بينه وبين التجارة إذا كان ماله بيد غيره[1]

* إذا كان للمولى عليه أخت فتزوجت فأراد صلتها فلا يخلَّى بينه وبين ذلك ولا ينبغي له أن يجيز ذلك له[2]

* إذا كسب المولى عليه مالاً بيده نزعه منه وليه وإن كان كسبه وسعى فيه[3]

* إذا باع المولى عليه ثوباً بثلاثين درهما ثم باعه المشتري بأكثر ثم باعه الذي اشتراه أيضا بأكثر ثم صبغه الآخر بدينار فيُقَوَّم على المبتاع أيضا بغير صبغ ويترادان الأرباح فيما بينهم ولا يكون لأحد في ذلك ربح وما أخذ اليتيم من ذلك بطل عنه[4]

* إذا تكارَى المولى عليه الدابة فتعدَّى عليها فتلفت فلا ضمان عليه[5]

---

(1)[ز3: 9/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 9/ 123.

(2)[ز3: 10/أ].

(3)[ز3: 10/أ].

(4)[ز3: 10/أ]، وانظر: الذخيرة، للقرافي: 8/ 250.

(5)[ز3: 11/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 311.

باب
ما جاء في الديون

* إذا ادَّان العبد بغير إذن سيده، ثم عتق، لحقه ذلك، إذا لم يكن السيد رده عنه[1]

* من مات أو فلس، فقد حل دينه[2]

* من غاب وله مال حاضر فيريد الغرماء اقتضاء حقوقهم من ماله، ويخاف أن يكون عليه دين لغيرهم، فيباع لمن قام بحقه، ولا يؤخر لاستبراء دينه، إلا أن يكون ديناً معروفاً، وليس الحي كالميت، لأن الحي تبقى ذمته، وإن كان إنما مات وكان معروفاً بالدين في ظاهر معرفة الناس به، لم يعجل في أمره حتى يستبرأ، وإن كان غير معروف قُضِيَ حقه ولم ينتظر، وإن كان معروفاً بالدين لا يجهل، فباع الورثة ماله واقتسموا ثم طرأ دين، فإن الغرماء يأخذون ما وجدوا ويتبع المشتري الورثة، وإن كان دخل شيئاً من ذلك نماء أو نقص فأحب الذي ابتاع ذلك الرقيق أن يؤدي قيمته يوم قبضه، كان ذلك له، وأما الذي لا يعرف بالدين فإنما يتبع الغرماء الورثة بثمن ما باعوا[3]

* من هلك وترك عيناً وعرضاً وديناً، لا يدرى كم الدين ولا كم المال، فتريد بعض الورثة أن يحتمل للغرماء بالدين، ويخلوا بينهم وبين ما ترك، فلا بأس بذلك، إن كان فيه فضل كان للورثة وإن كان فيه نقصان كان عليه، ويكون نقداً، فلا بأس به، وإن كان يكون له الفضل وعليه النقصان، ويكون فيه تأخير، فلا خير فيه. وقد قيل: إن ذلك -وإن تأخر- فلا بأس به، وَكُلٌّ واسعٌ لمن عمل به، إن شاء الله[4]

* إذا هلك رجل وله دين فيه شاهد وعليه دين، فحلف الغرماء فاستحقوا، فليس للورثة أن يحلفوا على الفضل، لأنهم تركوا الأيمان، إلا أن يقولوا: لم نعلم أن لصاحبنا

---

(1) [ز3: 11/ ب]، وانظر: المدونة: 3/ 349، والنوادر والزيادات: 14/ 452، والبيان والتحصيل: 11/ 297.

(2) [ز3: 11/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 146، والنوادر والزيادات: 10/ 85.

(3) [ز3: 12/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 132؛ والنوادر والزيادات: 10/ 14

(4) [ز3: 13/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 152.

فضلاً، فإن علموا ذلك حلفوا وأخذوا ما فضل[1]

* من قضى بعض غرمائه فقام عليه الآخرون، فليس ذلك لهم[2]

* من هلك وعليه دين فاقتسم الغرماء ماله ثم طرأ غريم، فإنه يرجع على أهل الدين بمقدار ما يصيب كل واحد منهم، فإن كان بعضهم مليّاً وبعضهم معدماً لم يرجع على المليء إلا بقدر ما كان يصيبه مع أصحابه لو وجدهم أملياء كلهم، ويطلب المعدمين بما صار إليهم[3]

* إن كان الغرماء اقتضوا ديونهم وافية، وفَضَلَ فضل ماله يكون مقدار دين الغريم الذي طرأ، فاستهلك ذلك الورثة ووجد الغرماء مياسير، فلا يتبعهم بشيء[4]

* إن كان الذي فضل في أيدي الورثة بمقدار نصف دين الذي طرأ، ثم وجدهم معدمين، فإنه يتبع الغرماء بنصف دينه، بقدر ما يصيب كل واحد منهم، يأخذ من الموسر ويتبع المعدم[5]

* إذا هلك الرجل، فاقتسم الورثة ميراثه، ثم طرأ دين، فوجد بعضهم قد أفلس، فإنه يأخذ ممن وجد منهم مليّاً دينه، ويتبع أصحابه بما أخذ منه، لأنه لا يرث أحد منهم وعلى الميت دين[6]

* من كان عليه دين، فإذا دنا حلوله وأراد سفرا، فليس ذلك له إلا بحميل إلا أن يكون سفرا يأتي في مثله إلى ذلك الأجل، فلا يعرض له[7]

* من ابتاع من رجل طعاماً ونقده، ثم مات قبل أن يقبضه، فوثب عليه الغرماء، فهو أحق به منهم[8]

---

(1) [ز3: 13/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 725، والنوادر والزيادات: 8/ 413، 414.

(2) [ز3: 13/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 43، والبيان والتحصيل: 10/ 506، 507.

(3) [ز3: 13/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 100، 101.

(4) [ز3: 14/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 100.

(5) [ز3: 14/ أ].

(6) [ز3: 14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 24.

(7) [ز3: 15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 154، والبيان والتحصيل: 11/ 323.

(8) [ز3: 15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 59.

* من هلك وعليه ألف دينار دين، وترك أبناء له، ولم يترك إلا ثلاثمائة دينار، فقال ابنه: أنا أضمن لكم جميع دين أبي، وخلوا بيني وبين هذه الثلاثمائة سنتين، فلا بأس بذلك[1]

* من هلك وترك ابنا وجارية، فعجل ابنه فوطئها فحملت، فإن كان ذلك مبادرة للغرماء ليذهب بحقهم بيعت، وكان عليه قيمة الولد، وإن كان لم يعلم قومت، وكان ثمنها ديناً للغرماء عليه[2]

* من بيع عبده في دينه بعده، فاشتراه بعض الغرماء، فإذا أراد أن يقاصوه، وقد فضلت عنه فضلة، فلا شيء له، فإن كان له مال بيع الغلام، وحيز منه ما نقص من ثمنه، فإن لم يوجد له مال كان النقصان بين الذين لهم الدين[3][4]

* من كتب في ذكر حق: من جاء به اقتضاء كان له، فيأتي به غير صاحبه، فلا يدفع إليه إلا بوكالة[5]

* من كان عليه دين، فذكر في مال عنده أنه وديعة، فإن كان يعرف أو كانت له[6] فهو أحق به، إلا أن يأتي بما لا يعرف[7]

* من أوصى إلى رجل فباع ماله وهلك عنده، ثم طرأ دين فلا ضمان عليه، والوارث إذا كان أمره على الصحة مثل ذلك، وقد قيل: إن الورثة يضمنون ما غابوا عليه من العين، وأما الحيوان الذي اشتروه ثم مات فلا ضمان عليهم فيه، مات في أيديهم أو في يدي غيرهم[8]

* إذا ترك رجل ألف دينار، فتجر فيها الوصي، فصارت ألفين، ثم طرأ دين،

---

(1) [ز3: 15/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 372.
(2) [ز3: 15/ ب]، وانظر: المدونة: 11/ 268، والنوادر والزيادات: 14/ 275.
(3) قال الأبهري في شرحه: لا أعرف معنى هذه المسألة، ولعلي أقف عليها فيما بعد بإذن الله تعالى.
(4) [ز3: 15/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 251.
(5) [ز3: 15/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 241، والبيان والتحصيل: 10/ 394.
(6) لعل الصواب: أو كانت له بينة
(7) [ز3: 16/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 44.
(8) [ز3: 16/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 255، 312.

أُخذت الألفان كلهما[1]

* لو أنفق الوصي المال كله على الأطفال، لم يضمنه الوصي ولا الأطفال[2]

* لو ترك ورثة قد بلغوا فتجروا في الألف فصارت ألفين، ثم طرأ دين كان النماء لهم والنقص عليهم[3]

* من هلك أبوه وأمره أن يقضي رجلاً ديناً عليه فقضاه، وزعم أنه من مال نفسه، وأن أباه لم يترك شيئاً، فعليه أن يحلف للغرماء أن أباه لم يترك شيئاً، وليس عليه أن يحلف أنه لم يأمرني أن أقضيكه، لأنه لو أقر بذلك، وقال: لا أقضي، كان ذلك له[4]

* من توفي وترك رهوناً لا يعرف أصحابها، ولا كم فيها، ولها زمان طويل، قال: يباع ويحبس ثمنها سنة ينتظر بها الحين أو قدر ما يرى، فإن لم يأت أحد قبضها الغرماء في حقوقهم، فإن جاء طالب يستحق شيئاً رجع على الغرماء[5]

* إن تحمل الابن بدين أبيه، ثم طرأ غريم، وقد كان دفع إلى الابن مال أبيه، وتحمل بما عليه من الدين، وقال: لم أعلم بهذا، فإنه يأخذ دينه من أبيه، لأنه رضي بذلك[6]

* إذا غاب عن المرأة زوجها، وأنفقت على نفسها وولدها، ثم جاء موته حاصت الغرماء بما كان في حياته وما أنفقت على ولده، فإذا بلغوا وأحبوا أن يقضوها فعلوا[7]

* من هلك وترك مالاً قيمته ألف دينار، وترك ديناً مائتين فقال الورثة: نبيع بعض الأموال، ففيما بقي وفاء وفضل، فإن ذلك البيع مفسوخ، لعل تلك الأموال ستهلك، وما يقال: ثمن ألف لا يباع بمائة فإن استقام ذلك مرة، وجاء على العافية، فلا يجوز[8]

* من استتجر عبده فَادَّانَ ديناً كثيراً، فأفلس به فلا تباع رقبته، ويحاصون فيها في

---

(1) [ز3: 16/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 30، والبيان والتحصيل: 10/ 363، 364.

(2) [ز3: 16/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 315، والبيان والتحصيل: 13/ 281.

(3) [ز3: 16/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 30، والبيان والتحصيل: 10/ 363.

(4) [ز3: 16/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 148

(5) [ز3: 16/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 81، والبيان والتحصيل: 11/ 39.

(6) [ز3: 17/ أ].

(7) [ز3: 17/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 607، والبيان والتحصيل: 5/ 358.

(8) [ز3: 18/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 407.

يديه من ماله ومال سيده، ولا يحاصهم السيد إلا أن يكون أسلفه سلفاً أو باعه بيعا، فيكون ذلك مما يتسلفه مثله ويبتاع مثله، فإنه يحاصهم إذا كان حقه ثابتا ببينة، فإن كان سيده تحمل به، فذلك في مال السيد، وإن لم يكن تحمل به فهو في ذمته إن أعتق يوماً ما اتبع به(1)

* إذا أراد أن يحجر عليه بعد إذنه لم يجز عليه دون السلطان يوقفه للناس، ومنهم من يأمر به فيطاف حتى يعلم ذلك منه(2)

* من استصنع عبده فما أفسده مما دفع إليه، فهو في ماله وذمته، لأنهم استعملوه إياه وائتمنوه عليه، وإن أسلفوه فكذلك(3)

* إذا أقر المأذون له ببضاعة لرجل عند الموت بلا بينة أخذ بذلك، إلا أن يكون متهماً في الانقطاع والصداقة والمؤاكلة، فلا يؤخذ بقوله، وكذلك الأحرار إذا اتهموا يُقِرُّ(4) لولد ولده أو لامرأة طلقها، له منها ولد، فإن أولئك يتهمون بهذا وأشباهه على هذا النحو(5)

* إذا أقر المأذون له بدين للناس، وأنكر ذلك سيده، فذلك لازم له إذا كان مع الناس في ديونهم(6)

* يحتجز العبد في الدين حتى يستبرأ ويعلم حاله وغرماء العبد أولى بماله من غرماء سيده، فإن فضل فضل كان لهم(7)

* إذا جنى المأذون له جناية وعليه دين للناس، فإن العبد يؤخذ بجنايته، ويكون الدين في ذمة العبد، افتكه سيده أو أسلمه، وكذلك لو باعه السيد تبعه الدين حيث

---

(1) [ز3: 18/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 162، والبيان والتحصيل: 10/ 371.

(2) [ز3: 18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 333.

(3) [ز3: 18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 371.

(4) هكذا في المخطوط.

(5) [ز3: 19/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 49، 11/ 591.

(6) [ز3: 19/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 49.

(7) [ز3: 19/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 169.

كان، وللسيد أن يبيع عبده، وهو أحق بثمنه، ويبين إذا باع دينه، وللسيد أن يستعمله ما شاء من عمل، ولسيده أن يعتقه[1].

* لا بأس أن يضع المأذون له من ثمن التجارة ويتجاوز في النقد ويُنظر بالمال إذا كان استئلافاً للناس، فهذا من التجارة، فإن حابى من يستنكر رده[2].

* من استخلف عبداً له بأرض على تقاضي خراج مساكنه أو دوره، ثم استخلف المستخلف عبدين لسيده، فإن خلافته إياهما جائزة، ولو استهلكا شيئاً كان ذلك على سيدهما[3].

* من دفع مالاً إلى آخر تجر له به، ثم فلس فإن الغرماء يأخذون ذلك[4].

* من استؤجر من أهل الصناعات على صنعة دفع ذلك إليه، وذهب به إلى منزله، فهو ضامن لما أفسده من ذلك، وإن استأجره أن يعمل له في منزله، فما دخل من فساد، فلا غرم عليه إلا أن يتعمد فساد شيء فيضمنه[5].

(1) [ز3: 19/ ب].
(2) [ز3: 19/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 158.
(3) [ز3: 20/ أ].
(4) [ز3: 20/ أ].
(5) [ز3: 20/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 241.

كتاب الوصايا

* أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم قال: قال مالك: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة فإن أجاز بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم، وأخذ من لم يجز حقه[1]

* من أوصى بوصية فذكر فيها أنه قد كان أعطى أحدًا من ورثته شيئا في صحته فلم يقبض فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك له فإنه يرجع ميراثا بين جميع الورثة على كتاب الله[2]

* من أوصى لوارث له بمائة دينار وقال: إن لم يجز الورثة فهي في سبيل الله أو لفلان لرجل آخر فإن أجازها الورثة فهي جائزة للوارث فإن لم يجيزوها رجعت ميراثا بين جميع ورثته[3]

* من ابتاع في مرضه عبدًا من بعض ورثته فإنه يقام فإن كان فيه زيادة على قيمته رد الفضل على الورثة[4]

* من قال: لامرأتي عندي كذا وكذا من الدين فإن كان قد عرف ذلك في صحته أو كان لها شاهد واحد حلفت مع شاهدها، وإن لم يعرف ذلك ولم يكن لها شاهد وكان يورث كلالة فلا يجوز ذلك له، وإن كانت له ابنة فهو أيضا متهم[5]

* من حضرته الوفاة وله مال عرض كثير فذكر أن جميع ذلك لامرأته من مالها فإن كان لا يتهم على ذلك صُدق، وإن كان يتهم على ما ذكر؛ قال نظر في ذلك[6]

* من أوصى بثلثه في سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يغزو به ويعطاه، فإن كان لذلك أهلا أعطيه لحاجته ولا غنى عن اليمين[7]

---

(1) [ق:16/أ].

(2) [ق:16/أ].

(3) [ق:16/أ].

(4) [ق:16/أ].

(5) [ق:16/أ].

(6) [ق:16/أ].

(7) [ق:16/أ].

* من أوصى بعتق ووصايا وبوصية لوارث فيبدأ بالعتق ثم يعاول الورثة أهل الوصايا فإذا عرف حاله سئل الورثة فمن أجاز له حقه جاز ومن أبى أن يجيز أخذ حقه[1]

* إذا دعت امرأة مريضة شهودها فأشهدتهم أنها قد وضعت مهرها عن زوجها ثم صحت فقالت: إنها كان ذلك مني وصية، فإذا كان على [...][2] فالذي قالت جائز لها[3]

* من أوصى لخادم وارثه بشيء وله وارث غيره، ولعله أن يكون حاضنته، فإن كان تافها مثل الثوب والدينار وما أشبه ذلك، فلا أرى به بأسا[4]

* من أوصى أن يشترى عبد لبعض ورثته ذو ثمن كثير يبلغ ثلاثمائة بمائتي دينار فإنه يزاد مثل ثلث ثمن العبد[5]

* قد قيل: لا يزاد الوارث كما يزاد الأجنبي[6]

* من حضرته الوفاة ولا وارث له إلا مواليه، وله ابن مملوك فابتاع ابنه ثم مات فإن استوقن أن ما ابتاع به ابنه يخرج من ثلثه عتق وورثه، ومن أوصى لبعض ورثته بوصية وكانت الوصية لوارث وغيره، وقال: لم أعلم أن ذلك لا يجوز له، فإنه يحلف بالله إنه ما علم أن ذلك لا يجوز له، ويكون ذلك له[7]

* من أوصى في وصيته فقال: إني قد كنت نحلت ابني كذا وكذا من الغنم والإبل، وله إبل وغنم كثيرة وقد أشهد على ذلك شهودا كثيرا ولا يشهدون على شيء بعينه يعرفونه فليس ذلك بشيء[8]

* من حضرتها الوفاة فأشهدت أنه لا شيء لها على زوجها من صداقها قد كان قضاها إياه فلا يجوز ذلك إن كان يرثها، وإن كان قد مات قبلها فذلك جائز ولا يدخل

---

(1) [ق:16/أ].
(2) ما بين المعكوفتين يقابله خرم في المخطوط.
(3) [ق:16/أ].
(4) [ق:16/أ].
(5) [ق:16/أ].
(6) [ق:16/أ].
(7) [ق:16/ب].
(8) [ق:16/ب].

في ثلثها، وقد قال مالك فيه: إذا كان حيا رب أمرأة لا تتهم يكون لها الولد من غيره والتي بينها وبينه شيء لا تتهم، وإن لم يكن لها ولد من غيره فتحب أن تولج ذلك إلى زوجها فتتهم، ومثل الذي يوصي لبعض ورثته بالدين له عليه ممن يتهم أن يكون يولج ذلك إليه لانقطاعه إليه أو لمودة لم يجز له ذلك والذي يوصي للأباعد وأهل السوق من (الخمس مائة[1]) وغير ذلك لم أتهمه ورأيت ذلك له، ولم أجز ذلك لوارثه[2]

* من تصدق بثلث حائط له على أقارب له صدقة من بعد موته، وكتب لهم بذلك كتابا بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رجعة الذكر والأنثى فيها سواء، وأولادهم الذكور بمنزلتهم فذلك في ثلثه إذا مات أخرج ذلك لهم من ثلثه. فقيل له: فإن تصدق بثلثي هذا المال على بعض ولده. قال: إن حاز عنه ذلك فذلك له، وإن كان في ولا ية أبيه فذلك ليس غير، قال وإن كان أوصى بذلك في مرضه الذي مات فيه فلا يجوز إلا أن يجيز الورثة. قيل له: ليس له وارث غيره إنما قال ثلثا مالى الذي تصدقت بثلثه على أقاربي صدقة على فلان ابني بتا بتلا لو جه الله لا مثنوية فيها ولا رد أبدا فإن هذا لم يجعل له سبيلا إلى الحبس حتى يكون حبسا فللابن بيعها يفعل فيها ما شاء[3]

* من أوصى لوارثه بشيء من ماله يحج به عنه ويصوم، وما بقي من ثلثه جعله حيث أراه الله ، وأما ما أوصى له أن يحج به عنه فإن كان أكثر من نصيبه لم يجز ذلك، وأما ما جعل له في الصيام فلا يجوز: **«لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»**[4] [5]

---

(1) هكذا قرأناه في المخطوط.

(2) [ق:16/ ب].

(3) [ق:16/ ب].

(4) صحيح موقوفاً، أخرجه مالك بلاغاً: 1/ 303، في باب ما يفعل المريض في صيامه، من كتاب الصيام، برقم: 669، وابن أبي شيبة: 3/ 380، في باب من قال لا يحج أحد عن أحد، من كتاب الحج، برقم: 15122، كلاهما من قول ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في الكبرى: 2/ 175، في باب صوم الحي عن الميت...، من كتاب الصيام، برقم: 2918، من قول ابن عباس رضي الله عنهما.
قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً. وقال بتصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 1/ 283، برقم: 375.

(5) [ق:16/ ب].

* [قال مالك: إذا أوصاه أن يضع][1] الثلث للذي جعله ينفذه حيث أراه الله فإن الورثة يقومون معه في ذلك[2]

* ....[3] نفسه بغلام فقال اخدم فلانا فإذا بلغ فأنت حر فإن لم يجز الورثة فثلثي صدقة[4]

[5] خدمتهم جميعا على قدر مواريثهم حتى يبلغ الوارث الذي كان أوصى له بالخدمة فإذا بلغ فهو حر من الثلث، وليس للورثة في هدا قول. إما أجازوا له الخدمة وإلا رجعوا عليه فيها[6]

ما جاء في الرجل يوصي لبعض ورثته بغلام

* من كانت لها ناقة فقالت لزوجها هي للآخر مني ومنك فماتت المرأة وأخذ الزوج الناقة فباعها بدنانير وابتاع بالدنانير أرضا، ثم قام الورثة فأرادوا أن يأخذوا منه الأرض فليس ذلك لهم إنما لهم الثمن الذي باع به وليس لهم قيمتها إذا كان قد اجتهد ولم يحاب[7]

* قال ابن القاسم: من ابتاع غلاما من بعض ورثته في مرضه ثمنه خمسون دينارا بمائة دينار أو باع غلاما ثمنه مائة بخمسين فإن لم يجز الورثة ذلك فسخ البيع، وليس له أن يقول إذا ابتاع أنا أتمهم الفضل عن قيمته ، وإذا باع فقال: أنا أرد الفضل عن قيمته ويتم البيع ليس له ذلك ويفسخ البيع[8]

---

(1) ما بين المعكوفتين يقابله ما تتعذر قراءته في المخطوط، وقد أثبتناه من النوادر والزيادات لأن المعنى لا يستقيم إلا به. انظر: النوادر والزيادات: 11/ 270-271.

(2) [ق:16/ ب].

(3) خرم قدر كلمتين، وانظر: البيان والتحصيل: 14 / 349.

(4) [ق:16/ ب].

(5) خرم قدر كلمتين

(6) [ق:16/ ب-17/ أ].

(7) [ق: 17/ أ].

(8) [ق. 17/ أ].

* قال: وقال أشهب[1]: إن رد الفضل إذا باع وأتمهم الفضل إن كان ابتاع فالبيع جائز[2]

* قال ابن القاسم وأشهب: إذا ابتاعه أو باعه منه بقيمته فالبيع جائز[3]

* من استأذن ورثته وهو مريض في أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه فأذنوا له فليس لهم أن يرجعوا في ذلك إذا أنفذه، وإن لم ينفذه، فهو رد على وارثه، ولو أنفذ بعضه ولم ينفذ ما بقي فما بقي رد على الوارث الذي أذن له[4]، إلا أن يكون سمى له شيئا فقال له فلان - لبعض ورثته - ضعيف وقد أحببت أن تهب لي ميراثك أعطيه إياه؛ فإن ذلك جائز له إذا سماه له الميت ، وإن استأذنهم في صحته فأذنوا له فلهم أن يرجعوا في ذلك وليس إذنهم بجائز عليهم[5]

* من غزا أو سافر فأوصى فقال لورثته إني قد زدت على الثلث، وقالوا: قد اخترنا فليس لهم أن يرجعوا، وهو بمنزلة المريض[6]

* من سأل امرأته وهو مريض أن تهب له حصتها من ثمار من ميراثها، فقالت: لا

---

(1) هو: أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، المتوفى سنة: 204هـ من أهل مصر، وأشهب لقب. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وغيرهم. وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي، وبنو عبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون، وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 262، والديباج: 1/ 307، وما بعدها، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 59، والانتقاء، لابن عبد البر، ص:51،52، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص. 150، والتاريخ الكبير، للبخاري: 2/ 57، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 1/ 195، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 2/ 342، والثقات لابن حبان: 8/ 136، والفهرست لابن النديم، ص: 339، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 1/ 238، وتهذيب الكمال، للمزي: 3/ 296، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 14/ 64.

(2) [ق: 17/ أ]. (3) [ق: 17/ أ].

(4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 370، وعبارتها: (في كتاب ابن المواز عن ابن عبد الحكم عن مالك: إذا أذن له أن يوصي به لوارثٍ آخر فإن أنفذه مضى وإن لم ينفذه فهو رد، وإذا أنفذ بعضه مضى ما نفذ ورُد ما بقي).

(5) [ق: 17/ أ]. (6) [ق: 17/ أ].

أفعل فقال: والله إذن لأضيقن عليك، فأشهدت له به فأوصى فيه ثم رجعت فذلك لها ويقبل قولها في ذلك بغير بينة، ليس المرأة كغيرها من الورثة إلا من البائن المنقطع عنه فذلك الذي يجوز عليه ما صنع من ذلك(1)

* من قتل رجلا خطأ ثم مات وعليه رقبة فليس ذلك على الورثة إلا أن يوصي به فيخرج من الثلث، ويبدأ عليه الدين(2)

* من أوصى بزكاة ماله أو بنذر عليه [أخرجا] في ثلثه وتبدأ الزكاة على الوصايا أو النذر(3)

* إذا أمر يتيمٌ نسيبًا له أن يضرب غلاما له فضربه واليتيم يقول له اضرب اقتل فلم يزل يضربه حتى قتله فعلى النسيب الذي ضربه غرمه لليتيم فإن حضرته الوفاة فخاف مما كان وقع فيه من أمر الغلام فأوصى أن تشترى له رقبة فتعتق عنه فإن سمى فقال: مما كنت وقعت فيه من أمر ذلك الغلام فأوصى أن [يشترى ويعتق] فيبدأ على الوصايا، وإن لم يكن سمى فهو [كالمريض](4)

ما جاء في الرجل يوصي بعتق وحج وهو صرورة

* من أوصى وهو صرورة بحج وعتق فيبدأ بالعتق إذا كان عبدا له بعينه ويعاول بالحج أهل الوصايا إذا كان يصير له ما يحج به عنه وإن كان لا يصير له ما يحج به عنه، بدئ بالحج(5)

إذا مات الرجل بمكة وهو من أهل الأندلس، وقد كان معه مال فتصدق ببعضه، وبقي بعضه فحضرته الوفاة، فأوصى بأن عليه اثني عشر ألف درهم من زكاة وأوصى بعتق ووصايا وأوصى فيما كان في يده من المال الذي كان يتصدق منه أن يتصدق به على ساكني مكة وله أموال غائبة بالأندلس فلا ينبغي للوصي أن يحرك شيئا

(1) [ق: 17/أ].
(2) [ق: 17/أ].
(3) [ق: 17/أ].
(4) [ق: 17/أ].
(5) [ق: 17/ب، ج. 2/أ].

ولا يتصدق بشيء حتى يقدم الأندلس فإنه لا يدري ما على الرجل من الدين ولا ما ترك فيبدأ بالزكاة على الوصايا كلها العتق وغيره ثم ما فضل عن الزكاة يحاص فيه العتق وغيره من الوصايا[1]

* إذا أوصت المرأة بأن يحج عنها بثلثها وهو مائتا دينار فذلك جائز[2]

* إن كانت إنما أوصت لزوجها بأن يحج بها عنها فيسقط له بقدر نفقته[3]

* من أوصى بعتق وزكاة ولم يسع الثلث إلا أحدهما بدئ بالزكاة[4]

* من أعتق بتلا وأوصى بزكاة فلم يحمل الثلث فيبدأ بالزكاة[5]

* من أعطي مالا فقيل له: حج عن فلان فإن كان إنما أعطي على البلاغ رد ما فضل، وإن كان استؤجر فله ما فضل[6]

* من أوصى بوصايا ثم جاءه مال غائب فأمر بزكاته فأخرجت في مرضه فلا يدخل ذلك، في ثلثه، ويكون من رأس ماله[7]

* من أوصى أن يحج عنه في مرضه ثم مات أخرج من ثلثه[8]

* من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة فأوصى أن يوفى ذلك عنه فهو في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله ، وليس الواجب كغيره مما يتطوع به الناس[9]

* وصية ابن سبع أو عشر جائزة والجارية مثل ذلك[10]

* من[11] أوصى لرجل من ثمر أرض له بعينها[12] في كل سنة بثلاثة آصع ثلاث

---

(1) [ق:17/ب، ج: 2/أ]، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 1035، زاد ابن عبد البر: «وكرهه ابن عبد الحكم».

(2) [ق:17/ب، ج: 2/أ].

(3) [ق:17/ب، ج: 2/أ].

(4) [ق:17/ب، ج: 2/أ].

(5) [ق:17/ب، ج: 2/ب].

(6) [ق:17/ب، ج: 2/ب].

(7) [ق:17/ب، ج: 2/ب].

(8) [ق:17/ب، ج: 2/ب].

(9) [ق:17/ب، ج: 2/ب].

(10) [ق:17/ب، ج: 2/ب].

(11) في (ج): إن.

(12) في (ق) هنا بثلاثة آصع وهو زيادة من الناسخ، والله أعلم.

سنين، فلم تخرج الأرض في أول سنة شيئا وأخرجت في الثانية أكثر من ثلاثة آصع، فإنه يعطى ثلاثة لهذه السنة ويوفى ثلاثة للسنة[1] التي مضت، وكذلك إذا مضت السنون ولم يأخذ شيئاً، ثم أثمرت الأرض فإنه يوفى ما مضى مما لم يأخذ له منها، ويأخذ لهذه السنة، فإن مضت السنون كلها ولم تثمر شيئا، فلا شيء له[2].

* إن أخرجت الأرض مائة صاع في أول السنة، فقال: أخاف أن لا تثمر في السنة الثانية، فإذا كان كثيراً لم يحبس ذلك له، ولكن يحبس له من ذلك بقدر كثرة ما أخرجت الأرض أو قلة ما أخرجت الأرض وكثرة ما أوصي له به، وذلك يختلف في الأرضين التي بأرض لا تكاد تُخلف، وقد عرف وجه ثمرها مثل أرض خيبر ليس....[3] فلا أرى أن يحبس له من ذلك شيء[4].

* من أوصى بحوائط له على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم يأكلون ثمرها؛ لكل إنسان منهم أربعون صاعاً، وأوصى بذلك إلى رجل، فأراد الوصي أن يبتاع لهم من الثمن رقيقاً يعملون في الحوائط[5] فأبى ذلك الموالي، فلا أرى أن يشتري الرقيق من ثمرة سنة[6] واحدة فيقطع بهم، ولكن يشتري بعضهم من ثمرة وبعضهم من ثمرة أخرى[7].

* من أوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما[8] في كل سنة من ثمرة[9] مال له، فأصاب الثمار عاهة [في سنة][10] فلم يخرج ما أوصى لهما، وقد قال في وصيته: فإن لم

---

(1) في (ج): لهذه السنة.

(2) [ق:17/ ب، ج: 2/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 30.

(3) خرم بالمخطوط

(4) [ق:17/ ب، ج: 2/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 31.

(5) في (ج): الحائط.

(6) ساقط من (ج).

(7) [ق:18/ أ، ج:3/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 540، والبيان والتحصيل: 13/ 36.

(8) في (ج): منهم.

(9) في (ج): ثمر.

(10) ساقط من (ج).

يبلغ تحاصا ثم أخرجت العام [فضلاً كثيراً][1] فإنهما يوفيان ما بقي لهما من غلة عام الأول[2]

* من أوصى في نخل له عزلها وسماها لخمس مواليات له أمهات أولاد عزلهن وسماهن فقال: لفلانة من ثمرة هذه النخل عشرة آصع في كل سنة، ولفلانة خمسة ولفلانة ثمانية حتى سماهن كلهن فكن يأخذن ذلك، ثم مات أربعة وبقيت واحدة، فإن حق صواحبها[3] يكون للورثة ولا يرجع إليها، ويحاصها الورثة فيه، حتى لا يكون[4] لها إلا [الخمسة الآصع][5] التي أوصى لها بها[6]

* إن أخرجت النخل ستين صاعا أكثر من وصاياهم، فقالت الباقية: أعطوني حقي واحسبوا لي ما بقي، فإني أخاف ألا يخرج النخل فيما يستقبل، وربما أخلفت النخل، فلو كن أحياء كلهن رأيت ذلك لهن، وأرى أن يحبس لها منه بقدر ما يرى، وإن قال لها الورثة: نحن نضمن لك مكيلة مالك، فليس عليها أن ترضى بذلك[7]

* من أوصى إلى غير مأمون لم تقر الوصية في يده ونزعت منه[8]

* من أوصى إلى رجلين لم يقسما المال ولكن يوضع عند أعدلهما، ويكون الذي يلي النفقة عليهم وإن لم يكن فيهما عدل وضع على يدي غيرهما[9]

* من مات في سفر فلا يتسلف أوصياؤه من ماله شيئا ويقضوه ببلده[10]

---

(1) في (ز): المقبل فضل كثير.

(2) [ق:18/ أ، ج:3/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 40.

(3) في (ج): صواحبتها.

(4) في (ج): يصير.

(5) في (ج): خمسة آصع.

(6) [ق:18/ أ، ج:3/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 540.

(7) [ق:18/ أ، ج:4/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 456.

(8) [ق:18/ أ، ج:4/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 280.

(9) [ق:18/ أ، ج:4/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 289.

(10) [ق:18/ أ، ج:4/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 298.

* ما ترك من بز أو...[1] بيع لأن له مؤونة وحملا[2]

* من أوصى إلى امرأته ولها ولد فتزوجت، فأراد أولياء الولد أن يسألوها عما بيدها، فإن كان لا بأس بحالها لم تسأل، وإن خيفت فأرى أن تسأل عن المال[3]

* من أوصى إلى مكاتب له فأراد ولد الميت أن يسلوا ما في يديه وما ربح، فإن...[4] بمعروف وهو عند الناس كما يُحب فليس ذلك لهم[5]

* من أوصي إليه بوصايا من عتق وصدقة وغير ذلك فللورثة أن يكشفوه عن العتق وارثاً أو غير وارث، فإن لم يكن [وارثاً لم يكشف[6]] عن غير العتق إلا أن يكون سفيهاً مارقاً، فإن كان وارثاً فلهم أن يكشفوه [فرُب وصي لا يُنفذ من الوصية شيئاً[7]][8]

* من أوصى بيتاماه إلى رجل وبولده إلى رجل، فذلك جائز إذا كان أراد الخير[9]

* من أوصى إلى رجل بولده يسميهم إنساناً إنساناً وله ابنة كبيرة [لم يسمها][10] حتى إذا كان في آخر وصيته قال: وأموال[11] ولدي إلى فلان، فإن كانت البنت التي لم تسم أهلاً أن[12] تلي نفسها دفعوا إليها مالها، وإلا كان في يدي[13] الموصى إليه[14]

---

(1) طمس بالمخطوط.

(2) [ق:18/ أ، ج:4/ ب]

(3) [ق:18/ أ، ج:4/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 281، والبيان والتحصيل: 12/ 444.

(4) خرم في (ق).

(5) [ق:18/ أ، ج:4/ ب].

(6) مقابله طمس في (ق)، وانظر منتخب الأحكام ص: 526

(7) غير موجود في المخطوط.

(8) [ق:18/ أ، ج:4/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 270.

(9) [ق:18/ ب، ج:4/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 34.

(10) ساقط من (ج).

(11) في (ج): لموالي.

(12) في (ز): بأن.

(13) في (ج): يد.

(14) [ق:18/ ب، ج:4/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 278، والبيان والتحصيل: 13/ 34.

* من قال وصيتي إلى فلان، فإن شاء قبل وإن شاء ترك(1)

* من زوج ابنته ابن أخيه فولدت منه ولداً ثم حضرته الوفاة، فأوصى لولد ابنته بشيء وأوصى بهم، وبما أوصى لهم إلى امرأته، فليس لأبيهم أن يأخذ ذلك من الموصى إليها به، ويكون بيدها إذا كانت وصية لهم(2)

* أما ما ورث ولد رجل من امرأته، فأوصت به إلى رجل آخر لم يجز ذلك(3)، إنما يجوز ذلك في الوصايا دون المواريث(4)

[باب]
ما جاء في الرجل يوصي بشيء لولده ويوصي به إلى غيره

* من أوصى إلى عبده فذلك جائز، فإن أراد بعض الورثة ممن يلي نفسه بيع مصابته أقيم، ثم استخلص لمن يلي الورثة(5)، وكذلك إن وقعت فيه مواريث بعد مواريث، وقاله الليث بن سعد(6)

---

(1) [ق:18/ ب، ج:4/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 34.

(2) [ق:18/ ب، ج:4/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 35.

(3) انظر: المدونة: 10/ 57، والنوادر والزيادات: 11/ 374.

(4) [ق:18/ ب، ج:5/ أ].

(5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 374.

(6) [ق:18/ ب، ج:5/ أ]. والليث بن سعد هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الأصبهاني الأصل المصري مولاهم، المتوفى في سنة: 175هـ - ووهم صاحب الطبقات فجعل وفاته سنة: 165هـ - الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، ولد بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة: 94هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك، كان الليث رحمه الله فقيه مصر، ومحدثها، ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها، من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه، ومشورته، ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم، فاستعفى من ذلك. سمع من: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وابن شهاب الزهري، وأبا الزبير المكي، ويزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وكثير بن فرقد، وهشام بن عروة، وخلق كثير. وروى عنه: ابن لهيعة، وهشيم، وابن وهب، وابن المبارك، وأشهب، والقعنبي، وشعيب بن الليث، ولده، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن =

* من أوصي إليه بوصية فقبلها ثم أراد تركها، فليس ذلك له[1] إلا أن يكون له عذر[2].

* من مات فأوصى فاغتيلت وصيته وعليه دين وله ابن كبير قد علم دينه، فلا يفوِّت من أموالهم شيئاً حتى[3] يقضي به دين أبيه[4].

* من هلك وترك أموالاً عظاماً وترك ولداً ومصحفاً قيمته خمسة وعشرون ديناراً، فلا بأس أن يستخلص المصحف للغلام، وإن كان ابن ست سنين. لم يزل ذلك من عمل الناس، يستخلص ذلك[5] للغلام وحده دون الجواري أحب إلي[6].

* الوصية إلى المرأة جائزة[7]، وإن كان له بنات وَلَّت من ينكحهن[8].

* من مات وله شريك فأوصى[9] أنه مصدق وهو عالم بمالي، فرفع ذلك إلى السلطان وأتى بها قِبَله من ناض فقسمه، فكتب له السلطان براءة وأقام مقتضياً، كلما اقتضى شيئاً قسمه بينهم، أقام بذلك عشر سنين ثم بلغ الورثة، فقالوا: نريد أن نستحلفك على ما اقتضيت فيكشف أمره، قال: أرى أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف أمره، فإن رأى أمراً صحيحاً لم أر أن يستحلفه، وإن كان على غير ذلك استحلف[10].

= عبد الحكم، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن صالح الكاتب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخلق كثير. انظر ترجمته في: الطبقات، لابن سعد: 7/ 517، والتاريخ الكبير، للبخاري: 7/ 246، وسير أعلام النبلاء: 8/ 136، وتذكرة الحفاظ: 1/ 164،165

(1) ساقط من (ق).

(2) [ق: 18/ ب، ج: 5/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 279، والبيان والتحصيل: 13/ 297.

(3) ساقط من (ق).

(4) [ق: 18/ ب، ج: 3/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 376.

(5) ساقط من (ق).

(6) [ق: 18/ ب، ج: 3/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 293، والبيان والتحصيل: 13/ 50.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 280.

(8) [ق: 18/ ب، ج: 3/ ب].

(9) في (ق): وأوصى.

(10) [ق: 18/ ب، ج: 3/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 147، والبيان والتحصيل: 12/ 15، 453.

* [قال مالك]: من هلك قريب له، وقد كان يلابس [أمور][1] كان فيها، ولم يطلع عليه بشيء، فأوصى إليه بولده، فلا بأس أن يليهم، وأرى ذلك حسناً[2].

* من أوصى إلى رجل وقال: ثلثي يجعله حيث أراه الله عز وجل، فإن كان وارثاً لم يكن له أن ينفذ شيئاً من ذلك إلا أن يعلم الورثة، وإن كان غير وارث لم يجز له أن يأخذ لنفسه ولا لحاشيته منه[3] شيئاً، إلا أن يكون لذلك وجه شبه، وليس لغير الوارث أن يكتم ذلك، وليس عليه فيه يمين، وما كان قريبا فعليه علمه، وما طال من ذلك فليس عليه تحديده[4].

* لا بأس ببيع متاع الميت مساومة ومزايدة على وجه النظر[5].

* إذا أوصت امرأة إلى رجل وورثتها بالمدينة، وتركت عشرة دنانير، وكتب إليهم فلم يأت منهم جواب، فلما عَمي أمرهم خرج إلى الحج، وخرج بالدنانير معه طرحها في نفقته وأنفق منها، ثم انحل كمه فذهبت نفقته، فهو ضامن للدنانير حين خرج بها لغير أمرهم[6].

* من أوصى إلى رجل، ثم حضرت الموصى إليه الوفاة، فأوصى بمال ولد الميت الأول إلى رجل، وببضع بناته إلى رجل آخر، وكره إخوتهن ذلك، فذلك جائز[7].

* إذا قال الوصي: دفعت إلى فلان كذا وفلان كذا، فلا يجوز ذلك[8] إلا ببينة[9].

---

(1) ما بين المعكوفتين يقابله ما تتعذر قراءته، ويقتضيه السياق.

(2) [ق:18/ ب، ج:4/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 284.

(3) ساقط من (ج).

(4) [ق:19/ أ، ج:4/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 269.

(5) [ق:19/ أ، ج:4/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 300.

(6) [ق:19/ أ، ج:5/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 304.

(7) [ق:19/ أ، ج:5/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 544.

(8) ساقط من (ق).

(9) [ق:19/ أ، ج:5/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 326.

[باب]

ما جاء في الرجل يوصى إليه فلا يشهد إلا واحداً

* من أوصى إلى رجل ولم يشهد على ذلك إلا شاهدا واحدا فلا يحلف مع شاهده، ولكن إن رآه السلطان فيما ينظر رضا ولاه ذلك(1)

* من أوصي له في وصيته بشيء، حلف وأخذه(2)

* إذا ولي الغلام على تركة مولاه، فأحسن الولاية، ثم أرادوا بيعه قبل [أن يبلغ بنو](3) سيده، ولم يكن الميت أوصى إلى أحدٍ، فلا يباع ويترك على حاله حتى يكبر بنو سيده(4)

* من أقر لرجل بدين في مرضه وليست له بينة، جاز ذلك، إذا كان للبعداء من الناس، وإذا كان لابنه [أو لامرأته](5) أو لمن يتهم من صديق أو زوجة، لم يجز ذلك(6)

* من أوصى في مرضه لامرأته بثلاثين ديناراً، ثم صح فقال: إنما أردت أوجلها، فيلزمه ذلك(7)

* من أوصى [في مرضه](8) أن لامرأته عليه خمسين ديناراً وخادماً من صداقها، فليس لها شيء إلا أن يكون لها تفريع من شهادة أو كتاب، وإن وجد في هبة الميت براءة من ثلاثة وثلاثين دينارا(9) من الخمسين المهر، لم يكن ذلك بشيء، ولم يجب بذلك عليه

---

(1) [ق:19/أ، ج:6/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 279.

(2) [ق:19/أ، ج:6/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 594.

(3) في (ق): يبلغ بني.

(4) [ق:19/أ، ج:6/أ]

(5) في (ج): وامرأته.

(6) [ق:19/أ، ج:6/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 585.

(7) [ق:19/أ، ج:6/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 410.

(8) ساقط من (ج).

(9) ساقط من (ج).

غرم ما بقي لا في ثلث[1] ولا في غيره[2]

* من أوصى بديون للناس ولرجل[3] بمائة درهم من عملٍ عمله له فطلب فلم يوجد، فليتصدق بها[4] عنه[5]

* من أوصى أن أرضي التي بموضع كذا وكذا إنما هي لامرأتي، وله ولد منها هم ورثته، فلا يجوز ذلك لها إذا لم يكن إلا إقرار منه في المرض[6]

* من أوصى أن[7] لفلان عليه أربعين ديناراً، وهو مصدق، فقال: لي عليه خمسون ديناراً، فيحلف وتكون له[8]

* من كان في يده مال قراض، فحضرته الوفاة، وليس عنده رجال يوصي إليهم، فقال لامرأته: هذا من القراض ابتعته بكذا وهذا بكذا وبعت بكذا وكذا، فما وجد من المتاع بعينه أخذه، وما بيع فوجدت دراهم بأعيانها أخذها، وما لم يجد بعينه كان به أسوة الغرماء[9]

* من كانت بينه وبين رجل مخالطة، فجاءه عند موته فقرره بحقه، وثبت ذلك عليه، ثم قال للوصي: اقض حقي، فمطله سنة أو سنتين، ثم قال له: احلف وخذ، فلا يمين عليه[10]

* من أوصى لأخت له أن لها عليه[11] عشرين ديناراً، ولا بينة لها في أصل الحق،

---

(1) في (ق): الثلث.

(2) [ق:19/ أ، ج:6/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 586.

(3) في (ق): ولرجل.

(4) في (ق): به.

(5) [ق:19/ أ، ج:6/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 120.

(6) [ق:19/ أ، ج:6/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 51.

(7) ساقط من (ج).

(8) [ق:19/ أ، ج:7/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 591.

(9) [ق:19/ أ، ج:7/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 24، والبيان والتحصيل: 10/ 546.

(10) [ق:19/ ب، ج:7/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 147.

(11) ساقط من (ق).

ولها بينة أنها كانت تتقاضاه في صحته، فإنها تحلف وتأخذه(1)

* من وجد لقطة فعرفها، ثم استنفقها، ثم هلك وعليه دين لا وفاء له، فإنه يحاص بها الغرماء(2)

* من كان يعامل الناس ويأخذ، فأوصى أن هذا العكم لفلان وهذه الصرة لفلان، فإن كان ملياً صدق وإلا تحاصوا، وإن كان ملياً أميناً لم يستحلفوا، وإن كان على غير ذلك استحلفوا، وقد قال مالك [بن أنس](3): إذا قال: هذا مال فلان القراض، صدق، ولو لم يوص به وكان معروفاً كان لصاحبه، فإن لم يعرف، فهو أسوة الغرماء(4)

* قال: ومن أوصى لعمة له بدين عليه، وأوصى للأباعد بِدَيْن، ولا بينة للعمة وللأباعد بينة، فلا يجوز في(5) مثل هذا لذوي رحمه، إلا أن تكون لهم بينة، وإن لم يكونوا من ذوي رحمه ولم يكن لهم بينة، فذلك لهم(6)

* من أوصى لأم ولده بثلثه جاز ذلك، وما كان لهم من حلي أو ثياب مما يعرف أنه لم يعطها إياه توليجاً في حياته، فذلك جائز(7)

[باب]

ما جاء في الوصية لأم الولد

* من أوصى لأم ولده بخمسين ديناراً تنفق عليها ما كانت مع ولدها ولم تنكح، فمات ولدها، فالنفقة لها ما عاشت(8)

---

(1) [ق:19/ب، ج:7/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 586.

(2) [ق:19/ب، ج:7/أ] ساقط من (ق). وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 376.

(3) ساقط من (ج).

(4) [ق:19/ب، ج:7/أ].

(5) ساقط من (ج).

(6) [ق:19/ب، ج:7/ب].

(7) [ق:19/ب، ج:7/ب].

(8) [ق:19/ب، ج:8/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 458.

* من أوصى لأم ولده بعشرة دنانير في كل عام من ثمرة[1] حائط له، جعله في سبيل الله، فأعطيت ذلك عاماً، ثم باعه الخليفة يعني الوصي العام المقبل بثمن إلى أجل، فإن كان قريباً استؤني بها حتى يقبض، وإن كان إلى أجل بعيد بيع لها منه حتى تستوفي حقها[2].

* من أوصى لأم ولد له بشيء ما لم تتزوج، فصالحها الورثة على شيء دفعوه إليها نقداً، ثم تزوجت فلا يرجع عليها بشيء، إنما يرجع عليها لو تركت على ما أوصى به سيدها[3].

* من أوصى لخمس نفر بنفقتهم ما عاشوا، فعمروا[4] أجمعين سبعين سنة، ثم يحاص لهم بقدر ذلك، ويوضع لهم، فكلما مات منهم أحد رجع نصيبه إلى[5] أصحابه، حتى لا يبقى منهم أحد، فيرجع ما بقي إلى الورثة إلا أن يكون معهم وصايا قصر عنها الثلث، فيتم لأهل[6] الوصايا ما قصر من وصاياهم، فما فضل كان لأهل الميراث، وإن استنفذوا ذلك قبل أن[7] يموتوا لم يرجعوا على أحد من أهل الوصايا بشيء، ويفرض لهم من النفقة بعد الطعام: الماء والحطب والدهن والثياب، [وأرى ذلك][8] للمرأة على زوجها[9].

*[10] من أوصى في ثلاث أمهات أولاد له أن ينفق عليهن ثلاث سنين وخادم يخدمهن حياتهن، ثم هي حرة فينفق في الثلاث السنين عليهن وعلى الخادم، إلا أن يكون أوصى لهن بنفقة معلومة، فلا يكون لهن[11] غير ذلك، ونفقة الخادم

(1) في (ق): ثمر.

(2) [ق:19/ ب، ج:8/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 458.

(3) [ق:19/ ب، ج:8/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 458.

(4) في (ق): فيعمروا.

(5) في (ق): على.

(6) في (ق): أهل.

(7) ساقط من (ج).

(8) في (ق): وما أدري ما ثياب.

(9) [ق:19/ ب، ج:8/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 8.

(10) من هنا تبدأ نسخة (جوتة)، وما كان من الإحالة إليها في هوامش التحقيق قبل هذا الموضع، سببه أن فيها مسائل تخالف في ترتيبها باقي النسخ، فاقتضى التحقيق نقلها إلى موضعها من الكتاب.

(11) في (ج): لهم.

عليهن[1]، وإذا لم تكن معلومة فنفقة الخادم بعد الثلاث سنين على أمهات الأولاد[2]

* من أوصى أن ينفق على أم ابنه وهي وارثة، فإن كانت محتاجة وكانت تلي حضانته وخدمته وتكفله، أُنفق عليها من مال الغلام، [وإن كانت غنية وكان لو عزل عنها احتاج إلى من يحضنه ويكفله ترك مع أمه وأنفق عليها من مال الغلام][3]

* من قال: أنفقوا على فلان عشر سنين فيعزل له ثم يموت بعد سنة أو سنتين، ثم يرجع ذلك إلى ورثة الموصي، وإنما[4] ذلك بمنزلة من قال: أنفقوا على فلان حياته، فيعزل له مال فيموت فيرجع إلى ورثة الموصي[5]

* من أوصى لغلام بنفقته وكسوته سنين، فدفع إليه نفقة سنة، ثم مات قبل السنة بشهر أو شهرين، فما كان من ثوب خَلَق وما أشبهه لم يتبع به، وما كان من طعام اتبع به[6]

* قال: ومن أوصى بوصايا ثم أتاه مال ورثه لم يكن علم به، فإذا كان يُعلم أنه لم يعلم به قبل أن تكون مسافة البلاد شهراً، وإنما مات بعد ذلك بيوم أو يومين فلا تقع فيه الوصايا[7]، [والوصايا في كل مال له يرجوه من مال يتجر له به أو عليه أو غلة لا يدري كيف خراجها، وما لم يعلم به فلا تقع فيه وصية][8]

* من أوصى بأن كل مملوك له حر، وله رقيق، لم يكن علم بهم ورَّثهم، فلا يعتق إلا من علم به، وقاله مالك [بن أنس][9] وربيعة [بن أبي عبد الرحمن][10]

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 14.

(2) [ق:19/ ب، ج:8/ ب].

(3) [ق:20/ أ، ج:9/ أ] ساقط من (ج). وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 454، والنوادر والزيادات: 11/ 458.

(4) زاد في (ج): قال.

(5) [ق:20/ أ، ج:9/ أ]، وانظر. النوادر والزيادات: 11/ 455، والبيان والتحصيل: 12/ 432.

(6) [ق:20/ أ، ج:9/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 455.

(7) انظر: المدونة: 10/ 174، والنوادر والزيادات: 11/ 398.

(8) [ق:20/ أ، ج:9/ أ] ساقط من (ج). وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 399.

(9) ساقط من (ج).

(10) [ق:20/ أ، ج:16/ ب] ساقط من (ج). وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 401. ونصه: «وقال مالك، =

* من أوصى بثلث ماله لرجال شتى، وقد كان أسكن رجلاً داراً حياته، ثم رجعت إليه قبل موته، ولم يعلم برجوعها إليه[1]، فثلثها لأهل الوصايا، وكل دار أعمرها أو غلام أعمره أو عبد أبق، فإنه يدخل فيه الوصايا إذا رجع[2]

من أوصى بثلث ماله، ثم ورث مالاً قبل موته من قريب له، فلم يحدث في وصيته شيئاً[3]؛ فثلث ما ورث للموصى له، إلا أن يكون لم يعلم به فلا يكون له منه شيء[4]

* من أعطى عطية فلم تحز حتى هلك، وأوصى بثلث ماله لرجل فله ثلث ماله سوى تلك العطية، وليس لصاحب العطية منها شيء[5]

* من كان له عبد آبق أو جمل شارد فأوصى بوصايا ثم جاء سلامة ذلك، دخلت في الوصايا[6]

* من قيل له: غرقت سفينته ومات عبده حتى انتشر ذلك عند الناس ثم جاءت سلامته، لم تدخله الوصايا[7]

* من أوصى أن ثيابه أو سلاحه أو متاعه لفلان، فذهب بعض متاعه واستحدث متاعاً آخر، وسلاحاً وثياباً، فما استحدث فهو للموصى له[8]

* من قال: حائطي لفلان، فانكسرت منه نخلات وغرس مكانها ودياً، فهو

= فيمن أوصى أن كل مملوك له حر وقد ورث رقيقاً باليمن لم يعلم بهم فلا يدخل في ذلك. وقاله ربيعة. وقال ابن المواز: ولو حلف بعتق ما يملك لدخل في حنثه في صحته من لم يعلم بهم من رقيقه. وأما حنثه في مرضه فلا يعتق في ثلثه إلا من علم به».

(1) ساقط من (ج).

(2) [ق:20/ أ، ج:16/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 174.

(3) ساقط من (ج).

(4) [ق:20/ أ، ق:16/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 175، 228.

(5) [ق:20/ أ، ج:17/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 400.

(6) [ق:20/ أ، ج:17/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 397، 476.

(7) [ق:20/ أ، ج:17/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 397.

(8) [ق:20/ أ، ج:17/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 334.

للموصى له به[1]

* من قال: عبدي لفلان، ثم باعه واستحدث غيره، فليس للموصى له في العبد شيء، ليس العبد كغيره[2]

* [ومن قال: ثيابي ورقيقي لفلان ثم ذهب بعض رقيقه وثيابه، واستفاد رقيقا وثيابا أن ذلك كله للموصى له][3]

* من أوصى فقال ورثته: قد أوصى بأكثر من ثلث ماله، فإما أنفذوا ما أوصى به، وإما سلموا ثلث الميت لأهل الوصايا يكون فيه حقوقهم لا بد لهم من إحدى الخصلتين[4]

* من أوصى لرجل بعبد بعينه لم يحمله الثلث، قطع له بثلث مال الميت في ذلك العبد بعينه، وكذلك كل من أوصي له بشيء بعينه[5]

* من أوصي له بثوب ولآخر بثوب ولآخر بعبد ولآخر بمسكن، فلم يحمل الثلث، تحاصوا في الثلث، وكان لكل واحد منهم ما حملت وصيته فيما أوصي له بعينه[6]

* إنما ذلك بمنزلة من أوصى بعتق عبده فلم يحمله الثلث، عتق منه ما حمل الثلث، وقد قال مالك: إن لم ينفذوا وصيته بالعبد[7] قطعوا له بثلث مال الميت كله[8]، ورواه ابن دينار عن ربيعة، والأول أحب إلينا[9]

* من أوصى بمائة دينار وله أموال متفرقة، فإن أحبوا أنفذوا الوصية، وإلا

(1) [ق:20/ أ، ج:10/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 334.
(2) [ق:20/ أ، ج:10/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 335.
(3) [ق:20/ أ، ج:10/ ب] ساقط من (ج). انظر: النوادر والزيادات: 11/ 334، والبيان والتحصيل: 13/ 68.
(4) [ق:20/ أ، ج:10/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 763.
(5) [ق:20/ أ، ج:11/ أ] ساقط من (ق). وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 105.
(6) [ق:20/ ب، ج:11/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 416.
(7) ساقط من (ج).
(8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 443.
(9) [ق:20/ ب، ج:11/ أ].

قطعوا بثلثه[1]

* من قتل عمداً فعفا عن قاتله، فذلك جائز، وإن كان خطأ فإن كان له من المال ما يكون الدية ثلث ماله، كان ذلك جائزاً، وإلا جاز له[2] منها قدر الثلث[3]

* من قتل فأوصى بثلث ماله، فإن كان خطأ دخلت الوصية في الدية، وإن كان إنما قتل عمداً لم تدخل الوصية فيما قبل الورثة من الدية[4]

* إذا أعتقت الحامل أو تصدقت فإن كان على وجه الوصية رجعت فيه، وإن لم تكن[5] تعرف أنه على وجه الوصية، لم ترجع في شيء من ذلك[6]

* لا يجوز للمريض المخوف عليه قضاء في ماله إلا في ثلثه، والحامل إذا بلغت ستة أشهر لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها، والذي يزحف في القتال في الصف لا يجوز له قضاء في ماله إلا في ثلثه[7]

* الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يخنق أحياناً ويفيق أحياناً، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، وإن كانوا مغلوبين على عقولهم لم تجز وصاياهم[8]

* إذا كان شيخ كبير به بهر شديد لا يقوم إلا بين اثنين قد جلس في المنزل منذ سنين أراد عتق جارية له ولا مال له غيرها، فذلك جائز. والمجذوم وغيره من أهل البلايا لا يمنعون من أموالهم إلا أن يخاف عليهم[9]، فيمنعون إلا في الثلث[10]

---

(1) [ق:20/ ب، ج:11/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 195.
(2) ساقط من (ج).
(3) [ق:20/ ب، ج:11/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 168، والنوادر والزيادات: 11/ 576.
(4) [ق:20/ ب، ج:11/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 168.
(5) ساقط من (ج).
(6) [ق:20/ ب، ج:12/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 573.
(7) [ق:20/ ب، ج:12/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 764.
(8) [ق:20/ب، ج:12/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 762.
(9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 327.
(10) [ق:20/ب، ج:12/ ب].

* من أوصى لرجل بثلث ماله ولرجل بربع ماله، تحاصَّا على قدر الوصية[1]

* من تصدق في مرضه على رجل بصدقة، وأوصى بوصايا، لم تدخل أهل الوصايا على صاحب الصدقة[2]

* من أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى بعد ذلك بوصايا، فإنهم يتعاولون[3]

* من أوصى لرجل بثلثه ولرجل بغلة دار ثلاث سنين، قوم كراؤها ثم تحاصَّا[4]

* من أوصى لرجل بمائة بتلاً وللآخر بسلف مائة، فلم يحمل الثلث، فإن لم يجز الورثة نظر: كم ربحها، فإذا علم عدده، تحاصوا بقدر ذلك[5]

* من قال: ثلثي لفلان ولفلان دينار ولفلان ثلاثة، فيخرج من الثلث الديناران والثلاثة، ثم يقسم ما بقي، وليس له أن يأخذه لنفسه[6]

* من أوصى بثلث ماله لقوم بأجزاء معلومة وترك مدبراً وأوصى في غلامين له يباعان ممن أحبا، فيبدأ بالمدبر فيعتق ثم يحاص أهل التسمية مما سمى لهم، ويحاص الغلامين بثلث أثمانهما، فما بقي من الثلث، فإن كان الغلامان قد بيعا بثلثي أثمانهما وأعتقهما المشتري، فيؤخذ من المشتري العول الذي يصيب العبدين فيما وضع عنه من ثمنهما لأنه أعتقهما[7]

* من أوصى بوصايا، وأوصى أن تباع جاريته ممن أحبت، وله حائط لا يدرى ما غلته ولا ما يدخل عليها من العول، فوجه الصواب أن تباع الجارية بثمنها على أن لها وصية ما إذا خرجت أعطيتها، فإن شاء مشتريها أخذها منها وإن شاء تركها لها، ولا تباع بثمنها على أن يوضع عنه ما صار لها في الحصص[8]

---

(1) [ق:20/ ب، ج:12/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 198، والنوادر والزيادات: 11/ 418.

(2) [ق:20/ ب، ج:12/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 265.

(3) [ق:20/ ب، ج:13/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 418.

(4) [ق:20/ ب، ج:13/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 438.

(5) [ق:20/ ب، ج:13/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 460.

(6) [ق:20/ ب، ج:13/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 409، والبيان والتحصيل: 13/ 58.

(7) [ق:20/ ب، ج:13/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 81.

(8) [ق:20/ ب، ج:13/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 65.

* إذا أوصت امرأة بتدبير جارية لها، ولقوم بأشياء من دنانير وثياب، وقالت: ما فضل من ثلثي فلفلان منه كذا ولفلان كذا، ثم كتبت الوصية بعد ذلك: لفلان كذا ولفلان كذا، ثم ماتت المدبرة قبلها، فينظر إلى ثلثها، فيخرج منه قيمة المدبرة، فإن لم يفضل بعد ذلك شيء فلا شيء لأهل الوصايا، وإن فضل عنهم شيء كان لأهل التبدية يتحاصون، فإن فضل عنهم شيء كان لمن أوصي له بفضل الثلث[1]

* من قال: لفلان عشرة دنانير من ثلثي، وثلثي لفلان. أو قال: ثلثي لفلان، ولفلان منه عشرة دنانير، فإنه يعطى صاحب العشرةِ العشرةَ، وما فضل كان لصاحب الثلث[2]

من قال: ثلث مالي لفلان ولفلان عشرة دنانير، ولم يقل: من ثلثي، فإنهما يتحاصان: هذا بالثلث، وهذا بالعشرة[3]

* من قال: لفلان عليَّ من الدين كذا وللمساكين نصف السدس، فلهم نصف السدس من المال كله: وهو ربع الثلث[4]

* إن أوصى بوصايا، فلهم نصف السدس من الثلث[5]

* من أوصى لرجل ببذر أمداء[6] من أرضه وأرضه مختلفة، قيمة الجيدة ألف، والرديئة مائة والوسط ما بين، فيعطى ثلث الثلث ثم يعطى من الأرض بقيمة ذلك إن أخذ من الدنية أو الجيدة أو الوسطى، أخذ بقيمة ذلك[7]

* من أوصى بعبد أو وليدة أو بيت أخذ بقيمته، ولم ينظر إلى ما يعطى به[8]

---

(1) [ق:21/ أ، ج:13/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 411.
(2) [ق:21/ أ، ج:14/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 406، والبيان والتحصيل: 13/ 43.
(3) [ق:21/ أ، ج:14/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 557، والبيان والتحصيل: 13/ 44.
(4) [ق:21/ أ، ج:14/ أ]
(5) [ق:21/ أ، ج:14/ ب]
(6) الأمداء جمع مُدْي، والمُدْي: بضم الميم وسكون الدال، وهو القفيز الشامي، وهو غير المد.
(7) [ق:21/ أ، ج:14/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 489.
(8) [ق:21/ أ، ج:14/ ب]، وانظر: الموطأ: 1/ 252.

* من أوصى لرجل بالثلث ثم أوصى بعد ذلك بوصايا، تعاولوا[1]

* من أوصى لرجل بثلث ماله أو ربعه وأوصى لآخر بعدة دراهم، بدئ بأهل الأجزاء، ثم يحاص أهل التسمية فيما بقي[2]، وقد قيل: يتحاصون[3]، وهو أحب إلينا[4]

* من أعطى عطية، فلم تُحَزْ حتى هلك، فأوصى بثلث ماله، فله ثلث ماله سوى تلك العطية، وليس للمعطى من العطية شيء[5]

من أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعشرين، وثلث ماله عشرة، فلصاحب العشرين سبعة إلا ثلث، ولصاحب العشرة ثلاثة وثلث[6]

* من أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه تحاصّا على خمسة أجزاء، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان[7]

* قال: ومن أوصى لرجل بمائتين ولآخر بمائة، ثم كلم في آخر، فقال، له مثل ذلك، فيعطى نصف وصية الأول ونصف وصية الثاني خمسين ومائة[8]

* من أوصى لرجل بمثل ما يصيب بعض ورثته، وورثته رجال ونساء، فإن المال يقسم على عدتهم بالسواء الذكر والأنثى، فيعطى جزء منه، ثم يقسم ما بقي على الورثة على فرائض الله عز وجل[9]

* من أوصى لرجل بعشرة دنانير ولآخر بأربعة ولآخر بنصف ثلثه أو ربعه، فإنهم

---

(1) [ق:21/ أ، ج:14/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 104، والبيان والتحصيل: 13/ 153.

(2) انظر: المدونة: 10/ 183، والنوادر والزيادات: 11/ 409.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 409.

(4) [ق:21/ أ، ج:14/ ب].

(5) [ق:21/ أ، ج:14/ ب]، وانظر. النوادر والزيادات: 11/ 400.

(6) [ق:21/ أ، ج:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 408.

(7) [ق:21/ أ، ج:15/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 198، والنوادر والزيادات: 11/ 418.

(8) [ق:21/ أ، ج:15/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 553، والبيان والتحصيل: 13/ 125.

(9) [ق:21/ أ، ج:15/ أ]، وانظر. النوادر والزيادات: 11/ 546.

يتعاولون، ولو أن للذي أوصى بالنصف النصف وللمسمين[1] بعد بقدر ذلك، (هذا هو الصحيح من قول مالك أنه يتحاص أهل التسمية وأهل الأجزاء في الثلث بقدر وصاياهم، ولا يقدم أهل التسمية)[2]

* من أوصى لرجل بعشرة من إبله ولم يسمها، وإبله مائة، فإنه يعطى عشرة أجزاء من مائة جزء، فإن صار له أقل من عشرة أو أكثر أخذه، وكذلك الرقيق والنخل والوصية والصدقة في المرض سواء، يتحاصون[3]

* من أوصى له رجل[4] بثلث ماله أو بجزء منه، فإنه يقع حقه في رباعه، وما كان له من شيء، ويكون شفيعاً[5]

* من أوصى بثلث ماله في سبيل الله عز وجل، ولفلان مائة فلم يكن الثلث إلا مائة، فإنهم يتعاولون[6]

* من قال: ثلث مالي في سبيل الله أو في الرقاب أو في المساكين أو قال: ثلثي لفلان، ولفلان مائة، فإنهم يتعاولون[7]

* قال: وقال أشهب وابن القاسم: من تصدق بصدقة[8] في صحته على بعض ولده برقيق فحازوهم، ثم أوصى أن يعطى ولده الباقون مثل ما أعطي إخوتهم، وأوصى بعتق فيبدأ الرقيق الذين لبنيه فيخرجون يبدؤون على العتق، ثم يكون العتق بعدهم[9]

---

(1) في (ج): (وللمسلمين)، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(2) [ق:21/ أ، ج:15/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 19. وقوله: (هذا هو الصحيح ... أهل التسمية) ساقط من (ق).

(3) [ق:21/ أ، ج:15/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 482، والتنبيهات المستنبطة: [100/ ب].

(4) ساقط من (ج).

(5) [ق:21/ ب، ج:16/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 155.

(6) [ق:21/ ب، ج:16/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 179.

(7) [ق:21/ ب، ج:16/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 386.

(8) ساقط من (ج).

(9) [ق:21/ ب، ج:16/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 402.

* قال: وقال أشهب: يخرجون من رأس المال ثم يكون العتق في الثلث، وقال ابن القاسم: بل يخرجون من الثلث يبدؤون، قال[1] وقال ابن القاسم وأشهب: ثم يرجعون إلى ما أوصى به لبنيه، فيقتسمونه على فرائض الله عز وجل، لأنها وصية لوارث[2]

* قال: ومن أوصى بوصية وأشهد عليها ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصية أخرى ولم يذكر إبطال[3] الأولى؛ فإن مات جازتا[4] جميعاً، ولا تنقض الآخرة الأولى، إلا أن يكون فيها نقض لشيء مما في الأولى، [وقال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة مثله][5]

* من أوصى بوصية وكتب فيها: إن أصابني قدري من مرضي هذا، ووضعها على يدي رجل، ثم صح فلم يقبضها منه حتى مرض مرضة أخرى فمات، فهي جائزة[6]

* من أوصى بوصية فيها عتق أو غير ذلك، فإنه يرد منها ما شاء ويغيره، إلا التدبير فإنه لا يرد[7]

* إذا أوصت امرأة فقالت: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فافعلوا كذا وكذا، ثم صحت، فباعت رأساً من رقيقها الذين كانت أوصت فيهم، ثم ماتت ووصيتها على حالها، فإنه يجوز ما فيها[8]

* إذا أوصت أن تباع وصيفة صغيرة ممن أحبت وهي مع أمها؛ فإنه لا يفرق بينها وبين أمها، إلا أن تحب[9] ذلك الأم، ويكون ذلك نظراً[10]

---

(1) ساقط من (ج).
(2) [ق:21/ ب، ج:16/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 403.
(3) في (ج): بعض.
(4) في (ج): فتجوزان.
(5) [ق:21/ ب، ج:9/ ب] ساقط من (ج). وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 338.
(6) [ق:21/ ب، ج:9/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 137، والبيان والتحصيل: 13/ 233.
(7) [ق:21/ ب، ج:9/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 267.
(8) [ق:21/ ب، ج:9/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 439.
(9) في (ج): تختار.
(10) [ق:21/ب، ج:10/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 25.

* من أوصى لرجل بدنانير، ثم أوصى له في وصية أخرى بأقل منها أو أكثر، ولم يذكر إبطال الأولى فإنه يعطى الأكثر منهما، وإن كان في إحدى الوصيتين دنانير وفي الأخرى دابة، أعطيهما جميعاً[1]

* من أوصى لرجل بثلاثمائة دينار وبمسكن يبدأ بها[2]، ثم أوصى له في وصية أخرى بألف دينار، ولم يقل: يبدأ بها، ثم قال: وقد زدته مع ألفه مائة، فإنه يبدأ بالمسكن، ويحاص بالألف والمائة أهل الوصايا، فإن صار له ثلاثمائة وأكثر لم يكن له غيرها، وإن لم يصر له ثلاثمائة بدئ بثلاثمائة، ولم يكن له غيرها[3]

* من أوصى بوصية أعتق فيها رقيقاً من رقيقه، ثم صح فرهنهم، ثم مرض فمات، فإن كان له ثلث عتقوا فيه، وما عتق منهم بعد قضائها رهنوا به[4]

* من مات فوجدت وصيته مكتوبة، وشهد أنه خطه بيده، فلا يجوز[5]

* من حبس حبساً في مرضه، وجعله بعد حبسه في سبيل الله عز وجل، فإن له أن يغير ذلك في مرضه[6]

* قال: ومن أوصى بوصية عند سفر أو مرض، فقال: إن مت في سفري أو من[7] مرضي، ثم صح أو قدم، ثم مرض فمات، فإنها تجوز، فإن كان أحدث وصية أخرى جازتا جميعاً، إلا أن يكون في الآخرة نقض للأولى، وإن كان فيها وصية لرجل بشيء واحد لم يكن له إلا في موضع واحد[8]

* من أوصى بوصية وأعتق فيها جارية له، ثم صح فجاءته فوقفته على عتقها،

---

(1) [ق:21/ب، ج:10/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 343.

(2) في (ق): يبدآن.

(3) [ق:21/ب، ج:10/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 346.

(4) [ق:21/ب، ج:10/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 561.

(5) [ق:21/ب، ج:17/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 382، والبيان والتحصيل: 13/ 75.

(6) [ق:22/أ، ج:17/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 236.

(7) ساقط من (ج).

(8) [ق:22/أ، ج:17/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 338.

فقال: أنت على وصيتي، ثم بدا له فشق الوصية، فذلك له إلا أن يكون أراد التدبير[1]

* من أوصى بمال يقسم على أقاربه، قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد[2]

* من أوصى لأخواله وولدهم بوصيته، فلم يقسم المال حتى مات، قوم ممن كان حيّاً وولد آخرون، فإنها تقسم على من أدركه القسم، وكذلك من أوصى بثمر حائط لقوم، فمات بعضهم وولد آخرون، فإنها تقسم على من أدركه جِداده[3]

إذا أوصت امرأة لبني أخيها، وهي تعرف عدتهم بعشرة عشرة، ثم مات بعضهم قبل أن تموت المرأة وولد آخرون، فمن مات قبل أن[4] تموت، فلا وصية له، ومن ولد قبل أن[5] تموت فإنهم يعطون عشرة عشرة[6]

* من أوصى بمسكنه لبني فلان، فإنها تقسم على أهل الحاجة يوم تقسم[7]

* من أوصى بوصية لأهله فعصبته أهله، وإني لأرى لأخواله حقّاً، ولكن العصبة أبين[8]

* من أوصى بمال لمواليه، وله موالٍ من قِبَله وموالٍ من قِبَل أبيه وموالٍ من قِبَل أقاربه ممن لو مات والموصي حي ورثهم، فيبدأ بمن هو أقرب إليه ويعطى الآخرون منه إن كان في ذلك سعة، إلا أن يكون من الأباعد من هو أحوج من الأولين، فيؤثر أهل الحاجة حيث كانت[9]

---

(1) [ق:22/ أ، ج:17/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 7.
(2) [ق:22/ أ، ج:17/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 533.
(3) [ق:22/ أ، ج:17/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 226، والنوادر والزيادات: 11/ 531، والبيان والتحصيل: 13/ 293.
(4) ساقط من (ج).
(5) ساقط من (ج).
(6) [ق:22/ أ، ج:18/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 541.
(7) [ق:22/ أ، ج:18/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 226، والنوادر والزيادات: 11/ 531، والبيان والتحصيل: 12/ 299.
(8) [ق:22/ أ، ج:18/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 536.
(9) [ق:22/ أ، ج:18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 537.

* قد قال مالك [ابن أنس][1] في موالي أبيه وإخوته: هم مواليه وما في ذلك إلا ما يستدل عليه من كلامه[2]

* من أوصى بثلث ماله لمواليه، دخل أمهات أولاده الذين عتقوا بعد موته معهم[3]

* من أوصى لقرابته أو لذوي قرابته، لم يدخل ولد البنات معهم[4]

* من أوصى لولده ولعقبهم، فليس ولد البنات بعقب[5]

* [قال مالك وعبد العزيز][6]: من أوصى لأقاربه بثلثه، وأوصى لفلان بدينار وفلان بدينار، وهم من أقاربه، فيعطى أهل التسمية [التسمية][7]، ويعطى من بقي ممن لم يسم باقي الثلث، قال: وقاله ابن القاسم[8]

* قال أشهب [وقال][9] عبد العزيز:[10] إلا أن يكون ذلك في غلة جارية عليهم فتكون لهم القسمة، ويكونوا بمنزلة أقاربه فيما أوصى به من الغلة، وقال أشهب: وذلك رأي[11]

* من أوصى لرجل بشيء، فهلك ذلك الشيء فلا شيء له، وقاله ربيعة،

---

(1) ساقط من (ج).

(2) [ق:22/ أ، ج:18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 538، والبيان والتحصيل: 12/ 434.

(3) [ق:22/ أ، ج:18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 498.

(4) [ق:22/ أ، ج:18/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 428.

(5) [ق:22/ أ، ج:18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 533، والبيان والتحصيل: 14/ 403. والعقب: الولد من ذكر وأنثى. وولد ذكور الولد: عقب آبائهم وذكورهم وليس ولد البنات عقباً؛ ذكراً كان أو أنثى.

(6) ساقط من (ج).

(7) ساقط من (ج).

(8) [ق:22/ أ، ج:18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 529.

(9) في (ج): بن.

(10) زاد في (ج): وقال عبد العزيز، يعني: ابن أبي سلمة.

(11) [ق:22/ أ، ج:18/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 531.

[وقال:][1] وليس له أن يحاص أهل الثلث بشيء، وقد سقط[2]

* من أوصى لرجل بغلام ولرجل بما بقي من ثلثه، فمات الغلام، حاصَّه الورثة بقيمة الغلام، وأعطي بقية الثلث[3]. [ق: 22/ أ، ج: 20/ أ]

* من أوصى لرجل بمال، وأوصى بعتق غلام له، فمات الغلام، فهو من رأس المال[4] كأنه لم يرضَ به، ولا يحسب في الثلث[5]

* من أوصى بطعام في سبيل الله عز وجل، جعل لأهل الحاجة منهم[6]

* من أوصى ببعير بعينه[7] في سبيل الله، وما بقي من (ثلثه)[8] فلابن عمه، فمات البعير قبل أن يُقَوَّم، قال: يخرج قيمته من الثلث، وما بقي فلابن عمه[9]

* من أوصى، فقال: كذا وكذا في سبيل الله عز وجل أخرج في الغزو، وإن كان الغزو متأخراً، حبس حتى يحضر الغزو[10]

* من أوصى بمال في سبيل الله، فقدم قوم من أهل[11] المصيصة إلى المدينة حُجاجاً فقطع بهم، فلا يعطوا منه ما يتحملون به، لأنهم من أبناء السبيل، ولم يوص لأبناء السبيل بشيء، ولكن يعطيه لمن يغزو من المدينة، أو يبعث به إليهم، فيعطوه ثَمَّ[12]

---

(1) ساقط من (ج).
(2) [ق:22/ أ، ج:20/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 118
(3) انظر: المدونة: 10/ 193.
(4) في (ج): ماله.
(5) [ق:22/ ب، ج:20/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 181، والبيان والتحصيل: 13/ 262.
(6) [ق:22/ ب، ج:20/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 527.
(7) ساقط من (ق).
(8) في (ق): (ثلثه منه).
(9) [ق:22/ ب، ج:20/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 86.
(10) [ق:22/ب، ج:20/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 113
(11) ساقط من (ج).
(12) [ق:22/ ب، ج:20/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 527.

* من أوصى بماله في ابن[1] السبيل، فلا يعطى في مشرك[2]

* إذا أوصت امرأة بثلث مالها في المساكين، ولها أقارب محتاجون، لم [يعطوها وأعطوا منها][3]

* من أوصى بشيء في أبناء السبيل، وضع في كل مكان في أبناء السبيل والمحتاجين[4]

* إن أوصى له بمكة؛ جعل حيث أوصى به[5]

* إن أوصى بطعام للغزاة في سبيل الله جعل لأهل الحاجة منهم[6]

* من جعلت خلخاليها في سبيل الله إن شفاها الله، فصحت فتخرجهما، ولا تخرج قيمتهما وتحبسهما[7]

* من أوصى بشيء في سبيل الله، لم يجعل بجدة، والسواحل أحب إلينا[8]

* من أوصى بشيء في سبيل الله أعطيه [من يخرج إلى الغزو][9]

* من أوصى بسلاحه في سبيل الله، [أعطيه أهل الحاجة][10]

* [ومن أوصى بشيء في سبيل الله فلا يجعله الوصي حبساً، ولكن يجتهد فيه][11]

* من أوصى بصدقة بدنانير من غلة له يُبتاع بها قمح فيتصدق به، فإن كان الطعام

---

(1) في (ج): أبناء.

(2) [ق:22/ ب، ج:20/ ب].

(3) [ق:22/ ب، ج:20/ ب] في (ج): (يعطوا منها). وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 528.

(4) [ق:22/ ب، ج:20/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 530.

(5) [ق:22/ ب، ج:20/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 518.

(6) [ق:22/ ب، ج:20/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 527.

(7) [ق:22/ ب، ج:20/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 365، 18/ 278.

(8) [ق:22/ ب، ج:20/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 273، والنوادر والزيادات: 11/ 530.

(9) [ق:22/ ب، ج:20/ ب] في (ج): أهل الحاجة. وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 530.

(10) [ق:22/ب، ج:20/ ب] في (ج): فلا يجعله الوصي حبساً، ولكن يجتهد فيه. والنوادر والزيادات: 3/ ، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 548.

(11) [ق:22/ ب] ساقط من (ج). وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 418.

كثيراً رأيت أن يعطى المساكين مُدّاً بمد هشام، وإن كان قليلاً أعطوا بالمد الأصغر، وإن كان أوصى مع ذلك بدرهم لكل مسكين، فكثر المساكين فأعطى بين كل رجلين درهماً فلا أرى عليه شيئاً[1].

* لا يمنع المريض من البيع والشراء إذا لم تعرف المحاباة فيما يصنع[2].

* إذا تصدق المريض الثقيل، والذي يزحف إلى الصف بالصدقة على غير وجه الوصية، ثم صح هذا وسلم هذا، لم يرجعا فيها[3].

* من حضرتها الوفاة فتصدقت [بمهرها الذي][4] على زوجها على ابنتين له من غيرها، فذلك جائز[5].

* من ابتاع جارية في مرضه بعشرة دنانير، ثم أعتقها وثلثه لا يحمل، فيعتق منها بقدر الثلث، ويسترق الورثة ما بقي[6].

* من حبس للقتل فتصدق أو أعتق، فذلك جائز[7] في ثلثه[8].

* من أوصى لرجل بوصية ثم مات الموصى له قبل الموصي، فإن ذلك يرجع إلى ورثة الموصي، ليس لورثة الموصى له منه شيء، ويحاصُّ ورثة الموصي بوصيته أهل الوصايا، ثم يكون له ما صار له[9].

* إن هلك الموصي قبل الموصى له[10]، ثم هلك الموصى له قبل تقسيم المال؛

---

(1) [ق:22/ ب، ج:20/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 530.

(2) [ق:22/ ب، ج:21/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 372.

(3) [ق:22/ ب، ج:21/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 330.

(4) في (ج): بمهرها.

(5) [ق:22/ ب، ج:21/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 374.

(6) [ق:22/ ب، ج:21/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 318.

(7) ساقط من (ج).

(8) [ق:22/ ب، ج:21/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 401.

(9) [ق:22/ ب، ج:21/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 490.

(10) ساقط من (ق).

فالوصية لورثته[1]

* من أوصى إن حدث بي حدث الموت[2] ولم أغير وصيتي، فلولد فلان لكل رجل منهم عشرة عشرة، فمات ابنان منهم قبل موته وولد آخرون، فليس لمن مات قبله شيء[3]

* من أوصت فقالت: لفلانة ثوبي الخز، فذهب ذلك الثوب واستخلفت مثله كذلك، فلا شيء لها إذا علم أن ذلك الثوب قد ذهب[4]

* من أوصى فقال: إني قد كنت حملت فلاناً على فرس فلان فأنفذوه له، فإن علم ذلك وحازه في حياته فهو له، وإن لم يعلم ذلك فهو في ثلثه، وبه يأخذ ابن القاسم، وفي العبد المعتق إذا قال: أنفذوه من الثلث، وإن لم يقل: أنفذوه، سقط العبد والفرس، وقال[5] أشهب بقوله (في الفرس[6]) يرى أن تبدى على الوصايا إذا قال: فأنفذوه له[7]

* من حمل رجلاً على فرس ثم أقره عنده يقوم له عليه ويعلفه، وأشهد على ذلك، ثم مات قبل (يقبضه)[8]، فهو من رأس المال[9]

* من أوصى بوصايا وأوصى لرجل بثلاثين ديناراً، فاغترقت الوصايا الثلث، ثم مات الموصى له بالثلاثين قبل الموصي[10]، فإن كان علم بموته لم يحاص أهل الوصايا بالثلاثين، وإن لم يكن علم بموته يحاص أهل الوصايا بها، قال: وقد قال مالك: علم أو لم يعلم، لا يحاص به، ولم يعجب أصحابه[11]

---

(1) [ق:22/ ب، ج:22/ أ]، وانظر: المعونة: 2/ 521.

(2) ساقط من (ج).

(3) [ق:22/ ب، ج:22/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 131.

(4) [ق:22/ ب، ج:22/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 335.

(5) ساقط من (ج).

(6) جعل بين قوسين في ق

(7) [ق:22/ أ، ج:22/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 418.

(8) كذا في (ج)، ومقابله خرم في (ق).

(9) [ق:23/ أ، ج:22/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 112.

(10) زاد في (ق): له.

(11) [ق:23/ أ، ج:22/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 229، والنوادر والزيادات: 11/ 449، والبيان =

* لو أنه أوصى بعتق غلام له، فهلك الغلام قبل السيد أو باعه لم يكن شيء من ذلك في الثلث، ولم يحاص به أهل الوصايا(1)

* من أوصى بوصايا، وما بقي من الثلث فلفلان، فهلك بعض أهل الوصايا قبل الموصي، فإنه ينظر إلى ما بقي بعد وصايا أهل الوصايا، فيكون للموصى له ببقية الثلث(2)

* قال: وقال ابن القاسم وأشهب: من أوصى لرجل بوصية ثم مات قبله ولم يعلم به الموصي فيحاص بوصيته أهل الوصايا، فما صار له صار للورثة، وإن كان قد علم بموته فإن أشهب قال: يحاص بها، وقال ابن القاسم: لا يحاص بها(3)

* [قال مالك:](4) ومن ختم وصيته ودفعها إلى قوم أشهدهم عليها وأمرهم أن لا يفضوا خاتمه حتى يموت، فذلك جائز إذا أشهدهم أن ما فيه منه، فيجوز ما فيها من عتق وغيره(5)

* من قال وصيتي عند فلان، فلما مات أخرج فلان وصيته فأراها جائزة، وأبين من ذلك أن يكتب وصيتين يضع عند كل رجل وصيته(6)

* من أوصى إن أصابه(7) حدث من مرضه هذا، ما بينه وبين سنة كذا وكذا، ثم سلم وجاوز الأجل، ثم مات والوصية على حالها، فإنها جائزة(8)

* من أوصى إن حدث به حدث من مرضه هذا أو سفره، ثم صح أو قدم، ثم مات والوصية على حالها، فإن كان وضعها على يدي أحد جازت، وإن لم يكن وضعها

= والتحصيل: 13/ 149

(1) [ق:23/ أ، ج:23/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 228، والبيان والتحصيل: 13/ 262.

(2) [ق:23/ أ، ج:23/ أ]، وانظر البيان والتحصيل: 13/ 18

(3) [ق:23/ أ، ج:23/ أ]، وانظر المدونة: 10/ 229، والنوادر والزيادات: 11/ 449.

(4) ساقط من (ج).

(5) [ق:23/ أ، ج:23/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 134.

(6) [ق:23/ أ، ج:23/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 267، 383، والبيان والتحصيل: 13/ 300.

(7) في (ج): حدث به.

(8) [ق:23/ أ، ج:23/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 427.

على يدي أحد كأنه يراها لا تجوز إذا لم يضعها على يدي أحد[1]

* من طبع على وصية رجل فإذا عرف خاتمه فليشهد ويجوز، وإن لم يعرف خاتمه أو شك فيه، فلا يشهد[2]

* من كتب وصيته وطبع عليها وأشهد عليها، فأما الذي [عنده فيشهد][3]، وأما الآخرون فلا أدري كيف يشهدون[4]

* من دعا بوصية قد كتبها من عند أهله، فقال: اشهدوا عليها فليشهدوا، وليس عليهم أن يقولوا له[5]: اقرأها لعله زيد فيها[6]

* من أوصى أن ثلث ماله صدقة ولم يسم شيئاً، فيقسم على أهل الحاجة[7]

* من دفع إلى رجل مالاً يقسمه فمات وقد بقي بعضه، فإن كان أخرجه على وجه الصدقة فلا يقدر أن[8] يرجع فيه، وما بقي من رأس ماله، وإن كان لو أراد أن يرجع فيه رجع، فما بقي لورثته[9]

* من أوصي إليه بأن يقسم ورقاً وحنطة على المساكين، فيعطي المتعففين أحب إلي، وإن أعطى الذين يسألون الناس، ففي سعة إن شاء الله. والذين يعطيهم الورق لا يعطيهم الحنطة، ولا بأس أن يفضِّل بعضهم على بعض في القسم لموضع الصلاح والزمانة[10]

* من أوصى أن يكفن بسرف، وأوصى مثل ذلك في حنوطه وقبره فلا يجاز من رأس

---

(1) [ق:23/ أ، ج:23/ ب]، وانظر: المدونة: 10/ 136، والنوادر والزيادات: 11/ 264.

(2) [ق:23/ أ، ج:24/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 134، والنوادر والزيادات: 11/ 382، والبيان والتحصيل: 13/ 74.

(3) في (ق): عندهم فيشهدون.

(4) [ق:23/ أ، ج:24/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 134، والبيان والتحصيل: 13/ 74.

(5) ساقط من (ج).

(6) [ق:23/ أ، ج:24/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 134، والبيان والتحصيل: 13/ 74.

(7) [ق:23/ أ، ج:24/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 527.

(8) ساقط من (ج).

(9) [ق:23/ أ، ج:24/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 303.

(10) [ق:23/ أ، ج:24/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 527.

ماله إلا ما يجوز لمثله في قدر ماله، وإن لم يوص به[1]، وقاله ابن القاسم وأشهب[2]

* وصية المسلم للكافر جائزة إذا كان مما يحل[3]

* من أوصت لمولاتها بجميع ما في بيتها، ولفلانة بثلثي ثلثها ولفلانة بثلث الثلث الباقي، ولم يرث المرأة الميتة ولدها، فإن جميع ما في البيت من كسوة وغيرها للمولاة، ولا عمل بينها وبين الورثة، إنما العمل بينها وبين أهل الوصايا، لأنها قد زادت على الثلث تحاصهم[4]

* قال مالك: إذا كانت ثيابهم الثياب الدنية التي ليست بالرائعة[5]، وكانت تورث كلالة، فلها ما في بيتها، وما على ظهرها إذا ماتت وهو عليها، وما ماتت وهو مرهون من ثيابها أو عند أخت لها، فليس للمولاة فيها شيء[6]

* من أوصى أن ادفعوا إلى فلان مائة درهم، وخذوا منه خمسة دنانير لي عنده، فأبى أن يدفع الدنانير، فإن كانت الدراهم أكثر من الدنانير دفع إليه الفضل، وإن كانت الدنانير أكثر أحلف الموصى له على الفضل، فإن كان نكل غرم الفضل ويحلف، وإن لم تكن بينهما مخالطة[7]

* من أوصى أن له عند فلان كذا وكذا ولا مخالطة بينهم فيحلف وإلا غرم[8]

* من [أسلف رجلاً][9] عشرة دراهم، وقال: إن مت فهي لك، فهي من ثلثه، فإن لم يكن له[10] وارث، تصدق بثلثيها[11]

---

(1) ساقط من (ج).

(2) [ق:23/ ب، ج:24/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 560.

(3) [ق:23/ ب، ج:25/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 349.

(4) [ق:23/ ب، ج:25/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 563.

(5) في (ق): بالرفيعة.

(6) [ق:23/ ب، ج:25/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 26.

(7) [ق:23/ ب، ج:25/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 27.

(8) [ق:23/ ب، ج:25/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 591.

(9) في (ج): أسلفه رجل.

(10) ساقط من (ج).

(11) [ق:23/ ب، ج:25/ب]

* إذا ادان المولى عليه ثم مات، لم يُقْضَ عنه، فإن أوصى به وبلغ الوصية، جاز ذلك(1)

* من دفعت إليه امرأة ذُكْر حَقٍّ لها على زوجها، ثم ماتت والزوج مولاها ولا وارث لها غيره، فإن لم يكن عليها دين فليدفع إليه الذكر(2) حق، وإن كان عليها دين فلا يدفعه إليه، وإن كانت أوصت بوصايا ولا دين عليها فليدفعه إليه ويشهد عليه(3)

* من أوصى إلى رجل بثلث ماله يجعله حيث أراه الله عز وجل، [فيقسمه في سبل](4) الخير، فأما أن يأكله فلا(5)

* [عن مالك](6): من أوصى لرجل بثلاثين ديناراً ولرجل بثلث ثلثه ولآخر بثلث(7) الباقي، وماله دين على الناس، فاستؤجر من يتقاضى الدين بعشرة، وترك ثلثاً يكون تسعين(8) ديناراً، فإن العشرة تخرج(9) من رأس المال، ويعطى صاحب الثلثين الثلثين، وصاحب ثلث الثلث ثلث الثلث من رأس المال بعد إخراج العشرة، ويعطى صاحب ما بقي [من الثلث](10) ما بقي، إنما يدخل نقصان العشرة على صاحب بقية الثلث(11)

* من أوصى إلى امرأته بثلثه تجعله في سبيل الخير، فأعتقت عنه وقضت منه(12) ديناً عليه بغير بينة، فما أراها أصابت، والسلطان يغير ذلك عليها، وللورثة أن يعلموا

---

(1) [ق:23/ ب، ج:25/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 262.

(2) هكذا في ق وهذه المسألة ليست في ج، ولعل الصواب: (ذُكر الحق).

(3) [ق:23/ ب، ج:25/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 64، 291.

(4) في (ج): فيجعله في سبيل.

(5) [ق:23/ ب، ج:26/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 269.

(6) زيادة من النوادر والزيادات.

(7) في (ج): بالثلث.

(8) في (ق): سبعين.

(9) ساقط من (ج).

(10) ساقط من (ق).

(11) [ق:23/ ب، ج:26/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 18، والنوادر والزيادات: 11/ 475.

(12) ساقط من (ج).

علم ما يجعله فيه(1)

* [قال مالك:](2) ومن أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين وترك دوراً ومنازل، فلهم ثلث كل شيء [يقطع لهم به](3)، ولا يباع عليهم ولا يقام(4)

* من أوصى إلى امرأته، وكتب وصيته ودفعها إليها، فلما حضرته الوفاة دعت نفراً ففتحوا الصحيفة، [فقرأها عليهم](5) رجل منهم وزاد فيها وكتبوا الزيادة، وقد قال لامرأته وإليها أوصى: فما بقي من ثلثي فحبس على بني فلان تنفقين(6) منه عليهم [في كل شهر كذا وكذا فيما بينه وبينها، ولم يُشهد أحداً](7) وقال ذلك عند موته، إلا أنه لم يكتب ولم يتكلم، فلا يجوز ذلك، وما بقي من الثلث رُدَّ على الورثة، وما يصيبها من بقية الثلث حبس على بني فلان ينفق عليهم منه في كل سنة من النفقة التي أوصى بها(8)

* لا بأس بالتشهد في الوصية، ولا يكتب: أو من بالقدر كله خيره وشره(9)

* من أوصى لرجل بثلاثة دنانير، وللآخر بثلاثة، فأقامت في يدي الوصي سنين لا يدري من صاحبها، فإذا سأل عنهم فلم يعرفهم فليتصدق بها عن أصحابه الذين أوصى لهم بها(10)

---

(1) [ق:23/ ب، ج:26/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 269، والبيان والتحصيل: 13/ 18.

(2) ساقط من (ق).

(3) ساقط من (ق).

(4) [ق:23/ ب، ج:26/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 32.

(5) في (ق): فقرأ عليها.

(6) في (ج): ينفق.

(7) ساقط من (ق).

(8) [ق:24/ أ، ج:26/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 137.

(9) [ق:24/ أ، ج:26/ ب]، وانظر: المدونة: 12/ 132، والبيان والتحصيل: 12/ 440.

(10) [ق:24/ أ، ج:26/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 376. ونصه فيه: «ومن كتاب ابن المواز قال مالك: فيمن أوصى لرجل بستة دنانير ولآخر بثلاثة... الوصي فلم يعرفها وأقامت بيده سنين لا يعرف لمن هي فلا يتصدق بها عن أصحابها وقد أبلى عذراً، وكذلك فيمن قال: لفلان ثمانية دراهم من عمل عمله فلم يعرف الرجل».

* من لم يترك وارثاً، ولا عصبة فليس له أن يوصي بماله كله[1]

* من أوصى لرجل بعبد آبق أو بجمل شارد، فأتى به بإجارة، فإن الإجارة على الموصى له بالعبد[2]

* من أوصى بوسق من غلته بخيبر، فإن على الموصى له أن يذهب إلى خيبر فيأخذه، وكذلك [كل من أوصي له بجمل بصحراء[3] بني فلان، أو عبد بأرض بني فلان، فإن[4] على الموصى [له أن][5] يذهب فيأخذه، وإن قال الورثة: نحن نريد أن نقدمه إلى[6] المدينة حتى نقومه، فإن كان مما له ثم قيمة مثل[7] رقيق المال، إنما يقومون حيث هم قُوِّم ثَمَّ، وأخذه الموصى له ثم، وإن لم يكن له قيمة فجلبوه إلى المدينة، فذلك على الورثة، ويقبضه الموصى له بالمدينة، وليس كل الوصايا يُقوَّم، إنما يُقَوَّم ما يخاف أن يكون أكثر من الثلث[8]

* من أوصى لأخ له مملوك بدراهم، فأبى الوصي أن يدفعها إليه، ودفعها إلى مولاه، فكساه منها، وسأله بقية الدراهم[9]، فأبى فَلَقِيَهُ الذي أوصى إليه، فقال: ما نزعتها منه ولا أعطيته، فلم تزل في يده حتى باعه ممن أعتقه ثم طلبها منه، فأبى أن يعطيه إياها، فإن كان نزعها منه، وهو له مملوك، فليس له منها شيء، وإن لم يكن نزعها منه فهي له[10]

* من أوصى لأقارب له بوصية، ولم يشهد عليها إلا أقارب لهم، فهذا

(1) [ق:24/أ، ج:26/ب].
(2) [ق: 24/أ، ج: 27/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 41.
(3) في (ج): الموصى له بجمل في صحراء.
(4) ساقط من (ج).
(5) ساقط من (ج).
(6) ساقط من (ج).
(7) ساقط من (ج).
(8) [ق:24/أ، ج:27/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 476.
(9) في (ق) زاد بين قوسين: (فأبى الوصي أن يدفعها إليه ودفعها إلى مولاه فكساه منها وسأله بقية الدراهم)
(10) [ق:24/أ، ج:27/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 43.

ضعيف[1]

* من أوصى بثلث ماله لقوم، وأوصى أن لا يباع طعام منزله، وأن يقر لورثته يأكلونه، فليس لأهل الثلث من الطعام شيء، وإنما الكلام للورثة، لأن بعضهم يأكل ما لا يأكل بعض[2]

* من أوصى بثلث ماله لرجل، وأوصى لوارث بثلاثين ديناراً، فتسخَّطَها بعد موته؛ فإنها ترد إلى الورثة[3]

* من أوصى لرجل بغلام له فحبس حتى يجمع ماله، فجمع مالاً من خراجه، فماله للذي أوصى له به[4]

* من أوصى لرجل[5] بثلث ماله، وله حائطان، فأرادوا أن يجمعوا الثلث في حائط واحد، فلا بأس[6]

* من أوصى بثلث ماله إلى رجل يجعله حيث أراه الله، فيجعله في سبيل الخير، فإن قال: حيث شئت أو أحببت، فصرفه إلى أقاربه أو إخوته، فلم يجز الورثة، فهو مردود على كتاب الله جل وعز[7]

* من أوصت فقالت: عندي خمسة وثلاثون درهماً، ولي على زوجي أربعة أبعرة، فإما جعلتم الدراهم في سبيل الله، وإما[8] آخذ الأبعرة التي لي[9] على الزوج، ثم

---

(1) [ق:24/ أ، ج:28/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 584، والتنبيهات المستنبطة: [181/ ب، 182/ أ].

(2) [ق:24/ أ، ج:28/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 403. ونصه فيه: «لأن بعضهم يأكل أكثر من بعض».
وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 43. ونصه فيه: «لأن بعضهم يأكل ما لا يأكل بعض».

(3) [ق:24/ أ، ج:28/ أ]

(4) [ق:24/ أ، ج:28/ أ]

(5) ساقط من (ج).

(6) [ق:24/ ب، ج:28/ أ]، وانظر: المدونة: 10/ 215.

(7) [ق:24/ ب، ج:28/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 425.

(8) في (ج): أو.

(9) ساقط من (ج).

سألوها عن الدراهم فلم تخبرهم، [ثم ماتت ولم][1] توجد الدراهم، فيجعل بعير مما على زوجها في سبيل الله عز وجل، ولا ينظر في شأن الدراهم التي لم توجد[2]

* من قال: ما كان لي من حق عند قرابتي فهو لهم، ثم مات، وله عند بعضهم قراض، فهو له في رأيي[3]

* من أوصى لعبد له بدنانير، لم أحب للورثة انتزاعها منه[4]

* من أوصى لعبد رجل[5] بدنانير، فأراد سيده انتزاعها منه، فلا يمنع من ذلك[6]

* من أوصى لرجل بدنانير فطلب فلم يوجد، فيتصدق بها عنه[7]

* من أوصى بما لَهُ وعليه فوجد على رجل منهم ذكر حق هو أكثر مما أوصى به فيستبرأ ما قبله[8]

* من أوصى لرجل بعبد أو تصدق به عليه أو وهبه له، فالمال لرب العبد إلا أن يُشتَرَط، وهو بمنزلة البيع وأما ما له من الكسوة أو الشيء اليسير، فلا أرى ذلك له، لأن هذا ضرر[9]

* قال: وقال ابن القاسم: ومن أوصى أن ينفق على أم ولده[10] عشرة دنانير على أن تحضن ابناً له من غيرها، أو أوصى به لأجنبية، أو يبتاع عبد فلان بمائة دينار فيخدم ابنه، فلا يجوز ذلك، لأنه بمنزلة ما لو أوصى له[11] بمائة دينار فيبتاع له بها عبد، فلا يجوز، ولا يدفع إلى أم الولد ولا إلى الأجنبية شيء ولا يشترى الغلام، ويدخل في ذلك

---

(1) في (ج): فلم.

(2) [ق:24/ب، ج:28/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 450.

(3) [ق:24/ب، ج:28/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 374، 378، 11/ 559؛ والبيان والتحصيل: 10/ 386.

(4) [ق:24/ب، ج:28/أ]، وانظر: المدونة: 10/ 158، 167.

(5) ساقط من (ج).

(6) [ق:24/ب، ج:28/أ]، وانظر: المدونة: 10/ 167

(7) [ق:24/ب، ج:28/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 376؛ والبيان والتحصيل: 12/ 461.

(8) [ق:24/ب، ج:28/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 459.

(9) [ق:24/ب، ج:28/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 45.

(10) في (ج): ولد له.

(11) ساقط من (ج).

الورثة، وإن كان الولد من أم الولد جاز ذلك فيها، ولا يجوز ذلك في ولد غيرها[1]

* من أوصى لرجل بخمسة ولرجل بعشرة ولرجل بثلاثة ولرجل بدينار، وقال: ما بقي من ثلثي فيقسم أثلاثاً، فثلثاه لمن لم أفضل[2] في وصيتي، فإنهم يعطون وصاياهم، ثم ينظر إلى بقية[3] الثلث، فيقسم فيؤخذ ثلثاه، فيعطى الذي أوصي له بدينار، لأن كل من أوصي له قد فضل عليه[4]، قال:[5] ورواه أشهب [بن عبد العزيز][6] عن مالك[7]

* من قال: لفلان مائة ولفلان خمسون، ثم قيل له: فلفلان[8]؟ فقال: وله مثله، ولا يدرى ما أراد، فقال مالك: يعطى نصف الأولى[9] ونصف الآخرة[10]، وفيها قول آخر قاله أشهب: يعطى مثل الأخير[11]، لأنه قال: لفلان خمسون، ولفلان مثله، وإنما أراد الآخر فيما [أرى، وفيه][12] أيضاً قول [آخر ذكر][13] أن يقال له: يعطى[14] خمسين حتى يستيقن، فهذه ثلاثة أقاويل[15]، وبقول مالك رحمه الله نأخذ[16]

(1) [ق:24/ ب، ج:28/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 458.
(2) في (ج): أفضله.
(3) ساقط من (ج).
(4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 553.
(5) ساقط من (ج).
(6) ساقط من (ج).
(7) [ق:24/ ب، ج:29/ أ].
(8) في (ج): ففلان.
(9) في (ق): الأول.
(10) في (ق): الآخر.
(11) في (ق): الآخر.
(12) في (ج): يرى، وفيها.
(13) في (ج): ذكره.
(14) في (ج): يعطيك.
(15) في (ج): أقوال.
(16) [ق:24/ ب، ج:29/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 554، والبيان والتحصيل: 13/ 284.

كتاب القَسامَة والجراح

* قال مالك: يُوجب القَسامة الشاهدُ العدل، وقيل: اللوث[1] من البينة الشهادة- وإن لم تكن قاطعة من شهادة بعض الناس- تكون في الدم يُرى المتهم نحو المقتول أو قربه وعسى أن لا يكونوا رأوه حين أصابه، وقد قال مالك: الشهادة [من][2] غير العدل اللوث، وشهادة المرأة من اللوث؛ والأول أحب إلينا ألا تكون القسامة إلا مع العدل، ولا يقسم مع شهادة النساء[3]

* يبدأ الذين يدَّعون الدم في القسامة ولا تجب القسامة إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو تأتي ولاة الدم بلوث من بينة؛ وإن لم تكن قاطعة على الذين يدعون عليه الدم[4]

* لا يقسم مع شهادة الصبيان ولا العبيد، ويقسم مع الشاهد العدل ويقسم على شهادة العدل إذا عرف أنه كان حاضر الأمر[5]

* يبدأ الذين يدعون الدم في القسامة فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً؛ فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ممن لا يجوز له قيام بالدم، ولا عفو عنه فترد الأيمان على من بقي منهم فيحلفوا خمسين يميناً، فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم القيام بالدم، أو العفو عنه أو لم يبلغوا خمسين رجلاً ردت الأيمان على الذين ادعي عليهم الدم،

---

(1) اللوث هو أمارة على القتل غير قاطعة؛ والمراد به الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطيخ في الدماء وهي كثيرة، ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها، فوجب الإعراض عنها، إلا أن فيها ما له قوة لأجل ما احتف به من القرائن الحاملة على صدق مدعيه، ولذلك اختلف العلماء في تعيين ما يقبل من ذلك. انظر: القوانين الفقهية لابن جُزَيّ، ص: 366،367، وتبصرة الحكّام، لابن فرحون: 1/ 253.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة لإقامة سياق النص وانظر: المدونة: 12/ 134

(3) [ج:29/ ب]. وجاء في النوادر والزيادات: (لا شهادة للنساء في قتل عمد ولا يكون لطخاً). انظر: النوادر والزيادات: 14/ 138

(4) [ج:31/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 878، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط محظرة النبَّاغيَّة: 199/ أ].

(5) [ج:31/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 881 و883.

فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، ويبدءون فإن لم يجدوا أحداً يحلف إلا الذي ادعي عليه الدم حلف خمسين يميناً وبرئ(1)

* لَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلا وَاحِدٌ، لا يُقْتَلُ فِيهَا(2) اثْنَانِ(3)

* إذا كان المدعون والمدعى عليهم في القسامة لم يبرءوا إلا بالأيمان يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً إذا كان الذين يتهمون بالقتل كلهم، فأما القبيلة إذا دعوا أو أهل القرية ليقسموا؛ فإن الأيمان ترد عليهم والقسامة تصير إلى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه ويقتلون بقسامتهم(4)

* قال: ولا يقسم في قتل العمد إلا اثنان فصاعداً(5)

* قال: ومن دُعي إلى القسامة فنكل عنها ورد اليمين على المدعى عليهم فنكلوا وردوها على المدعين فأراد يحلف فإذا كان قد نكل نكولاً بَيِّناً فلا قسامة له بعد ذلك(6)

* قال: ولا يُقتل في القسامة إلا واحد، ويجلد من بقي منهم مائة مائة، ويحبس عاماً(7)

* قال: ولا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن ولاة المقتول إلا نساء فلا قسامة لهن ولا عفو(8)

* قال: وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعاً، وإن كانت قسامة لم يقسم إلا على واحد(9)

---

(1) [ج:31/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 879 و880.

(2) في المخطوط: (فيه)، والسياق يقتضي التأنيث وهو المطابق لما في الموطأ.

(3) [ج:31/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 878.

(4) [ج:31/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 880.

(5) الموطأ: 2/ 881.

(6) [ج:32/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 882، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط محظرة النبَّاغيَّة: 206/ أ].

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 218.

(8) [ج:32/ ب]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 182

(9) [ج:32/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 881.

* قال: وإذا ادَّعي الدم على نفر لهم عدد، ونكل ولاة الدم عن القسامة وردت الأيمان عليهم لم يبرأ كل واحد منهم دون أن يحلف عن نفسه خمسين يميناً[1]

* قال: وولاة الدم إذا نكل واحد منهم لم يكن إلى القتل سبيل وكل من يجوز له العفو فهو منهم[2]

* إذا قال رجل بي فلان وفلان أنفذ مقاتلي لم يقسم ولاته إلا على الذي زعم أنه أنفذ مقاتله، ولم يقسم على غيره، وإن دعوا إلى ذلك[3]

* من وجبت عليه قسامة وهم ناؤون عن المدينة جلبوا إليها، حتى يحلفوا بها ويستحب أن يحلفوا بعد الصلاة[4]

* ليس في الجراح قسامة[5]

* من قُتل وله بنون أو إخوة؛ فدعوا إلى القسامة؛ فنكل واحد منهم فلا سبيل إلى القتل ولمن بقي أنصباؤهم من الدية، وتكون الدية في ذلك بالقسامة، وقال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أقسموا ثم عفا بعضهم[6]

* من قتل وله عصبة غير الولد والإخوة، فنكل بعضهم عن القسامة، فإن من بقي يحلف ويجب لهم الدم، وإن لم يوجد إلا رجل من عشيرة الميت حلف مع من بقي واستحق الدم، ولا يكون لمن نكل أن لا يقسم من بقي إلا في الولد والإخوة، فأما العصبة وبنو العم فإن من بقي يقسمون ويستحقون، وإذا أقسموا ثم عفا بعضهم فمن قام بالدم أولى ممن عفا إذا كانوا من غير الولد والإخوة، وإن لم يكن ثم وارث غيرهم، وقد قال مالك: إذا كانوا بني عم في القعدد سواء، فعفا بعضهم وأبى بعض اتبع فيه قول الذي عفا، وإن كان بعضهم أقعد اتبع قول الذي هو أقعد من بعض، وكذلك

(1) الموطأ: 2/ 880.
(2) [ج:33/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 879.
(3) [ج:33/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 172
(4) [ج:33/ ب]، وانظر: المدونة: 12/ 135
(5) [ج:33/ ب]، وانظر: المدونة: 16/ 425، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 158.
(6) [ج:33/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 468.

الموالي إذا كانوا في القعدد سواء، فمن عفا أولى[1]

* إذا كانوا بنين فعفا واحد منهم وأخذ شيئاً أرضي به جاز عفوه على من بقي وأعطوا أنصباءهم من الدية، وإن كان عفا عن غير شيء فإنه يعطى الذين بقوا حظوظهم من الدية إلا أن يعفوا كما عفا[2]

* قال مالك: من قتل وترك أختاً عصبة، فعفت الأخت وأبى العصبة أن العفو أولى أبداً، وقال مالك: من قتل وله ابنة وعصبة فمن دعا إلى الدم أولى ممن عفا عنه[3]

* من قال قتلني فلان وفلان وفلان وفلان أربعة نفر، فقال أحدهم: أنا قتلته ثم رجع قُبل رجوعه[4]، وأقسم ولاته على واحد من الأربعة وقتلوه، وإن أقام على إقراره قتل بغير قسامة، وأقسموا على واحد من الثلاثة، فقتل أيضاً مع المقر[5]

* قال: ويُجلب في القسامة إلى مكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يُجلب إلى غيرها من البلدان؛ إلا أن تكون مثل عشرة أميال[6]

* يحلف في القسامة قياماً[7]

* إذا قَتل نفرٌ رجلاً، وأقسم ولاته على واحد منهم حلفوا لمات من ضرب فلان[8]

* من قتل فادعى بعض ولاته أنه قتل عمداً، وقال بعضهم لا علم لنا به، ولا بمن قتله فلا يحلف فإن دمه بطل[9]

* إن قال بعضهم: خطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا بذلك؛ ولم يحلفوا كان للذين

---

(1) المدونة: 16/ 438.

(2) [ج:34/ أ].

(3) [ج:34/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 115.

(4) ذكر الأبهري أن في بعض النسخ (لم يقبل رجوعه ثم أقسم على واحد من الثلاثة)؛ وهو أولى. اهـ.

(5) [ج:34/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 79، والنوادر والزيادات: 14/ 178، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط محظرة النبَّاغيَّة: 202/ ب].

(6) [ج:35/ أ]، وانظر: المدونة: 12/ 135

(7) [ج:35/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 156.

(8) المدونة: 16/ 423.

(9) [ج.35/ أ]، وانظر: المدونة: 16/ 415.

حلفوا أنصباؤهم من الدية بأيمانهم وليس للذين لم يحلفوا شيء[(1)]

* إن قال بعضهم قتل عمداً، وقال بعضهم قتل خطأ وحلفوا جميعاً كانت فيه الدية إن أحب الذين ادعوا الدم، وأما القتل فلا سبيل إليه[(2)]

* من حبس في قتل خطأ أو عمد، ثم مات قبل أن يقسم عليه فإنه يبطل العمد، ولا يقام عليه ولا يبطل الخطأ ويأخذون الدية[(3)]

* من جرح فمات من ذلك الجرح، فنكل ولاته عن القسامة، ونكل الجارح عن القسامة، فإن العقل يكون على الجارح خاصة ويقتص منه للجرح سوى العقل[(4)]

* ليس فيمن قتل بين الصفين قسامة، وإنما فيه الدية لبعضهم من بعض[(5)]

* القسامة في قتل الخطأ أن يبدأ الذين يدعون الدم، فيحلفون خمسين يميناً ويكون قسم الأيمان عليهم على قدر مواريثهم، فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت نظر إلى الذي عليه أكثر تلك اليمين فيجبر عليه، وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء؛ فإنهن يحلفن ويأخذن الدية، وإن لم يكن وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يميناً وأخذ الدية[(6)]

* إذا قام بعض الورثة -ورثة المقتول خطأ- يريد أن يأخذ بحقه منها وأصحابه غيب، أو منهم صغير لم يبلغ، حلف خمسين يميناً وأخذ حقه من الدية، ثم إذا قدم الغائب أو كبر الصغير حلفا بقدر أنصبائهما، وأخذا حقهما من الدية إن كان أخاً لأم؛ فله السدس وعليه من الخمسين يميناً سدسها[(7)]

* إن حضر ولاة الدم كلهم في قتل الخطأ، فأقسم بعضهم ونكل بعضهم، فإن من حلف يأخذ حقه من الدية، ومن نكل فلا شيء له فإن جاء الذين نكلوا بعد ذلك،

---

(1) [ج:35/أ] وجد هذا القول في آخر شرح المسألة: (وأحسب هذه المسألة من رأي ابن القاسم أدرجها الأبهري على ابن عبد الحكم).

(2) [ج:35/ب]، وانظر: المدونة: 16/ 415.

(3) [ج:35/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 446.

(4) [ج:35/ب].

(5) [ج:35/ب]، وانظر: المدونة: 16/ 425، والبيان والتحصيل: 16/ 51.

(6) [ج:36/أ].

(7) [ج:36/ب].

فقالوا نحن نحلف فليس لهم ذلك إلا أن يكون لهم في تركها عذر[1]

* من قال عند موته قتلني فلان خطأ فلا يقسم مع قوله لأنه يُتهم أن يكون أراد غنى ولده، ولكن لو كان مع قوله لوث أقسموا مع ذلك، وإن كان خطأ. وقال ابن القاسم وأشهب: يقسمون مع قوله في الخطأ ولا ينظر إلى تهمته، والعمد أعظم حرمة من الخطأ وهو يقسم مع قوله في العمد ولو اتهم في الخطأ لاتهم في العمد أن يكون يحب قتل عدوه[2]

* من أقر أنه قتل فلاناً خطأ، لم تحمل عاقلته عقل ذلك الرجل إلا أن يكون مع قوله شيء يشده[3]

* إذا نكل الفريقان في القسامة في الخطأ لم يكن على العاقلة عقل[4]

* تقسم المرأة الواحدة في دية الخطأ وإن لم يكن معها رجل حلفت خمسين يميناً وتأخذ حقها من الدية[5]

* إذا قتل رجل رجلاً عمداً فقال أولياء المقتول: نحن نعفو ونأخذ الدية، وقال القاتل: لا أعطيكم دية فليس لهم إلا أن يقتلوا أو يعفوا، ولا شيء لهم، وإن عفا بعض أولياء المقتول، وقال بعضهم: لا نعفو، فإن الدية تكون في مال القاتل خاصة، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً. لا تحمل العاقلة إلا عقل الخطأ[6]

* يجوز عفو الرجل عن دمه في قتل العمد؛ إلا أن يكون قتل غيلة فلا يجوز عفوه فيه[7]

* إذا قام عصبة المقتول ومواليه، وقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا؛ فذلك

(1) [ج:36/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 882.

(2) [ج:36/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 523.

(3) [ج:37/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 523.

(4) [ج:37/ أ].

(5) [ج:37/ أ].

(6) [ج:37/ ب].

(7) [ج:38/ أ].

لهم وإن أراد النساء يعفون فليس ذلك لهن، العصبة أولى بذلك منهن وإن أراد العصبة أن يعفوا وأبى ذلك النساء فذلك لهن، ومن أخذ القود أولى ممن تركه[1]

* إذا كان بنون وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين[2]

* قاتل العمد إذا عُفي عنه بعد أن يستحقوا الدم؛ فلا عقل عليه إلا أن يكون اشترط ذلك عليه عند العفو، وقد قال مالك: إذا جاء ما يستدل به على ما قال؛ فذلك له وإلا فلا شيء له، وقد قال أيضاً إنه يحلف بالله ما عفا إلا على الدية ويكون ذلك له[3]

* من قُتل وترك أمه وابنته وعصبته، فتريد العصبة العفو وأبت الأم والابنة إلا القتل، ثم ماتت الأم والبنت قبل أن يَقْتُلاَ، وتركت الأم عصبة ليسوا من عصبة الميت، وتركت البنت ولداً ليسوا من عصبة الميت، فلهم مثل ما كان للأم والبنت من القتل والقيام به، فإن عفوا مع العصبة كانت الدية لعصبة المقتول دونهم[4]

* إذا وجد القتيل في محلة قوم، أو دارهم لم يؤخذ به أقرب الناس إليه ولا أحد[5]

* من مات من زحام أو وجد في ماء، أو وجد ميتاً حين يفيض الناس من عرفة فليس فيه شيء[6]

(1) [ج:38/ أ].
(2) [ج:38/ ب].
(3) [ج:38/ ب].
(4) [ج:38/ ب].
(5) [ج:39/ أ]، وانظر: المدونة: 16/ 420.
(6) [ج:39/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 82.

باب العقول

* قال عبد الله: قال مالك: من ضُرب موضحة، فصارت منقلة فله عقل المنقلة، وإن ذهبت عينه فله عقل موضحة وعقل عينه ولو ذهبت يده أو رجله لكان له عقل الموضحة واليد والرجل[1]

* من عض أصبع رجل، فبرئ[2] منها فمات فإنه يقسم ولاته إن أحبوا، وإن شلت أصبعه فإن قدر على أن يصنع بالجارح مثل ذلك فعل به[3]

* ليس على الجارح قود إلا في الجرح الذي أصاب بعينه، فأما ما يبرأ من الجراح ففيه العقل إلا أن يبلغ ذلك النفس، فيقتل به ولا يكون في شيء من الجراح قسامة[4]

* إذا جرح الرجل فترامى جرحه إلى ما هو أعظم منه، فإنه يستقاد من الجارح بقدر الجرح الأول، فإن بدا ما جرحه إلى مثل ما ترامى جرح المجروح أولاً أو أكثر، كان ذلك بذلك، وإن جاء دون ذلك عقل له ما بينهما[5]

* في الموضحة في الوجه خمسون ديناراً ويزاد فيها بقدر الشين على ما يراه[6]

* من جرح رجلاً ملطأة؛ فصارت موضحة أقيد من ملطأة، فإن صارت موضحة فذلك بذلك ولا عقل له[7]

* من أصاب رجلاً بضربة في رأسه، فذهبت منه يده ورجله فيفعل له ذلك إن كان خطأ، وإن كان عمداً اقتص له بقدر الجرح الأول، وعقل له ما بعد ذلك[8]

---

(1) [ج:39/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 105 كتاب الجنايات الأول من سماع ابن القاسم لمالك، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 425.

(2) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب (نُزِيَ) وهو النزف وعدم براءة الجرح وفي الحديث: «إِنَّ رجُلاً أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَنُزِيَ منها». انظر غريب الحديث، لابن الجوزي: 2/ 403.

(3) [ج:39/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 872، والمدونة(زايد): 11/ 376.

(4) [ج:39/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 158.

(5) [ج:39/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 425.

(6) [ج:40/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 435.

(7) [ج:40/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 85.

(8) [ج:40/ أ].

* من شجّ رجلاً موضحة فصارت منقلة، فإن أراد أن يأخذ عقل المنقلة فذلك له لأن الضربة هشمت العظم، والبط لا يأتي منه منقلة. والمنقلة ما طارت فراشها[(1)]

* من شج رجلاً موضحة فصارت منقلة عند العلاج استقيد منه موضحة، ثم عقل له ما بين الموضحة والمنقلة، ولو علم أنها كانت منقلة من أول ضربة كان له فيها ما في المنقلة[(2)]

* كل ما كسر من الإنسان يد أو رجل عمداً لم يقد منه ولم يعقل حتى يبرأ جرح صاحبه فيقاد منه، فإن جاء جرح المستقاد منه، مثل جرح الأول حين يصح فهو القود، وإن زاد جرح المستقاد منه فليس على المجروح الأول شيء، وإن برئ جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول، أو برئت جراحه وبها عيب، أو نقص لم يستقد الجارح ثانية، ولكن عليه عقل ما بينهما، فإن مات المقتص منه فلا قود فيه[(3)]

* إذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعاً[(4)]

* إن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة وإذا كانت قسامة لم يكن إلا على واحد، وعلى هذا الأمر عندنا في الرجال والنساء والعبيد والإماء[(5)]

* إذا أمسك الرجل للرجل فقتله، فإن كان أمسكه وهو يرى أنه يقتله؛ قُتِلا به جميعا، وإن كان لا يرى أنه يقتله وإنما يضربه كما يضرب الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، قُتل القاتل وعوقب الممسك أشد العقوبة وحبس سنة[(6)]

* إذا قامت البينة على نفر أنهم شرعوا إلى رجل بالضرب فضربوه وافترقوا، وبه موضحة لا يدرى من أيهم كانت الشجة فعليهم العقل كلهم[(7)]

---

(1) [ج:40/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 84.
(2) [ج:40/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 424.
(3) [ج:40/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 875.
(4) [ج:40/ ب].
(5) [ج:41/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 881 و2/ 872.
(6) [ج:41/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 64.
(7) [ج:41/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 111.

* إذا قَتَلَ السكرانُ قُتل به[1]

* أما المجنون والمعتوه حين (يؤخذا)[2] فلا نرى عليهما إلا العقل[3]

* جناية المعتوه فما فوق الثلث تحمله العاقلة، وما دون الثلث مما لا تحمله العاقلة فهو يميز له الصبي في جنايته، فإن وجد له مال أخذ منه، وإن لم يوجد له مال لم تحمله العاقلة[4]

* من قتل رجلاً عمدًا ثم أصاب إنساناً خطأ أو قتل إنساناً خطأ ثم أصاب إنساناً عمدًا عقلت عنه العاقلة ما أصاب من الخطأ، ولو أُصيب هو خطأً بعدما قتل عمداً عقل له؛ لأنه رجل من المسلمين يرث ويورث، ويحجب ويعقل عنه ما لم يستقد منه[5]

* من قتل رجلاً عمداً ثم عدا عليه رجل فقتله؛ فإنه يقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الأول، وشأنكم بقاتل صاحبكم اقتلوا أو اعفوا، فإن لم يرضوه دفع القاتل للثاني إلى أولياء المقتول الأول فقتلوا أو عفوا، وقد قال مالك في من قتل رجلاً عمداً أو فقأ عين رجل عمدًا؛ ثم قُتل القاتل أو فُقئت عين الفاقئ قَبْل [أن][6] يقتص منه أنه لا دية له، ولا قود؛ لأنه قد ذهب حقه، وإنما ذلك بمنزلة ما لو مات القاتل أو الفاقئ فذهب حقه. والأول أعجب إلينا[7]

* من قتل رجلاً عمداً ثم عدا عليه رجل فقتله خطأ فإن لأولياء المقتول الأول أن يأخذوا الدية من قاتل قتيلهم وهو أحب إلينا[8]

* من جرح رجلاً ثم قتل آخر فالقتل يأتي على ذلك كله[9]

---

(1) [ج:41/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 588.

(2) كذا في المخطوط.

(3) [ج:42/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 507.

(4) [ج:42/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 494.

(5) [ج:42/ أ]، وانظر: المنتقى، للباجي (نقلاً عن المجموعة): 9/ 107

(6) زيادة يقتضيها السياق.

(7) [ج:42/ أ]، وانظر: المدونة: 16/ 432، والنوادر والزيادات: 14/ 51.

(8) [ج:42/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 342.

(9) [ج:42/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 868.

* من جرح رجلاً ثم قتله، فإن كان مَثَّل به جُرح ثم قُتل، وإن كان لم يمثَّل به قُتل، والقتل يأتي على ذلك كله[1]

* إذا قُتل رجل فعدا وليه على القاتل فقتله، فإن كان هو وليه الذي إليه العفو أو القتل أدبه الإمام بافتياته عليه[2]

* شبه العمد باطل، إنما هو عمد وخطأ[3]

من قتل العمد لمن عمد القتل فيما يرى الناس أو الضرب الذي هو الضرب، فيكون فيه هلاك المضروب فذلك العمد الذي فيه القود[4]

* من العمد أن يضرب الرجلُ الرجلَ حتى تفيض نفسه أو يضربه في النائرة[5] بينهما، ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة[6]

* من قتل رجلاً بعصا قتل بعصا، وإن لم يمت في ضربة واحدة ضرب حتى يموت، ولا يطول عليه في ذلك[7]

* إذا كان القصاص (قصت)[8] المرأة من الرجل كما يقتص الرجل من المرأة، وإذا كان العقل كانت المرأة والرجل فيه سواء إلا أن تبلغ المرأة ثلث دية الرجل ثم يكون في عقلها ويكون الرجل في عقله[9]

* القود بين الأحرار من النساء والرجال[10]

* إذا قتلت المرأة رجلاً، والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها، فإن قتلت

---

(1) [ج:43/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 54.

(2) [ج:43/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 24.

(3) [ج:43/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 24.

(4) [ج:43/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 24.

(5) النائرة: العداوة والشحناء مشتقة من النار؛ انظر: المصباح المنير، للفيومي: 2/ 630.

(6) [ج:43/ ب].

(7) [ج:43/ ب].

(8) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (اقتصت).

(9) [ج:43/ ب].

(10) [ج:44/ أ].

وهي حامل عمداً فيقتل قاتلها وليس عليه في جنينها شيء، وإن كان خطأ فعلى عاقلته الدية ولا شيء عليهم في جنينها[1]

* من فقأ عين رجل اليمنى ثم فقأ عين آخر اليمنى، ثم آخر اليمنى؛ فقئت عينه اليمنى لجميعهم، ولم يكن عليه بعد ذلك شيء، وكذلك لو قتل رجلاً عمداً ثم قتل آخر عمداً ثم آخر قتله عمداً، قتل لجميعهم ولم يكن عليه بعد ذلك شيء[2]

* القصاص من المسلمين في ما كان عن أصل عداوة أو نائرة، فأما الدم فهم يعفون إن شاءوا ويقتلوا أو يعقل لهم فيأخذون (الغير)[3]. يعني: الدية[4]

* من ضرب رجلاً فاتقاه بيده فكسرها أقيد منه[5]

* من جدع أنف رجل أو فقأ عينه أو كسر يده لم يترك ليستقيد منه، ولكن يدعى له أهل العلم بذلك فيقاد منه بحساب ما نقص من الأنف واليد والرجل وما أشبه ذلك، ويقاد من الكسر وما كان من الجراح في الجسد ففيه القصاص كما قال الله عز وجل. والدامية والباضعة وما يستطاع القود منه ففيه القود[6]

* من لطم رجلاً فذهب بصره والعين قائمة أو بخصها[7]، فإن كان فقأها فقئت عينه وإن كان ذهب البصر والعين قائمة، فإن كان يستطاع القود منه أقيد وإلا عقل له[8]

* إذا قتل رجل كبير وصبي صغير رجلاً عمداً قتل الكبير، وكان على الصغير نصف الدية، وكذلك لو كان رجل وعبد قتلا عبداً؛ قتل به العبد وكان على الحر نصف

---

(1) [ج:44/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 470.

(2) [ج:44/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 371.

(3) كذا في المخطوط.

(4) [ج:45/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 370.

(5) [ج:45/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 35.

(6) [ج:45/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 41.

(7) بَخَصَ الْعينَ أدخَل أَصْبُعَه فيها وأَخرجَها، وقيل أطفأ ضوءها. انظر: تاج العروس، للزبيدي: 1/ 350، باب الهمزة فصلها مع الفاء.

(8) [ج:46/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 38.

ثمنه، وقتل الصغير لا يكون إلا خطأ[1]

* لو قتل صغير وكبير رجلاً خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية، وتحمله العاقلة[2]

* إن جرح كبير صغيراً استقيد منه إن شاء أولياء الصبي، وإن شاءوا أخذوا العقل، وكذلك الحر والعبد يقتلان الحر عمداً[3]

* من قطع يد رجل اليمنى ثم سرق فأتى به وقام المجروح فإنه يقطع بالسرقة، ولا شيء للمجروح، وذلك لأن السرقة أمرٌ لله عز وجل لا يعفى عنه، وأن المجروح ربما عفا[4]

* القصاص بين الرجال والنساء الأحرار كما يكون بين الرجال فنفس المرأة بنفسه وجرحها بجرحه[5]

* يقتل الرجلان الحران والثلاث بالرجل الحر، والمرأتان بالمرأة الحرة والعبيد والإماء كذلك إذا كان قتل العمد[6]

* من أمر رجلاً بقتل رجل فليس العبد في ذلك كالحر لأن الحر لا يطيع[7]

* من اطلع على رجل في بيته ففقأ عينه بحصاة فعليه القود[8]

* إذا تعمد الرجل قتل ابنه قتل به[9]

* من قتل رجلاً بعصا فإن شاء وليه قتله بالسيف، وإن شاء قتله بالعصا، إذا كانت

---

(1) [ج:46/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 325 و326.

(2) [ج:46/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 325 و326.

(3) [ج:46/ ب].

(4) [ج:46/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 371.

(5) [ج:47/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 872.

(6) [ج:47/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 59.

(7) [ج:47/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 170

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 224.

(9) [ج:47/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 49.

تجهز في ضربة واحدة لا يكون شيء عنيف، فأما ضربات فلا[1]

* إذا اقتص الرجل من الجرح فأرى أن يقتص له طبيب، وأرى جعله على الذي يقتص له[2]

* من وجد متعلقاً برجل في جرح جرحه، ليس له إلا شاهد واحد حلف واقتص، فإن رد اليمين على المدعى عليه فنكل اقتص منه[3]

* من جرح رجلاً عمداً فأراد المجروح أخذ العقل وأبى ذلك الآخر فليس له إلا القصاص إلا أن يرضى[4]

* من قتل أخاه عمداً، وللمقتول ابن غلام وأب، فأبى الأب أن يقتل ابنه، وأبى الابن إلا أن يقتل عمه، فالأمر في ذلك إلى الابن إن شاء قتل، وإن أحب عفا[5]

* يقتل الأخ بأخيه إذا قتله عمداً على وجه العداوة[6]

* إذا فجرت امرأة فقال لها ابنها: لأخبرن أبي فقتلته قتلت به[7]

* من قطع يد رجل -وهو أقطع - قطعها عمداً؛ فإن كان إنما قطعها لأنه يرى أن لا قطع عليه رأيت أن يتطع يده[8]

* من كانت بينهما منازعة ثم تفرقا ثم تعلق أحدهما بالآخر وأصبعه مجروحة، فزعم أنه جرحه فليأت ببينة وإلا فيمين المدعى عليه، وإن كان من أهل التهمة رأيت أن يضرب[9]

---

(1) [ج:48/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 872.

(2) [ج:48/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 87.

(3) [ج:48/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 347.

(4) [ج:48/ ب].

(5) [ج:48/ ب].

(6) [ج:49/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 33.

(7) [ج:49/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 33.

(8) [ج:49/ أ].

(9) [ج:49/ أ].

* من قطع إحدى قصبتي يده، فعليه القود إن كان يستطاع ذلك[1]

* من قطع يد رجل صحيحة سليمة أو فقأ عينه، ويد القاطع أو عين الفاقئ بها نقص أو عيب، وفيها استمتاع، فأراد المجروح القود بيده فذلك له، وأما إن كان لا استمتاع له بها واليد شلاء والعين قائمة، فأراد القود فلا قود له[2]

* إن قطع بعض أصبع رجل، وأصبع القاطع أطول من أصبع المقطوع، والمقطوع أطول فإنه ينظر إلى أنملة المقطوع ما أصيب منها، فإن كان ثلثها أو ربعها قطع من أصبع القاطع بقدر ذلك على هذا الحساب تكون؛ كانت أنملته طويلة أو قصيرة[3]

* قال ابن شهاب: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل تلك الجراح، ولا يقاد منه؛ قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد بضربها بالسوط فيفقأ عينها أو نحو هذا، وأما العمد ففيه القود إذا فقأ عينها أو كسر يدها أقيدت منه[4]

* من أصاب امرأته بكراً إلى الصغر ما هي فعنف عليها في وطئه إياها فلم يتم إلا سبعا حتى ماتت، فإن علم أن موتها من إصابته إياها فعليه الدية، وأرى أن يعْلِم أهلها بالذي صنع فيروا فيه رأيهم وأرى أن يحرر رقبة[5]

* إذا كانت حرة تحت عبد شجها أو كسر ضلعاً من أضلاعها فهو لها عبد إلا أن يفتكه السيد بدية الجراح، فإن أسلمه انفسخ النكاح بينهما، وحرمت عليه، وإن افتكه فهي امرأته على حالها، وإن قال: أنا أفتكه على أنك لست بزوجة فلا ينفعه ذلك، وهي امرأته على حالها[6]

* إذا اقتتل جماعة فانكشفوا بينهم قتيل أو جريح ولا يدرى من قتله ولا من

---

(1) [ج:49/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 104

(2) [ج:49/أ]، وانظر: المدونة(زايد): 11/ 372.

(3) [ج:49/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 109.

(4) [ج:49/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 854، والبيان والتحصيل: 6/ 31.

(5) [ج:49/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 89.

(6) [ج:50/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 88.

جرحه فعقله على القبيلة التي نازعت، وإن كان من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً[1].

* إذا وقعت بينهم جراح استحلفوا على من ادعوا ثم يقادوا[2].

* إذا اقتتل نفر فافترقوا وبينهم قتيلان، إلا أن بأحدهم جدع أذن وجراح فإنما فيهم العقل وليس في جراحهم شيء[3].

* لا يقاد في الجائفة والمأمومة، وترك القود من المنقلة أعجب إليَّ، ولا يقاد من الفخذ[4].

* لا يقاد من اللطمة ولكن يعاقبه الإمام في ذلك، وذلك يختلف، وأما هؤلاء السودان والصبيان يلتطمون في كل ساعة، فذلك خفيف، وأما الرجل ذو الهيبة يلطم فذلك مخالف لهما[5].

* من ضرب رجلاً حتى أحدث فعليه العقوبة من السلطان بقدر ما يرى[6].

* ليس في الظفر قود ويستأنى حتى ينظر إلى ما يصير إليه، وفي عقله الاجتهاد وقد قال إن كان يستطاع القود منه أقيد[7].

* إذا اقتتل رجلان فعض أحدهما لسان الآخر فقطع منه ما منعه الكلام شهراً ثم تكلم وقد نقص من كلامه، فأحب أن لا يقاد منه لأنه [لا][8] يعرف حده، وأخاف أن تسرع حديدة فيذهب كلامه أو جله، فأحب إلي أن لا يقاد منه وكل ما لا يستطاع القود منه فلا قود فيه[9].

---

(1) [ج:50/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 870.

(2) [ج:50/ ب].

(3) [ج:50/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 868.

(4) [ج:50/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 35.

(5) [ج:50/ب].

(6) [ج:51/ أ].

(7) [ج:51/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 35.

(8) زيادة يقتضيها السياق.

(9) [ج:51/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 103.

* إذا قطع من اللسان ما منع الكلام ففيه الدية كاملة، وكذلك العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة ففيها الدية. وينتظر باللسان حتى تنظر أينبت أم لا[(1)]

* من قتل رجلاً في الحرم فإنه يقتل في الحرم، وإن قتله في الحل فلم يقدر عليه إلا في الحرم قتل في الحرم، وتقام الحدود التي افترض الله جل وعز على عباده في الحرم وغيره، ولا يستأنى بصاحبه بعد أن وجب عليه[(2)]

* من أخذ في تهمة في قتل رجل فاعترف عند السلطان بغير ضرب، ثم أخرج المقتول من بئر أو مدفن وجيء بسلبه، فلما أمر به ليقتل قال: ما قتلته ولكن رأيت من قتله، فلا ينفعه إنكاره بعد ذلك، وكذلك السارق[(3)]

* إذا عدا ستة نفر على رجل فأخذ اثنان منهم بيده، واثنان منهم برجله وآخر يخنقه بعمامته وآخر يضربه حتى مات في أيديهم ثم هربوا، فلم يؤخذ منهم إلا واحد، فحبس ومعه غيره من أولياء الهاربين، فأقر الذي أُخذ من الستة فقال: كنا نصطرع لاعبين في موضع غليظ فصرعته، ثم تغاضبنا وتحامينا فلم أزل عليه فألزقته إلى الأرض حتى غشي عليه، فقمت وقد مات، ولم أرد قتله، فدعا قومه عشيرة الرجل المعترف وأولياء الهاربين أن يسلموا إلينا بدية صاحبنا خمس ديات، وهذا المعترف إن شئنا قتلناه وإن شئنا تركنا، فقال مالك: أما الديات فلا أرى بأحدها بأسا، وأما قتل هذا المعترف فلا أرى ذلك[(4)]

* من أقر بقتل رجل خطأ فلا أرى في ماله شيئاً، وقد قال مالك: إن لم يتهم في قوله أن يكون خيف محاباة أحد ليخبر به على قوم، فأرى أن يصدق إذا كان مأموناً، وتحمله العاقلة بخمسين يميناً[(5)]

* من اتهم بقتل نفس فأخذ فاعترف، ثم حبس للقتل فلما أخرج ليقتل قال: إنما

---

(1) [ج:51/ب]، وانظر: المدونة (زايد):11/ 190.
(2) [ج:51/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 225.
(3) [ج:52/أ].
(4) [ج:52/أ].
(5) [ج:52/أ].

اعترفت خوفا من الضرب وأعوذ بالله أن أكون قتلته فلا يقبل قوله إلا أن يأتي بأمر معروف(1).

* إذا عفي عن قاتل العمد ضرب مائة وحبس سنة، وكذلك من استحق دمه بالقسامة ضرب مائة وحبس سنة، قال: ومن قتل عبدا عمدا ضرب مائة وحبس سنة(2).

* إذا أصيبت النفس ففيها الدية وإن تفرقت الجراح في جسده بيد واحدة أو أيدٍ متفرقة فشج مأمومة وقطعت يده ورجله كان في ذلك العقل وثلث العقل، وإن قطعت يده ورجله ففي ذلك العقل، وإن أصيبت يداه وعيناه ورجلاه فله ثلاث ديات، وإن أصيب بمأمومة فذهب عقله فله العقل وثلث العقل(3).

* إذا ختن الطبيب فقطع الحشفة فعليه العقل، وكل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى ما لم يتعمد فيه العقل، وقد قال مالك: ليس على الطبيب شيء إلا أن يكون تعدى(4).

* إذا شربت المرأة دواءً فسقط ولدها فلا شيء عليها إذا كان دواء سلامة(5).

* إذا سقى طبيب إنساناً دواء فمات، وقد كان سقى آخر قبله فمات منه من ساعته فلا غرم عليه، ولكن لو تقدم في ذلك وقيل لهم أيما طبيب سقى إنسانا أو أبطله(6) فعليه الضمان، ويتقدم أن لا يداووا أحداً إلا بعلم(7).

* من جرح فأتى بشاهد واحد أن فلاناً جرحه خطأ؛ حلف واستحق دية جرحه، والخطأ أن يصيب الرجلُ الرجلَ بالشيء لم يعمد به(8).

---

(1) [ج:52/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 157.

(2) [ج:52/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 9/ 412 و14/ 110 و145.

(3) [ج:52/ ب].

(4) [ج:53/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 861.

(5) [ج:53/ ب].

(6) كذا في المخطوط، والمنقول عن مالك كما في العتبية (بطه)، وبط الجرح شقه. انظر: تاج العروس، للزبيدي: 19/ 154، مادة (بطط).

(7) [ج:53/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 368.

(8) [ج:54/ أ].

* ولا يعقل الخطأ حتى يبرأ المجروح ويصح[1]

* من استعان صبياً أو عبداً مملوكاً في شيء له بال فهو ضامن لما أصابهما إذا كان بغير إذن[2]

* من أمر صبياً حراً أن ينزل في بئر أو يرقى نخلة فهلك في ذلك فالذي أَمَرَهُ ضامن لما أصابه من هلاكٍ أو غيره[3]

* إن استعان كبير آخر فأعانه فلا شيء عليه إلا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له فيما لا يعلمه منه مثل ما يعلم الذي قرب له[4]

* من اقتنى كلباً لماشية في داره فعقر الكلب إنساناً فهو ضامن لما عقر إذا كان اقتناه وهو يعلم أنه يفترس الناس[5]

* من حفر بئراً على طريق أو ربط بها دابته أو صنع أشباه ذلك على طريق المسلمين فما كان من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه، فأصيب فيه إنسان فهو ضامن له، إن كان أقل من الثلث كان في ماله، وإن كان أكثر من الثلث كان على العاقلة، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه فلا شيء له عليه فيه ولا غرم[6]

* من جعل على حائطه عيداناً أو قصباً لتدخل في رِجل من دخل حائطه فهو ضامن لما أصيب به، وكذلك الكلب يقتنيه ليحرس ثمره فيعقر إنساناً فهو ضامن لما أصاب[7]

* إن جعل حبالة أو حفر حفيراً للسباع، فعطب به إنسان فإذا كان مما يجوز له أن يصنعه في حائطه فلا شيء عليه فيه[8]

---

(1) [ج:54/ أ].

(2) [ج:54/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 769.

(3) [ج:54/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 535.

(4) [ج:54/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 8/ 78.

(5) [ج:54/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 394.

(6) [ج:54/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 868.

(7) [ج:54/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 513.

(8) [ج:55/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 518.

* إذا قاد رجل بصير أعمى فوقع البصير في بئر ووقع الأعمى عليه فمات البصير فديته على عاقلة الأعمى[1]

* من نزل في بئر فأدركه رجل آخر، فجبذ الأسفل الأعلى فخرا جميعا فماتا فعلى عاقلة الجابذ الدية[2]

* من أمسك لرجل حبلاً في بئر وانقطع الحبل فسقط المتعلق، فمات فلا شيء على الممسك، وإن انفلت من يده فهو ضامن[3]

* الدية في ذهاب السمع اصطلمت الأذنان أو لم تصطلما، وكذلك العين القائمة، وما كان من عمد ففيه القود[4]

* في ثديي المرأة الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الحشفة إذا قطعت الدية كاملة، وفي الصلب إذا كسر الدية كاملة وإن برئ وبه انحناء أعطي بقدر ذلك، وفي الشفتين الدية، وفي كل شفة نصف الدية[5]

* من قطع ذكره وأنثياه جميعاً فله ديتان، فإن كان أحدهما بعد الآخر ففي كل واحد دية[6]

* إن أصيب بعض ثديي المرأة كان فيه حكومة العدل المجتهد[7]، وكل ما كسر من الإنسان خطأ يدٌ أو رجلٌ أو غير ذلك من الجسد فبرأ أو عاد لهيئته فلا شيء فيه، وإن كان نقص أو كان فيه عثل[8] ففيه عقله بحساب ما نقص، وإن كان ذلك العظم مما فيه عقل مسمى عن النبي ﷺ فبحساب ما فرض، وإن كان لم يأت فيه عن رسول الله ﷺ ولم تمض فيه سنة، فإنما يجتهد فيه، وليس في الجراح إذا كانت خطأ في الجسد عقل إذا

---

(1) [ج:55/ أ]، وانظر: الذخيرة: 12/ 262.

(2) [ج:55/ أ]، وانظر: الموطأ:2/ 870، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 530.

(3) [ج:55/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 530.

(4) [ج:55/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 856، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 397.

(5) [ج:55/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 856.

(6) [ج:56/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 856.

(7) المدونة (زايد): 11/ 197

(8) العثم والعثل باللام والميم بمعنى واحد وهو الأثر والشين. انظر. الذخيرة، للقرافي: 12/ 361.

برئ وعاد لهيئته، إلا الجائفة، فإن فيها ثلث النفس، وليس في منقلة الجسد عقل، وهي مثل موضحة الجسد(1)

* من شج رجلاً شجة لا قود فيها، مثل المنقلة فعليه عقوبة مع العقل، ويضرب في ذلك مجرداً إلا أن تكون امرأة تترك عليها ثيابها، وإن كان فرواً أو قطيفةً نزعت، وتجلد الحد جالسة، ولم أر أحداً ضرب امرأة ولا رجلاً إلا قاعدين(2)

* إذا استؤصل مارن الأنف ففيه الدية كاملة(3)

* ليس في الحاجبين عقل مسمى(4)

* من ربط رجلاً بحبل فدلاه في بئر وربط حبلاً آخر في خشبة وتدلى الرجل في طلب حمام، فانقطع الحبل الذي في الخشبة فخرَّ هابطاً، فخشي الرجل أن يذهب معه فخلى سبيل الحبل؛ فعليه الدية ولا يشبه هذا السفينة(5)

* إذا كان للعبد ولد من امرأة حرة فجعله أبوه في البحر بغير إذن أمه فغرق المركب وغرق الغلام ونجا الأب، ثم طلبت أمه وأولياء أمه ديته فلا شيء على الأب في حملانه إياه(6)

* من استعان رجلين يحملان معه خشبة، فحملاها معه وهم ثلاثة، وللمستعين ابن صغير يمشي في الخشبة، فلما ألقوها ألقوها على الصبي فلم يلبث أن مات وشهد شاهدان أنهم مروا بنا يحملون الخشبة والصبي في ظلها، فلما ألقوها سمعنا وقعها وصوت الصبي، فابتدرنا فوجدنا الصبي في حجر أبيه يمسكه فلم يلبث أن مات فعليهم الدية على قبائلهم، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين

---

(1) [ج:56/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 852، والمدونة (زايد): 11/ 197، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 444.

(2) [ج:56/ب].

(3) [ج:56/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 186

(4) [ج:56/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 194.

(5) [ج:56/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 447، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 530.

(6) [ج:56/ب].

متابعين[1]

* في العقل إذا ذهب وعرف ذهابه الدية كاملة[2]

* كل ما ليس فيه عقل مسمى مثل الملطأة والباضعة فلا شيء فيه إذا برئ، إلا أن يشِينَ فيكون فيه بقدر الشين[3]

* من كان بينه وبين رجل قتال، فأتى وبه أثر ضرب وجراح، فزعم أن فلانا وفلانا قاتلاه، وأنه أثر فيهما موضع كذا وكذا، وأنهما اللذان فعلا به هذا، ثم مات، فأرى أن يسجنا حتى ينكشف أمرهما، وأحب في مثل هذا لو اصطلحوا، فأما القصاص في مثل هذا فلا أعلمه[4]

* إذا سقط حِمل على جارية، فالحمال ضامن إن كان حراً، وإن كان عبداً كان ذلك في رقبته إلا أن يفديه سيده بقيمتها[5]

* إذا جبرت الترقوة فليس فيها شيء[6]

* في أشراف الأذنين والعينين القائمة[7] واليد الشلاء الاجتهاد[8]

* من كسرت فخذه ثم جبرت مستوية فليس على الكاسر نفقته ولا علاجه[9]

* إذا كان أهل بلاد قد جروا على عقل مسمى فيما دون الموضحة في الباضع[10]

---

(1) [ج:57/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 168.

(2) [ج:57/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 150

(3) [ج:57/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 398.

(4) [ج:57/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 452 و453.

(5) [ج:57/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 394.

(6) [ج:57/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 400.

(7) هكذا في المخطوط. ولعل الصواب: القائمتين، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 402، وعبارته: (وليس في أشراف الأذنين إلا حكومة، إلا أن يذهب السمع بذلك، ففي ذلك دية واحدة، وأما قطعها أو صماخيها فحكومة).

(8) [ج:57/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 445.

(9) [ج:57/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 397.

(10) بَضَعْتُ اللحم بَضْعاً من باب نفع شققته ومنه البَاضِعَةُ وهي الشجة التي تشق اللحم ولا تبلغ العظم =

وما أشبهه فأرى أن يبطل ذلك من البلدان وهو باطل(1)

* من شج رجلاً شجة فزعم أنه ذهب منها سمعه فلا يعجل في أمره يعتقل ويصاح به، ثم يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد أصم، وما حدث هذا الصمم إلا منذ ضربت هذه الضربة(2)

* من حفر بئراً أو سرباً للماء أو للريح مما مثله يعمل في داره أو أرضه فسقط فيها إنسان فمات فلا ضمان عليه(3)

* إن جعل حبالة في داره أو شيئاً يتلف به إنسانا فتلف فعليه ضمانه(4)

* من حمل إنسانا على دابة يسقيها فصرعته فقتلته، فإن كان كبيراً فلا شيء عليه، وإن كان عبداً صغيراً فعليه ثمنه(5)

* من قُتل وترك ابناً له صغيراً وترك أباه فللأب أن يقطع أمره بالعقل إن قتله، فأما عفوه فلا أدري، وإن كان قتلوه على ماله؛ فليس للأب فيه عفو ولا للسلطان(6)

* من قُتل وله ولد صغار؛ فينظر لهم وليهم في القود، وإذا كان خطأً لم يكن له العفو لأنه مال(7)

* من قُتل وله ولد صغار وعصبة، فأمر العصبة جائز إن قبلوا وإن عفوا لم يجز ذلك إلا بالدية، وهي الموروثة على كتاب الله عز وجل للمرأة وللإخوة للأم وبنو العم يقبلون إن أحبوا ذلك، ولا ينتظر ولده إذا كانوا صغاراً(8)

= ولا يسيل منها دم فإن سال فهي الدامية وبضعه بضعا قطعه (وبـضَّعَهُ تَبْـضِيعاً) مبالغة وتكثير. المصباح المنير، للفيومي: 1/ 51.

(1) [ج:57/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 399.

(2) [ج:58/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 453.

(3) [ج:58/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 406.

(4) [ج:58/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 407.

(5) [ج:58/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 390.

(6) [ج:58/ ب].

(7) [ج:58/ ب].

(8) [ج:58/ ب].

* من قُتل وله بنون صغار وكبار، فأراد الكبار أن يَقتلوا فذلك لهم[1]

* من قُتل وترك أباه وابنه، فالابن أولى بالقيام بالدم، وإن كان الابن صغيراً نظر له وليه ورفعه إلى السلطان، وليس لجده أبي أمه في هذا حق، وإن كان جده أبو أمه وليه وأراد العفو نظر في ذلك، فإن كان حظا للصبي ونظراً له جاز، ولا يجوز حتى يكون حظا للصبي الذي صنع[2]

* من قُتل وله بنون غيب وحضور لم يقتل القاتل، وانتظر به الغيب حتى يقدموا فيقتلوا أو يعفوا[3]

* القائد والسائق والراكب، كلهم ضامن لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح من غير أن يفعل بها شيئاً، وما وطئت الدابة بيدها أو برجلها أو عضت وعليها راكب فأعنتت، فإن كان ما أتت من هذا كله من قبل الراكب هو الذي نخسها أو يشلها أو يضربها فترمح برجلها فهو لذلك ضامن، وما كان من قبلها فهو هدر[4]

* قال: والرديفان على الدابة؛ تصيب دابتهما إنسانا بجرح، أن عقل ذلك الجرح عليهما جميعا، وقد قال مالك: إن كانا على محمل لاتقاد بهما فهو عليهما جميعا، فإن كانا رديفين فليس المؤخر مثل المقدم، وذلك على الاجتهاد، وإن كان المؤخر حركها وبيد المقدم لجامها؛ فهما ضامنان، وإن كان المؤخر لم يحرك والمقدم الذي أقدمها، فالغرم عليه فيما أرى على وجه الاجتهاد فيما يرى عند ذلك[5]

* إذا جمح فرس بصبي وعلم أنه مغلوب فصدم إنسانا فجرحه فهو على الصبي[6]

* إذا اصطدم مرادي وخولاني على فرسين فوطئ فرس الخولاني على رجل صبي

---

(1) [ج:59/ أ].

(2) [ج:59/ أ].

(3) [ج:59/ أ].

(4) [ج:59/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 869، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 521.

(5) [ج:59/ ب]، وانظر المدونة (زايد): 11/ 392 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 522.

(6) [ج:59/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 523.

فقطع أصبعا من أصابعه، فالعقل على مراد وخولان[1]

* ما ضربت الدابة بيدها وعليها راكب فليس على راكبها شيء، إلا أن يكون أوطأها أو حركها[2]

* من أوقف دابته على باب المسجد أو باب الأمير فقتلت إنسانا فلا شيء عليه، لأنه موضع توقف فيها الدواب، وكل من ربط دابته في موضع لا يمنع منه فأصابت إنسانا فلا شيء عليه[3]

* إذا وقع العسكر على إنسان فقتله فلا شيء عليه[4]

* لا قود بين الصبيان وعمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود، وإن كانوا أبناء خمس عشرة ما لم يحتلموا[5]

* قال مالك: لو أن كبيراً وصغيراً قتلاً رجلاً كبيراً خطأً، كان على كل واحد منهما نصف الدية[6]

* إذا شرب صبي في بوقال[7]، يعني: كوزاً، فضرب صبي آخر أسفله فكسر سنه وشهد عليه صبيان قبل افتراقهم فعقل سنه على الضارب في ماله، ولا يكون على العاقلة لأنه لم يبلغ ثلث الدية[8]

* إذا جرح صبي إنساناً عمداً جرحاً يبلغ ثلث الدية فذلك على العاقلة[9]

* لا يقتل غلام ولا جارية حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية[10]

---

(1) [ج:59/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 526.

(2) [ج:60/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 391 و392.

(3) [ج:60/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 8/ 210.

(4) [ج:60/أ].

(5) [ج:60/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 851.

(6) [ج:60/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 851.

(7) في المخطوط: (توقال)، وانظر: تاج العروس، للزبيدي: 28/ 101.

(8) [ج:60/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 210.

(9) [ج:60/ب].

(10) [ج:60/ب].

* إذا جرح صبي فعفا عنه أبوه، فليس ذلك له إلا أن يتحمله في ماله(1)

* إذا اقتتل صبيان فقتل أحدهما صاحبه، فقال المقتول: قتلني فلان، فأقر الحي بذلك فليس إقراره بشيء، ولا ينفع قول الميت ولا قسامة في ذلك(2)

* ليس في ما دون الموضحة عقل مسمى، وإنما فيه الاجتهاد(3)

* كل نافذة في عضو من الأعضاء فإنما فيها الاجتهاد(4)

* في ثدي الرجل إذا قطع الاجتهاد(5)

* العين القائمة إذا طفئت واليد الشلاء إذا قطعت، فإنما فيها الاجتهاد(6)

* إذا نزع الظفر ففيه الاجتهاد(7)

* في ذكر الخصي الاجتهاد، وفي لسان الأخرس الاجتهاد(8)

* في شتر(9) العين الاجتهاد وفي حجاج العين الاجتهاد(10)

* لا تكون الموضحة ولا المنقلة ولا المأمومة إلا في الوجه والرأس وما كان من ذلك في الجسد فإنما فيه الاجتهاد(11)

* إذا قطعت الأذنان وبقي السمع، فإنما فيهما الاجتهاد(12)

---

(1) [ج:61/أ].

(2) [ج:61/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 354.

(3) [ج:61/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 859.

(4) [ج:61/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 859.

(5) [ج:61/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 856.

(6) [ج:61/أ].

(7) [ج:61/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 401.

(8) [ج:61/ب]، وانظر: المعونة: 2/ 278، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 414، والمنتقى، للباجي: 9/ 39.

(9) في المخطوط: (شعر): وقال الأبهري في الشرح: الشتر: الأشفار. وقال الباجي: شَتَرُ الْعَيْنِ وَحِجَاجُ الْعَيْنِ فَهُوَ الْعَظْمُ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعَيْنِ. المنتقى: 9/ 43.

(10) [ج:61/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 857.

(11) [ج:61/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 859.

(12) [ج:61/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 189 البيان والتحصيل: 16/ 158.

* إذا قطع الذراع بعد ذهاب الكف، فإنما فيه الاجتهاد(1)

* القصاص فيما دون الموضحة ولا دية فيه إذا برئ وعاد لهيئته(2)

* في المنقلة خمس عشرة فريضة، وإنما تطير الفراش من الدواء، والذي يجعل فيه(3)

* لا تكون منقلة ولا موضحة ولا مأمومة إلا في الوجه والرأس، وليس اللحي الأسفل ولا الأنف من الرأس إنما هما عظمان منفردان(4)

* في الجائفة والمأمومة ثلث النفس(5)

* الجائفة تنفذ الشقين بمنزلة الجائفتين وقد قيل ليس فيهما إذا نفذت من الشقين ضربة واحدة إلا دية واحدة وما هو بالبين والأول أحب إلينا(6)

* من أصيب بجائفتين ومنقلتين ومأمومتين عقل له ذلك كله(7)

* من أوضح في وجهه ورأسه فله في كل موضحة خمس(8)

* من شج ثلاث منقلات حملت ذلك العاقلة(9)

* الجائفة ما وصل إلى الجوف(10)

* الموضحة ما وضح العظم، وإن كان بقدر إبرة(11)

* المنقلة ما طار فراشها(12)

---

(1) [ج:61/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 446.

(2) [ج:61/ ب].

(3) [ج:62/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 858.

(4) [ج:62/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 859.

(5) [ج:62/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 849.

(6) [ج:62/ أ]، وانظر: المدونة(زايد): 11/ 198

(7) [ج:62/ أ].

(8) [ج:62/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 435، نقلا عن المجموعة وفيها بدل (خمس): (خمسون دينارا).

(9) [ج:62/ ب]، وانظر: المدونة (زايد):11/ 212.

(10) [ج:62/ ب]، وانظر: المدونة (زايد):11/ 198

(11) [ج:62/ ب].

(12) [ج:62/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 198

* من ضرب موضحتين في ضربة واحدة عقلتا له جميعاً[1]

* إذا قطعت اليد من المنكب والرجل من الورك، ففي كل واحد خمسمائة دينار، ولو قطعت الأصابع وحدها كان كذلك، وحساب ما في الأصابع ثلاث وثلاثون ديناراً وثلث في كل أنملة على أهل الذهب، ومن الإبل ثلاث فرائض، وثلث على حساب ما تكون عليه الفرائض[2]

* من قطع من كفه أصبعان، ثم أصيبت الكف كلها حط عن الذي أصابها عقل تلك الأصابع، وإن كان الذي أصيب منها الأنملة ونحوها (الشيء من التي يصيبها)[3]، أعطي عقل الكف كما هي، وإن كانت أصبعاً حط عنه عقل تلك الأصبع، وقاله أشهب وابن القاسم، كان ذهاب تلك الأصبع[4] بمرض أو قطع فأخذ لها عقلاً أو لم يأخذه فهو سوى العقل فيما بقي من كفه، وليس في الأصبع الذاهبة شيء، فإن كان عمداً اقتص منه، وإن كان مقطوع الأصبع، فقاله مالك. وقال ابن القاسم وأشهب إذا كانت أصيبت أنملته ثم أصيبت الكف فلها عقلها إلا عقل تلك الأنملة التي أصيبت[5]

* إذا قطع لامرأة من كفها أربع أصابع فأخذت عشرين، ثم قطعت الباقية، فإنما لها فيها خمس من الفرائض[6]

* إن قطع لها ثلاث أصابع من كف فأخذت ثلثين ثم قطعت الأصبعين الباقين، فإنما لها فيها خمس خمس[7]

* لو قطعت لها أصبع فأخذت عشرا، ثم أصبعاً[8] فأخذت عشراً ثم أصبعا

---

(1) [ج:62/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 383.

(2) [ج:62/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 408 و409.

(3) كذا في المخطوط، ولعل أصله: ولم يؤخذ شيء من الذي يصيبها. وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 410.

(4) هكذا في المخطوط ولعل أصل الكلام: فإن ذهبت تلك... لتلتئم أطراف الكلام. والله أعلم.

(5) [ج:63/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 447 و448.

(6) [ج:63/ب].

(7) [ج:63/ب].

(8) هكذا في المخطوط.

فأخذت عشرا ثم أصبعا فأخذت عشرا ثم أصيبت الرابعة أو الأصبعان جميعاً، فإنها لها فيها خمس خمس[1]

* تتم دية الإبهام إذا قطعت الأنملة الثانية، وإنها الثالثة فيه بمنزلة اليد من المنكب، وكذلك إبهام الرجل[2]

* من أصيبت أصبعه فلم يبرأ فرفعت إلى صاحب الجراح قبل أن تبرأ، فقال: ذهب ثلاثة أرباعها، فأعطاه ثلاثة أرباع الدية، ثم صحت ولم يذهب منها إلا ربع فقد أساء حين عقل له قبل برء، فيرد نصف دية الأصبع[3]

* إذا شلت اليد فقد تم عقلها، وإن دخلها نقص أعطي بقدر ذلك[4]

* في عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة[5]

* إذا فقأ أعور عين صحيح جميعاً اقتص منه عين بعين، وأخذ منه للعين الأخرى خمسمائة[6]

* إذا فقأ أعور عين صحيح وأبى أن يؤدي العقل وأمكن من نفسه تفقأ عينه فذلك له إذا أبى أن يؤدي أو يغرم[7]

* إذا فقأ الأعور عين صحيح عمداً فقئت عينه بعينه[8]

* إذا فقئت عين الأعور؛ خير الأعور بين أن تفقأ عينه بعينه أو يعطى ثمن عينه ألف دينار شاء ذلك الصحيح أو أبى، الأمر في ذلك إلى الأعور[9]

* إذا فقأ أعور عين صحيح فأراد الصحيح أخذ العقل، فله عقل العين التي ترك

---

(1) [ج:63/ ب].

(2) [ج:63/ ب].

(3) [ج:64/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 443.

(4) [ج:64/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 409.

(5) [ج:64/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 856.

(6) [ج:64/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 19

(7) [ج:64/ ب].

(8) [ج:64/ ب].

(9) [ج:64/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 166، والتنبيهات المستنبطة: 234/ ب.

ألف دينار، وقيل: خمسمائة دينار، وهو أحب إلينا[1]

* من ضُرب فقال: ذهب بعض بصري وعينه قائمة، فإنه ينصب له شيء ويحل عن عينه، فإن انتهى بصره ربطت عينه الصحيحة، وقيل له انظر بعينك التي أصيبت فينصب ذلك له في موضع، فإذا انتهى حول إلى موضع آخر حتى يستوي، فإن اختلف لم يصدق، فإن استوى أعطي من الدية بقدر ما نقص من بصره من الغاية الأولى، وأحلف على ذلك، والذي يقول: ذهب سمعي يتباعد منه إنسان فيصيح به حتى إذا قال قد سمعت يحول له إلى ناحية أخرى يجرب بذلك سمعه، فإن اتفق كان له بقدر ما نقص وأحلف، وإن اختلف لم يكن له شيء ويحلف صاحب السمع والبصر[2]

* من أصابه رمد أو كبر فذهب بعض بصره، ثم أصيب فإنه يحط عن الذي أصاب العين بقدر ما نقص ذلك الوجع، وإن كان نقص من غير وجع أصابه ففيه العقل تام، وكذلك السن تتحرك من الكبر ثم تطرح ففيها عقلها تاماً[3]

* قد قال مالك: إن كان نقص بعض البصر من وجع أصابه أو شجة على عينه، وهو يبصر بها، وليس كما كان فله الدية كاملة، وإن كان قد أصيب بشجة فأخذ للشجة عقلاً فهو أشكل، وقد قال ابن المسيب في السن إذا اسودت ثم عقلها ثم إذا طرحت ففيها عقلها[4]

* قد قال مالك: إذا كان أخذ لها عقلا أتم على ما أخذ عقلها، وإن كان إنما نقصانها من كبرٍ أو كانت تدمع فله الدية كاملةً، فكذلك السمع واليد والرجل مثل العينين، وابن القاسم يأخذ بهذا القول، ويرى أنه إن أخذ لها عقلاً أو لم يأخذ، ثم أصيبت العين عمداً ففيها القصاص، وأشهب يرى أن للعين إذا أصيب بعضها ثم أخذ لها عقلاً ثم أصيبت كلها أنه يأخذ العقل مبتدأ، ولا يتم على ما أخذ، وإن كان عمداً ففيه القصاص إذا كان قد بقي من بصره ما يبصر بها البصر الأول، فإن كان قد نقص من بصره أول

---

(1) [ج:65/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 127

(2) [ج:65/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 107

(3) [ج:65/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 447، والمنتقى، للباجي: 9/ 42.

(4) [ج:65/ ب].

مرة، رأيت أن يتم العقل على ما ذهب من العين[1]

* مقدم الفم والأضراس عقلها سواء خمس خمس[2]

* إذا اسوَّدت السن، تم عقلها، وإن طرحت بعد ذلك تم عقلها[3]

* من كانت سنه ترجف، فإذا كان ذلك اضطراباً شديداً، وإنما هي معلقة فطرحت، فإنما فيها الحكم، فإن كان ذلك خفيفاً ففيها العقل[4]

* إن ضرب رجل سن رجل فحركها فله بحساب ما نقصها، وإن أصيبت بعد ذلك فله بقدر ذلك أيضاً[5]

* إذا تحرك سن الكبير ثم طرحها رجل ففيها العقل كاملاً[6]

* إن انثلم طرف السن فله بحساب ما انثلم[7]

* إذا أصيبت سن كبير فأخذ عقلها ثم نبتت لم يرجع عليه بشيء، وقاله ابن القاسم وأشهب[8]

* السن الصغير أو العين تكحل فتدمع واليد تكسر تكون فيها العثم[9] والكسر كله، والشجة والظفر يستأنى بذلك، وأشباهه حتى يعرف ثم يعقل[10]

* والموضحة في دمها، ويخاف أن تكون منقلة يستأنى بذلك وأشباهه حتى يعرف ما يصير إليه، والعين تطرف والسن يضرب، واليد تصاب وما أشبه ذلك يستأنى بهم

---

(1) [ج:65/ ب].

(2) [ج:66/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 862.

(3) [ج:66/ أ]، وانظر: المدونة (زايد):11/ 206.

(4) [ج:66/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 206.

(5) [ج:66/ ب].

(6) [ج:66/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 205.

(7) [ج:66/ ب].

(8) [ج:66/ ب]، وانظر. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 440.

(9) عثم العظم يعثم عثما وعثم عثما جبر وفيه أود ولم يستو وخص بعضهم به جبر اليد على غير استواء. المحكم (ع ث م)

(10) [ج:67/ أ].

سنة، فإن أصابها في السنة شيء ذهب البصر أو اسودت السن أو شلت اليد فقد تم عقلها إذا أصابها ذلك في السنة[1].

* أهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق، وأهل الإبل أهل العمود[2].

* لا تخرج الدية إلا في ذهب أو ورق أو إبل، لا يخرج فيها ماشية ولا خيل ولا بقر، ولا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب[3].

* أسنان الإبل في القتل والجراح في الخطأ على أهل الإبل أخماس، خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو[4] لبون ذكر[5].

* قال: وإذا وجبت مغلظة على أهل الذهب لم تغلظ، ولم يؤخذ منهم إلا ألف دينار[6].

* قد قيل: تعطى قيمة الإبل على أنها تغلظ، وإن كان أكثر من ألف دينار[7].

* قال: ينظر إلى فضل ما بين قيمة الخطأ وقيمة التغليظ إن كان سدساً أو ربعاً أعطيه ويفعل ذلك أيضا في الجراح إن فقأ عينه نظر إلى قيمة خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرين خلفة، فينظر ما بين هذه الأسنان فتغلظ على أهل الذهب، ولا يغلظ إلا في مثل ما صنع المدلجي بابنه[8].

* لا تغلظ في الشهر الحرام ولا في المحرم ولا في قرابة أخ ولا قرابة غيره[9].

---

(1) [ج:67/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 438.

(2) [ج:67/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 850.

(3) [ج:67/ ب].

(4) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (خمس بنات لبون ذكور).

(5) [ج:67/ ب].

(6) [ج:67/ ب]، وانظر: المعونة: 2/ 263.

(7) [ج:67/ ب]، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 1109، والبيان والتحصيل: 15/ 436.

(8) [ج:67/ ب].

(9) [ج:68/ أ]، وانظر. المدونة (زايد): 11/ 183، والإشراف: 2/ 825.

* تقطع الدية في ثلاث سنين أحب إليَّ، وثلثا الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة، وقد قال في النصف وثلاثة أرباع: يجتهد فيه الإمام على قدر ما يرى[1]

* من جرح رجلاً جرحاً يقع عليه فيه ثلث الدية لم ينجم عليه، وأخذ منه كله[2]

* من أصاب رجلاً موضحة خطأ لم ينجم عليها[3] ديتها[4]

* قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وقاتل الخطأ يرث من المال، ولا يرث من الدية[5]

* قاتل العمد لا يرث ولا يحجب وهو بمنزلة الكافر والعبد، ولا يحجب إلا من يرث[6]

* قاتل الخطأ يحجب في المال ولا يحجب في الدية[7]

* إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله جل وعز ترثها بنات الميت وأخواته، فإن لم يحرز النساء الميراث كان ما بقي لأولى الناس بميراثه مع النساء[8]

* كل من قبلت منه الدية في شيء من القتل أو الجراح التي فيها القصاص فذلك في مال القاتل إن وجد له مال أخذ منه، وإن لم يوجد له مال اتبع به ديناً عليه، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً[9]

* لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمدا أو خطأ[10]

---

(1) [ج:68/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 850.
(2) [ج:68/ ب].
(3) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (عليه).
(4) [ج:68/ ب].
(5) [ج:68/ ب].
(6) [ج:69/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 868.
(7) [ج:69/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 133.
(8) [ج:69/ أ].
(9) [ج:69/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 865.
(10) [ج:69/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 865.

* المرأة والصبي الذي[1] لا مال لهما إن جنى أحدهما جناية دون الثلث كان ذلك دينا عليه، ولم تحمل العاقلة منه شيئاً[2]

* لا يحمل النساء والصبيان من العقل شيئاً، ولا يحمل إلا من بلغ الحلم من الرجال[3]

* ليس لأموال العاقلة حد إذا بلغته عقلوا وإذا قصرت عنه لم يعقلوا[4]

* من جنى جناية خطأً فما كان من ذلك دون الثلث فهو في ماله، وما جاوز الثلث من ذلك حملته العاقلة[5]

* لا يؤخذ أبو الصبي بغرم جنايته[6]

* جراح الصبيان فيما بينهم لا تحمل العاقلة من ذلك إلا الثلث فصاعداً، وما كان دون الثلث ففي أموالهم[7]

* من جرح جائفة أو مأمومة عمدا بدئ بمال الجارح فيها، فما نقص من ماله كان على العاقلة[8]

* إذا جرحت المرأة امرأة أو رجلا فكان ذلك يبلغ ثلث دية المرأة حملته العاقلة[9]

* إن جرح رجل امرأة فبلغ ثلث دية المرأة عقلته العاقلة[10]

* يلزم العاقلة عقل الموالي كانوا أهل ديوان أو منقطعين، وليس له أن يعقل عنه غير قومه[11]

---

(1) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (اللذان).

(2) [ج:69/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 349.

(3) [ج:69/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 868.

(4) [ج:70/ أ]، وانظر. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 482.

(5) [ج:70/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 361.

(6) [ج:70/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 865.

(7) [ج:70/ أ].

(8) [ج:70/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 865.

(9) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 497.

(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 497.

(11) [ج:70/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 868.

* إن انقطع الرجل من أهل البادية إلى المدينة وما أشبهها من أمهات القرى فسكنها ضم عقله إلى قومه من أهل القرى، وإن لم يكن من أهل القرى من يحمل عقله ضم إلى أقرب القبائل لقبيلته[1]

* إذا وقع العقل على قبيلة فلم يوجد منهم أحد أو لم يوجد منهم رجل أو وجد منهم من لا يقوى على ذلك ضم إليهم أقرب القبائل بهم، فإن لم يقووا ضم إليهم أقربهم بهم[2]

* إن كان للمرأة ولد وزوج من غير قبيلتها لم يكن عليهما من عقلها شيء، وميراثها لولدها وزوجها، وكذلك موالي المرأة عقلهم على عصبتها، وميراثهم لولدها[3]

* لو أن امرأة من كلب تزوجت من قريش فكان لها ولد ثم جاءت بجناية لم تكن جنايتها إلا على كلب[4]

* تعاقل المرأة الرجل في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة من الجراح كلها فعقلها في ذلك كعقل الرجل، فإذا بلغت المأمومة والجائفة وأشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا، كان ذلك على النصف من عقل الرجل[5]

* إذا أصيبت كف المرأة فأخذت عقلها، ثم أصيب لها أصبع من الكف الآخر أخذت فيها عشراً من الإبل[6]

* قال مالك: في جنين الأمة إذا طرح فاستهل قيمته حين تطرح، وإن كان أقل من عشر قيمة أمه[7]

(1) [ج:70/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 485.
(2) [ج:71/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 486.
(3) [ج:71/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 854.
(4) [ج:71/ أ]، وانظر المدونة (زايد): 6/ 117
(5) [ج:71/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 853.
(6) [ج:71/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 854.
(7) [ج:71/ ب].

* في جنين أم الولد من سيدها الحر مثل ما في جنين الحرة[1]

* دية جنين الأمة عشر[2] ثمنها[3]

* إذا طرح جنين الحرة فاستهل صارخاً، ثم مات ففيه الدية كاملة[4]

* تؤخذ الغرة في دية الجنين من الحمران أحب إلي، إلا أن يكون الحمران[5] في الأرض التي يقضى فيها بالغرة قليل، فيؤخذ من أوسط السودان، وقيمة ذلك خمسون ديناراً وستمائة درهم، وليس القيمة كالسنة التي لا اختلاف فيها[6]

* إذا قتلت المرأة وجنينها في بطنها لم يزايلها، فليس في جنينها شيء وإن خرج منها كان العقل تاماً إن استهل، وإن لم يستهل كان فيه غرة عبد أو وليدة[7]

* إذا كان الجنين مضغةً أو عظماً قبل أن يخلق فيه الروح ففيه غرة عبد، أو وليدة إذا علم أنه مخلوق، وتكون موروثة على كتاب الله عز وجل، فإن كان إملاصها على الأب لم يرث منها شيئا[8]

* في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه[9]

* إذا استهل الجنين صارخا حملته العاقلة[10]

* في جنين النصرانية من المسلم غرة، ولو مات أبوه وأمه حامل به؛ ورث أباه وإن استهل ففيه الدية كاملة[11]

---

(1) [ج:72/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 324، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 470، والبيان والتحصيل: 16/ 33.

(2) في المخطوط (غير) وهو تصحيف والصواب المثبت.

(3) [ج:72/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 855، والمدونة (زايد): 11/ 324، والبيان والتحصيل: 16/ 33،.

(4) [ج:72/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 855، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 467.

(5) هو جنس من الرقيق ضد السودان.

(6) [ج:72/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 329.

(7) [ج:72/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 855.

(8) [ج:72/ ب].

(9) [ج:73/ أ، وانظر: الموطأ: 2/ 855.

(10) [ج:73/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 33.

(11) [ج:73/ أ].

* من ضرب امرأته فأسقطت، فإنه ليس يرث من ديته شيئاً، لأنه ليس لقاتلٍ ميراثٌ[1]

* إذا ضربت المرأة فطرحت جنينين ففيهما غرتان، وإن استهلا كانت ديتان[2]

* لا قود بين المؤمن والكافر في الجراح، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يقاد أهل الذمة من المسلمين[3]

* من قتل عبداً أو يهودياً أو نصرانياً غيلة فذلك من الفساد في الأرض ويقتل[4]

* دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في ديتهم في الموضحة نصف العشر، وفي المأمومة ثلث الدية، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[5]

* إذا قتل نصراني مسلماً خطأً فإن كان من أهل الصلح فالعقل على أهل دينه، وإن كانوا أهل عنوة وضعت عليهم الجزية، فالعقل على من جمعه وإياهم ما وضع عليهم من الجزية، وإذا لم يكن في قريته غيره ضم بعض ذلك إلى بعض، كما لو جرح نصراني حملوا ذلك عنه[6]

* إذا فقأ نصراني عين مسلم عمدا اجتهد في ذلك السلطان، وليس هو بمنزلة العبد لأن العبد يؤخذ أحياناً رقيقاً في ذلك[7]

* وقد قال: له الدية ولا قود بينهم، إلا أن يقتل الذمي مسلما فيقتل به. وكذلك العبد[8]

* إذا جرح العبد حراً وأراد الحر أن يقتص، وقال: لا حاجة لي بالدية، فليس

(1) [ج:73/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 468.
(2) [ج:73/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 468.
(3) [ج:73/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 543.
(4) [ج:74/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 864، والمدونة (زايد): 11/ 364.
(5) [ج:74/ أ].
(6) [ج:74/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 315 و316، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 490.
(7) [ج:75/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 96.
(8) [ج:75/ أ].

* إذا جرح العبد حراً وأراد الحر أن يقتص، وقال: لا حاجة لي بالدية، فليس ذلك له[1].

* إن جرحه العبد جرحاً عمداً لا دية فيه فبرأ فلا شيء فيه إلا أن يضرب العبد بالسوط إلا أن يشين جرحه فيكون فيه رقبة العبد، إلا أن يفتكه سيده بقدر شينه[2].

* إذا ضرب عبدٌ أنفَ رجل حر بالسوط استؤني به، فإن برئ فلا شيء له، وإن دخله نقص كان يأخذه بذلك[3].

* قال أشهب في النصراني يقتله المسلم فيشهد له شاهد على قتله: أن لا قسامة لأهله فيه، ويحلف المشهود عليه خمسين يمينا ويبرأ من الدية ويضرب مائة ويحبس سنة؛ حلف أو لم يحلف. وقال ابن القاسم: بل يكون الشاهد لورثته بمنزلة الشاهد على المال ويحلف ورثته يميناً واحداً، كل واحد منهم، ويستحقون ديته، ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة[4].

* إذا جرح عبد رجلاً حراً جرحاً، فقال سيده: ادفعه إليَّ أبيعه، وأدفع إليك دية جرحك فليس ذلك له، إلا أن يسلم إليه دية جرحه، وإن كان السيد موسراً فضمن ذلك في ماله، فذلك له، ويؤخر اليوم واليومين[5].

* إقادة العبيد بعضهم من بعض حسن معمول به[6].

* إذا كسرت يد العبد ورجلاه، فليس على من أصابه شيء إذا صح كسره ذلك

---

(1) [ج:75/ أ]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1129.

(2) [ج:75/ أ].

(3) [ج:75/ ب].

(4) [ج:75/ ب]، وانظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط محظرة النَّبَّاغيَّة: 200/ ب]، والتبصرة، للخمي، ص: 6464، والبيان والتحصيل: 16/ 116، والنوادر والزيادات: 14/ 146، وعبارته: (يحلف ولاته يميناً واحدة ويستحقون الدية لأنه لا قسامة لهم، ولا يستقيم أن يحلف أنه مات من الجرح؛ فلم أجد بداً من أن أحلفهم، أحب إلي من أن أعطيهم بلا يمين ولا قسامة في النصراني).

(5) [ج:76/ أ]، وانظر. المدونة (زايد): 11/ 227.

(6) [ج:76/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 269.

وإن أصابه نقص أو عيب كان على من أصابه بقدر ما نقص[1]

* إذا جرح العبد رجلاً ثم جرح آخر فهو بينهما، إلا أن يفتديه سيده بدية جراحهما[2]

* إذا كسر مملوك عضد حرٍّ فبرأ وعاد لهيئته فلا شيء فيه، وإن نقص ففي رقبته[3]

* إذا جرح عبد حراً فأعتقه سيده فيحلف بالله ما أعتقه تحملاً للجناية، فإن حلف ردَّ رقيقاً، وإن كان عنده مال أداه فأعتق، وإن أعانه أحد من ذوي قرابته أو غيرهم، كما يعان المكاتب فأدى وأعتق فلا يؤخر في المال إلا قدر ما يتلوم له الطالب، وإلا رد رقيقاً، فإن كان في يمينه أكثر من دية الجرح بيع منه بقدر الجرح فأدى عقل الجرح، وأعتق ما بقي منه، وقد قال إنه يحلف أنه ما أعتقه تحملا للجناية، فإن حلف أسلم إلى من جرح[4]

* من عدا على عبده[5] فأخصاه فزاد في ثمنه أو نقص منه، فإن كان نقص منه أعطي ما بين القيمتين، وإن كان زاد فيه نظر إلى ما ينقص ذلك من أوسط صنفه فيحمله عليه[6]

* في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته، وجائفته في كل واحد منهما، ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به ما ينقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد كم قيمته اليوم بعد أن أصابه هذا، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين، وإنما العبيد مال من الأموال، فإذا أصيب العبد عمدا أو خطأ وجاء سيده بالشاهد الواحد فلا قسامة فيه، ويحلف مع شاهده ثم له قيمة عبده، ولا يستحق دمه إلا

(1) [ج:76/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 863، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 288.
(2) [ج:76/ أ].
(3) [ج:76/ ب].
(4) [ج:76/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 250، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 313 و430.
(5) كذا في المخطوط والصواب عبد بغير إضافة للضمير.
(6) [ج:77/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 311.

بشاهدين أو شاهد ويمين[1]

* القصاص بين العبيد في النفوس والجراح[2]

* إذا قتل عبد عبداً أو حراً خير سيد العبد المقتول أو ولي المقتول الحر، فإن شاء قتل قاتل عبده وإن شاء استحياه، فإن استحياه كان له إلا أن يدفع إليه أرباب القاتل قيمة العبد المقتول أو دية الحرِّ، فليس له غير ذلك، وإن أخذوا القاتل ورضوا به فليس له غير ذلك، وإن أخذوا القاتل ورضوا به فليس لهم أن يقتلوه[3]

* القصاص بين العبيد الذكور والإناث نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه[4]

* إذا جر العبد جريرة لم يعقل عنه أحد إلا سيده يخير سيده إن شاء افتكه بدية الجرح، وإن شاء أسلمه، ليس عليه غير ذلك، فإن كان للعبد مال فماله مع رقبته للذي جرحه إلا أن يفتكه سيده[5]

* إذا جرح عبد يهوديا أو نصرانيا جرحاً، خيّر سيده، فإن شاء افتكه بدية الجرح، وإن شاء أسلمه؛ فبيع وأعطي النصراني أو اليهودي من ثمنه ديته أو ثمنه كله إن أحاط به، ولا يسلم إليه عبد مسلم، وقال ابن القاسم وأشهب: يكون له الثمن كله، كان أكثر من ديته أو أقل[6]

* إذا جرح العبد فافتداه سيده، فإنه إنما يفتديه بدية الجرح[7]

* إذا جرح العبد وجاء سيده بشاهد واحد، حلف سيده مع شاهده، ولم يحلف العبد، ولكن يحلف العبد في حق إن كان له[8]

---

(1) [ج:77/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 863.

(2) [ج:77/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 864.

(3) [ج:78/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 863، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 1100.

(4) [ج:78/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 863.

(5) [ج:78/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 176.

(6) [ج:78/ ب].

(7) [ج:78/ ب].

(8) [ج:78/ ب].

* جناية العبيد وكل ما أصابوا من جرح أو خلسة أو حريسة احترسوها، أو سرقة لا قطع فيها، فإنما ذلك في رقابهم إن شاء ساداتهم افتكوهم بقيمة ذلك أو أسلموهم ليس عليهم غير ذلك، فأما ما دفع إليهم يعملونه، فإن ذلك يكون في ذممهم[1]

* إذا جرح العبد ثم أعتقه سيده أو وهبه، فدية الجرح لسيده[2]

* سئل مالك عن الرجل يجرح العبد فيعالج، أترى عليه أجرة الطبيب، فضعفه وكأنه لم يره، قال: وناس يقولون طعامه طعامه[3] من نحو أجر الطبيب[4]

* إذا جرح عبد عبداً أو قتله فأراد سيد العبد المجروح الدية، وأبى سيد الجارح إلا القصاص، فالقول قول سيد المجروح، فإن شاء سيد الجارح افتكه بدية الجرح، وإن شاء أسلمه[5]

* قال: وإذا كان في جائفة العبد ومأمومته وموضحته عيب أو عثم لم يزد لذلك شيء سواء عقل الجرح، وقال ابن القاسم وأشهب: بل يزاد بقدر الشين[6]

* من توفي وترك ورثة أماً أو غيرها، وأوصى بجارية له لقريبة له، فأخذ الجارية لها رجل من أهلها، فأقامت عنده ما شاء الله، ثم عنت عليها في بعض ما رآه عليها، فضربها فماتت، فإنما عليه قيمتها يوم قتلها[7]

* إذا كان عبد لأيتام فشج رجلاً ثلاث مواضح وملطاوين، فصار عليه في ذلك خمسون ومائة دينار فدفعها ولي الأيتام، وأخذ لنفسه؛ فبئس الرجل هو، ويدفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر فيه[8]

---

(1) [ج:79/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 278.
(2) [ج:79/ أ].
(3) كذا في المخطوط وعبارة النوادر بغير تكرار.
(4) [ج:79/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 288.
(5) [ج:79/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 21.
(6) [ج:79/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 288.
(7) [ج:79/ ب].
(8) [ج:79/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 391، والبيان والتحصيل: 16/ 101.

* إذا جرح العبد وله مال وعليه دين فدينه أولى بماله من جرحه(1)

* إذا شج عبد موضحة فأقر حر أو عبد أنه الذي شجه فأقام أياماً ثم مات، فإذا كان حراً فعليه قيمته، ولا يمين على سيده لِمَن ضَربه مات، لأنه أقر بضربه، وأما اعتراف العبد بأنه ضربه، فإنه يكشف عن ذلك، وينظر فيه، ولا يكون لسيده أن يحلف إلا أن يأتي بشبهةٍ، فإن جاء بشاهد حلف وكان ذلك له، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على سيد العبد المعترف، فلا أظن ذلك له(2)

* قال مالك: إذا قتل عبدان رجلا، فأراد أربابهم أن يَفْتَكُّوهُم، افتك كل واحد منهم بنصف الدية ولم ينظر في ذلك إلى أثمانهم، ومن أراد أن يفتك عبده بنصف الدية كان ذلك له(3)

* إذا قتلت أمة نفسا ثم بيعت فاشتراها رجل؛ فولدت منه ثم ظهر على ذلك فأرادوا قتلها؛ دفعت إليهم فقتلوها إذا قامت البينة، وإن استوجبوها كان لهم قيمتها من مشتريها، واتبع صاحبها بالثمن، وينظر إلى قيمة الولد، فينقص عن البائع من ثمن الجارية، ويتبعه المشتري بما بقي، وقاله ابن القاسم(4)

* إذا جرح عبد رجلاً وقتل آخر، فالقتل يأتي على ذلك كله، ولا يقاد منه(5)

* إذا قتل عبد رجلاً خطأ، وقتل آخر عمدا فأرادوا أن يقتلوه؛ قتلوه ولم يكن لصاحب الخطأ شيء على سيده، ولا على المستقيد، وإن استحيوه كان بينهم على قدر جراحهم(6)

* إذا جرح العبد رجلا وعليه دين للناس، فالمجروح أولى برقبته، والغرماء أولى بماله، ويحاصهم المجروح بما فضل له بعد رقبة العبد إن فضل له شيء، وقال ابن القاسم

---

(1) [ج:79/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 243.

(2) [ج:80/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 295.

(3) [ج:80/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 308.

(4) [ج:80/ أ].

(5) [ج:80/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 54.

(6) [ج:80/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 223.

وأشهب: ليس للمجروح في ماله حق، الغرماء أولى به(1)

* إذا جرح العبد لم يقوم بماله(2)

* إذا جرح عبد رجلا فأسلمه إليه السيد ولا مال للعبد ثم ظهر له مال، وأراد المجروح أخذه فأبى ذلك السيد، فالسيد بالخيار إن شاء أخذ العبد وأسلم إليه دية جرحه، وإن شاء أسلم إليه المال الذي ظهر له، وإن أراد السيد أن يأخذه، ويسلم إليه دية جرحه ورضي المجروح أن يسلم العبد إليه بلا مال فذلك إلى المجروح. وقال ابن القاسم: ليس ذلك له، وما ظهر له فهو للذي أسلم إليه(3)

* إذا أقر العبد بأنه قتل عبدا عمدا، فإن أتى بيقين أنه (رأى)(4) هناك أو رئي يتبعه، حلف ولي المقتول، وإن لم يتيقن فليس هذا بشيء، ولو أتى سيد المقتول بشاهد واحد حلف وكان له، لأن هذا مال(5)

* إذا قال عبد: قتلني فلان عمداً لرجل حر، قيل له: احلف خمسين يمينا ما قتلته ولا قيمة عليك، ويضرب مائة، ويحبس سنة، وقال أشهب مثل ذلك، قال: فإن لم يحلف الحر غرم قيمة العبد. وقال ابن القاسم: يقال للحر احلف يمينا واحدة، وابرأ من القيمة والضرب والحبس وإلا فاغرم القيمة ويضرب مائة ويحبس سنة(6)

* إذا أصاب الحر العبد فأتى سيده بشاهد واحد حلف سيده مع شاهده يمينا واحدة، ثم كان له ثمن العبد وإن كان أصابه مملوك؛ خير سيد العبد القاتل، فإن شاء أن يسلم عبده أسلمه، وإن شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له فإن أسلمه فليس على العبد قتل لأنه لا يقتل بشاهد واحد ولا قسامة فيه(7)

---

(1) [ج:81/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 9/ 163

(2) [ج:81/أ].

(3) [ج:81/أ].

(4) كذا في المخطوط.

(5) [ج:81/ب].

(6) [ج:81/ب].

(7) [ج:82/أ].

* إذا قتل العبد رجلا حرا فأقام ولاته شاهداً واحداً، فإن شاءوا حلفوا خمسين يمينا واستحقوا دم صاحبهم، فإذا حلفوا أسلم إليهم، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استحيوا ولا يجب لهم إلا أن يحلفوا خمسين يمينا، ولا يجب لهم وإن حلفوا يمينا واحدا، وقالوا نستحييه[1]

* إذا جرح العبد المعتق نصفه جرحا كان نصفه على السيد ونصفه عليه إن كان نصفه رقيقا ونصفه حرا أو بقدر ما هو عتيق منه عليه، ويخير السيد في افتداء نصيبه مما يصيبه من دية الجرح أو يسلمه به، فإن جرح فالعقل كله للسيد، وقاله أشهب: وقد قال مالك إنه بينهما ما كان للسيد أخذه، وما كان للعبد وقف في يديه بمنزلة ماله وقاله ابن القاسم[2]

* إذا قتل المكاتب غرم قاتله قيمته مكاتبا بألف درهم أو بمائة درهم ما عليه من الكتابة[3]

* إذا ضرب الرجل وادعى أن فلانا وفلانا ضرباه، وفلانا جرحه ولم يجرحه فلان، وكان له أم وأولياء، فصالح أولياء الضارب الذي ادعى عليه القتل أولياء المقتول على ثلثي الدية، وقالوا لهم برئتم من أمه ثم أبت الأم إلا أن يقوم على الدم فذلك لها، ولا ينفعهم الصلح، وإن ماتت قام قومها بالذي كانت تقوم به من ذلك[4]

* من قتل رجلاً فأدى الدية ثم قتل، فيقتل به من قتله[5]

* من أصيب بموضحة خطأ فصولح على ثلاثين دينارا، ثم برئ منها فمات فقام عصبته يطلبون ديته، فذلك لهم يقسمون لَمَاتَ منها ولهم الدية، ويسقط الثلاثون، لا تجتمع الدية والثلاثون جميعا[6]

من قتل أختا له متعمداً لحدث أحدثته، ثم عفيَ عن قتله، فأرى أن يصوم شهرين متتابعين ويعتق رقبة ويتقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير ويكثر من

---

(1) [ج:82/أ].
(2) [ج:82/ب].
(3) [ج:82/ب].
(4) [ج:83/أ].
(5) [ج:83/أ].
(6) [ج:83/أ].

الاستغفار، وإن كان بالمدينة والصيام بها شديد، فلا بأس أن يؤخر الصيام حتى يقدم بلده، وإن كان له في بلده عبد فأراد أن يعتقه بالمدينة فهو يجزيه إن كان حيًّا، وإن كان ميتا فعليه البدل(1)

* إذا اجتمع قوم على قتل رجل خطأ فالدية عليهم جميعاً، وعلى كل واحد منهم الكفارة؛ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد(2)

* إذا قتل مسلم ذميا، فيكفر أحب إلي(3)

* من قتل عبدا متعمدا ضرب مائة وحبس سنة وأعتق رقبة(4)

* إذا سقت امرأة ابنها دواء من قرح يلحقه فمات، أو طبيب سقى رجلا دواء فمات، فلا كفارة عليهما واجبة، وإن كانا موسرين فكفرا فحسن(5)

* من كان له أجير نصراني، فعنت عليه، فضربه ضربات فمات أو قاتله فقتله، فإنه يكفر أحب ما فيه إليه(6)

* من ضرب امرأة حاملا فأسقطت فلا كفارة عليه، فإن فعل فهو حسن(7)

* من نزع سناً لصبي ولم يثغر، وهي تتحرك، فأقام أياماً ثم مات، فيعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، وما أدري ذلك عليه أم لا؟(8)

* من أرسل إلى جار له يضرب غلاماً له أو استعان عليه من يضربه، فضربه فمات، فليس على واحد منهما ضمان، وعليهما أن يكفرا بما أمرا به من الكفارة(9)

* من وجد عبدا له على زنا فجلده ثمانين فمات بعد أيام، فيعتق رقبة، فإن لم يجد

---

(1) [ج:83/أ]. (2) [ج:84/أ].

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 543.

(4) [ج:84/أ]. (5) [ج:84/أ].

(6) [ج:84/أ].

(7) [ج:84/أ]، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر: 6/ 486.

(8) [ج:84/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 108 و109.

(9) [ج:84/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 10/ 390، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 505، وفيهما فليكفر بالإفراد أي (الضارب).

صام شهرين متتابعين(1)

* من طرح جنيناً فاستهل صارخاً ثم مات فعليه الكفارة في ذلك(2)

* إذا نامت امرأة مع ولدها فتمرغت عليه من الليل، فأصبح ميتاً ولم تر به أثراً فخافت أن تكون قتلته فتكفر بعتق رقبة(3)

* من سب رسول الله ﷺ من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب، وقد قال في اليهودي والنصراني إن قال: أنا أسلم لم يقتل(4)

* إذا قال نصراني مشرك: مسكين محمد، هو الآن في الجنة، فما له لا ينفع الآن نفسه، إذا كانت الكلاب تأكل رجليه أو احترق بالنار فاستراح كان خيرا له؛ فأرى أن تضرب رقبته(5)

* إذا عمل الرجل نفسه السحر لم يعمله له غيره، السحر الذي ذكره الله تعالى في كتابه ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: 102] قتل، وكان بمنزلة الزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر فلا يستتاب(6)

* لا يقتل سُحار أهل الكتاب إلا أن يدخلوا على المسلمين بسحرهم ضرراً (لم يقادوا)(7) عليه(8)

---

(1) [ج:84/ ب]. (2) [ج:84/ ب].

(3) [ج:84/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 471.

(4) [ج:84/ ب]، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 1092، والبيان والتحصيل: 16/ 413.

(5) [ج:85/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 526، والبيان والتحصيل: 16/ 397.

(6) [ج:85/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 871، والنوادر والزيادات: 14/ 533، ونصه: (قال ابن عبد الحكم وأصبغ: هو كالزنديق ميراثه لورثته المسلمين، وإن كان للسحر أو الزندقة مظهراً استتيب فإن لم يتب قتل وكان ماله في بيت المال، ولا يصلى عليه بحال. وأما الذي يسر ذلك إذا قتل فيرثه ورثته ولا آمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم).

(7) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (يُقَرُّوا).

(8) [ج:85/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 444.

* إذا أطعمت المرأة إنسانا شيئا في ملح أذهبت به عقله، فمرة يفيق ومرة يذهب عقله، فيسح ويرعد، وزعمت أنها لا تقدر على حل ذلك، لأنه قد دخل جوفه، فأراها محقوقة بكل شر، فأما القتل فلا أدري[1]

(1) [ج:86/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 475.

[من مسائل الردة]

* من غلا في النجوم فقال: فلان يقدم غداً، أو القمر يكسف به غداً، فأرى أن يزجر عن ذلك، وإن عاد أدِّب أدباً شديداً، والذي يدعي من علم الغيب شيئاً يؤدب أدباً شديداً[1].

* إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه ثم كفر قُتل إن لم يتب، والحر والعبد في ذلك سواء، ومن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، أو كان مسلماً ثم ارتد فهو في ذلك سواء[2].

* إذا ارتدت المرأة، فإن لم تتب قتلت[3].

* من تنبأ قتل[4].

* إذا ارتد العبد فعلى سيده أن يرفعه إلى السلطان[5].

* يستتاب القدري بأن يؤمر بترك ما هو عليه، فإن تاب وإلا قتل[6].

* إذا أسلم النصراني فلم يمكث إلا يسيراً حتى ارتد وزعم أن ذلك من ضيق، فإن علم أنه من ضيق عليه أو ضرب أو عذاب فعسى أن يعذر[7].

* إذا أسلم الغلام وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، ثم ارتد عن الإسلام أجبر على الإسلام، ويضرب ويهدد على ما أحب أو كره[8].

* إذا أسلم النصراني وله ولد صغار فأقرهم على النصرانية حتى بلغوا، فلا يجبرهم الإمام على الإسلام، وقاله ابن القاسم، وقال أشهب: يجبرون على الإسلام[9].

---

(1) [ج:86/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 345.

(2) [ج:86/ أ].

(3) [ج:86/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 490، والبيان والتحصيل: 16/ 392.

(4) [ج:87/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 268.

(5) [ج:87/ ب].

(6) [ج:87/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 265.

(7) [ج:88/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 433.

(8) [ج:88/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 499.

(9) [ج:88/ أ].

* إذا أعتقت الأمة النصرانية فرجعت إلى بلادها وقد كانت أسلمت واشتراها المسلمون فقدموا بها، فإن كانت ارتدت استتيبت، فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلت(1)

* إذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه، وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام، وإن ذلك ليعجبني(2)

(1) [ج:88/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 392.

(2) [ج:88/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 379.

[من مسائل الحرابة]

* إذا قطع المحارب الطريق ونفر بالناس في كل مكان وأخاف السبيل، وذهب بالأموال ثم ظهر عليه قبل أن يأتي تائباً، رأى السلطان رأيه، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، ويستشير في ذلك(1)

* إذا قتل اللصوص القتيل ثم أخذوا لم يدر من قتل، فالإمام فيهم مخير إن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم، وليس المحاربون كلهم سواء، منهم من يجرح بالسلاح، والنبل والسيوف، ومنهم من لا يجرح إلا بحديدة، ومنهم من يطول زمانه، ومنهم حديث العهد لم يفعل ذلك إلا مرة أو نحو ذلك، ومنهم من قتل وسلب ومنهم من سلب ولم يقتل، فينبغي أن يجتهد في مثل هذا، ولا يجعلهم سواء لكل من العقوبة بقدر ما جنى، ويستشير في ذلك أهل الرأي والفقه، فما أجمعوا عليه فعله والمعلن بمحاربته والمستخفي بها سواء(2)

* قال مالك: إذا وجد الشُّرط أهل الكتاب على زنا فلا حد عليهم، ويعاقبوا بإعلانهم السوء، ولا يقام على أهل الذمة الحد، إلا السرقة والقتل، فأما الزنا وشرب الخمر فلا، ويضربون في القذف، فأما قذف بعضهم بعضا فلا(3)

* قال مالك: إذا أصاب النصراني أو اليهودي حداً مما يؤخذ به ثم أسلم قبل أن يقام عليه مثل الفرية والقتل والسرقة، فيقام عليه(4)

* قال مالك: إذا رأى الإمام رجلاً على حد من حدود الله عز وجل لم يقمه عليه إلا أن يكون معه غيره، ويرفع ذلك إلى من هو فوقه، ويكون شاهداً من الشهود(5)

* قال مالك: إذا دعا رجل شرطياً إلى بيت فيه فسق، فأما إن كان البيت الذي لا

---

(1) [ج:88/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 167، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 461، وما بعدها.

(2) [ج:88/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 170.

(3) [ج:90/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 93.

(4) [ج:90/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 38.

(5) [ج:90/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 312.

يعرف بذلك فلا أرى أن يتبعه، وأما إن كان بيتا معلنا بالسوء وقد تقدم إليه في ذلك فإنه يتبعه[1]

❊ قال مالك: من كان له جار يظهر شرب الخمر، وما لا ينبغي في الإسلام فيتقدم إليه وينهاه، فإن انتهى وإلا رفعه إلى السلطان وأظهر عليه[2]

❊ قال مالك: إذا عطل الوالي حداً من حدود الله عز وجل، ثم عُزل فأرى حسنا أن يرفع ذلك إلى الذي ولي بعده[3]

---

(1) [ج:90/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 315.
(2) [ج:90/ ب].
(3) [ج:91/أ].

[من مسائل الزنا]

* قال مالك: إذا اعترف الرجل عند الإمام بالزنا مرة واحدة وأقام على ذلك أقيم عليه الحد، وإن نزع عن ذلك وقال إنما كان ذلك مني لوجه كذا أو كذا، قُبِلَ ذلك منه على ما كان من كثرة القول وقلته إذا لم يكن لأحد فيه تباعة، وكذلك الحدود التي هي لله عز وجل، وقد قال مالك: إذا اعترف بغير محنة ثم نزع لم يقبل منه، وقاله أشهب(1)

* قال ابن القاسم: يقبل رجوعه لغير عذر أو بعذر، فإن كانت سرقة رجل بعينه سقط عنه القطع واتبعه بها في ماله أو ديناً عليه(2)

* قال مالك: من عمل عمل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يحصنا(3)

* قال مالك: لا أرى نفي المخنثين إلا حسنا(4)

* قال مالك: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا زنت الأمة ولها زوج لم يقم سيدها عليها الحد إلا بالسلطان، وقد قال مالك: إذا كان زوجها حرا أو عبدا لغيره، فأما عبد له فيقيم عليها الحد(5)

* قال مالك: إذا رأى الرجل أمته تزني فلا يقيم عليها الحد حتى يشهد عليها أربعة سواه. وقد قال مالك: إذا استيقن ذلك حدها(6)

* قال مالك: إذا ضرب الرجل أمته أو عبده حد الزنا فليحضر ذلك طائفة من المؤمنين(7)

---

(1) [ج:91/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل. 16/ 230، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 247، والمنتقى، للباجي: 9/ 152

(2) [ج:91/ أ].

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 267.

(4) [ج:92/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 236.

(5) [ج:92/ أ]، وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 6230، والتمهيد، لابن عبد البر: 9/ 104.

(6) [ج:92/ أ].

(7) [ج:92/ أ]، وانظر: المنتقى، للباجي: 9/ 158

* قال مالك: إذا زنت الأمة فلم يجلدها سيدها حتى حملت الثانية أو إمام قد أُتي برجل قد أصاب فاحشة فأخره في السجن حتى أصاب أخرى فليس عليهما إلا حد واحد، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله(1)

* قال مالك: يحد الرجل أمته وعبده في الشراب والزنا دون السلطان(2)

* إذا كانت أمته نصرانية لم يجلدها في زنا ولا شرب خمر(3)

* قال مالك: إذا كان عبدان لرجل جرح أحدهما صاحبه لم يقد منه إلا بالسلطان(4)

* قال مالك: من وجد عبده سكران فلا يضربه بعصا أربعين، ولكن يضربه بالسوط(5)

* قال مالك: من ابتاع أمة حبلى وعلم أن سيدها لم يكن حدها، فأراه في سعة أن لا يقيم عليها الحد(6)

* قال مالك: لا يقطع سيد العبدِ العبدَ إذا سرق إلا بالسلطان، ولا يقطعه السلطان بقوله إلا بشاهدين(7)

* قال مالك: الطائفة من المؤمنين أربعة فصاعداً(8)

* قال مالك: ينفى البكر إذا زنا عاماً إلى بلد غير بلده، ويحبس لئلا يرجع إلى بلده، ولا نفي على النساء ولا على العبيد(9)

---

(1) [ج:92/أ، وانظر: الموطأ: 2/ 829.

(2) [ج:92/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 316.

(3) [ج:92/ب].

(4) [ج:92/ب].

(5) [ج:92/ب].

(6) [ج:92/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 308.

(7) [ج:93/أ].

(8) [ج:93/أ]، وانظر: المنتقى، للباجي: 9/ 158

(9) [ج:93/أ]، وانظر: الاستذكار: 7/ 501.

باب
ما جاء في القذف

* قال مالك: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]، والإحصان إحصانان: إحصان عفاف وإحصان تزويج، فالإحصان هاهنا في هذه الآية الحرائر المسلمات، فعلى من قذفهن الحد تاما، مسلما كان أو كافرا، وإن كان عبدا مسلما أو عبدا كافرا فعليه نصف ما على الحر المسلم(1)

* قال مالك: من قال زنيت بفلانة، فإن سمى امرأة لا تعرف وأقام على الاعتراف؛ أقيم عليه حد الزاني، وإن سمى امرأة تعرف، فجاءت فقالت غصبني نفسي، ولم يُعرف به تصديق قولها، أقيم عليها الحد، وإن أنكرت ذلك وقالت كذب، وأقام على الاعتراف جلد الحد ثمانين فيما قال لها، وأقيم عليه الحد في قوله يضرب مائة إن كان لم يحصن أو يرجم إن كان محصنا(2)

* قال مالك: من قذف جارية قد بلغت الوطء ولم تحض حد لها، وإن قذفت هي رجلا لم تحد حتى تحيض أو ما يشبهه من الكبر أو إنبات الشعر(3)

* قال مالك: إذا قالت المرأة غصبني فلان، فإن كان ممن لا يشار إليه بذلك جلدت الحد، وإن كان ممن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك(4)

* قال مالك: من قذف رجلاً فقال أُمُّه أَمَةٌ أو نصرانية، فعلى القاذف البينة على المخرج من ذلك(5)

* قال مالك: إذا كان رجلاً عربياً يدعى إلى قوم فنفاه رجل منهم، فعلى المقذوف أن يقيم بينته(6)

---

(1) [ج:93/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 234.
(2) [ج:94/ أ]، وانظر: المدونة: 11/ 16، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 251.
(3) [ج:94/ أ]، وانظر: المدونة: 11/ 36.
(4) [ج:94/ أ]، وانظر: المدونة: 9/ 47.
(5) [ج:94/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 357.
(6) [ج.94/ ب]، وانظر. النوادر والزيادات: 14/ 356.

* قال مالك: من قَذَفَ قبل أن يحتلم أو قُذِفَ فلا يجلد لأحد ولا يجلد له[1]

* قال مالك: من قذف رجلا ثم مات المقذوف قبل يأخذ لنفسه فلأوليائه أن يقوموا بذلك[2]

* قال مالك: من قال لقوم من رماني منكم فهو ابن الزانية، ولم يرمه أحد، ثم رماه رجل منهم فلا حد عليه، وذلك بمنزلة ما لو تركه شهراً، ثم رماه لا حد عليه ولكن يعزر[3]

* قال مالك: من كان له على رجل حق فتقاضاه إياه فجحده، فقال له فلان وفلان يشهدان عليك، فقال: من شهد علي منهم فهو ابن الزانية فقام رجال فشهدوا عليه بذكر الحق، فإن هذا يجلد الحد[4]

* قال مالك: من قذف رجلاً عند قوم وقال لهم: إن المجالس أمانة، فبلغ ذلك المقذوف، فأتى إليهم فسألهم الشهادة؛ فعليهم أن يشهدوا، وكذلك لو أن رجلاً أقر عندهم بحق لرجل فسألهم أن يكتموا ذلك، ثم سألهم المقر له أن يشهدوا، فليس لهم أن يكتموا الشهادة[5]

* قال مالك: من قال لرجل يا مخنث ، حلف بالله ما أراد الفاحشة ولا الفرية، فإن حلف عوقب بما آذاه به[6]

* قال مالك: من قال لرجل يا مجلود، فقال: إن كنت مجلوداً فأنت فاسق، فأتى بالبينة أنه مجلود، فما أيسر ما عليه حين قال له: فاسق، كأنه يرى عليه أدبا يسيرا[7]

* قال مالك: من قال لرجل ما أعرف أباك، فليرفعه إلى السلطان[8]

---

(1) [ج:94/ب]، وانظر: المدونة: 11/ 36.

(2) [ج:94/ب]، وانظر: المدونة: 11/ 65.

(3) [ج:94/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 367.

(4) [ج:94/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 367.

(5) [ج:95/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 376.

(6) [ج:95/أ]، وانظر: المدونة: 11/ 29.

(7) [ج:95/أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 207، والنوادر والزيادات: 14/ 348.

(8) [ج:95/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 342.

* قال مالك: من قال لرجل يابن الزانية، وقد هلكت أمه في الشرك فلا حد عليه، ولو عزره الإمام لم أر به بأساً[1].

* قال مالك: من قال لامرأته حين دخل بها أو بعد ما فارقها لم أجدها عذراء فلا حد عليه، ويحلف بالله ما أراد الفاحشة ولا نحا لها[2].

* قال مالك: لو قالته امرأة لامرأة ما كان عليها في ذلك حد، وهذا لما قلناه أن العذرة قد تزول بغير وطء[3].

* قال مالك: من قال لرجل يابن العفيفة، فإنه يحلف ويعاقب[4].

* قال مالك: من قال لرجل يا زاني، فحبس ليثبت عليه، فوجد المقذوف زانياً، فإنه يقام عليه الحد في الزنا، ويخلى قاذفه[5].

* قال مالك: من قذف رجلا عربياً فقال له: أقم البينة أن أمك حرة مسلمة، فعلى القاذف أن يقيم بذلك البينة وإلا حُد[6].

* قال مالك: من قال لرجل وهو يريد عيبه ولا يطعن في نسبه، إن لم أكن أصح منك فأنت ابن الزانية فيقول أنا أصح منك في الأمور لست أقارف ما تقارف من العيوب؛ فعليه البينة أنه أصح منه، كما ذكر، فإن جاء بأمر معروف نُكِّل بأذاه أخاه المسلمَ، وإن لم يأت ببينة فعليه الحد[7].

* قال مالك: من قال لرجل إن لم أكن خيرا منك وأفضل منك أو نحو هذا فأنت ابن زنا؛ فعلى القاذف البينة[8].

قال مالك: من قال لرجل: يابن الزانية فعلت بأمك، فإن كانت أمه حرة

---

(1) [ج:95/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 355.

(2) [ج:95/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 340.

(3) [ج:95/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 340.

(4) [ج:95/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 339.

(5) [ج:95/ ب].

(6) [ج:95/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 259.

(7) [ج:96/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 267، والنوادر والزيادات: 14/ 364.

(8) [ج:96/ أ]، وانظر. البيان والتحصيل: 16/ 268، والنوادر والزيادات: 14/ 364.

مسلمة، فعليه حد واحد، وإن كانت أمة أو نصرانية فعليه العقوبة، ولا يؤخذ هو له، إلا أن يقيم على ذلك، ولا يكلف أربع شهادات على نفسه، ولكن إذا أقر مرة واحدة، وثبت على ذلك أقيم عليه الحد(1)

* قال مالك: من قال لرجل إنك فعلت كذا وكذا، فقال: من يقول أني فعلت كذا وكذا، فهو ابن الزانية، فيقول رجل أنا قلته، فإن قامت له بينة أنه قاله؛ حُدّ له، وإن لم تقم له بينة لم يحد. وقال مالك: إن لم يكن له إلا شاهدٌ واحدٌ حلف، ولم يكن عليه حد(2)

* قال مالك: من قال لمجبوب يا زاني، فلا حد عليه إلا أن يقول يا زاني قبل أن تجب(3)

* قال مالك: من قال لمجنونة يا زانية في خبلها، فعليه الحد، وذلك لأنها لا تجلد في ذلك(4)

* قال مالك: من قال لرجل يابن الأمة، أو يا بن البربرية، وأمه عربية، جلد الحد، لأنه نفى أمه من أبيها، وإن قال له: ليست أمك فلانة؛ فلا حد عليه(5)

* قال مالك: من نفى رجلا من نسبه، وهو معروف النسب، فقال: لست بابن فلان أو بابن زنية، فعليه الحد، وإن كانت أمه أمة أو نصرانية، وإن قال له غير هذا، فإنما عليه النكال(6)

* قال مالك: من قال لرجل: لست مولى فلان لمولاه، ضرب الحد(7)

* قال مالك: من قال لابن مملوكة: يا بن زنية، فعليه الحد، وإن قال له: يا ابن الزانية لم يحد(8)

---

(1) [ج:96/أ].

(2) البيان والتحصيل: 16/ 275.

(3) المدونة: 11/ 68، والنوادر والزيادات: 14/ 340.

(4) النوادر والزيادات: 14/ 360.

(5) البيان والتحصيل: 16/ 286، والنوادر والزيادات: 14/ 329.

(6) [ج:97/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 327.

(7) [ج:97/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 331.

(8) [ج:97/أ].

* قال مالك: من قال لرجل يا منبوذ، فعليه الحد[1]

* قال مالك: من قال لرجل من العرب أو الموالي: يا بن النبطي أو يا بن الحداد أو ما يشبهه، أن عليه الحد، إذا كان أبوه لم يعمل شيئا من تلك الأعمال[2]

* قال مالك: من قال لابن ملاعنة لست بابن فلان؛ الذي لاعن أمه على وجه غضب ومشاتمة؛ حد[3]

* قال مالك: من قال لرجل: يا بن الأقطع أو يا بن الأسود، ولم يكن في آبائه أسود ولا أقطع حد[4]

* قال مالك: من قال لمسلم: يا بن كافر، ليس أبوك فلانا؛ حد، ولو كان أبواه مملوكين حد أيضا[5]

* قال مالك: من قال لرجل من الموالي يا حبشي أو يا رومي، وأصله كذلك، إلا أن له أربعة آباء في الإسلام، يؤذيه بذلك، فيعاقب بإيذائه إياه[6]

* لو قال له يا رومي، فقال: لست روميا، فمن يعلم أنه ليس روميا وليس في هذا شيء أبين من الأسود[7]

* قال مالك: من قال لرجل من الأعاجم: يا بن البربري، أو يا بن الأشباني، يعني: بالأشباني الصقالبة، وما أشبه ذلك من جنوس الأعاجم، فإنه لا حد عليه، ولكن يحلف بالله ما أراد نفيه من نسبه الذي هو منه، فإن حلف عوقب بإيذائه إياه[8]

* قال مالك: إن قال له: يا بن الحائك أو يا بن الخياط، وكان أصله من الأعاجم،

---

(1)[ج:97/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 337.

(2)[ج:97/ أ]، وانظر: المدونة: 11/ 35.

(3)[ج:97/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 345.

(4)[ج:97/ ب]، وانظر: المدونة: 11/ 35.

(5)[ج:97/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 327.

(6)[ج:97/ ب].

(7)[ج:97/ ب].

(8)[ج:97/ ب].

فلا حد عليه أيضا، ولكن يحلف بالله ما أراد نفيه، ثم يعاقب، وإن قال لرجل من العرب: يا بن الخياط، أو يا بن الحائك، جلد الحد، إلا أن يكون أبوه أو أحد من آبائه يعمل ذلك العمل(1)

* قال مالك: من قتل أخوه فجاء أخو المقتول يكلمه وهو عربي، فقال له: تنحَّ أيها العبد، ثم قال: أردت سواده، ولم أرد نفيه، فقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وأدنى ما عليه أن يحلف بالله ما أراد نفيه(2)

* قال مالك: من قال لرجل من الموالي له أب في الإسلام: يا نبطي أو يا بن النبطي، حلف ما أراد نفيه من نسبه، ثم أدب على قدر هيئة الرجل في الفصل(3) وفي القدر وفي الإسلام والفضل(4)

* قال مالك: من قال لرجل يا بن الخياط، وفي آبائه من قبل أمه خياط، فيحلف بالله ما أراد إلا أباه، ذلك الذي من قبل أمه، ولا حد عليه(5)

* قال مالك: من قال لابن الأبيض يا بن الأسود، فهذا شديد، وإن كان نوبياً، فقال يا بن الأسود، أو نبطيا فقال له: يا بن القبطي، فما أقرب بعض هذا من بعض(6)

* قال ابن القاسم: ومن قال لرجل من الموالي: يا بن البربري، أو يا بن الرومي، أو يا بن الأشباني أو نسبه إلى صنعة من الصناعات، فإنه يحلف ما أراد نفيه من نسبه، فإن حلف عزر وإلا حد، إلا أن يقيم بينة أنه كذلك، أو أحد من آبائه(7)

* من قال لرجل من العرب شيئا من هذا، نسبه إلى جنس أو عمل، فإنه يجلد إلا أن يأتي ببينة، تشهد أنه كان كذلك، أو أحد من آبائه، فلا يكون عليه شيء من قبل أبيه

---

(1) [ج:97/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 324.

(2) [ج:98/ أ].

(3) هكذا في المخطوط.

(4) [ج:98/ أ].

(5) [ج:98/ ب].

(6) [ج:98/ ب].

(7) [ج:98/ ب].

وأمه، ويحلف ما أراد (بعينه[1])، وما أراد إلا هذا الأب، ولا حد عليه[2]

* قال مالك: لا حد إلا في نفيٍ أو قذفٍ أو تعريضٍ، يرى أن قائله أراد به نفياً أو قذفاً[3]

* قال مالك: من قال لرجل إني أراك زانيا، فقال له الآخر، أنت أزنى مني، وهما عفيفان، فيحدان جميعاً[4]

* قال مالك: من أشهر بامرأة في شعر، ثم قال: إنما هو شيء قلته ليس له عندي أصل، فلا حد عليه إلا أن يكون الشيء البين[5]

* قال مالك: من قذف نصرانية ولها زوج مسلم، وبنون مسلمون فيعزر ولا يحد[6]

* قال مالك: من قال لرجل يا بن الزانية، وقد ماتت أمه في الشرك فلا حد عليه[7]

* قال مالك: من نفى نصرانياً من أبيه وله ابن مسلم، فقال ابنه: قطع نسبي، فليس عليه الحد[8]

* قال مالك: إذا افترى على عبد أو قتل فأقام البينة أنه قد كان عتق قبل ذلك فهو بمنزلة الحر، فإن كان طلق وهو مملوك، ثم عتق بعد ذلك لم يزد عتقه في طلاقه شيئاً، إنما كان يبقى له من الطلاق ما كان بقي له في رقه، وإن افترى على أحد بعدما وقعت العتاقة حد، وإن طلق بعدما وقعت العتاقة أو شهد، فطلاقه وشهادته بمنزلة الحر[9]

---

(1) هكذا في المخطوط ولعل الصواب: (نفيه)

(2) [ج:98/ ب].

(3) [ج:98/ ب].

(4) [ج:99/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 335.

(5) [ج:99/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 341.

(6) [ج:99/ ب]، وانظر: المدونة: 11/ 37.

(7) [ج:99/ ب].

(8) [ج:99/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 327.

(9) [ج:99/ ب].

* قال مالك: من أوصى بعتق عبد له، وله مال مأمون من دور وأرض فلم يقوم في الثلث حتى قذفه رجل، فلا حد عليه حتى يقام في الثلث، لأنه لو مات مات عبداً[1].

* قال مالك: إذا قذف العبد أو جرح فحكم له وعليه، ثم جاء بالبينة أنه قد أعتق قبل ذلك، فيحد له من قذفه، وإن كان هو القاذق أتم حد الحر، وإن كان جرح أقيد منه، وإن كان قتل فعقل عنه رد عليه العقل، وحملت عنه العاقلة[2].

* قال مالك: الأمة والعبد مسلمين كانا أو كافرين، إذا قذفا مسلما حدا أربعين، نصف حد الحر[3].

* قال مالك: إذا قذف العبد ثم حبس في السجن وأعتق قبل [أن] يقام ذلك عليه، فإن حده حد عبد، وكذلك كل ما وجب عليه من الحقوق[4].

* قال مالك: إذا قال العبد لامرأته يا زانية، وقال لم أرها تزني، وإنما قلته على غضب وهي أمة فلا حد عليه[5].

* قال مالك: من هلك وترك أم ولد له حاملاً بيناً حملها، فقذفها رجل قبل أن تضع، فإنه يحد ولا ينتظر بها أن تضع[6].

* قال مالك: إذا لاعن العبد الحرة ثم أكذب نفسه لحق به الولد وحد أربعين، وإن كانت أمة لحق الولد ولم يكن عليه حد[7].

* قال مالك: من قذف نفراً في كلمة واحدة أو قذف إنسانا اليوم وآخر غدا، أو قذف إنسانا واحدا في مجالس متفرقة قبل أن يحد، لم يحد إلا حداً واحداً[8].

* إن قذف أحدا بعدما يقام عليه الحد حد أيضا، وكذلك من شرب خمرا يجب عليه الحد في أول كأس شربه، ثم يشرب أكواسا[9]، فلا يكون عليه إلا حد واحد، وإن

---

(1) [ج:99/ب].
(2) [ج:100/أ].
(3) [ج:100/أ].
(4) [ج:100/أ].
(5) [ج:100/ب].
(6) [ج:100/ب].
(7) [ج:100/ب].
(8) [ج:100/ب].
(9) هكذا في المخطوط، والصواب: (أكؤسا).

شرب بعدما حد حد أيضا[1]

* قال مالك: من قذف قوماً فقام به بعضهم فحد، ثم أراد بعض من لم يقم أن يحده ثانية كان غائباً أو حاضراً فليس ذلك له، وذلك بمنزلة من سرق بالمدينة فقطعت يده، ثم شهد عليه أنه قد كان سرق قبل ذلك بالشام، فلا شيء عليه[2]

* قال مالك: من سرق أو زنا أو شرب خمراً قبل أن يقام عليه الحد مراراً، لم يحد إلا حداً واحداً[3]

* قال مالك: من قذف رجلاً فبلغ به الإمام ثم أراد أن يعفو عنه، لم يجز عفوه إلا أن يكون أراد ستراً بمنزلة ما لو كان قد ضرب الحد، وطال ذلك ونسي، فلما أراد ضرب هذا طلب كشف ذلك عليه، فهذا يجاز عفوه[4]

* قد قال مالك له أن يعفو إن لم يبلغ الإمام[5]

* قال مالك: من قذف أبواه وقد ماتا لم يجز عفوه[6]

* قال مالك: من قذف رجلاً فأراد أن يكتب عليه بحده كتاباً متى شاء أن يقوم به، قام فذلك جائز، وشهادته جائزة حتى يحد[7]

* قد قال مالك أني لأكره أن أكتب عليه كتاباً[8]

* قال مالك: من عفا عن حد وقع على إنسان ثم أراد أخذه به بعد لم يكن ذلك له[9]

* قال مالك: من قال لرجل حدي عندك متى أردته أخذته فذلك له متى أراد أخذه به[10]

* قال مالك: إذا قذف الرجل ابنه أو أباه فأراد العفو عنه بعد بلوغ الإمام فذلك جائز، ويعفو الرجل عن الحد ما لم يبلغ الإمام[11]

---

(1) [ج:100/ب].
(2) [ج:101/أ].
(3) [ج:101/أ].
(4) [ج:101/ب].
(5) [ج:101/ب].
(6) [ج:101/ب].
(7) [ج:101/ب].
(8) [ج:101/ب].
(9) [ج:102/أ].
(10) [ج:102/أ].
(11) [ج:102/أ].

* قال مالك: من قذف رجلاً قد كان عهد أمه أمة، فقال له أخزاك الله وأخزى زانية ولدتك، وقد أعتقت أمه فعليه الحد، وإذا كلمت في ذلك فقالت: إن حلفت[1] أنه لم يعلم بعتقي فقد عفوت عنه، ثم رجعت أو تمت[2] على العفو، فليس لها عفو إلا أن تريد سترا، وإن لم ترد سترا فليس له عفو[3]

* قال: وقال ابن القاسم: من قذف رجلاً فعفا عنه ثم قام رجل من الناس فأقام عليه البينة أنه لا يحد[4]

* قال مالك: من اجتمعت عليه حدود فيها قتل، فالقتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية[5]

* قال مالك: من قذف رجلاً وزَنا حُد ثم رُجم، وإن قذف وشرب خمراً حد حداً واحداً[6]

* قال مالك: الحدود في أرض العدو والقصاص بين المسلمين كهيئته في أرض الإسلام، فإن أخره الإمام أو فرط فيه أو شغل عنه بحربه أو بحصن حاصره حتى يقدم أرض الإسلام أقام ذلك عليهم في أرض الإسلام[7]

---

(1) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (حلف).

(2) كذا في المخطوط.

(3) [ج:102/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 289.

(4) [ج:102/ أ]، وانظر: المدونة: 11/ 29.

(5) [ج:102/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 869.

(6) [ج:102/ ب]، وانظر: المدونة: 11/ 81.

(7) [ج:102/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 460.

باب
ما جاء في حدود الخمر وغيره

* قال مالك: من شهد عليه رجل أنه رآه في شعبان سكران من خمر وشهد آخر أنه رآه في رمضان سكران من خمر، فيحد وهو بمنزله ما لو رأياه في مجلس واحد، فشهد أحدهما أنه شرب خمراً في قدح من عيدان، وشهد الآخر أنه شرب في قدح من قوارير فنحده. وقال أشهب: لا يحد[1]

* قال مالك: إذا اختلفت الشهادة في ريح الخمر، فإذا شهد اثنان عدلان أنه ريح خمر حد، ولا يقبل إلا ممن يعرف الخمر من أهل الإسلام[2]

* قال مالك: من شهد عليه برائحة الخمر حد[3]

* قال مالك: إذا شهد شاهد أنه سمع سعيداً في شعبان يقول أن ميمونا زان وأنه ليس من بني فلان، وشهد آخر أنه سمعه في رمضان يقول ذلك وجب عليه الحد[4]

* قال مالك: من شرب مسكراً فعليه الحد سكر أو لم يسكر[5]

* قال مالك: من أقر على نفسه بشرب الخمر حد، وإن نزع عن ذلك، فقال: إنما قلته لوجه كذا وكذا، فليس عليه حد، ويضرب شارب الخمر كلما أتي به.

* قد قال مالك في الزنا أن رجوعه لا يقبل حتى يأتي بعذر، وكذلك الخمر مثله[6]

---

(1) [ج:102/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 69.

(2) [ج:103/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 277، والاستذكار: لابن عبد البر: 8 / 3، والمنتقى: للباجي: 4 / 285.

(3) [ج:103/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 277، والاستذكار: لابن عبد البر: 8 / 3، والمنتقى: للباجي: 4 / 285.

(4) [ج:103/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 383.

(5) [ج:103/ ب]، وانظر: الموطأ:2 / 836 والمدونة (زايد): 11 / 81 والنوادر والزيادات: 14/ 300، والاستذكار: لابن عبد البر:8 / 24 والمنتقى: للباجي:4 / 293والبيان والتحصيل لابن رشد: 16/ 286

(6) انظر: المنتقى: للباجي: 9/ 152.

※ قال مالك: من شرب خمراً وجب عليه الحد في أول جرعة يتجرعها. وإن شرب بعد ذلك أكواساً[1] كثيرة فليس عليه إلا حد واحد، وإن شرب بعد الحد حد، ومن شرب الخمر مرارا قبل أن يحد فليس عليه إلا حد واحد[2]

※ قال مالك: من وجد مفطراً في شهر رمضان شرب الخمر؛ فعليه نكال مع الحد[3]

※ قال مالك: من وُجد مع قوم يشربون ولم يشرب وليست به رائحة ولعله يقول إني صائم فإنه يعاقب[4]

※ قال مالك: لا بأس بالنبيذ الحلو، وما أسكر كثيره فقليله حرام، ويجلد فيه الحد[5]

※ قال مالك: من وجد به رائحة فشهد ذوا عدل أنه مسكر حدَّ، وإلا فإن كان من أهل السفه نكل، وإن كان رضى لم يكن عليه نكال ولا غيره[6]

※ قال مالك: لا يحرق البيت التي[7] يوجد فيها الخمر[8]

※ قال مالك: من أدمن الخمر جلد كلما أتي به، ولو ألزم السجن إذا كان مدمنا لكان خليقا[9]

---

(1) هكذا في المخطوط، والصواب: (أكؤسا).

(2) انظر: المنتقى: للباجي: 4 / 290،، وزاد في النوادر عن ابن عبد الحكم: (قال مالك: لا يشرب المضطر الخمر). انظر: النوادر: 4/ 383 و14/ 299.

(3) انظر: المدونة: (زايد): 11 / 154 والنوادر والزيادات: 14/ 310.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 301.

(5) [ج:104/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد:1 / 440.

(6) [ج:104/ ب]، وانظر. المدونة طبعة (زايد):11 / 101، والمنتقى: للباجي: 4 / 286.

(7) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (البيوت التي).

(8) [ج:104/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 300.والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16/ 297، والنوادر والزيادات: 14/ 300.

(9) [ج:104/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 300، والمنتقى: للباجي:4/ 289، والبيان والتحصيل: لابن رشد:16/ 291.

* قال مالك: الجلد في الحدود الإيجاع، وينزع عن المرأة من الثياب ما يقيها الضرب، ويترك عليها ما يواريها[1]

* قال مالك: يجرد الرجل ولا تجرد المرأة، ويجلدان وهما قاعدان[2]

* قال مالك: لا تجلد الأعضاء كلها[3]

* قال مالك: جلد الزنا والفرية والشراب سواء ولا يحلق شارب الخمر، ولا بأس أن يطاف به إذا كان فاسقاً مدمناً سفيهاً[4]

* قال مالك: من سبه عمه أو خاله فلا أرى عليه شيئا، وكأني رأيته لا يرى الأخ مثلهم[5]

* قال مالك: من كان بينه وبين رجل منازعة فقال له لأجلدنك حدين، فيحلف بالله ما أراد الفرية، فإن حلف أدب[6]

* قال مالك: إذا قال عربي لقرشي وكلاهما قد صحب أبوه رسول الله ﷺ، فقال كل واحد منهما لصاحبه أنا خير منك وأقرب برسول الله ﷺ منك، فما أرى من حد ثبت والعفو في مثل هذا أفضل[7]

* قال مالك: لا بأس أن يضرب في المسجد الضرب الخفيف والخمسة الأسواط أو نحوها، فأما الضرب الموجع والحدود فلا يضرب في المسجد[8]

* قال مالك: من قال لرجل يا حمار، يا فاسق، يا شارب خمر، فلا حد عليه،

---

(1) [ج:105/ أ]، وانظر: المدونة (زايد):11 / 27والنوادر والزيادات: 14/ 313. والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 276.

(2) [ج:105/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11 / 72، والبيان والتحصيل: لابن رشد:16 / 276.

(3) [ج:105/ أ]، وانظر: المدونة (زايد):11 / 72. والمنتقى: للباجي:9/ 152

(4) [ج:105/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 298.

(5) [ج:105/ ب].

(6) [ج:105/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 378، والبيان والتحصيل: لابن رشد:17 / 155

(7) [ج:105/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد:16 / 283.

(8) [ج:105/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 20، والبيان والتحصيل: لابن رشد:17 / 388.

ويعاقب[1]

* قال مالك: من قذف رجلا ورجل يسمعه ومعه غيره، فلا أرى أن يكتم المقذوف وليعلمه حتى يكون على علم، قد قال مالك: لا أرى أن يفعل، وأنكر أن يكون قال: يعلمه[2]

* قال مالك: من ادعى على رجل أنه قذفه فليس له أن يستحلفه، وإن كان له عليه شاهد فإنه يحلف، فإن أبى أن يحلف سجن حتى يحلف[3]

* قال مالك: من زنا فجلد الحد، ثم افترى عليه رجل بعد سنة أو أكثر فلا حد عليه[4]

* قال مالك: من قال للإمام إني سمعت فلانا يقذف فلانا، فليس على الإمام أن يعلم فلانا ولا يرسل إليه[5]

* قال مالك: من قذف رجلا عند الإمام فعلى الإمام أن يأخذ له بحده[6]

* قال مالك: من رفع إلى الوالي شهادته أنه رأى فلانا يشرب الخمر أو يسرق وهو وحده، فرد الوالي شهادته، فلا عقوبة عليه[7]

* قال مالك: الناس في أنسابهم ومواضعهم على ما حازوا عليه وعرفوا؛ بمنزلة ما حازوا من رقيقهم وأرضهم؛ فمن ادعى فيه وعليه غير ذلك فعليه البينة[8]

* قال مالك: من قال لرجل يا بن أم، فقال ابن أمك الشيطان فلا حد فيه، وهو أدنى، وهو خفيف[9]

---

(1) [ج:105/ ب]، وانظر: المدونة (زايد):11/ 55

(2) [ج:105/ ب].

(3) [ج:106/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات:8/ 420.

(4) [ج:106/ أ]، وانظر: المدونة (زايد):11/ 65.

(5) [ج:106/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 378.

(6) [ج:106/ ب].

(7) [ج:106/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 374.

(8) [ج:106/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 354.

(9) [ج:106/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 340، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16/ 282

* قال مالك: يحبس الوالي القاذفَ إذا خاف أن يهرب، وإن قال: دعني أخرج إلى اليمن أو إلى إفريقية لي بها بينة فلا يتركه ويحده(1)

* قال مالك: لا أرى للوالي أن يلح على أحد الرجلين أن يدع خصومته أو يصالح(2)

* قال مالك: إن أحدثت المرأة في حد زنا أو شرب خمر أو قصاص من جرح، فادعت أنها حامل، فإنه ينتظر بها، فإن تبين حمل تركت حتى تضع، فإن كان لولدها مال استرضع له منه، وأقيم عليها الحد بما وجب عليها، وإن لم يتبين بها حمل أقيم عليها ما وجب عليها(3)

* قال مالك: من تزوج الخامسة، فإن كان ممن يعذر بالجهالة فلا حد عليه، وإن كان ممن أتى ذلك بعلم رجم(4)

* قال مالك: من ولدت لستة أشهر أو بعدها بيوم ألحق الولد بالزوج(5)

* قال مالك: من وجد مع امرأة في لحاف بات معها حتى أصبح، فيضرب نكالا على قدر ما يرى الإمام، وربما كان النكال أكثر من الحد(6)

* قال مالك: من أتى بهيمة عوقب(7)

* قال مالك: من كان بينه وبين آخر منازعة فقال له: يا مرائي يا خائن، فإن كان في الصلاح وحسن الحال عوقب، وإن كان من دناء الناس أو هو من أهل السفه ولا يبالي ما قيل له، عوقب على قدر ذلك، والناس على قدر منازلهم. الرفيع والدني(8)

---

(1) [ج:106/ ب].

(2) [ج:106/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 42.

(3) [ج:107/ أ].

(4) [ج:107/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد): 11 / 14. والنوادر والزيادات: 14/ 270.

(5) [ج:107/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد):4/ 343.

(6) [ج:107/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 262_263.

(7) [ج:107/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد): 11/ 24.

(8) [ج:107/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 377.

* قال مالك: إذا أتى العجم الحدود لم يعذروا وأقيم عليهم(1)

* قال مالك: من أتى برجل إلى الإمام فزعم أنه سرق متاعه، فإذا كان إنما أتاه لمظلمته، فلا أرى عليه شيئاً، وإن قال ذلك في مشاتمة فعليه نكال(2)

* قال مالك: من قال لرجل: إن أمك لتحب الظلم، فلا حد عليه(3)

* قال مالك: إذا قال مولى لعربي أنا خير منك، وأقرب برسول الله ﷺ منك، فما أرى من أمر بين، والعفو في مثل هذا أفضل، والنكال على قدر ما يرى الإمام من جرم المأخوذ، وربما كان النكال أكثر من الحد(4)

* قال مالك: من افترى على منبوذ، فيعزر بإيذائه إياه ولا حد عليه(5)

* قال مالك: من قال لرجل إنك لشحيح بخيل فنهى عنه، ولا أرى عليه ضرباً(6)

* قال مالك: من قال لرجل: كذبت وأثمت، فإن كان من سراة الناس، فأرى أن يعزر بالسوط، وهذا أشد من الشحيح، وذلك مختلف. أما الرجلان يختصمان يقول أحدهما للآخر في خصومته كذبت وأثمت، فهذا مخالف للذي يأتي لرجل ليس بينه وبينه عمل فيكذبه(7)

* قال مالك: لا أرى أن يعذب اللصوص بالوهق والخنافس وإنما هو الضرب والسجن، فإن لم يجد في ظهره مضرباً سجنه، وأرى أن يبطح فيضرب على إليته إذا لم يجد في ظهره مضرباً(8)

* قال مالك: من أخذ بليل ومعه سيف، فإن كان من أهل الطهارة والبراءة،

(1)[ج:108/أ].
(2)[ج:108/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 374.
(3)[ج:108/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 285.
(4)[ج:108/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 342. والبيان والتحصيل: لابن رشد:16 / 283.
(5)[ج:108/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد:6 / 287.
(6)[ج:108/أ]، وانظر: النوادر والزيادات:14 / 377، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 304.
(7)[ج:108/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14 / 377، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 304.
(8)[ج:108/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد:16 / 383.

فيحلف بالله تبارك وتعالى[1]

* قال مالك: من قال لرجل أخرجت من اليمن وحيداً طريداً، فيحلف ولا شيء عليه، لأن من أهل المدينة من خرج من الدين[2]

* قال مالك: أكره لمن أخذ قوما بعقوبة له أن يخلو ببعضهم، فيقول أخبرني ولك الأمان[3]

* قال مالك: من قال لرجل يا كلب، فإن ذلك يختلف أن يقال لذي الفضل والهيبة والشرف في الإسلام، أو يقال للدني، فذلك يختلف في عقوبته[4]

* قال مالك: من قال لرجل: لا أب لك، فلا شيء عليه، وإن كان في غضب ومشاتمة فهو شديد[5]

* قال مالك: من أصاب ذات محرم فعليه الحد[6]

---

(1) [ج:108/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 216.

(2) [ج:108/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 378.

(3) [ج:108/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 447، والبيان والتحصيل لابن رشد: 16 / 301.

(4) [ج:108/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 377، والبيان والتحصيل لابن رشد: 16 / 301.

(5) [ج:108/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 321، والبيان والتحصيل لابن رشد: 16 / 303.

(6) [ج:109/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 11 / 279.

باب
ما جاء في القطع

* قال مالك: من سرق من حر أو عبد ذكراً، أو أنثى ممن قد بلغ المحيض من النساء، والحلم من الرجال فبلغت سرقته ربع دينار فعليه القطع(1)

* قال مالك: إنما ينظر إلى قيمة السرقة حين تسرق، وإن استأخر قطْعُه إما بسجن أو هرب حتى أخذ فرخصت تلك السلعة أو غلت فلا ينظر إلى ذلك، وإنما ينظر إلى قيمتها يوم سرقها(2)

* قال مالك: إذا دخل القوم جميعاً منزلا فسرقوا منه، فإن كان مثل مكتل أو الخشبة يحملونها جميعا أو الشيء يحمله بعضهم على بعض، قطعوا جميعاً، وإن لم تكن تبلغ سرقتهم جميعا كلها إلا ربع دينارٍ، وإن كان إنما دخل كل واحد فأخذ شيئا بيده وخرج به، فمن بلغ قيمة ما معه ربع دينار قطع، ومن لم يبلغ ربع دينار لم يقطع(3)

* قال مالك: من سرق فاختلف في قيمة سرقته، فإذا اجتمع عدلان على قيمة السرقة أنها ربع دينار قطع(4)

* قال مالك: يقطع في ثلاثة دراهم رخصت الدراهم أو غلت(5)

* قال مالك: من سرق مراراً قبل أن يقام عليه الحد، ثم أقيم عليه فليس عليه إلا حد واحد، وإن سرق بعدما قطع قطع أيضاً(6)

---

(1) [ج:109/أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11 / 112، والنوادر والزيادات: 14/ 385.

(2) [ج:109/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 768، والمدونة: (زايد): 11 / 138، والمنتقى: للباجي: 8/ 160.

(3) [ج:109/ب]، وانظر: الاستذكار: لابن عبد البر: 7/ 556.

(4) [ج:109/ب]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 387، والمنتقى: للباجي: 9/ 186.

(5) [ج:110/أ]، وانظر: الموطأ:2/ 832، والمدونة: (زايد): 11/ 111، وجاء في التنبيهات المستنبطة أن ابن عبد الحكم ذهب إلى: (أن نصاب السرقة واحد، وهو ربع دينار من الذهب، أو قيمته فيما عداه وأن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة، والعروض وأن الثلاثة دراهم إذا كانت أقل من ربع دينار لارتفاع الصرف فلا قطع فيها). انظر: التنبيهات المستنبطة: 227/أ.

(6) [ج:110/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 835، والنوادر والزيادات: 14/ 441، والاستذكار: لابن عبد البر: 7/ 549، والمنتقى: للباجي: 9/ 202.

* قال مالك: من أقر لرجل سماه بسرقة ثم رجع فيدرأ عنه القطع، ويؤخذ منه قيمة السرقة إذا كان له مال، ويتبع به ديناً عليه إن لم يكن له مال[1]

* قال مالك: من امتحن في سرقة فأخرجها فإنه يقطع إلا أن يقول دفعها إلي فلان، وإنما أقررت لما أصابني من العذاب، وإن لم يخرجها ولم يسم البيت الذي قد سرقت منه فلا قطع عليه[2]

* قال مالك: من اتهم بسرقة فسئل: أسرقت؟ قال: نعم، وقد ذهب وليس معي منه إلا هذه الدراهم، فلا قطع عليه، لأنه لم يعين ولم يعرف الدراهم بأعيانها، فأرى أن يعاقب[3]

* قال مالك: من أتى تائباً وأقر على نفسه بالسرقة فيحد، هو بمنزلة من جاء تائباً فأقر على نفسه بالزنا[4]

* قال مالك: من سرق متاعا، فإن وجده ربه بعينه أخذه، وإن استهلكه وله مال أخذ منه قيمته وأقيم عليه الحد، وإن لم يكن له مال لم يتبع به ديناً عليه، وإن باعه السارق فوجده ربه بيد مشتريه أخذه ويتبع المشتري السارقَ[5]

* قال مالك: من سرق حيواناً فهلك بعد يوم أو يومين فيضمن في ماله إن كان له مال يومئذ[6]

* قال مالك: من دخل منزلاً ليسرق فأفسد متاعا قبل أن يخرج كان عليه غرم ما أفسد، وإن كان لا مال له اتبع به ديناً عليه، ولا قطع عليه إلا أن يخرج بشيء قيمته بعد الفساد ربع دينار[7]

---

(1) [ج:110/ أ].
(2) [ج:110/ ب].
(3) [ج:110/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 447، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 219.
(4) [ج:110/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 250.
(5) [ج:110/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 334.
(6) [ج:111/ ب].
(7) [ج:111/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 233.

* قال مالك: من سرق تمراً معلقا أو حريسة جبل أو ما كان على سبيله أو في رعي أو ما لا قطع فيه، فإنه يغرم قيمته إن كان له مال، وإلا اتبع به دينا عليه(1)

* قال مالك: من دخل بيتاً فسرق منه، وترك بابه مفتوحاً فهلك منه بعض ما فيه، فإن كان مقفلاً لا أحد فيه فهو ضامن لكل ما علم هلاكه بعده، وإن كان فيه أهله فلا شيء عليه إلا ما أخذ منه(2)

* قال مالك: من سرق دابة فماتت أو نقصت فهو ضامن لقيمتها أو ما نقص ذلك الفساد عنده(3)

* قال مالك: من سرق دابة من الربيع فوجدها صاحبها بعد شهر أو شهرين فقال قد حبستها عن أسواقها، فأنا ألزمكها قيمتها، فليس ذلك له، وكذلك لو لم يجدها إلا بعد سنة فليس له إلا دابته، إلا أن تكون ماتت أو يحمل عليها فنقص ثمنها فعليه قيمتها، وإن أراد أخذها وكراء ما يستعملها فليس ذلك له(4)

* قال مالك: من سرق وهو موسر ثم أقيم عليه وهو معسر فلا غرم عليه، وإن سرق معسر ثم أيسر فلا غرم عليه(5)

* قال مالك: إذا كانت الدابة مربوطة بفناء معروف لها أو على مذود تأكل أو بعير معقول يعتلف بموضع يعرف له، فعلى من سرقه القطع، وإن لم يكن بفناء معروف وكان مُخْلَى سبيله فليس على من سرقه قطع، لأنه لو شاء قال وجدته ضالاً، فأردت أن أعرفه(6)

* قال مالك: إذا كان البعير معقولا بالسوق ليحمل عليه صاحبه طعاما فسرق من

---

(1) [ج:111/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 836.

(2) [ج:111/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد):10/ 415، والنوادر والزيادات: 14/ 424، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16/ 225.

(3) [ج:111/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد): 9/ 341.

(4) [ج:112/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 316.

(5) [ج:112/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد): 11/ 139. والاستذكار: لابن عبد البر:7/ 554.

(6) [ج:112/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 420.

عقاله، فعلى من سرقه القطع[1]

❊ قال مالك: من سرق شاة من موقعها الذي تباع فيه في السوق فعليه القطع، وإن كانت مربوطة فهو أبين[2]

❊ قال مالك: من سرق ثيابا من الحمام وعليها من يحفظها، أو أدخلت بيتاً في الحمام، أو أغلق عليها فكسر الغلق وأخذها فعليه القطع[3]

❊ قال مالك: من أخرج من قبر[4] قيمته ربع دينار قطع، ولا قطع عليه حتى يخرج به من القبر، وعليه العقوبة[5]

❊ قال مالك: إذا سرق الرجل من متاع امرأته، أو المرأة من متاع زوجها وكان ذلك في بيت سوى البيت الذي هما فيه، فعلى من سرق منهما القطع[6]

❊ قال مالك: من سرق متاعاً فأخذ في البيت قبل أن يخرج فلا قطع عليه، وهو بمنزلة من وضع بين يديه خمراً لشربها فلم يشربها، أو جلس بين رجلي امرأة وهو يريد أن يفضي إليها فلا حد عليه[7]

❊ قال مالك: من كان في دار وحده وليس معه غيره، فسرق منه إنسان فلا شيء عليه حتى يخرج به من الدار كلها، وإن كانت الدار مشتركة، فإذا خرج به إلى الدار قطع[8]

❊ قال مالك: من جمع متاع رجل وناوله آخر خارج، فإن كان الداخل أخرج يده

---

(1) [ج:112/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 419.

(2) [ج:112/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد): 11 / 125، والنوادر والزيادات: 14/ 407، والمنتقى: للباجي: 9/ 215.

(3) [ج:112/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد): 11 / 125، والنوادر والزيادات:14/ 411، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 241.

(4) هكذا في المخطوط ولعل الصواب: ما قيمته

(5) [ج:112/ ب]، وانظر: الموطأ: 2 / 836، والنوادر والزيادات: 14/ 406، والاستذكار: لابن عبد البر: 7 / 561، والمنتقى: للباجي: 9/ 225.

(6) [ج:113/ أ]، وانظر: الموطأ:2 / 836، والنوادر والزيادات:14/ 415.

(7) [ج:113/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11 / 121

(8) [ج:113/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد): 11 / 122.

من الحرز فتناوله الآخر قطع الداخل وعوقب الآخر، وإذا كان الخارج أدخل يده حتى أخرجه قطع الخارج وعوقب الداخل(1).

* قال مالك: من سرق دهناً فادهن به ثم خرج، فإن كان ثمنه بعدما خرج به ما يجب فيه القطع قطع(2).

* قال مالك: من دخل بيتاً فسرق طعاماً يجب في مثله القطع، فأكله قبل أن يخرج به فلا قطع عليه(3).

* قال مالك: من ذبح شاة وخرج بها مذبوحة، وهي لا تسوي مذبوحة ربع دينار، وهي تسوي حية ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه، ويغرم قيمتها حية(4).

* قال مالك: من سرق من الثياب التي تغسل على البحر وتجفف ويشتغل أهلها عن حراستها بما يغسلون فلا قطع عليه، وهي بمنزلة غنم في الرعي(5).

* قال مالك: إذا كانت الدار مشتركة وهي طريق، لرجل فيها شاة، ولآخر شاتان، فأغلق الباب بالليل فتسور رجل من الجدار فسرق شاة منها فعليه القطع(6).

* قال مالك: من كان باب داره مفتوحاً أو لا باب لها تدخل بغير إذن، وقد حجر على نفسه في بعضها، وليس معه فيها غيره فسرق إنسان من منزله شيئا فأخذ في الدار التي تُدخل بغير إذن، فلا قطع عليه حتى يخرج به من الدار كلها، وليست بمنزلة الدار المشتركة(7).

* قال مالك: إذا اقتسم قوم داراً فحظر كل واحد على نفسه بقصب وأدخل فيه دابته فاحتلها واحد منهم فلا قطع عليه؛ لأنه يقول أمطرنا وخفتُ أو وجدتها قد

---

(1) [ج:113/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 122.

(2) [ج:113/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 137.

(3) [ج:113/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 137.

(4) [ج:113/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 138، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16/ 233.

(5) [ج:113/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 408.

(6) [ج:114/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 418.

(7) [ج:114/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 16/ 207.

انفلتت، وإن أخرجها من باب الدار فعليه القطع[1]

* قال مالك: إذا كانت الدار طريقاً مثل دار النس[2]، فإذا رجل فيها قائم على لحافه وفراشه فسرقه إنسان هو عنده، أو قد قام عنه لبعض حاجته أو ربط دابته بفنائه فعلى من سرقها القطع، وأما ما وجد مطروحاً أو سقط من صاحبه فلا قطع عليه[3]

* قال مالك: من سرق رداء رجل من تحت رأسه في المسجد، فعليه القطع حين يأخذه من تحت رأسه[4]

* قال مالك: إذا كان القوم جميعا في منزل واحد، فسرق بعضهم من بعض من ذلك المنزل شيئا فلا قطع عليه، وإن سرق لأحد منهم من منزل له آخر بحرز فيه متاعه دونهم ما قيمته ربع دينار قطع والآخر كذلك[5]

* قال مالك: من أدخل خياطا أو إسكافاً أو بعض أهل الصناعات منزله يعمل له عملا، فسرق من بعض البيوت التي قد خلى بينه وبين دخولها فلا قطع عليه وعليه الغرم[6]

* قال مالك: من دخل على قوم على وجه الائتهان له فسرق فلا قطع عليه، ويعاقب ويتبع بقيمة ما سرق ديناً عليه إن لم يكن له مال[7]

* قال مالك: من كان لهما طعام في منزل واحد، قد أغلقا عليه باباً فأتى أحدهما فكسر ضبته وسرق زيادة على حقه قدر ربع دينار فلا قطع عليه[8]

* قال مالك: إذا دخل قوم منزلا لصنيع فسرق بعضهم منه شيئا فلا قطع عليه[9]

* قال مالك: من أدخل رجلين حانوته، فعرض عليهما بزاً فسرق أحدهما منه ثوباً

(1) [ج:114/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 418.

(2) هكذا في المخطوط.

(3) [ج:114/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 418.

(4) [ج:114/ ب]، وانظر: المنتقى: للباجي: 9/ 194، والاستذكار: لابن عبد البر: 7/ 541.

(5) [ج:114/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 416.

(6) [ج:114/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 416، والمنتقى: للباجي: 9/ 188.

(7) [ج:114/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 416.

(8) [ج:115/ أ].

(9) [ج:115/ أ]، وانظر: المنتقى: للباجي: 9/ 188.

فلا قطع عليه، وقد قال مالك: إذا كان إنما يدخل بهذا يسوم وهذا يسرق فعليهم القطع[1]

* قال مالك: إذا كان القوم في المحرص، فعلقوا أسيافهم ثم قام بعضهم ليتوضأ فسرق سيفه فلا قطع على سارقه، ولو كان صاحبه عنده لكان فيه شيء[2]

* قال مالك: من أدخل رجلا منزله فعمد إلى تابوت في البيت صغير أو كبير فدقه وأخذ ما فيه، فلا قطع عليه، وكذلك لو عمد إلى خزانة مغلقة فكسرها وأخذ ما فيها فلا قطع عليه[3]

* قال مالك: من أغلق حانوته ودفع مفتاحه إلى أجير له، فخالفه إليه فسرق منه فلا قطع عليه[4]

* قال مالك: لا قطع على من سرق من حلي الكعبة لأنه يؤذن لهم في دخول البيت[5]

* قال مالك: إن دخلت امرأة على بزاز تبتاع منه ثوبا، فخرج يتناول شيئا فسرقت ثوبا فلا قطع عليها[6]

* قال مالك: من أدخل رجلاً منزله فسرق ما في كمه قطعه أو احتله فهو بمنزلة امرأته فلا قطع عليه[7]

* قال مالك: من اعترف من العبيد بأمر يقع عليه الحد، والعقوبة بجسده فاعترافه جائز، وما كان من أمر إنما يكون غرماً على سيده ليس في جسده منه شيء، فلا يقبل قوله[8]

---

(1) [ج:115/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 224.
(2) [ج:115/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 413.
(3) [ج:115/أ]، وانظر: الاستذكار: لابن عبد البر: 7 / 565.
(4) [ج:115/ب]، وانظر: الاستذكار:7 / 565.
(5) [ج:115/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 410، والبيان والتحصيل لابن رشد: 16 / 205.
(6) [ج:115/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 414.
(7) [ج:115/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 224.
(8) [ج:115/ب]، وانظر: الموطأ:2 / 840، والمنتقى: للباجي: 9 / 234، والاستذكار: لابن =

* قال مالك: إذا دخل على عبيد وعندهم شاتان مذبوحتان لبعض جيرانهم، فسئلوا عن ذلك فأقر اثنان وجحد الثالث، فإن كانوا احترسوها فأرى غرم الشاتين على ساداتهم[1]

* قال مالك: لا قطع على عبد ولا أمة سرق من متاع سيدته ولا سيده كان ذلك مما ائتمن عليه أو لم يؤتمن[2]

* قال مالك: إذا كان للرجل خادم ليس ممن يدخل منزله ولا ممن يؤمن على متاعه، فدخل سراً فسرق من متاع امرأته أو جارية للمرأة ليس من خدمها، ولا ممن يؤمن على بيتها دخلت سراً فسرقت من متاع الزوج فعليهم القطع[3]

* قال مالك: إذا سرق المكاتب من مال سيده فلا قطع عليه[4]

* قال مالك: إذا سرق العبد من متاع ابن سيده قطع[5]

* قال مالك: من سرق صغيرا أو أعجميا من حرزهما، فعليه القطع، وإذا خرجا من حرزهما فليس على من سرقهما قطع؛ هم بمنزلة ثمر معلق أو حريسة جبل، وسواء كان حراً أو عبداً[6]

* قال مالك: من قطع نفقة من كم رجل أو حلها نائما ومستيقظا فعليه القطع[7]

* قال مالك: من سرق خلخال صبي أو قرطه، فإن كان في دار أهله فعليه القطع، وكأنه لا يرى عليه إذا لم يكن في دار أهله قطعاً[8]

= عبد البر: 7 / 566.

(1) [ج:115/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 453، والمنتقى: للباجي: 7/ 448.

(2) [ج:116/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 836، والاستذكار: لابن عبد البر: 7/ 558، والمنتقى: للباجي: 9/ 223.

(3) [ج:116/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 836، والاستذكار: لابن عبد البر: 7/ 558، والمنتقى: للباجي: 9/ 223.

(4) [ج:116/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد): 11/ 130، والنوادر والزيادات: 14/ 422.

(5) [ج:116/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 5/ 18

(6) [ج:116/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 396.

(7) [ج:117/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 417.

(8) [ج:117/ أ]، وانظر: المنتقى: للباجي: 9/ 217.

* قال مالك: من سرق من أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة قد أحرزها أهلها، فعليه القطع سرقها ليلا أو نهارا، كان عندها صاحبها أو لم يكن(1)

* قال مالك: إذا نزل المسافرون بفلاة من الأرض فأناخوا إبلهم وضربوا أخبيتهم وأدخلوا بعض متاعهم للأخبية، وتركوا بعضها على هيئتها، فمن سرق من أمتعتهم شيئاً أو من إبلهم المناخة، فعليهم القطع، وإن كانت غير معقلة إذا كانت بقرب صاحبها، وما كان من إبل في الرعي فلا قطع على من سرق منها شيئا(2)

* قال مالك: من سرق من المغانم والأهراء وبيت مال المسلمين فعليه القطع(3)

* قال مالك: من دخل بيتاً فسرق دهناً فادهن به ثم خرج فعليه القطع إذا كان قيمة الدهن بعدما خرج ربع دينار(4)

* قال مالك: لا قطع في كثر، والكثر الجمار الذي يكون في رؤوس النخل(5)

* قال مالك: لا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة(6)

* قال مالك: من سرق نخلة من حائط رجل أو نخلة قد احتبست وبقي أصلها، فلا قطع عليه، وإن ألقيت بالأرض ثم سرقها رجل فبلغ ثمنها ما فيه القطع قطع(7)

* قال مالك: من استعار عارية أو كان عليه دين فجحده فلا قطع عليه(8)

* قال مالك: من وجد معهم سرقة وهم متهمون، فقالوا ابتعنا أو استودعنا،

---

(1) [ج:117/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 836، والاستذكار: لابن عبد البر:7/ 554.

(2) [ج:117/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11 / 134، والنوادر والزيادات: 14/ 404، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 221.

(3) [ج:117/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 392.

(4) [ج:117/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد): 11 / 137.

(5) [ج:118/ أ]، وانظر: الموطأ: 2 / 839، والمنتقى: للباجي: 9 / 227.

(6) [ج:118/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 398، والمنتقى: للباجي: 9 / 227، والاستذكار: لابن عبد البر: 7 / 563.

(7) [ج:118/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 398، والمنتقى: للباجي: 9 / 227.

(8) [ج:118/ أ]، وانظر: الموطأ: 2 / 840، والاستذكار:ابن عبد البر: 7 / 569، المنتقى: للباجي: 9/ 235.

فيحبسوا بقدر ما يرى الإمام، ثم يخلوا ولا يحبسوا حتى يموتوا[1]

* قال مالك: لا يقطع الغلام حتى يحتلم، ولا الجارية حتى تحيض[2]

* قال مالك: إذا أمر بقطع السارق، فقطعت يساره فلا أرى أن يقطع يمينه بعد يساره[3]

* قال مالك: من سرق قطعت يده ثم إن سرق قطعت رجله، وإن سرق قطعت يده، ثم إن سرق قطعت رجله، ثم إن سرق لم أرَ عليه إلا العقوبة والحبس[4]

* قال مالك: من سرق ويده اليمنى شلاء، فيقطع رجله لأنه كالذي له اليد المقطوعة[5]

* قال مالك: من سرق فوجب عليه القطع، فعدا عليه رجل فقطع يده اليمنى، قد وجب عليه منها القطع فلا قطع عليه[6]

* قال مالك: يقطع من سرق من أهل الكتاب والمجوس ويقطع من سرقهم من المسلمين[7]

* قال مالك: من سرق خمراً من نصراني أو معاهد فلا قطع عليه وعليه غرمه[8]

* قال مالك: تقطع يد الآبق إذا سرق[9]

* قال مالك: إذا امتنع السارق وقاتلهم حتى تصاب نفسه فهي هدر[10]

---

(1) [ج:118/ب].

(2) [ج:118/ب]، وانظر: المدونة: (زايد):11 / 155،156.

(3) [ج:118/ب]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 148، والبيان والتحصيل: لابن رشد:16 / 229.

(4) [ج:118/ب].

(5) [ج:119/أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 174، والبيان والتحصيل: لابن رشد:16 / 249.

(6) [ج:119/أ]، وانظر: المدونة: (زايد): 11 / 148.

(7) [ج:119/أ].

(8) [ج:119/ب]، وانظر: المدونة: (زايد):11 / 132.

(9) [ج:119/ب]، وانظر: الموطأ: 2 / 834.

(10) [ج:119/ب]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 457.

* قال مالك: إذا كان قوم نيام في بيت وبابهم مفتوح فسرق منه إنسان ما يجب فيه القطع قطع[(1)]

* قال مالك: من سرق طيراً قطع[(2)]

* قال مالك: إذا سرق نصراني ثم أسلم قطع[(3)]

* قال مالك: من أخذ بالليل أو بالسحر ومعه متاع فيقول لم أسرق ولكن فلان أرسلني فإذا كان بالليل فهو غير مأمون لم أرَ أن يصدق ويقطع[(4)]

* قال مالك: إذا أخذ سارقان أحدهما في أسفل البيت والآخر في أعلاه يجر بالحبل فيقطع الأعلى لأنه الذي أخرج المبلغ من حرزه[(5)]

* قال مالك: من سرق من ثياب الصباغين التي على الحبال فلا قطع عليه[(6)]

* قال مالك: من كان متاعه بفناء حانوته في السوق ولها حظائر من قصب يجعل عليها وتبيت في مكانها وربما أغلق الرجل حانوته وذهب لحاجته وتركها كما هي فعلى من سرقها القطع[(7)]

* قال مالك: من سرق نصل سيف أو الحلق التي تكون في الحوانيت أو قطع أطراف الحمائل فما منها من الورق فعليه القطع، وهو بمنزلة ما قطع من كم الرجل وبمنزلة الذي سرق من المحمل والمناخ والقطار أرى أن يقطع وهذا أبين من الحمام[(8)]

---

(1) [ج:119/ ب].

(2) [ج:119/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 132

(3) [ج:120/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 358.

(4) [ج:120/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 114، والنوادر والزيادات: 14/ 403، وعبارته: (ومن كتاب ابن المواز روى ابن عبد الحكم عن مالك فيمن أخذ بليل ومعه متاع فيقول: رب المنزل أرسلني، فذلك يختلف في الساعات وحال الرجل، فإذا كان بليل وهو ممن يتهم قطع ولم يصدق).

(5) [ج:120/ أ]، وانظر: المنتقى: للباجي: 9/ 236.

(6) [ج:120/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 410، وعبارته: (قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: من سرق من حبل الغسال قطع، ولو سرق الحبل نفسه قطع إن كانت قيمته ثلاثة دراهم).

(7) [ج:120/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 407.

(8) [ج:120/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 417.

* قال مالك: من احتل بعيراً من قطار قطع[1]

* قال مالك: من أتى إلى منزل رجل فكسر بابه وأخذ متاعه ثم أخذ فقال: أرسلني صاحبه وصاحبه بالشام، والسارق بالمدينة فيقطع ولا ينظر إلى قوله[2]

* قال مالك: من كانت له مطامير يحرز فيها متاعه بفلاة من الأرض أو بحضرة منزله فما كان منها بفلاة قد عفا عليه وأسلمه صاحبه وأخفاه فلا أرى فيه قطعاً والله أعلم وما كان بحضرة أهله معروفاً به بيناً فالقطع فيه على من سرق منه ثلاثة دراهم فصاعدا[3]

* قال مالك: إذا كان رجل في أسفل البيت ورجل على ظهر البيت، ورجل في الطريق فناول الذي في البيت الذي على ظهر البيت، وناول الذي على ظهر البيت؛ الذي في الطريق فيقطع الذي في البيت والذي على ظهر البيت[4]

* قال مالك: من احتل بعيراً من عقاله أو قطع سراراً، أو فتح باباً فأخرج متاعاً فعليه القطع[5]

* قال مالك: من لقي رجلاً في السحر؛ فابتزه ثوبه فلا قطع عليه إلا أن يكون محارباً[6]

* قال مالك: من أتى بحديدة أو بحجر إلى كم رجل؛ فضربه بذلك وأخذه فعليه القطع[7]

* قال مالك: من قرط من السيف وصاحبه متقلده ما فيه القطع قطع[8]

* قال مالك: من دخل بيتاً فأخذ ثوباً فشقه في البيت ثم خرج به، فإن كانت قيمته

---

(1) [ج:120/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات:14/ 419.

(2) [ج:120/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 403.

(3) [ج:120/ ب]، وانظر: المنتقى: للباجي: 9/ 216.

(4) [ج:120/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 390.

(5) [ج:121/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 419.

(6) [ج:121/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 385.

(7) [ج:121/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 417.

(8) [ج:121/ ب].

بعدما خرج ما يجب فيه القطع قطع[1]

* قال مالك: من سرق ثوباً لا يجب في مثله القطع، وفيه مصرور ما يجب فيه القطع فيقول لم أعلم بما فيه قُطع، ولا يصدق، وما كان يجب فيه مثل الثوب والكيس فلا يصدق ويقطع، وما كان لا يجب في مثله مثل الخشبة تنقر وإداوة الماء فلا أرى عليه القطع[2]

* قال مالك: إذا لم يشهد على السارق إلا شاهد واحد لم يقطع وعوقب[3]

* قال مالك: من سرق سرقة فرمى بها من حرزها إلى خارج، ثم أخذ في البيت قبل أن يخرج فعليه القطع[4]

* قال مالك: إذا خرج القوم مسافرين مثل حاج مصر وليس بعضهم رفقاء بعض، فنزلوا منزلاً فسرق بعضهم من بعض فعليه القطع، هم بمنزلة الدار فيها سكان سرق بعضهم من بعض فعلى من سرق منهم القطع[5]

* قال مالك: من سرق ما لا قطع فيه، ثم سرق ما لا قطع فيه، وفيهما جميعاً ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه[6]

* قال مالك: لا قطع في الغلول وعلى صاحبه العقوبة[7]

* قال مالك: من وجد معه متاع فسئل فأخبر أنه أخذه وهو يظن أنه لا يعرف السرقة فيقطع[8]

* قال مالك: إذا دخل ثلاثة منزلاً فأخذوا متاعاً فحملوه على واحد منهم فخرج

(1) [ج:121/ ب]، وانظر: المنتقى: للباجي: 9/ 229.
(2) [ج:121/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد): 11/ 136.
(3) [ج:121/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد): 9/ 30.
(4) [ج:121/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد): 11/ 123، والنوادر والزيادات: 14/ 391.
(5) [ج:121/ ب]، وانظر. المدونة: (زايد): 11/ 135، والنوادر والزيادات: 14/ 405، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16/ 221.
(6) [ج:121/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 387.
(7) [ج:121/ ب].
(8) [ج:121/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 454.

به فحمله فعليهم القطع إذا علم أنهم حملوه، وهو بمنزلة ما لو حملوه على حمار أو جمل[1]

* قال مالك: إذا كان صبي مع خادم يحمله، في رجليه خلخال فسرقه رجل فعليه القطع، وقد قال مالك في الصبي يسرق ما عليه أو يخدع مثل أن يقال: أهب لك شيئاً فلا قطع عليه وإن أخذه خفياً فما هو بالبين[2]

* قال مالك: من سرق من محمل ثوباً على وجه السرقة فعليه القطع[3]

* قال مالك: إذا دخل قوم منزلاً على أن يسرقوا فأخذ كل واحد منهم شيئاً بيده وخرج به، وهم يشتركون فلا قطع على من لم يبلغ ما خرج به ربع دينار ومن بلغ ما خرج به ربع دينار قطع[4]

* قال مالك: ليس على من سرق خمراً ولا خنزيراً قطع ولكن عليه الغرم مع العقوبة الموجعة[5]

* قال مالك: من سرق من قمح الفطرة وعليه حارس فعليه القطع خرج به أو لم يخرج به من المسجد[6]

* قال مالك: من سرق من رجل سرقة فعفا عنه، ثم رفعه قوم آخرون إلى السلطان فيقطع، وليس للسلطان إذا انتهى إليه حدٌّ أن يتركه وليس لصاحب السرقة في هذا عفو[7]

* قال مالك: إذا دخل سارقان منزلاً وكان أحدهما داخلاً والآخر خارجاً والداخل يخرج إليه وهو ينقل فالقطع على الداخل ولا قطع على الخارج[8]

---

(1) [ج:121/ب]، وانظر: المدونة: (زايد):11 / 117

(2) [ج:122/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 259، والمنتقى: للباجي: 9 / 217.

(3) [ج:122/أ]، وانظر: المدونة: (زايد): 11 / 134، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16 / 226.

(4) [ج:122/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 389.

(5) [ج:122/أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11 / 132

(6) [ج:122/ب]، وانظر: النوادر والزيادات. 14/ 410.

(7) [ج:122/ب]، وانظر المدونة: (زايد):11 / 149

(8) [ج:122/ب]، وانظر: المدونة: (زايد):11 / 122، والنوادر والزيادات: 14/ 390.

* قال مالك: لا يشفع للسارق إذا صار في يدي الإمام أو الحرس وأما قبل يصير إليهم فذلك حسن لمن لا يعرف منه ذلك، ومن كانت منه زلة، وأما من قد عرف أذاه الناس فترك ذلك أحب إلي من يشفع له(1)

* قال مالك: من حل دابة من باب المسجد فلا قطع عليه إلا أن يكون معها أحد(2)

* قال مالك: من سرق من متاع الحمام ممن لم يدخله فعليه القطع(3)

* قال مالك: من سرق قمحاً فجعل ينقل قليلاً قليلاً في كل نقلة ما لا يجب فيه القطع فعليه القطع لأنها بمنزلة سرقة واحدة(4)

* قال مالك: من جاء إلى صبي بباب المسجد أو كبير فخلبه، فأعطاه فلوساً على أن أعطاه الدابة أو قال له أرسلني مولاك، وقال: جئني بالثوب من البيت فلا قطع عليه وإن قطع الرِّكابَين والغلامُ على الدابة، فعليه القطع وإن كان نائماً فلا قطع عليه وهو بمنزلة الدابة تكون مربوطة لا أحد معها، فيأخذها أو يأخذ الركابين أو الثوب ولا تشبه الدابة المربوطة بفناء صاحبها(5)

* قال مالك: من سرق من المحمل وصاحبه فيه أو ليس فيه، ففيه القطع إلا أن يكون محملاً مخلى هكذا فلا قطع عليه(6)

* قال مالك: إذا قطرت الإبل فاحتل سارق بعيراً من آخرها فعليه القطع، وإذا كانت مجتمعة بساق ليست مقطورة، فدخل في وسطها وسرق فعليه القطع وأما إن أخذ معه فقال وجدته شذ عن الإبل أو تخلف وهو يعتلف فلا قطع عليهم، وهي بمنزلة

---

(1) [ج:122/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 458.

(2) [ج:123/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 127.

(3) [ج:123/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد):11/ 126، والنوادر والزيادات:14/ 411.

(4) [ج:123/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 387. والمنتقى: للباجي:9/ 181.

(5) [ج:123/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 408ـ409، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 16/ 225.

(6) [ج:123/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 409، والبيان والتحصيل: لابن رشد:16/ 226.

المقطورة لو انقطع به القطار لم يكن عليه القطع[1]

* قال مالك: إذا كانت الدواب عليها الزوامل، فوقف لها سارق على الطريق فأخذ منها دابة فتنحى بها فيقطع[2]

* قال مالك: من أشار إلى شاة تعلف حتى تخرج فسرقها فلا قطع عليه، وهو بمنزله ما لو أتى معه بإنسان فأرسله فأخرجها له فلا قطع عليه[3]

* قال مالك: إذا حصد الزرع ووضع في الغائط فضم بعضه إلى بعض فسرق منه إنسان شيئاً، وعنده حارس أو لا حارس عنده، فعليه القطع وهو بمنزلة الجرين وليس بمنزلة الزرع العائم ولا الثمر مخدوش النحل[4]

❁❁❁

---

(1) [ج:124/ أ]، وانظر: المدونة (زايد):11 / 134، والنوادر والزيادات:14/ 419.

(2) [ج:124/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 421.

(3) [ج:124/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد:16 / 227، والمنتقى: للباجي: 9 / 225.

(4) [ج:124/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 397، والبيان والتحصيل: لابن رشد:16 / 218.

كتاب أمهات الأولاد

* قلت لمالك ﵀ أرأيت الأمة إذا ولدت من سيدها؟ قال: لا سبيل له إلى بيعها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة من رأس ماله(1)

* قال مالك: تكون(2) أم ولد بكل ما أسقطت مما يعرف أنه ولد دم أو مضغة وفي ذلك تجب العدة(3)

* من نكح أمة فولدت منه ثم ابتاعها فهي له أمة وليست له أم ولد(4)

* إذا حملت منه ثم ابتاعها فولدت عنده فهي بذلك الولد أم ولد(5). وقد قيل إنها لا تكون أم ولد إلا أن يسترقها فتحمل بعد شرائه إياها والأول أحب إلينا(6)

* ليس للسيد أن يؤاجر أم ولده ولا يتعبها في الخدمة إلا برضاها ولا يهب خدمتها ولا يؤاجرها غرماؤه ولا تمتهن وإن كان مثلها يمتهن إلا برضاها ولا يكاتبها فإن كاتبها فأدرك فسخ وإن أدت عتقت(7)

* قال: وإذا كاتب العبد وله أمة حامل فتلد في كتابته فإنها لا تكون به أم ولد وإذا ولدت في كتابته فعتق كانت به أم ولد وإن عتق المكاتب وليس له يوم يعتق منها ولد حي فهي أم ولد(8)

* قال: ولا بأس أن يبيع العبد أم ولده(9) وقد قيل إن ذلك ليس له إلا أن يرهقه دين ولسيده أن يبيعها وهذا أحب إلينا(10)

---

(1) [ج:124/أ].

(2) في ج: وتكون كل أم ولد، وهو خطأ.

(3) [ج:124/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 123

(4) [ج:125/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 538.

(5) انظر: الموطأ: 2/ 538.

(6) [ج:125/أ].

(7) [ج:125/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 6/ 52.

(8) [ج:125/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 405.

(9) انظر: المدونة (زايد):4/ 404.

(10) [ج:125/ب].

* للسيد أن ينتزع أم ولد مدبره إلا أن تكون حاملاً[1] لأن ولده منها بمنزلته، وأم ولد المدبر إذا ولدت في تدبيره أم ولد إذا أعتق وقد قيل إنها لا تكون أم ولد بذلك والأول أعجب إلينا[2].

* للسيد أن ينتزع مال أم ولده ما لم يكن مريضاً[3] يحجب عنه القضاء في ماله وليس للغرماء أن ينتزعوا مال أم ولده في دينه ما لم يكن توليجاً وكذلك الابن يهب له الأب الهبة مما يجوز له منها العصرة ثم يفلس فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك في دينه[4].

* إذا توفي عن أم الولد سيدها وفي يدها متاع وهبه لها فهو لها لأن ما أعطى الرجل أم ولده في صحته عن غير توليج جاز لها من الحلي والثياب[5].

* قال: وإن أوصى إن أقامت أم ولده على ولدها فلها ما كان لها من حلي أو كسوة وإن تزوجت فخذوه فليس ذلك له وهو لها حين مات إذا كانت تستمتع بالثياب ويعرف أنها كانت تلبسها وإن لم يكن لها شهود على عطيته فهو لها[6].

* ووصيته لها جائزة[7].

* إذا جرحت أم الولد فليس إلى إسلامها سبيل والسيد بالخيار في أن يخرج الأقل من قيمتها يوم تحكم في ما أصابت أو في دية الجرح الذي جرحت أيَّ ذلك شاء أن يغرمه غرمه وهي كذلك في كل جرح تجرحه ما دامت أم ولد[8].

* ما جرحت به من جرح فعقله لسيدها[9].

* إذا جرحت أم الولد فلم يقبضه سيدها حتى ماتت فقد اختلف فيه فقيل سلم

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 450.

(2) [ج:126/ أ].

(3) انظر: المدونة (زايد): 9/ 153

(4) [ج:126/ أ].

(5) [ج:126/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 572.

(6) [ج:126/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 186

(7) [ج:126/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 362.

(8) [ج:126/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 453.

(9) [ج:127/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 11/ 269.

لها لأن حرمتها ليست كغيرها وقيل إنه لسيدها وهذا أحب إلينا(1)

* ولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها(2) كانوا من حلال أو حرام ولو ماتت أوقفوا لما كانت توقف له حتى يعتقوا أو يموتوا(3)

* إذا أسلمت أم ولد النصراني عرض عليه الإسلام فإن أبى أن يسلم عتقت(4) ولا يحبس إذا كان إسلامها صحيحاً. وقد قيل إنها تباع إذا أسلمت والأول أحب إلينا(5)

* من أسلم وله أم ولد نصرانية أو مسلمة فهي أم ولد وإن كانت لم تلد منه إلا في الكفر فلا سبيل له إلى بيعها وإن أراد النصراني أن يبيع أم ولده النصرانية لم يحل بينه وبين ذلك(6)

* لا نحب للرجل أن ينكح أم ولده و[قال مالك](7): ليس له أن يزوجها إذا لم ترض(8) وإن رضيت فلا نحب ذلك له إلا أن يكون ذلك نظراً لها مثل أن تزوج ويشترط فيها فلا يرى بذلك بأساً إذا رضيت إذا كان هكذا أحب إلينا(9)

* لا بأس أن ينكح الرجل أمته الحسناء الوغد من العبيد إلا أن يكون على الضرورة فلا يجوز ذلك، وقد قيل إنه لا يزوج الجارية المرتفعة للوغد الأسود لأن ذلك ضرر والأول أحب إلينا(10)

---

(1) [ج:127/ ب].

(2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 184.

(3) [ج:127/ ب].

(4) انظر: المدونة (زايد): 5/ 416، والنوادر والزيادات: 13/ 136، والتبصرة، للخمي: ص4051 و4053.

(5) [ج:127/ ب].

(6) [ج:127/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 137

(7) زيادة من النوادر والزيادات.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 413.

(9) [ج:127/ ب].

(10) [ج:128/ أ].

※ من كانت له أم ولد فذهب ذلك منه ولا يقدر عليها فليس عليه شيء في تركها وقد كان بعض من مضى يخيرها في عتقها أو حبسها وذلك حسن وليس بواجب على الناس(1)

※ عدة أم الولد حيضة وإذا لم تحض فثلاثة أشهر(2)

(1) [ج:128/أ].

(2) [ج:128/أ]، وانظر: المدونة (زايد): 4/ 329.

كتاب المدبر

* قلت: أرأيت المدبر أيبيعه صاحبه؟

* قال: المدبر لا يبيعه صاحبه ولا يغيره عن موضعه ما عاش سيده على حال، لا في دين ولا في غيره ما عاش، فإذا مات عتق من ثلثه إن خرج كله أو ما خرج منه وإن لم يكن شيء يخرج منه ولا بعضه فهو رقيق، فإن لم يترك غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه، ولم يستسع[1].

* وإذا قال المدبر لسيده: عجل لي العتق بخمسين ديناراً منجمة لك عليَّ؛ فرضي بذلك، ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم [أو يومين][2] فهو حر والخمسون عليه[3].

* إذا هلك الرجل وله مال [غائب وحاضر][4] ومدبر ولم يكن في الحاضر ما يخرج منه وقف المدبر بماله وجميع خراجه حتى يجتمع[5] المال فيعتق منه ما حمل ثلث سيده[6].

* من دبر ثلث عبده لزمه ذلك[7] كله[8].

* المرأة ذات الزوج كذلك[9].

إذا أقام المدبر شاهداً واحداً[10] أن سيده دبَّره لزم ورثته أن يحلفوا بالله ما علموا[11].

---

(1) [ق: 25/ أ، ج: 128/ ب، ز7: 100/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 6.

(2) زيادة من (ق).

(3) [ق: 25/ أ، ج: 129/ ب، ز7: 101/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 457.

(4) في (ق): حاضر ومال غائب.

(5) في (ق): يتيسر.

(6) [ق: 25/ أ، ج: 129/ ب، ز7: 101/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 811.

(7) ساقط من (ق).

(8) [ق: 25/ أ، ج: 129/ ب، ز7: 101/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 434، والمعونة: 2/ 397، والبيان والتحصيل: 15/ 152

(9) [ق: 25/ أ، ج: 129/ ب، ز7: 101/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 21.

(10) ساقط من (ج)، (ز).

(11) [ق: 25/ أ، ج: 130/ أ، ز7: 101/ ب].

* إذا أسلم مدبر النصراني خورج عليه، ودفع إلى سيده خراجه، ولا يباع عليه حتى يموت فيعتق في ثلثه[1].

* إذا كان العبد بين الرجلين فدبره أحدهما فقاوماه فإن صار للذي [دبر صار][2] مدبراً كله، وإن صار للآخر انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي له فيه الرق أن يسلمه بقيمته فيلزمه، ويكون مدبراً كله، وكذلك لو أذن أحدهما لصاحبه أن يدبر حصته تقاوماه بمنزلة من لم يأذن، وقد قيل: إن ذلك يمضي إذا ترك الشريك حقه، والأول أعجب[3] إلينا[4].

* وإذا تقاوم الشريكان المدبر، فصار للذي لم يدبر، فما صار للذي دبر من الثمن فإنه يصنع به ما شاء[5].

* وإذا دبر الرجلان عبداً ثم أعتقه أحدهما بتلاً قوم عليه وعتق كله، وقد قيل: إنه[6] لا يعتق ولا يغير، لأن ذلك بيع الولاء، والأول أحب إلينا[7].

* إذا دبَّر الرجلان جارية[8] فوطئها أحدهما فحملت منه، فإنها تقوم عليه فتكون أم ولده وينتقض التدبير[9].

* قد قيل: يقوم عليه نصف الولد ويمنع من وطئها وتكون على حالها، فإن هلك الذي له نصفها وترك وفاء عتق نصفها، وإن لم يترك وفاء قومت على الذي وطئ وكانت أم ولد، والأول أعجب إلينا[10].

---

(1) [ق: 25/ أ، ج:130/ أ، ز7: 101/ ب].

(2) في (ق): دبره كان.

(3) في (ق): أحب.

(4) [ق: 25/ أ، ج:130/ أ، ز7: 102/ أ]، وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 433.

(5) [ق: 25/ أ، ج:130/ ب، ز7: 102/ أ].

(6) ساقط من (ج)، (ز).

(7) [ق: 25/ أ، ج:130/ ب، ز7: 102/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 433.

(8) في (ق): الجارية.

(9) [ق: 25/ أ، ج:130/ ب، ز7: 102/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 9 و162.

(10) [ق: 25/ أ، ج:130/ ب، ز7: 102/ ب]، وانظر: التبصرة، للخمي، ص. 3944. والبيان =

* لا يجوز أن يدبر رجلان[1] غلاماً على أنه أيهما مات كان للآخر محبوساً عليه فإذا هلك صار حرّاً، وقد كره أن يدبر الرجلان العبد، ولو فعلاه لجاز ولم يرد[2].

* وولد المدبر من أمته بمنزلته، وكذلك كل من وطئ جارية له فولدت كان ولده بمثابته، وولد الحر حر وولد المكاتب مكاتب، والمعتق بعضه كذلك والمدبر كذلك، وإن هلك سيد المدبر فلم[3] يكن في ثلثه ما يسع عتق المدبر وولده، عتق من كل إنسان منهم بقدر ما يعتق من صاحبه[4].

* إذا عتق المدبر تبعته أم ولده تسلم إليه[5].

* من دبر جارية له وهي حامل لم يعلم بحملها، فولدها على مثل حالها وكذلك لو أعتقها، وكذلك لو اشترى جارية حاملاً[6].

* إذا ولدت المدبرة بعد التدبير ثم ماتت قبل السيد فولدها بمنزلتها، وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها حرة كانت أو مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى سنين أو بعضها حر أو مخدمة أو مرهونة أو أم ولد، وكل[7] واحدة منهن بمنزلتها[8].

* من قال في جارية له: إنها مدبرة تعتق بعد موتي إن لم أحدث فيها حدثاً قبل ذلك، فهي وصية وليس تدبيراً[9].

* لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته[10].

= والتحصيل: 4/ 121

(1) في (ق): الرجلان.

(2) [ق: 25/أ، ج: 131/أ، ز7: 103/أ]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 983، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 323.

(3) في (ق): لم.

(4) [ق: 25/ب، ج: 131/أ، ز7: 103/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 481، والمعونة: 2/ 397.

(5) [ق: 25/ب، ج: 131/ب، ز3: 112/ب].

(6) [ق: 25/ب، ج: 131/ب، ز3: 112/ب]، وانظر: الذخيرة: 11/ 199

(7) في النسخة(ز): فولد كل.

(8) [ق: 25/ب، ج: 131/ب، ز3: 113/أ].

(9) [ق: 25/ب، ج: 132/أ، ز3: 113/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 17.

(10) [ق: 25/ب، ج: 132/أ، ز3: 113/أ]، وانظر: الموطأ (باب مس الرجل وليدته إذا دبرها): 2/ 814، =

* يقَوَّم ولد المدبرة مع أمهم قيمة واحدة، وليس تقوم أمهم ثم يبيعونها[1]

* إذا أعتق الرجل مدبرته ولها ولد ولدتهم بعد التدبير؛ فلا عتق لهم ولا يعتق إلا أمهم، وينبغي أن يبين إذا فعل أنه إنما أعتق الأم وحدها، وكذلك لو عجل العتق لمدبره، وله ولد من أمته ولدتهم بعد تدبيره فلا يعتقون حتى يموت سيدهم[2]

* من زوج مدبراً[3] أمته بعد التدبير فولدت، فهم رقيق لسيدهم[4]

* للرجل أن يرجع من وصيته فيما شاء إلا التدبير فإنه لا يرجع فيه[5]

* من أوصى بعتق أمته، فولدت ولداً فلا يعتق ولدها إذا ولدتهم في حياة سيدها[6]

* من دبَّر رقيقاً له ليس له مال غيرهم بدئ بالأول فالأول، فإن كان دبرهم جميعاً فقال: فلان حر وفلان حر إن حدث بي من مرضي هذا حدث، فإنما هي وصية[7]

* من دبَّر عبداً له ثم أعتق نصف آخر وهو مريض فليبدأ بالمدبر وكذلك لو أعتق بتلاً عند الموت[8]

* من دبر عبداً في صحته وآخر عند موته بدئ بالأول منهما، وكذلك لو دبَّر في مرضه واحداً بعد واحد بدئ بالأول فالأول[9] ما لم يكن ذلك في كلام نسق[10]

=

والمعونة: 2/ 397.

(1) [ق:25/ ب، ج:132/ أ، ز3: 113/ ب].

(2) [ق:25/ ب، ج:132/ أ، ز3: 113/ ب].

(3) في (ق): مدبره.

(4) [ق:25/ ب، ج:132/ أ، ز3: 113/ ب]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 440.

(5) [ق:25/ ب، ج:132/ ب، ز3: 113/ ب] في (ج)، و(ز): عنه، وانظر: المدونة (زايد): 10/ 177، والاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 444.

(6) [ق:25/ ب، ج:132/ ب، ز3: 114/ أ].

(7) [ق:25/ ب، ج:132/ ب، ز3: 114/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 813.

(8) [ق:25/ ب، ج:133/ أ، ز3: 114/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 36.

(9) ساقط من (ق).

(10) [ق:25/ ب، ج:133/ أ، ز3: 114/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 386، والبيان والتحصيل: 12/ 449.

* من هلك وترك مدبراً لا مال له غيره، وللمدبر مال عتق[1] ثلث المدبر، ووقف ماله في يده[2].

* إذا هلك الرجل ولا مال له إلا مدبراً، كان دينه فيه، ثم عتق ثلث ما بقي[3].

* إذا هلك السيد وترك مدبراً ومالاً، لا يخرج المدبر من ثلثه، ثم جاء مال لم يكن علم به، فقد قيل: إنه لا يخرج إلا (مما)[4] علم بمنزلة الوصية، وقد[5] قيل: إنه يعتق في المالين جميعاً[6].

* إذا قوم المدبر فلم ينفذ عتقه ليجتمع المال ثم هلك من المال شيء؛ فإنما ينظر إلى ما بقي من المال يوم يعتق؛ فيجعل ثلث[7] ذلك في عتق المدبر[8].

* لا نرى[9] لأحد له مدبر أن يعتقه عن أحد[10].

* من دبَّر عبداً في صحته، وأوصى بزكاة في مرضه فالمدبر مُبدّى[11].

* من دبَّر رقيقاً له جميعاً في صحته ثم مات فلم[12] يترك غيرهم، عتق[13] من كل واحد منهم بقدر ما يعتق من صاحبه، إلا أن يكون دبَّر بعضهم قبل بعض[14].

---

(1) في النسخة (ز): أعتق.

(2) [ق:25/ ب، ج:133/ أ، ز3: 114/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 813.

(3) [ق:25/ ب، ج:133/ أ، ز3: 114/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 814.

(4) في (ج): قيمة ما.

(5) ساقط من (ق).

(6) [ق:25/ ب، ج:133/ أ، ز3: 115/ أ]، وانظر: الذخيرة: 11/ 220.

(7) ساقط من (ق).

(8) [ق:25/ ب، ج:133/ ب، ز3: 115/ أ].

(9) في النسخة (ز): ولا أرى.

(10) [ق:25/ ب، ج:133/ ب، ز3: 115/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 10

(11) [ق:26/ أ، ج:133/ ب، ز3: 115/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 387، والبيان والتحصيل:15/ 164.

(12) في النسخة (ز): ولم.

(13) في (ج)، (ز): أعتق.

(14) [ق:26/ أ، ج:133/ ب، ز3: 115/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 813.

* للسيد أن يأخذ من[1] مال مدبَّره ما لم تحضره الوفاة أو يفلس فليس للغرماء أن يأخذوا ماله[2]

* من انتزع أم ولد مدبره، ثم ردها إليه فهي على حالها عنده[3]

* من دبَّر عبده وشرط ماله بعد موته كان ذلك جائزاً له[4]

* من كاتب مدبره، ثم هلك السيد وفي ماله وفاء عتق وسقطت الكتابة، وإذا[5] لم يترك غيره عتق ثلثه، وسقط[6] ثلث الكتابة وبقي ثلثاه مكاتباً[7]

* إذا هلك سيده وعليه دين بيعت كتابته ولم تبع رقبته[8]

* من دبَّر غلاماً له لا مال له غيره، ثم قال له وهو صحيح: اخدم فلاناً ثلاث سنين وأنت حر، فهلك السيد، فإنه يطرح عنه ثلث الخدمة؛ يخدم نفسه يوماً والآخر يومين ثم هو حر بعد [الثلاث سنين][9]

* إن قال له: متى ما[10] جئت بثلاثين ديناراً، فأنت حر؛ فهلك السيد طرح عنه عشرة [دنانير][11] وأدى عشرين و[12]عتق[13]

* لا يجوز بيع المدبر إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده أو يعطي أحد سيده مالاً ويعتقه، ولا يجوز بيع خدمته؛ لأنه غرر، فإن بيع المدبر وعتق مضى عتقه؛ ويكون الولاء

---

(1) ساقط من (ج)، (ز).

(2) [ق:26/ أ، ج:133/ ب، ز3: 115/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 74.

(3) [ق:26/ أ، ج:133/ ب، ز3: 115/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 6/ 14

(4) [ق:26/ أ، ج:134/ أ، ز3: 115/ ب].

(5) في النسخة(ز)، (ق): وإن.

(6) في النسخة (ز): سقط عنه.

(7) [ق:26/ أ، ج:134/ أ، ز3: 115/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 74.

(8) [ق:26/ أ، ج:134/ أ، ز3: 116/ أ]، وانظر: المدونة (زايد): 5/ 287.

(9) [ق:26/ أ، ج:134/ أ، ز3: 116/ أ] في (ج)، (ز): السنين.

(10) ساقط من (ج)، (ز).

(11) ساقط من (ج)، (ق).

(12) في النسخة(ز): ثم.

(13) [ق:26/ أ، ج:134/ أ، ز3: 116/ أ].

لمشتريه[1]

* قد قيل: إن بيعه يرد، والأول أعجب إلينا، وإن لم يعتق حتى مات سيده وكان له مال فسخ بيعه ورد ثمنه وعتق[2]

* إن بيع على وجه الجهالة فمات عند المشتري؛ فقد مضى البيع ولا يرجع[3] على البائع بالثمن، ولكن يقوم المدبر لو بيع مدبراً على ما فيه من الغرر [والرجاء][4] لو كان يحل [بيعه][5] معه[6]، ثم تكون تلك القيمة للبائع وينظر إلى [فضل قيمته][7]؛ فيشتري به رقبة فيجعله مدبراً[8] مثل الأول[9]

* لا يشتري الرجل ابنه إذا كان مدبراً، ولكن يعطيه شيئاً على أن يعتقه[10]

* إذا جرح المدبر خُيِّر سيده فإن شاء أن يفتكه بدية ما جرح وإن شاء سلَّم خدمته يختدم، ويقاضى بها مما عليه من جنايته، فإن أدى والسيد حي رجع إليه[11] وإن لم يؤد حتى هلك السيد، وله مال عتق[12] في ثلثه، وكان ما بقي من دية الجرح عليه، وإن كان لم يترك مالاً غيرَه عتق عليه ثلثه ورق ثلثاه، وكان ثلث ما بقي من دية[13] العقل على الثلث الحر، ويخير الورثة في أن يفتكوا ما صار لهم من الثلثين بثلثي ما صار عليه من الجناية وبين أن يسلموا الثلثين إلى المجني عليه[14]

---

(1) [ق:26/أ، ج:134/ب، ز3: 116/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 815.
(2) [ق:26/أ، ج:134/ب، ز3: 116/أ].
(3) في النسخة(ز): ترجع.
(4) زيادة من النسخة (ز).
(5) زيادة من النسخة (ز).
(6) ساقط من (ق).
(7) في (ق): ما فضل.
(8) ساقط من النسخة (ز).
(9) [ق:26/أ، ج:135/أ، ز3: 116/ب].
(10) [ق:26/أ، ج:135/أ، ز3: 117/أ].
(11) ساقط من (ج)، (ز).
(12) في (ق): يعتق.
(13) ساقط من (ج)، (ز).
(14) [ق:26/أ، ج:135/أ، ز3: 117/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 503.

* إن كان على سيده[1] دين بيع من العبد بقدر الجرح والدين، ثم بدئ بالعقل فقضي من ثمن العبد، ثم قضي دين سيده، ثم ينظر[2] إلى [ما بقي من العبد][3] فيعتق[4] ثلثه ويكون ثلثاه لورثته؛ لأن الدين أولى من التدبير، وجناية العبد أولى من دين السيد، فإن لم يكن له مال غير المدبر وكان عليه دين، فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح فذلك لهم إذا لم يكن فيه وفاء، إلا أن يقول الغريم: أنا أزيد، ويحط من ديني بقدر زيادتي؛ فذلك له وإن لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد[5].

* إذا جرح المدبر وله مال، فأبى سيده أن يفديه بدئ[6] بمال المدبر، فإن كان فيه وفاء رجع إلى سيده، وإن لم يكن فيه وفاء استعمل بما بقي من دية جرحه، وأصحاب الجرح أولى من أصحاب الدَّيْن بالمدبر[7].

* إذا جرح المدبر فأسلم يختدم، فاختدم أياماً ثم جرح آخر فإنهما يتحاصَّان، وليس بمنزلة العبد المملوك الذي يجرح [فتسلم رقبته][8][9].

* لومات المدبر وقد جرح رجلين وترك مالاً، كان مال المدبر بين المجروحين يتحاصان فيه[10].

* إن جنت المدبَّرة وهي صغيرة لا عمل[11] فيها تركت حتى تبلغ وتعقل، فإن هلكت هلك حق المجروح، والصغير مثل ذلك[12].

---

(1) في (ق): السيد.

(2) في النسخة (ز): نظر.

(3) زيادة من النسخة (ز).

(4) في النسخة(ز): فعتق.

(5) [ق:26/أ، ج:135/ب، ز3: 117/ب].

(6) في النسخة(ز): يفتديه؛ فُدي.

(7) [ق:26/أ، ج:136/أ، ز3: 118/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 503.

(8) [ق:26/أ، ج:136/أ، ز3: 118/أ] في النسخة (ج) و(ق): فيسلم لعينه.

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 330، والذخيرة، للقرافي: 11/ 244.

(10) [ق:26/ب، ج:136/أ، ز3: 118/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 312.

(11) في النسخة (ز): عمد.

(12) [ق:26/ب، ج:136/أ، ز3: 118/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 108

* جراح المدبر لسيده، فإن[1] قتل فقيمته يوم قتل عبداً ولا يقوم مدبراً[2]

* إذا افتدى المدبر سيده لم يتبعه بها افتداه به ولا يكون ديناً عليه[3]

* إذا أسلم المدبر يختدم[4]، ثم هلك وترك مالاً استوفى المجروح ما بقي له وكان الفضل لسيده[5]

* إذا قُتل المدبَّر فأخذ سيده ثمنه، فليس عليه أن يجعله في مثله ولكن يصنع به ما شاء، وكذلك جراحه[6]

* إذا اختلس المدبر أو سرق مالاً قطع فيه فذلك بمنزلة جراحه[7]

---

(1) في النسخة (ز): وإن.

(2) [ق:26/ب، ج:137/أ، ز3: 118/ب].

(3) [ق:26/ب، ج:137/أ، ز3: 118/ب].

(4) ساقط من (ق).

(5) [ق:26/ب، ج:137/أ، ز3: 118/ب].

(6) [ق:26/ب، ج:137/أ، ز3: 118/ب].

(7) [ق:26/ب، ج:137/أ، ز3: 119/أ].

كتاب المكاتب

* قلت: أرأيت العبد: أعلى سيده أن يكاتبه إذا سأله؟

* قال: ليس ذلك عليه، وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل للناس فيه وليس بواجب عليهم[1]

* إذا كاتبه وضع عنه من آخر كتابته شيئاً مسمى، وذلك تأويل [قوله عز وجل][2]: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: 33]، ويترك[3] ذلك من آخر كتابته[4]

* لا بأس بمكاتبة العبد الذي لا حرفة له، ولا نحب مكاتبة الأمة غير ذات الصنعة ولا العمل المعروف[5]

* إذا كوتب المكاتب تبعه ماله، ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم، فإن اشترطهم ومات وترك مالاً ورثوا ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن ولد في كتابته بمنزلة من كاتب عليه[6]

* إن كاتب وله أمة حامل علم بها أو لم يعلم بها أنه لا يتبعه ذلك الولد، وتتبعه أمته لأن ولده ليس له بمال، وأمته مال له وينتظر بها حتى تضع، ثم[7] يكون الولد للسيد والوليدة للمكاتب[8]

* من كاتب أمة له فتستمر حاملاً، أو كان بها حمل لم يعلمه أو علمه فذلك كله

---

(1) [ق:26/ ب، ج:136/ب، ز3: 119/ أ]، وانظر:الموطأ:2/ 788، والاستذكار: لابن عبد البر:7/ 379.

(2) في ق: قول الله جل ثناؤه.

(3) في النسخة (ج) و(ق): ويكتب.

(4) [ق:26/ ب، ج:137/أ، ز3: 119/ أ]، وانظر: الموطأ:2/ 796، والمدونة: (زايد):5/ 364، والبيان والتحصيل: لابن رشد:18/ 185

(5) [ق:26/ ب، ج:137/أ، ز3: 119/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 64.

(6) [ق:26/ ب، ج:137/أ، ز3: 119/ ب]، وانظر: المدونة: (زايد):5/ 395.

(7) في النسخة (ز): و.

(8) [ق:26/ ب، ج:137/ب، ز3: 120/ أ]، وانظر: الموطأ:2/ 810، والمدونة: (زايد):5/ 395.

سواء يكون ولدها معها في كتابتها[1]

* لا بأس بشراء كتابة المكاتب إن كانت ذهباً أو فضة بعرض معجل ولا يؤخر، وإن كانت عرضاً فبذهب أو ورق معجلة، والمكاتب أحق بها ممن اشتراها إذا قوي على أداء الثمن إلى سيده لأنها عتاقة[2]

* إن باع بعض من كاتبه[3] المكاتب ـ نصف الكتابة[4]، أو ثلثه ـ فليس للمكاتب فيه شفعة لأنها بمنزلة القطاعة، ولا يجوز له أن يقاطع بعض من كاتبه[5][6]

* لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب[7]

* لا بأس أن يبتاع المكاتب ما عليه، ولا بأس أن يشتريه من سيده بعين أو عرض معجل أو مؤخر، فأما من غيره فلا يباع إلا بشيء مخالف لما كاتب عليه و[8] يعجل ولا يؤخر[9]

* إذا هلك المكاتب، وقد اشتريت كتابته، فمات[10] قبل أن يؤدي، وَرِثَه الذي اشترى كتابته، وإن عجز فله رقبته، وإن أدى غيره[11] صار ولاؤه للذي[12]

---

(1) [ق:26/ ب، ج:137/ ب، ز:3: 120/ أ]، وانظر: الموطأ:2/ 810.

(2) [ق:26/ ب، ج:137/ ب، ز:3: 120/ أ]، وانظر: المدونة: (زايد):5/ 407.

(3) في (ج)، (ز): كاتب.

(4) في (ق): المكاتب.

(5) انظر: الموطأ:2/ 797، والبيان والتحصيل: لابن رشد: 15/ 221، والاستذكار: لابن عبد البر: 7/ 407.

(6) [ق:26/ ب، ج:138/ أ، ز:3: 120/ ب] في (ز)، (ق): كاتبه.

(7) [ق:26/ ب، ج:138/ ب، ز:3: 121/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 797، والاستذكار: لابن عبد البر: 7/ 408، والمنتقى: للباجي: 8/ 389.

(8) ساقط من (ج)، (ز).

(9) [ق:26/ ب، ج:138/ ب، ز:3: 121/ أ]، وانظر: الموطأ:2/ 798، والاستذكار: لابن عبد البر: 7/ 409، والمنتقى: للباجي:8/ 390.

(10) ساقط من (ج)، (ز).

(11) ساقط من (ج)، (ز).

(12) في (ق): لمن.

عقد كتابته[1]

* من أوصي له بدراهم مما على مكاتب، فليس له أن يبيعها، ولا يبعها أيضاً من المكاتب نفسه إلا بإذن أهله[2]

* من أفلس[3] وله مكاتب بيعت كتابته، ولا يؤخر الغرماء في حقوقهم إلى نجومه، ولكن يباع مكاتباً على حاله[4]

* من وهب له مكاتب فعجز فهو له كله رقيق[5]

* إذا كاتب النصراني عبداً، ثم أسلم المكاتب بيعت كتابته [من مسلم][6][7]

* إذا جاء المكاتب بنجومه كلها عتق، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه، وإن مرض المكاتب ففعل ذلك، فذلك له[8]

* من شرط على مكاتبه سفراً أو خدمة أو ضحية[9]، ثم أدى النجوم قبل محلها فإنه يعتق ويسقط عنه كل شرط من عمل أو خدمة أو سفر يعالجه بنفسه، وما كان من ضحية[10] أو كسوة قوم [ذلك][11]، ثم دفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك كله. وقد قيل: إن عليه أن يأتي بالكباش إلا أن يصالح منها، وذلك أحب إلينا[12]

---

(1) [ق:26/ ب، ج:138/ ب، ز:3: 121/ أ]، وانظر: الموطأ:2/ 798، والاستذكار: لابن عبد البر: 7/ 410.

(2) [ق:26/ ب، ج:138/ ب، ز:3: 121/ ب].

(3) في (ق): فلس.

(4) [ق:26/ ب، ج:139/ أ، ز:3: 121/ ب]، وانظر: المدونة: 5/ 415.

(5) [ق:26/ ب، ج:139/ أ، ز:3: 121/ ب] ساقط من (ج)، (ز).

(6) انظر: المدونة: 5/ 416، والنوادر والزيادات: 13/ 137

(7) [ق:26/ ب، ج:139/ أ، ز:3: 121/ ب] زيادة من(ق).

(8) [ق:27/ أ، ج:139/ أ، ز:3: 121/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 802.

(9) في (ج)، (ز): أضحية.

(10) في (ج)، (ز): أضحية.

(11) في (ز): (ذلك كله).

(12) [ق:27/ أ، ج:139/ أ، ز:3: 122/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 802.

* من بعث بآخر نجومه إلى سيده، وأشهد عليها، وكذلك كان (فعل)[1] فهلك العبد[2] قبل أن [تصير لسيده][3]، فميراثه لسيده[4]

* إن استأجره سيده وله عليه من كتابته مائة درهم بإجارة حل له [بها][5] على سيده مائة[6] أو أكثر ثم مات قبل أن يدفع ما عليه، فهو عبد حتى يقضي ما بقي عليه من الكتابة[7]

* من كاتب عبداً فاقتضى نجماً، ثم استحق العبد بسرقة فما اقتضى فهو للذي كاتبه، ويرجع العبد إلى سيده[8]

* إذا عتق[9] المكاتب [ومات سيده][10] فميراثه لأولى الناس بمن كاتبه يوم يموت من ولد أو عصبة، وكذلك العبد المعتق[11]

* من كاتب رقيقاً له جميعاً لا رحم بينهم يتوارثون بها، فإنهم حملاء بعضهم عن بعض، ولا يُعتق بعض دون بعض، فإن هلك واحد [منهم وترك مالا][12] أدى عنهم من ماله، وكان فضله للسيد وتبعهم السيد بما أدى عنهم من مال الميت ديناً وكذلك لو عجزوا، فسعى واحد فأدى عنهم وعتقوا، كان ما أدى عنهم ديناً يتبعهم به[13]

* إذا هلك المكاتب عن فضل؛ فإنما يرثه ولده الذين[14] معه في الكتابة ولا يرثه

---

(1) في النسخة (ج) و(ق): يفعل.

(2) ساقط من (ج)، (ز).

(3) في (ج)، (ز): تصل.

(4) [ق:27/ أ، ج:139/ ب، ز3: 122/ أ].

(5) زيادة من النسخة (ز).

(6) ساقط من (ج)، (ز).

(7) [ق:27/ أ، ج:139/ ب، ز3: 122/ أ].

(8) [ق:27/ أ، ج:139/ ب، ز3: 122/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 222.

(9) في (ق): أعتق.

(10) ساقط من (ج)، (ز).

(11) [ق:27/ أ، ج:139/ ب، ز3: 122/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 801.

(12) زيادة من (ق).

(13) [ق:27/ أ، ج:139/ ب، ز3: 122/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 791، والبيان والتحصيل: 15/ 283.

(14) في النسخة (ز): الذي.

ولده الأحرار، والإخوة بمنزلة الولد إذا كانوا معه في كتابة واحده يتوارثون بها، فإن هلك ولأحد منهم ولد كان ميراثه لهم دون إخوته[1]

* إذا ورَّث المكاتب رجلاً من امرأته وابنها، فهلك قبل أن يؤدي اقتسما ميراثه على كتاب الله عز وجل؛ فإن[2] أدَّى ومات فميراثه للابن[3]

* قد اختلف في ميراث امرأة المكاتب مع ولده، فقيل: ترثه، وقيل: لا ترثه. وأحب إلينا أن لا ترثه[4]

* إذا هلك المكاتب وترك ولداً قد كان كاتب عليهم، ثم أعتق[5] السيد أحدهم، فميراثه لمن معه في الكتابة، وليس للحر منه[6] شيء[7]

* يقسم ولد المكاتب ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين[8]

* إذا كان المكاتب بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، ثم مات المكاتب وعليه دين، فإنه يبدأ بدينه ثم يأخذ الذي أمسك ما بقي له ثم يكون ما بقي لهما[9]

* لا يطأ الرجل مكاتبته، فإن وطئ فحملت، فهي بالخيار: إن شاءت كانت أم ولد، وإن شاءت قرت على كتابتها، فإن لم تحمل فهي على كتابتها[10]

* إذا كان العبد بين رجلين[11] فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه، أذن في ذلك شريكه أو لم يأذن، فإن جهل ذلك حتى يؤدي أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من

---

(1) [ق:27/أ، ج:140/أ، ز3: 122/ب]، وانظر: المدونة: 5/ 443، والنوادر والزيادات: 13/ 85.
(2) في (ق): فإذا.
(3) [ق:27/أ، ج:140/أ، ز3: 123/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 788.
(4) [ق:27/أ، ج:140/ب، ز3: 123/ب]، وانظر: المدونة: 5/ 449.
(5) في (ق): عتق.
(6) ساقط من (ق).
(7) [ق:27/أ، ج:140/ب، ز3: 123/ب]، وانظر: المدونة: 6/ 109
(8) [ق:27/أ، ج:140/ب، ز3: 123/ب]، وانظر: المدونة: 5/ 443، 450.
(9) [ق:27/أ، ج:140/ب، ز3: 123/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 788، والنوادر والزيادات: 13/ 91.
(10) [ق:27/أ، ج:141/أ، ز3: 124/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 788.
(11) في النسخة (ج): الرجلين.

المكاتب[1] واقتسماه، وكان عبداً على حالته الأولى[2]

* إذا كاتباه جميعاً فأنظره أحدهما بحقه، وأبى الآخر فاقتضى الذي أبى، ثم مات المكاتب ولم يترك وفاء فإنهما يتحاصَّان بقدر ما بقي لكل واحد منهما، وإن ترك فضلاً عن كتابته، كان ما بقي بينهما بالسواء[3][4]

* إن عجز[5] ولم يقبض الذي لم ينظر كان بينهما شطرين، ولم يرجع على صاحبه بشيء مما اقتضاه، ولو وضع أحدهما [له][6] نصيبه ثم عجز وقد اقتضى الذي لم يضع، فإنه لا يرجع على صاحبه بشيء، وكذلك الدين يكون بين الرجلين، فينظره أحدهما ويشح الآخر ثم يفلس الغريم فلا يرد الذي اقتضى شيئاً[7]

* إذا ترك له أحدهما حصته من الكتابة، ثم عجز رجع عبداً بينهما[8]

* إذا كان العبد نصفه حرّاً، فلا بأس بكتابة النصف الباقي[9]

* إذا كان المكاتب بين الرجلين فأراد أحدهما بيع نصيبه منه فقد اختلف فيه فأجيز وكره وإجازته أحب إلينا[10]

* إذا أعتق أحد الشريكين من المكاتب نصيبه لم يقوم عليه، لأنه وضع دراهم فإن عجز رجع رقيقاً كله، ولو ورَّث قوم مكاتباً فأعتق أحدهم نصيبه، ثم عجز رجع حصَّة

---

(1) في النسخة (ج): الكتابة.

(2) [ق:27/ أ، ج:141/ أ، ز3: 124/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 788، والمدونة: 5/ 410، والنوادر والزيادات: 12/ 308.

(3) انظر: الموطأ: 2/ 788، والمدونة: 5/ 410.

(4) [ق: 27/ أ، ج:141/ ب، ز3: 124/ ب] في (ج)، (ز): سواء.

(5) ههنا انتهت النسخة (ق)، وما يأتي من الإحالة إليها في هوامش التحقيق بعد هذا الموضع، سببه أن فيها مسائل تخالف في ترتيبها باقي النسخ، فاقتضى التحقيق نقلها إلى موضعها من الكتاب.

(6) زيادة من النسخة (ز).

(7) [ج:141/ ب، ز3: 124/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 788، والمدونة: 5/ 378.

(8) [ز3: 124/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 788.

(9) [ج:141/ ب، ز3: 124/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 310، 13/ 116.

(10) [ج:141/ ب، ز3: 125/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 97، والبيان والتحصيل: 15/ 219.

المعتق رقيقاً[(1)]

إذا كان عبد بين ثلاثة وكاتبه اثنان بإذن شريكهما، ثم قاطعاه بإذنه وعتق نصيبهما، ثم إن الذي له فيه الرق مات وورثه ورثته، وخدمهم سنين فهو رقيق لا ينفع ما كاتباه عليه، وإن أذن شريكهما ولا قطاعتهما وإن أذن فهو رقيق يردان ما أخذا منه إلا أن يرضى الذي بقي له فيه الرق[(2)]

* إذا كان القوم في كتابة واحدة، فأدى واحد عنهم فإنه يتبعهم بقدر ذلك على قدر كتابة كل واحد منهم من صاحبه، بقدر ما كان يطيق منها وبعضهم في الكتابة حملاء عن بعض، فإن ألقى أحدهم بيديه وقال قد عجزت فلهم أن يستعملوه ما يطيق من العمل[(3)]

* لا ينبغي للمكاتب أن يحمل لسيده بكتابته أحد، ولكن بعض المكاتبين حملاء عن بعض ولا يعتق أحد منهم دون بعض[(4)]

* من مات منهم وترك فضلاً أدى عنهم جميع الكتابة[(5)]، وكان الفضل للسيد ويتبعهم بقدر حصصهم مما أدى من مال الميت عنهم[(6)]

* إن كان للمكاتب ولد أحرار لم يرثوه، لأنه مات عبداً ويرثه ولده الذين معه[(7)]

* لا يعتق أحد من المكاتبين دون مؤامرة أصحابه، فإن كانوا صغاراً فليس

---

(1) [ج:142/ أ، ز3: 125/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 803، والمدونة: 5/ 413، والنوادر والزيادات: 13/ 47.

(2) [ج:142/ أ، ز3: 125/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 81، والبيان والتحصيل: 15/ 211، 212.

(3) [ج:142/ أ، ز3: 125/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 791، والمدونة: 5/ 380، والنوادر والزيادات: 13/ 78.

(4) [ج:142/ ب، ز3: 125/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 791، والمدونة: 5/ 385، 386.

(5) في النسخة (ز): كتابته.

(6) [ج:142/ ب، ز3: 125/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 791.

(7) [ج:142/ ب، ز3: 126/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 803، والمدونة: 5/ 443، والنوادر والزيادات: 13/ 85، والبيان والتحصيل: 15/ 257.

مؤامرتهم بشيء، ولا يجوز ذلك عليهم؛ لأن في ذلك عجزهم وإن أحب السيد أن يعتق من المكاتبين كبيراً فانياً أو صغيراً لا يؤدي، فذلك له وإن كان الصغير منهم يبلغ الحلم قبل أن يؤدي النجوم؛ فيعتق ولا يقبل قولهم بغير قسمة ولا محاصة[1]

* إذا كان للمكاتب حمل فأعتقه سيده؛ فقال لا حاجة لي بذلك أؤدي ويعتق ولدي معي فقد قيل يعتق ويتم حريته ويؤدي عن ابنه؛ وإنما يكون له ذلك لو طلبه الولد[2] وقد قيل لا يعتق، ولا يعتق أحب إلينا[3]

* إذا قاطع المكاتب وله أولاد عتقوا كلهم هم وهو[4]

* إذا كان للمكاتب الولد الصغار، فأعتقه سيده فلا يجوز عتقه إلا أن يكون كبيراً لا منفعة فيه[5]

* إذا[6] مات المكاتب وكان للمكاتب مال أدى عن ولده نجماً نجماً حتى يبلغوا السعي، ثم يسعون إن كانوا أمناء ويدفع المال إليهم وإن لم يكونوا مأمونين أدى عنهم نجماً نجماً حتى ينفد[7]

* إذا كاتب الرجل عبدين جعل[8] على كل واحد منهما من الكتابة بقدر الاجتهاد[9]، وكذلك إذا أوصى بكتابة عبد كوتب على قدر حاله وقوته وعلى قدر ناحيته[10]

* من كان له وصيف وله أب حر وكاتب أبوه عنه، وضمن ذلك يؤديها على

---

(1) [ج:142/ ب، ز3: 126/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 804.

(2) في النسخة (ز): الوالد.

(3) [ج:143/ أ، ز3: 126/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 57، والنوادر والزيادات: 12/ 432.

(4) [ج:143/ أ، ز3: 126/ ب]، وانظر: المدونة: 5/ 374، والنوادر والزيادات: 13/ 77، والبيان والتحصيل: 15/ 212.

(5) [ج:143/ أ، ز3: 126/ ب].

(6) في النسخة (ز): فإن.

(7) [ج:143/ أ، ز3: 126/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 84.

(8) في النسخة (ج) و(ق): وضع.

(9) انظر: المدونة: 5/ 380.

(10) [ج:143/ ب، ز3: 126/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 214.

النجوم فلا خير في ذلك؛ لأنه إن عجز ذهب ماله باطلاً(1)

* من كاتب على نفسه وبنيه ثم مات سعى بنوه ولم يوضع عنهم بموت أبيهم شيء وإذا كانوا صغاراً لا سعاية فيهم لم ينتظر بهم ورقوا وقد قيل لا يرقوا حتى يرفعوا إلى السلطان وذلك أحب إلينا(2)

* إذا ترك ولداً وأم ولد ومالاً فأرادت أن تسعى عنهم وكانت مأمونة قويَّة على السعي فذلك لها وإن لم يكن كذلك لم تعط شيئاً ورقت هي وولدها(3) وإن لم يترك مالاً غير أم ولده رقت ولم تسعَ ولا عتق لها(4)

* إذا خيف على ولده العجز بيعت أم ولد أبيهم كانت أمهم أو غير أمهم وكذلك الأب لم يكن يمنع بيعها إذا خاف على نفسه وإن لم يكن في ثمنها ما يؤدوا حتى يبلغوا رقوا جميعاً(5)

* إذا عجز المكاتب عن نجم لم يرق حتى يؤجل أجلاً(6)

* المكاتب إذا خاف العجز عن نجم وإن لم يكن آخر نجومه فله أن يبيع أم ولده ويبيعها من غير مؤامرة السلطان وليس يضرب له أجل في نجمه إذا كانت له أم ولد(7)

* لا يبيع المكاتب ولده إذا عجز وإن اشترى المكاتب ابنه ثم عجز فليس له أن يبيعه ويدخل معه في كتابته إذا كان شراؤه بإذن سيده وكذلك أبوه لا يشتريه إلا بإذن سيده فإن اشتراه بإذنه كان مكاتباً معه(8)

---

(1) [ج:143/ب، ز3: 126/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 108.

(2) [ج:143/ب، ز3: 127/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 432، 11/ 296.

(3) في (ز): ولده.

(4) [ج:143/ب، ز3: 127/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 799، والمدونة: 11/ 296، والنوادر والزيادات: 13/ 107.

(5) [ج:144/أ، ز3: 127/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 798، والمدونة: 5/ 441، 442.

(6) [ج:144/أ، ز3: 127/ب]، وانظر: المدونة: 5/ 389.

(7) [ج:144/أ، ز3: 127/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 260.

(8) [ج:144/أ، ز3: 127/ب]، وانظر: المدونة: 5/ 442، 427، 429، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 2/ 995، وقارن بقوله في الكافي: «إذا ابتاع المكاتب ولده بإذن سيده دخل معه في كتابته، وليس له أن يبتاع ولده دون سيده، وإن ابتاع من أقاربه غير ولده بإذن سيده لم يدخل في كتابته؛ ذكره ابن عبد الحكم».

* إذا هلك المكاتب وله أولاد صغار فأراد عمهم القيام بكتابتهم فلا يجوز حمالة في مثل هذا وإن ترك مالا يبلغهم الحلم والقوة على العمل خَتَم عليه أو تَجَرَ به وأدى عنهم منه نجماً نجماً حتى يبلغوا من ذلك ولا يدفع إلى سيدهم وإن لم يكن فيه ما يبلغهم رقوا[1]

* ليس للسيد أن يمنع مكاتبه أن يدّان فيقضيه نجومه، وله أن يمنعه أن يدّان في سفه أو فساد، وليس لسيده أن يأبى أن يقبل الكتابة ممن أعطاه إياها من الخلق عن عبده[2]

* لا يدخل مع المكاتب أخوه إذا اشتراه، ولا يدخل معه إلا الولد والوالد[3]

* إذا مات المكاتب وترك ولداً وأم ولد، فسعوا ثم هلكوا وتركوا أموالاً فيها وفاء، وتركوا أمهم فهي أمة وما تركوا من المال لسيدهم[4]

* إذا ترك المكاتب ولداً ومالاً ليس فيه وفاء من كتابته، دفع ذلك إليهم إذا كانوا مأمونين، وإن ترك مالاً فيه وفاء فدعوا إلى أخذه والقيام بالنجوم فليس ذلك لهم[5]

* إذا أعتق المكاتب عبده أو تصدق بشيء من ماله، ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب نفذ ذلك عليه، وإن علم السيد قبل ذلك فرده، ثم أعتق[6] المكاتب لم يكن عليه إخراجه إلا أن يفعل ذلك من عند نفسه[7]

* لا بأس أن يكاتب المكاتب عبده على وجه الرغبة وطلب المال، فإن كان ذلك[8] لمحاباة فلا يجوز[9]

* لا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده إلا بإذن سيده، فإن أذن له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه له، وإن مات المكاتب قبل أن يعتق، كان ولاؤه لسيد المكاتب، وإن مات المعتق

---

(1) [ج:144/ب، ز3: 127/ب].

(2) [ج:144/ب، ز3: 129/أ].

(3) [ج:145/أ، ز3: 129/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 427، والبيان والتحصيل: 15/ 223.

(4) [ج:145/أ، ز3: 129/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 805.

(5) [ج:145/أ، ز3: 129/ب]، وانظر: المدونة: 5/ 448.

(6) في (ز): عتق.

(7) [ج:145/أ، ز3: 129/ب]، وانظر: المدونة: 6/ 103.

(8) في (ز): إنما كان ذلك.

(9) [ج:145/ب، ز3: 130/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 788.

قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب، وكذلك المكاتب يكاتب عبده فيعتق مكاتبه قبله فولاؤه لسيده، فإن عتق رجع إليه، وإن مات قبل أن يؤدي وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم، لأنه لم يثبت لأبيهم ولاء، ولا يثبت ولاء حتى يعتق(1)

* إذا كاتب النصراني عبده النصراني، ثم أسلم المكاتب فبيع فأدى كتابته، ثم عتق فولاؤه للمسلمين حتى يسلم سيده، فإذا أسلم انتقل ولاؤه إليه، وإن كاتبه بعد أن أسلم العبد لم ينتقل إليه ولاؤه، وكان بمنزلة العبد المسلم يعتقه النصراني، فإن رضي العبد أن يكون مكاتباً للنصراني وهو مسلم لم يكن ذلك له وبيعت كتابته(2)

* إذا كاتب الرجل على نفسه وعلى ولده ثم أدى عنهم لم يرجع عليهم، وكذلك الإخوة لا يرجع بعضهم على بعض(3)

* لا بأس بمقاطعة المكاتب بأن يعجله بعض ما كاتب عليه ويضع عنه بعضه(4)

* إذا كان العبد بين الشريكين فلا يجوز مقاطعة أحدهما إلا بإذنه، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه(5)

* إذا قاطع أحد الشريكين المكاتب بإذن صاحبه، ثم اقتضى الذي لم يقاطع مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثره(6) ثم عجز فهو بينهما نصفين، وإن اقتضى أقل ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطع أن يترك نصف ما يفضله ويكون العبد بينهما فذلك له، وإن أبى فجميع العبد الذي لم يقاطعه، فإن مات المكاتب عن مال استوفى الذي لم يقاطع ما بقي من كتابته وكان الفضل بينهما شطرين(7)

* إذا قاطع أحدهما على نصف حقه فأذن صاحبه ثم اقتضى الذي تمسك أقل مما

---

(1) [ج:145/ب، ز3: 130/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 803، والمدونة: 6/ 103

(2) [ج:146/أ، ز3: 130/ب]، وانظر: المدونة: 5/ 416.

(3) [ج:146/ب، ز3: 131/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 451، والبيان والتحصيل: 15/ 258.

(4) [ج:146/ب، ز3: 131/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 374، والنوادر والزيادات: 13/ 107.

(5) [ج:146/ب، ز3: 131/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 792، والمدونة: 5/ 376.

(6) في (ز): أكثر.

(7) [ج:146/ب، ز3: 131/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 792، والنوادر والزيادات: 13/ 109

قاطع عليه صاحبه ثم عجز فشاء الذي قاطع أن يرد نصف ما يفضله به فعل وكان العبد بينهما على حاله، فإن أبى فللذي تمسك بالرق حصَّة صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب وهو ربعه، فصار له ثلاثة أرباع العبد وللذي قاطع ربع(1)

* إذا قاطع المكاتب سيده فعجل له العتق، وكتب عليه ما بقي عليه من قطاعته، ثم مات المكاتب وعليه دين، فإن السيد لا يحاص بذلك غرماءه وهم يبدءون قبله(2)

* ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين فيعتق ويصير لا شيء له، لأن أهل دينه أحق بماله(3)

* لو قاطع سيده بأموال الناس وهي عليه دين ودفع إليه ذلك لم يكن ذلك جائزاً(4)

* من قاطع سيده على رقيق فوجد منهم جارية حاملاً ردها وأخذ قيمتها، فإن لم يكن مال يتمم عتاقتها (إلا)(5) بذلك، فإن زعم أن الولد منه أخذ منه قيمتها ولا يوخذ(6) قيمة ولدها(7)

* من قاطع مكاتبه بعبد فاعتُرِف رجع على المكاتب بقيمته(8)

* إذا قاطع المكاتب سيده بحلي استرفعه أو ثياب استودعها ثم اعتُرِف ذلك في يدي سيده لم تجز قطاعته ولم يؤخذ الحق بالباطل(9)

* إذا كان العبد بين الرجلين فقاطعه أحدهما بغير إذن شريكه فمات المكاتب، وله مال أو عجز فليس لمن قاطعه شيء من ماله، ولم يكن له أن يرد ما قاطعه ويرجع حقه في رقبته، وقد قيل: إنه إذا قاطع بغير إذن سيده ثم مات عن ماله، فإنه يأخذ الذي لم يقاطع

---

(1) [ج:147/أ، ز3: 131/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 792، والنوادر والزيادات: 13/ 110.

(2) [ج:147/أ، ز3: 132/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 15، والبيان والتحصيل: 15/ 195.

(3) [ج:147/ب، ز3: 132/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 792، والمدونة: 5/ 392.

(4) [ج:147/ب، ز3: 132/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 392.

(5) كذا في المخطوط.

(6) في (ز): يؤخذ.

(7) [ج:147/ب، ز3: 132/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 191.

(8) [ج:147/ب، ز3: 132/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 419.

(9) [ج:147/ب، ز3: 132/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 369، 15/ 222.

بما بقي له من المال، ثم يقتسمان الفضل فإن عجز فأراد أن يرد عليه نصف ما يفضله به ويكون على نصيبه في العبد فذلك له، والإذن وغير الإذن سواء إذا أراد أن يرد ما يفضله به، وإنما يفترق إذا أراد المقاطع أن يحبس ما قاطعه عليه ليسلم[1] حصته في العبد، ويأبى ذلك الذي لم يقاطع فذلك للذي أبى، ولا يكون ذلك للذي قاطع، والقول الأول أحب إلينا[2].

* إذا كان المكاتب بين الرجلين فترك أحدهما للمكاتب ما عليه، ثم مات المكاتب عن مال فليست تلك بعتاقة، ولكن يقتضي الذي لم يضع ما بقي له ويقتسمان الفضل[3].

* إذا هلك الرجل وترك مكاتباً وولدا: بنين ونساء، فأعتق بعضهم حصته لم تكن تلك عتاقة ولا يثبت له من الولاء شيء، وإن عجز المكاتب لم يقوم على من أعتقه، والولاء لمن عقد الكتابة، وليس لمن ورث السيد من النساء شيء، وإن أعتقن نصيبهن والمكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمته سنين، وإذا هلك سيده قبلها خدم ورثته بقيتها ثم عتق فكان ولاؤه لمن عقد عتقه و[4] للرجال من ولده أو عصبته[5].

* إذا ورثت امرأة مكاتباً من أبيها لم يصر لها من ميراثها[6] غيره، ثم أعتقته فليس لها من ولائه شيء، وولاؤه لمن عقد كتابته[7].

* من قاطع عبده على دنانير وأسفار يسافرها، فلا ينبغي له، لأنه لا تتم حرمته وذلك عليه، ولكن يعطيه مكان تلك الأسفار شيئاً ويمضي له عتقه[8].

* من قاطع مكاتباً له وبت عتقه ونجّم عليه النجوم، ثم إن الذي أعتق مات وأقام نحواً من عشرين سنة، ثم جاء الذي قاطعه يزعم أنه لم يدفعه إليه، فإن كان يبايع الناس

---

(1) في (ج): (وسلم).

(2) [ج:148/ أ، ز3: 132/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 788، والمدونة: 5/ 377، 378.

(3) [ج:148/ ب، ز3: 132/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 803، والمدونة: 5/ 379.

(4) في (ج): أو.

(5) [ج:148/ ب، ز3: 133/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 803، والمدونة: 5/ 400.

(6) في (ج) زيادة كلمة: شيئا.

(7) [ج:149/ أ، ز3: 134/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 803، والمدونة: 5/ 400.

(8) [ج:149/ أ، ز3: 134/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 65.

ويشتري فلا شيء له[1]

* من وهبت له كتابة مكاتب، فلا بأس أن يقاطعه بذهب أو ورق أو عرض مثل ما كان يفعل سيده[2]

* من كاتب مكاتباً بطعام فلا بأس أن يقاطعه بعرض وذهب إذا كان صاحبه هو الذي يقاطعه ويكرهه من غير صاحبه[3]

* لا بأس على من اشترى كتابة مكاتب أن يقاطعه بمثل ما كان يقاطعه به سيده[4]

* من قاطع عبداً فإن جاء به إلى الأجل فذلك له، وإلا أخر شهراً أو[5] نحوه كما يؤخر الغريم، فإن جاء به وإلا فلا قطاعة له[6]

* من قاطع مكاتباً على جارية فزعمت أنها حامل منه، فاختصما، فعلى من النفقة إلى أن يقضى بينهما؟ قال: النفقة على الذي الجارية في يده[7] وإن قضى بها على المكاتب[8]

* ليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه، اشترط ذلك عليه أو لم يشترطه، فإن شرط عليه إن هو فعل فمحو كتابته بيده، ففعل، فليس ذلك بيده، وليرفعه إلى السلطان، ولا يفسخ الكتابة إلا السلطان[9]

* إذا ولدت المكاتبة من زوج أو غير زوج، وأبت الأم أن تقضي الكتابة والابن قوي عليها فليس ذلك لها[10]

---

(1) [ج:149/أ، ز3: 134/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 108.
(2) [ج:149/أ، ز3: 134/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 797.
(3) [ج:149/ب، ز3: 134/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 366.
(4) [ج:149/ب، ز3: 134/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 210.
(5) في (ز): و.
(6) [ج:149/ب، ز3: 134/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 209.
(7) في (ز): يديه.
(8) [ج:149/ب، ز3: 134/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 191.
(9) [ج:149/ب، ز3: 134/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 802، والمدونة: 3/ 357.
(10) [ج:150/أ، ز3: 135/أ].

* من عجز نفسه وله مال وقوة، فلا يقبل ذلك منه، فإن فعل ذلك مضى إذا كان طائعاً إلا أن يكون لهم ولد يعني: صغيراً، فلا يكون له ذلك، وقد قيل: إنه ليس له أن يعجز نفسه إذا كان له مال، وذلك أحب إلينا(1).

* من كاتب عبده وشرط أن ما ولد له من ولد فهم عبيد فيفسخ ذلك إلا أن يشاء السيد أن يضع ما شرط من رق الولد، فيمضى الكتابة(2).

* من كاتب عبداً على ألف درهم يعطي كل شهر ديناراً، فأقام عنهم ثم جاءهم بها لهم، فأراد أن يحاسبهم بصرف يومه، وقالوا هم: بل بصرف ذلك اليوم، فإن الصرف صرف ذلك اليوم الذي يدفعه(3).

* إذا خرج المكاتب إلى بعض الأغراض وهو مستغل نجومه، فلساداته أن يردوه(4).

* من لم يوجد عنده ما يحل من نجومه، فليرفع إلى السلطان فليضرب له أجلاً يتحيل فيه(5).

* من كاتب على دراهم فجاء(6) بدراهم عدداً، فأبى أهله أن يأخذوا منه إلا كيلاً، ولم يشترطوا كيلاً ولا عدداً، فإن أعطاهم فرادى وازنه فذلك عليهم أن يأخذوها(7).

* من قاطع مكاتباً على نجوم وشرط إن لم يستقم بها فلا كتابة له فعجز فلا(8) تفسخ الكتابة إلا بعد بلوغ السلطان(9).

* إذا كان المكاتب صانعاً، ثم عجز نفسه، فإذا لم يعلم كذبه جاز ذلك(10).

---

(1) [ج:150/أ، ز3: 135/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 76، 77.

(2) [ج:150/أ، ز3: 135/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 68، والبيان والتحصيل: 15/ 225.

(3) [ج:150/ب، ز3: 135/ب].

(4) [ج:150/ب، ز3: 135/ب].

(5) [ج:150/ب، ز3: 136/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 389.

(6) ساقطة من (ج).

(7) [ج:151/أ، ز3: 136/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 120، والبيان والتحصيل: 15/ 218.

(8) ساقطة من (ج).

(9) [ج:151/أ، ز3: 136/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 389.

(10) [ج:151/أ، ز3: 136/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 264.

* إذا جرح المكاتب، فإن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه ومضى، فإن لم يقو فقد عجز وعقل الجرح قبل الكتابة، ويخير سيده: فإن أحب أن يؤدي عقل الجرح ويمسك الغلام فعل، وإن أحب أن يسلمه أسلمه(1)

* إذا كاتبوا جميعاً كتابة واحدة فجرح واحد، قيل له ولمن معه: أدوا عقل ذلك الجرح واثبتوا على كتابتكم، فإن لم يعقلوا فقد عجزوا وصاروا عبيداً، ويخير السيد في إسلام الجارح وحده وفي افتكاكه بعقل جرحه، وكذلك لو جرح بعض ولده الذين معه في الكتابة أو كاتب عليهم(2)

* إذا أصيب المكاتب بجرح يكون له فيه عقل أو أحد من ولده، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم، ويدفع ما وجب لهم إلى سيدهم، ويحسب لهم في أخذ الكتابة، فإن كانت هي تمام ما عليهم عتقوا وإن كان أكثر رد الفضل إلى المكاتب(3)

* ليس للمكاتب أن يستقيد من جرح بغير رضا سيده، وإن كان له مال فيه وفاء من كتابته(4)

* إذا قُتل المكاتب قُوِّم عبداً عليه كتابة قد اختبر فيها فعرف جزاؤه فيها، فيزاد في ثمنه أو عرف عجزه فينقص من ثمنه، ولا يقوم على الرجاء والخوف(5)

* إذا شج السيدُ مكاتبه موضحة كان عليه نصف عشر ثمنه(6)

* إذا أعتق المكاتب سيده عند الموت فإنه يقوم ما بقي عليه من الكتابة وتقام رقبته فإن كانت قيمة الكتابة أقل من قيمة رقبته وضع ذلك في ثلث سيده وإن كان قيمة رقبته أقل من قيمة كتابته وضع ذلك في ثلثه إنما يوضع في الثلث الأقل منها ثم يخرج حراً بتلك القيمة(7)

---

(1) [ج:151/أ، ز3: 136/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 795، والمدونة: 11/ 285.

(2) [ج:151/أ، ز3: 136/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 795.

(3) [ج:151/ب، ز3: 136/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 796، والمدونة: 11/ 297.

(4) [ج:151/ب، ز3: 137/أ]، وانظر: المدونة: 11/ 304، 305.

(5) [ج:152/أ، ز3: 137/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 439.

(6) [ج:152/أ]، وانظر: المدونة: 11/ 292، والنوادر والزيادات: 13/ 118.

(7) [ج:152/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 806، والمدونة: 5/ 434، والبيان والتحصيل: 3/ 56.

* إن أوصى أن يكاتب عبده فإن أوصى معه بوصايا غيره ليست عتاقة خير الورثة بين أن يدفعوا إلى أهل الوصايا وصاياهم وتكون كتابة المكاتب لهم وبين أن يسلموا كتابة المكاتب إليهم يتحاصون فيها بقدر وصاياهم فإن أدى عتق وإن عجز كان عبداً لهم وإن مات عن مال كثير أكثر مما بقي عليه فهو لأهل الوصايا وإن عتق المكاتب فولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته(1)

* من كاتب مكاتبه على عشرة آلاف درهم فوضع عنه ألف درهم فإنه يطرح في ثلث الميت الأقل من عشر قيمة رقبته أو من عشر كتابته ولو وضع عنه نصف كتابته أو ثلثها كان كذلك ثم يوضع عن المكاتب من كل نجم عشره ويعتق منه عشره(2)

* إذا أوصى الرجل بأن يوضع عن مكاتبه ألف درهم من أول كتابته قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة على الآلاف التي عليه حتى يقع على كل ألف بقدرها ثم يوضع في ثلث مال الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة ثم توضع تلك الألف بعينها ثم يعتق منه بقدر ما صار لها من القيمة، إن كانت النصف عتق النصف وإن كانت الربع عتق الربع(3)

* من أوصى لرجل بربع مكاتب وأعتق ربعه ثم هلك المكاتب فيعطى ورثة السيد والذي أوصى له ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل أثلاثاً للموصى له بربع ثلثه ولورثة السيد الثلثان لأنه ورث بالرق(4)

* من أعتق مكاتبه عند الموت أنه إن لم يحمله الثلث وضع عنه من الكتابة بقدر ذلك(5)

* من قال غلامي حر، وكاتِبوا فلاناً بدئ بالعتاقة فإن فضل شيء خير الورثة بين أن يمضوه مكاتباً أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلاً(6)

---

(1) [ج:152/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 392.

(2) [ج:152/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 808، والنوادر والزيادات: 12/ 373.

(3) [ج:153/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 809.

(4) [ج:153/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 809، والنوادر والزيادات: 13/ 93.

(5) [ج:153/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 809.

(6) [ج:153/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 377، والبيان والتحصيل: 12/ 430.

* من أوصى أن يكاتب عبد بخمسين وهو يخرج من الثلث فيأبى الورثة فليس لهم في هذا قول ولا تخيير إذا حمل الثلث(1)

* من أوصى لمكاتب له بألف درهم من أول كتابته ولم يترك مالا غيره فشح الورثة على المائة الأولى وقالوا لا نسلمها وهي أقل من ثلثه فليس ذلك لهم ويبدأ عليهم وإنما يكون ذلك لهم إذا كان أوصى بأكثر من الثلث(2)

* إذا أوصى لرجل بنجم من نجوم مكاتبه ثم عجز المكاتب كان له في رقبته بقدر ذلك(3)

* إذا وضع الرجل عن مكاتبه ما عليه عند موته وله ولد ولدوا في كتابته أقيم هو وولده معه ثم وضع في الثلث الأقل من قيمتهم أو من قيمة الكتابة(4)

* إذا كاتب رجل عبده على نجوم في كل سنة نجم وأوصى إن أدى منها الأربعة الأنجم الأولى وضع عنه من كتابته خمسون فتكاملت عليه أربع سوى الأول فقال العبد قاضوني بها فيما وضع عني سيدي فإنه تقسم الخمسون على النجوم التي قد حلت والتي لم تحل فيوضع عنه ما يصيب كل نجم من الخمسين(5)

* لا بأس أن يكاتب الرجل عبده يتيمه على وجه النظر له(6)

* إذا أفلس المكاتب لم يدخل غرماؤه على سيده في شيء من خراجه ولا في كسبه بيده وهم أولى بما في يديه من ماله(7)

* لا ينبغي للرجل أن يضرب مكاتبه إذا حبسه ببعض نجومه(8)

---

(1) [ج:153/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 102.

(2) [ج:153/ ب].

(3) [ج:153/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 92.

(4) [ج:154/ أ]، وانظر: المدونة: 11/ 292، والنوادر والزيادات: 13/ 89.

(5) [ج:154/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 213.

(6) [ج:154/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 104، والنوادر والزيادات: 13/ 75، 76.

(7) [ج:154/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 611، والمدونة: 9/ 163.

(8) [ج:154/ أ].

* من اتهم مكاتبه على التزويج فليس له أن يستحلفه بطلاق كل امرأة هي له[1]

* لا بأس بالكتابة على الوصفاء وهو من الأمر القديم وإن لم يسم قيمة فيسأل عن ذلك أصحاب الرقيق في قيمة الوصفاء الحمران أو السودان[2]

* قال مالك: الكتابة على الوصفاء من الأمر القديم وكذلك يجوز عقد النكاح على الوصفاء لأن النكاح أيضاً يجري مجرى المكارمة والمسامحة والمواصلة وليس يجري مجرى المتاجرة والمكايسة كما يجري ذلك في البيع والإجارة[3]

* إذا أعين المكاتب في كتابته فأدى وفضل دفع ذلك إلى من أعانه فإن لم يقدر عليه تصدق من ذلك عنهم أحب إلي من أن يدفع ذلك إلى مكاتب فيأكله[4]

* لا بأس أن يستأجر المكاتبَ سيدُه فإن قاصه به من كتابته فلا بأس[5]

* إذا هلك المكاتب عن مال كثير فأراد أن يوصي في ثلث ماله ولم يقض كتابته فلا يكون ذلك له حتى يقضي كتابته[6]

* إذا أعين المكاتب بما لم يكن فيه ما يعتق به مما قاطع عليه فليرده إلى أهله فإن طابت أنفس الذين أعانوه أن يدفعوا ذلك إلى مكاتب آخر فلا بأس[7]

* من كانت له مكاتبة فجاء رجل فقال افسخ كتابتها وزوجنيها وأضمنها لك فيكون ذلك لك علي إن زوجتني ففعل ففسخ الكتابة وزوجها وولدت ثم هلك الرجل فليس لها ميراث في ماله وهي أمة وبنوها كذلك فليس ذلك حمالة وهي أمة حين فسخ كتابتها ولم يؤد كتابتها حتى مات[8]

---

(1) [ج:154/ب].

(2) [ج:154/ب]، وانظر: المدونة: 5/ 365.

(3) [ج:154/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 263.

(4) [ج:154/ب]، وانظر: المدونة: 5/ 396.

(5) [ج:155/أ]، وانظر: المدونة: 5/ 377.

(6) [ج:155/أ].

(7) [ج:155/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 251.

(8) [ج:155/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 108

* إذا كان على المكاتب دين فدفع إلى سيده عشرة دنانير ثم عجز فطلبها الغرماء فإن علم أنها من أموالهم التي داينوه فيها أخذوها من سيد المكاتب[1]

* إذا كاتب رجل عبده ثم كتب عليه ذكر حق بعد الكتابة بدين له عليه ثم عجز المكاتب وباعه سيده رقبة فتعتق وعليه ذكر الحق ثم ثاب له مال فإن السيد يحاصهم بدينه مع غرمائه[2]

❁❁❁

(1) [ج:155/ ب]، وانظر: المدونة: 11/ 286.

(2) [ج:155/ ب]، وانظر: المدونة: 9/ 154، والنوادر والزيادات: 9/ 321.

كتاب العتق

* قلت لمالك: أرأيت من أعتق بعض عبده بعد موته أيعتق عليه في ثلثه كله؟

* قال: لا يعتق عليه إلا ما أعتق منه ويكون ما بقي رقيقاً لورثته، وإن أعتق فبت عتقه في مرضه أعتق عليه بقيته في ثلثه(1)

* قال: ومن أعتق عبدا له فبت عتقه فليس له أن يجعل عليه خدمة بعد عتقه ولا شيئاً من الرق(2)

* قال: وإذا كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما فأعتق الآخر نصيبه قُوِّم عليه ولم ينتظر الغائب، وقد قيل إلا أن يكون قريباً لا يخاف في مثل قربه على العبد تغيير شيء من حاله؛ فإنه ينتظر، وذلك أحبُّ إلينا(3)

* قال: ومن أعتق شركاً له في عبد فرفع إلى الإمام فلم يقوم عليه؛ لأنه لم يكن له مال ثم أيسر بعد ذلك لم يقوم عليه، وإن لم ينظر في شأنه حتى أيسر قوم عليه، وقد قيل إنه إن كان يوم أعتق يعلم منه أن لو قام العبد لم يدرك شيئاً لعسره فلا شيء عليه إذا أيسر، إلا أن يكون العبد غائباً فيعتق عليه إذا أيسر(4)

* قال: ومن أعتق شركاً له في عبد وهو معسر فلم يُقَوَّم عليه فأعتق شريكه الجزء بعده - فلا قيمة عليه لأنه زاده خيراً(5)

* قال: ومن أعتق شركاً له في عبد ولا مال له وللعبد مال أوقف مال العبد به فإن عتق يوماً ما تبعه ماله(6)

---

(1) [ج:155/ ب، ز3: 170/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 292، نقلاً عن الموازية من رواية ابن القاسم.

(2) [ج:156/ أ، ز3: 170/ ب].

(3) [ج:156/ أ، ز3: 171/ أ]، وانظر: المدونة (طبعة زايد): 5/ 302.

(4) [ج:156/ أ، ز3: 171/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 287.

(5) [ج:156/ ب، ز3: 171/ ب]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 965.

(6) [ج:157/ أ، ز3: 171/ ب]، وانظر: المدونة (زايد): 10/ 157

* قال: ومن أعتق شركاً له في عبد ولا مال له رق الباقي منه ولم يسع[1] إلا أن يتطوع بذلك سيده[2]

* قال: ومن أعتق شركاً له في عبد فلم يكن عنده من المال ما يخلصه (كله[3]) وكان عنده ما يخلص بعضه عتق منه بقدر ماله وكان الباقي منه لسيده[4]

* إذا كان العبد بين المسلم والنصراني فأعتق المسلم نصيبه قوم عليه بقيته[5]

* قال. وإذا كان العبد بين النصرانيين فأعتق أحدهما نصيبه فلا يقوم عليه[6]

* قال: ومن وهب له نصف أبيه فقبله كان عليه استتمام ما بقي له من رقه[7]

* من أعتق شركا له في عبد وعنده المال الكثير الذي يسعه إنه لا عتق له حتى يقوم فإن مات قبل ذلك مات عبدا[8]

* من أعتق شركاً له في عبد فقال العبد لا حاجة لي بعتق ما بقي فليس ذلك له[9]

* من أعتق حصة له في عبد فأقام شهراً ثم أعتق شريكه فذلك له وإنما يقوم عليه إذا أبى[10]

* من أعتق حصة له في عبد بإذن شريكه قوم عليه[11]

* من أعتق شركاً له في عبد فقوم الباقي فزعم المعتق أنه سارق آبق وشريكه يعلم

---

(1) في عقد الجواهر: لا يستسعى.

(2) [ج:157/أ، ز3: 171/ب] عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1185.

(3) ساقط من (ج)

(4) [ج:157/ب، ز3: 172/أ].

(5) [ج:157/ب، ز3: 137/ب]، وانظر: المدونة (زايد):5/ 296.

(6) [ج:157/ب، ز3: 137/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 5/ 340، والمعونة: 2/ 354، و359، والمنتقى، للباجي: 8/ 286.

(7) [ج:158/أ، ز3: 137/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 386 وما بعدها.

(8) [ج:158/أ، ز3: 136/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 260.

(9) [ج:158/أ، ز3: 137/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 285.

(10) [ج:158/أ، ز3: 138/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 284.

(11) [ج:158/أ، ز3: 138/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 89.

فإن أقر له بذلك الشريك فذلك له وإن أنكر لم يكن عليه يمين وقوم عليه صحيحا إلا أن يابى المعتق يمينه(1)

* إذا كان العبد الذمي بين المسلمين، فأعتق أحدهما نصيبه قوم عليه ما بقي منه(2)

* من ورث أحداً من قرابته الذين يعتقون عليه إذا ملكهم ورث ذلك هو وغيره فإنه لا يعتق عليه إلا مصابته التي ورث فإن وهب له بعض من معه مصابته فقبلها أعتق عليه ذلك الذي وهب له مع مصابته التي ورث ولا قيمة عليه فيما بقى(3)

* من أوصى بعتق عبده فلم يحمل ذلك ثلثه فأجاز له بعض من ورثه نصيبه فلا قيمة عليه(4)

* من اشترى شقصاً من بعض من يعتق عليه إذا ملكه استتم الباقي عليه(5)

* من أوصيَ له بثلث [ممن يعتق عليه](6) فإن قبل عتق عليه كله(7)

* من أعتق شركاً له في جارية فلم يقوم ذلك عليه حتى ولدت فإن ولدها بمنزلتها يقومون عليه جميعا وإنما تكون القيمة قيمتهم يوم يقومون ويعتقون(8)

* من أعتق شركاً في عبد بتلا له وأعتق شريكه إلى سنة فليس ذلك له إما أعتق بتلاً وإما قوم على شريكه كله(9)

* من أوصى بحصة من عبد لصبي يتيم ممن يعتق عليه إذا ملكه يعتق على الصبي تلك الحصة وحدها ولا يلزمه استتمام ما بقي [وإن قبل] به وليه(10)

---

(1) [ج:158/ أ، ز3: 138/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 458.

(2) [ج:158/ ب، ز3: 138/ ب].

(3) [ج:158/ ب، ز3: 138/ ب].

(4) [ج:159/ أ، ز3: 139/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 19.

(5) [ج:159/ أ، ز3: 139/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 585.

(6) ما بين المعكوفين تعذرت قراءته في المخطوط والمسألة في الخصال، لابن زرب، ص: 204.

(7) [ج:159/ أ، ز3: 139/ أ].

(8) [ج:159/ أ، ز3: 139/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 462.

(9) [ز3: 139/ ب، ج:159/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 366.

(10) [ج:159/ ب، ز3: 139/ ب]، وانظر. المدونة (زايد): 5/ 312.

* إذا قاطع الرجل عبداً له فيه شركة بغير إذن شريكه فإنه يرد العبد رقيقا ويرد السيد ما قاطع عليه ولا يقوم عليه فيعتق وقد قيل إنه يعتق على الذي رجع إلا أن يكون أراد وجه الكتابة وإن كان قد أراد العتق رد ذلك ويقوم العبد عليه(1)

* من أعتق ثلث عبد له وهو صحيح فلم يقوم حتى مات فلا يعتق منه إلا ثلثه(2)

* إذا أعتق الرجل شقصا له يسيرا في جارية مرتفعة مضى ذلك عتيقا وإن لم يكن له مال(3)

* من أراد أن يدبر عبداً بينه وبين يتيم له فليأت السلطان حتى يكون الناظر فيه لليتيم ولا يعامل هو نفسه(4)

* من أعتق حصة له في عبد فلم يقوم عليه حتى مات فإن كان موته بحداثة العتق لم يطل ولم يؤخر قوم عليه في رأس ماله ولا يكون في الثلث، وقد قيل إنه لا يعتق منه إلا النصف الذي عتق والأول أحب إلينا(5)

* من أعتق ثلث عبد له في صحته بتلا، ثم علم به في مرضه عتق الباقي منه في ثلثه(6)

* وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب الثلث والسدس في كلمة واحدة قوم عليهما نصيب صاحبهما بقدر أنصبائهما فيه ولا يقوم شطرين فإن لم يكن لأحدهما مال قوم ذلك على شريكه كله الذي أعتق معه في صفقة واحدة(7)

* من قال لعبده وهو صحيح ثلثك حر عتق كله(8)

---

(1) [ج:159/ ب، ز3: 140/ أ]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 398.

(2) [ج:160/ أ، ز3: 140/ أ].

(3) [ج:160/ أ، ز3: 140/ أ].

(4) [ج:160/ أ].

(5) [ج:160/ أ، ز3: 140/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 298.

(6) [ج:160/ ب، ز3: 140/ ب].

(7) [ج:160/ ب، ز3: 140/ ب].

(8) [ج:161/ أ، ز3: 141/ أ].

* من أعتق شركا له في عبد فجهلت القيمة، والمعتق موسر حتى باع الشريك فالبيع مفسوخ ويرد حتى يقوم على المعتق[1]

* من وهب شركة له في عبد لعبده قوم عليه الباقي[2]

* من أعتق ثلث عبده وأخدم ثلثه وباع ثلثه ثم مات فليس يعتق من العبد إلا ما أعتق[3]

* من أعتق ثلث عبده ثم رهقه دين أعتق ثلثه وكان الدين أولى بما بقي.

* من أعتق شركاً له في عبد وقد كان تصدق بخدمته حياته أعتق عليه لأن من تصدق عليه لم تقبل صدقته[4]

* من أعتق شركاً له في عبد وهو زرّاع قوم في موضعه الذي يعرف فيه عمله[5]

* من أعتق شركا له في عبد بعد موته وأوصى بعتق ما لشركائه أعتق في ثلثه وبدئ على الوصايا[6]

* ومن أعتق شركاً له في عبد فبلغ صاحبه فقال لا أعتق ولكن أطلب حقي وكان صاحبه موسراً ثم بدا له أن يرجع إلى العتق فليس ذلك له ويعتق على الأول[7]

* من أعتق عبيداً له عند الموت ليس له مال غيرهم قسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم فيعتقون بالسهم ويرق ما بقي فإن كان فيهم فضل رد السهم عليهم فيعتق الفضل ترك مالا غيرهم أولم يترك[8]

* من أعتق رقيقا له عند الموت وعليه دين يحيط بنصفهم فإن استطاع أن يعتق من

---

(1) [ج:161/ أ، ز3: 141/أ]، وانظر: الذخيرة، للقرافي: 7/ 284.

(2) [ج:161/ أ، ز3: 141/أ]، مسألة مطموسة في (ز)

(3) [ج:161/أ، ز3: 141/ب].

(4) [ج:161/أ، ز3: 141/ب].

(5) [ج:161/ب، ز3: 141/ب].

(6) [ج:161/ب، ز3: 141/ب].

(7) [ج:161/ ب، ز3: 142/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 438.

(8) [ج:161/ب، ز3: 142/أ].

كل واحد منهم نصفه فعل ذلك بهم[1]

* من أعتق رأساً من رقيقه بعد موته وله عشرة ولم يسمه قوموا جميعاً ثم قسمت القيمة أعشاراً ثم أقرع بينهم فمن كان له السهم أعتق بتلك القيمة إن خرج كله أو بعضه، فإن كانت قيمته أقل من ذلك أقرع بين من بقي فيعتق ذلك الفضل منه وكذلك من أوصى ببعير من إبله أو بنخلة من نخله[2]

* إذا أعتق الرجل عبده وعليه دين بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث ما بقي إذا لم يكن له مال غيره[3]

* إذا أعتق الرجل عبده عند موته قوم العبد بماله فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وكان ماله بيده فائدة ولا يحدث فيه شيئاً إلا ما أكل واكتسى وإذا كان للسيد مال فإن ماله يضم إلى ما ترك الميت ثم يعتق من العبد بقدره[4]

* من أعتق رقيقاً له في وصية في أيام مفترقة فإنه لا يبدأ بعضهم على بعض وإن أعتق واحدا بتلا وآخر في وصية بدئ بالمبتل على غيره وإن بتل واحدا وأوصى بآخر بعد خدمة عشر سنين بدئ بالمبتل[5]

* من أعتق رأساً من رقيقه ليس بعينه وله عشرون ثم مات منهم عشرة فإنه يعتق من الباقين عشرهم بالقيمة ولا ينظر إلى من مات[6]

* قال: ومن قال غلامي حر أو قال رقيقي أحرار فذلك كله سواء يعتقون كلهم[7]

* من قال عند الموت: ثلث رقيقي حر أسهم بينهم وإن أعتقهم كلهم أسهم بينهم وإن قال ثلث كل رأس أو نصفه لم يسهم بينهم[8]

---

(1) [ج:162/ أ، ز3: 142/ أ]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 323.
(2) [ج:162/ أ، ز3: 142/ ب]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1040
(3) [ج:162/ ب، ز3: 143/ أ].
(4) [ج:162/ ب، ز3: 143/ أ].
(5) [ج:162/ ب، ز3: 143/ أ].
(6) [ج:163/ أ، ز3: 143/ ب]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1040
(7) [ج:163/ ب، ز3: 144/ أ].
(8) [ج:163/ ب، ز3: 144/ أ].

* من أعتق عبداً له تبعه ماله ولم يتبعه ولده[1]

* من أعتق عبده إلى سنين فله أن يأخذ ماله ما لم يقارب عتقه مثل الشهر ونحوه أو في وصيته، لأن ذلك قد تبين أمره فإن قال اخدم فلاناً عشر سنين فلا يأخذ ماله[2]

* إذا أعتق العبد وله أم ولد حامل منه تبعته ولا يعتق ما في بطنها[3]

* إذا أعتق أمته ولم يستثن مالها ولها على زوجها صداق فالصداق من مالها ويكون ذلك للمشتري لو اشترط مالها[4]

* لا ينزع مال العبد المعتق نِصفُه[5] ويأكل ويكتسي ولا يسرف ولا يتصدق فإذا مات ورثه الذي بقي له فيه الرق ولا بأس بأن يتجر بماله التجارة المأمونة ويعمل في ماله ما شاء[6]

* من أعتق نصف عبد بينه وبين رجل واستثنى ماله لم يكن ذلك له وقوم عليه ماله[7]

* من أعتق عبدا بينه وبين رجل واستثنى ماله لم يجز وكذلك من أعتق نصف عبد نصفه حر واستثنى ماله فليس ذلك له ويتبعه ماله[8]

* من أعتق عبداً له وله مال لم يعلم به فهو للغلام[9]

* من أعتق عبداً وله جارية حامل فأعتق الغلام الجارية لم يجز ذلك وكانت في حالها حال أمة حتى تضع فيأخذ السيد عبده وتعتق هي بعد الوضع[10]

---

(1) [ج:163/ب، ز3: 144/أ].

(2) [ج:163/ب، ز3: 144/ب]، والتنبيهات المستنبطة: [186/أ].

(3) [ج:164/أ، ز3: 144/ب].

(4) [ج:164/أ، ز3: 144/ب].

(5) النوادر والزيادات: 11/ 480.

(6) [ج:164/أ، ز3: 144/ب].

(7) [ج:164/ب، ز3: 145/أ].

(8) [ج:164/ب، ز3: 145/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 466.

(9) [ج:164/ب، ز3: 145/أ].

(10) [ج:164/ب، ز3: 145/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 95.

* من قال لعبده أنت حر إذا مات فلان فله أن يأخذ من ماله ما شاء[1]

* من مثل بعبده أعتقه عليه السلطان[2] وولاؤه له، والمثلة أن يقطع يده أو أذنه أو بعض جسده أو يسحل أسنانه، أو يضربه بالنار، فأما ما كان على وجه التأديب فأصاب منه ما لم يرد من فقوء عين أو طرح سن فلا عتق عليه وإنما يعتق عليه من تعمده بذلك، وإذا أعتق بالمثلة تبعه ماله[3]

* من قطع أصبع عبده أو طرف أنفه أعتق عليه وإن مات العبد قبل يعتقه السلطان مات عبداً[4]

* إذا نزل الحربيون بأمان فأخصوا رقيقهم لم يعتقوا عليهم[5]

* من مثل بعبده أو دابته بالعض الكثير في جسده حتى يؤثر ذلك في جسده فإنها تباع عليه ولا يعتق[6]

* يعاقب السلطان المائل بعبده مع عتقه عليه[7]

* إذا كويت الجارية الكية للبول لينقطع عنها فيمشي حتى بلغ منها مبلغاً شديداً فإن كان ذلك إنما هو على وجه العلاج للبول أو الأدب عليه فلا تعتق عليها وإن كانت إنما عذبتها أعتقت[8]

* لا يجوز عتاقة الرجل وعليه دين يحيط بماله ولا عتاقة المولى عليه وإن كان كبيراً

---

(1) [ج:164/ ب، ز3: 145/ ب]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 969.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 395، وعبارتها: (المثلة المشهورة لا يشك فيها، بها حر بغير قضية، وأما مثلة يشك فيها، فلا يعتق إلا بحكم، كأجل الإيلاء البين من وقت اليمين، وأما ما يدخل عليه بسبب، فيمن يوم المرافعة).

(3) [ج:164/ ب، ز3: 145/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 396، والخصال، لابن زرب، ص: 206، وعقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1193

(4) [ج:165/ أ، ز3: 146/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 40.

(5) [ج:165/ أ، ز3: 146/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 399، والمنتقى، للباجي: 8/ 314، وعقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1194.

(6) [ج:165/ ب، ز3: 146/ أ]، وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 313.

(7) [ج:165/ ب، ز3: 146/ ب].

(8) [ج:165/ ب، ز3: 146/ ب].

ولا عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ما بلغ المحتلم[(1)]

* يجوز عتق السفيه إذا كان لا يُولَى ويجوز على المولى عليه عتق أم ولده ويتبعها ماها[(2)]

* إذا أعتق المحتلم غلامه ولم يدفع إليه ماله ولا يعرف منه إلا الخير فلا يجوز ذلك إلا بالسلطان إذا رأى له وجهاً وقد قيل إنه لا يجوز عتقه[(3)] وإن رد على المولى عليه عتقه ثم ولي نفسه فليس عليه عتقه إلا أن يحب أن يتمخى من ذلك وإذا أراد الغرماء عتق المديان فلا عتق له إلا أن يكون في رقيقه فضل عن دينه[(4)]

* إذا أعتقت العاتق وإن بلغت أربعين سنة جارية لها لم يجز عتقها[(5)]

* لا يجوز عتق المديان ولا هبته ولا صدقته وإن كانت الديون آجلة بعيدة إلا بإذن غرمائه وبيعه وابتياعه ورهنه جائز[(6)]

* قال: ولا ينبغي أن يطأ جارية رد عليه عتقها لأن الغرماء إن أجازوا ذلك مضى وإن أيسر قبل أن يحدث فيها بيعاً أعتقت[(7)]

* إن اتخذ المديان أم ولد مضت أم ولد ولم ترد[(8)]

* يجوز عتق السكران المتلطخ[(9)]

* إذا كان في العبد الذي يعتقه المديان فضل بيع منه بقدر الدين ثم أعتق الفضل لأن العبد إذا بيع بعضه كان أقل لقيمته، ولا يكون له عتق حتى يعطي الدين ربما كانت

---

(1) [ج:165/ ب، ز:3: 146/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 776، والاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 334.

(2) [ج:166/ أ، ز:3: 147/ أ]، وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 318.

(3) المنتقى، للباجي: 8/ 317.

(4) [ج:166/ أ، ز:3: 147/ أ]، وانظر البيان والتحصيل.14/ 469

(5) [ج:166/ أ، ز:3: 147/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 414.

(6) [ج:166/ ب، ز:3: 147/ ب]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 961.

(7) [ج:166/ ب، ز:3: 147/ ب]، وانظر: الذخيرة: 11/ 84.

(8) [ج:166/ ب، ز:3: 147/ ب].

(9) [ج:167/ أ، ز:3: 148/ أ]، وانظر: المدونة(زايد): 5/ 330، والبيان والتحصيل: 4/ 257، والذخيرة: 11/ 86.

قيمة العبد عشرين فإذا دخله العتق كان نصف قيمته خمسة[1]

* من دبر وعليه دين فإن كان قبل الدين فهو ماضٍ[2]

* من أعتق عبداً له فقام غرماؤه فرده السلطان ثم أفاد مالاً والعبد في يده فإن العبد يعتق عليه ويأخذ الغرماء ديونهم ولو أمر السلطان ببيعه فبيع ثم أفاد الغريم مالاً بحدثان بيعه أخذ الغرماء أموالهم وأمضي عتق الغلام إذا لم يفت ولم يقسم الغرماء أموالهم وأمضى عتق الغلام وكان ذلك قريبا ولو ورثه لم يكن عليه عتق ولو أفاد مالاً فاشتراه لم يعتق عليه[3]

* إذا ابتاع الرجل الجارية الرفيعة بالثمن الكبير ولا مال عنده فحملت كانت أم ولد ويتبع بالثمن فإن لم تحمل أو أعتقها ولا مال عنده لم يكن ذلك له[4]

* قال: وإذا كان الشيخ به البهر والبلغم لا يستطيع القيام ولا الخروج فدام كذلك سنين فعتقه جائز[5]

* قال: وإذا أعطى العبد رجلا دنانير يشتريه من سيده فيعتقه ففعل ثم علم بذلك سيده فالثمن الذي قبض له ويتبع المشتري بالثمن فيأخذه ويمضي العتق فإن لم يكن له مال لم يكن للمشتري عتق ورجع العبد إلى سيده فإن كان لم يعتقه دفع ثمنه إلا أن يكون معسرا فيرجع العبد إلى سيده[6]

* قال: ومن أعتق رقيقاً وعليه دين يحيط بماله فعلم بذلك الغرماء فلم يعرضوا لهم حتى نكحوا الحرائر وكتبوا شهادتهم في الحقوق وقطع بها، ثم قاموا بعد ذلك يريدون أن يبطلوا عتقه فليس ذلك لهم ولو قاموا بحضرة ذلك أو جهلوا لكان وجهاً[7]

---

(1) [ج:167/أ، ز3: 148/أ].
(2) [ج:167/أ، ز3: 148/ب].
(3) [ج:167/أ، ز3: 148/ب].
(4) [ج:167/ب، ز3: 149/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 404.
(5) [ج:168/أ، ز3: 149/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 327.
(6) [ج:168/أ، ز3: 149/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 460.
(7) [ج:168/أ، ز3: 149/ب].

* لا يشتري الرقبة الواجبة بشرط ولا بأس بها في التطوع[1]

* لا يجوز في الرقاب الواجبة نصراني ولا يهودي ولا مكاتب ولا مدبر ولا معتق إلى سنين ولا أم ولد ولا أعمى ولا بأس بذلك في التطوع ولا بأس بعتق ولد الزنا فيها، ولا يعتق فيها أحداً من أقاربه ممن إذا ملكه عتق عليه ويجوز غيرهم ممن يجوز له ملك ولا نحب أن يعتق المرضع في كفارة القتل وما أشبهه، نسمة تامة مصلية أحب إلينا[2]

* ومن وجبت عليه رقبتان في كفارتين فأعتق رقبة عن واحدة بعينها يسميها ثم أعتق عنها أخرى وهو يظن أنها التي بقيت عليه فلا تجزئ عنه[3]

* من كان عليه رقبة شكر فغير المرضع أحب إلينا[4]

* ويجوز في الرقاب الواجبة الخصي والأعرج والأعور ولا يجوز المقعد إنما العرج وجع من الأوجاع وغير ولد الزنا أعجب إلينا في الرقاب الواجبة وهي نسمة تجزئ[5]

* من أعتق عبداً في رقبة واجبة ثم ظهر على عيب فأخذ قيمته من البائع فليعن به في رقبة فإن كان تطوعاً صنع به ما شاء[6]

* لا نحب عتق الأصم في الرقاب الواجبة[7]

* لا يجوز عتق العبد يخنق في كل شهر مرة في الرقاب الواجبة[8]

* من كان عليه رقبة مؤمنة فغير الأعجمية أفضل فإن كان من قصر البضاعة فأرجو أن يجزئ[9]

---

(1) [ج:168/أ، ز3: 149/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 778، والمدونة (زايد): 3/ 229.

(2) [ج:168/ب، ز3: 150/أ].

(3) [ج:169/أ، ز3: 150/ب]؛ وانظر: الكافي: 2/ 608.

(4) [ج:169/ب، ز3: 150/ب].

(5) [ج:169/ب، ز3: 150/ب]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 343.

(6) [ج:169/ب، ز3: 151/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 304.

(7) [ج:169/ب، ز3: 151/أ]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 343.

(8) [ج:169/ب، ز3: 151/أ]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 343.

(9) [ج:170/أ، ز3: 151/أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 602.

* من أوصى بعتق رقبة فلا بأس أن يشتري أبوه وأخوه فإن كانت واجبة فلا[1]

* من اشترى عبداً رقبة فلا بأس أن يبدله بخير منه ما لم يشترط عتقه[2]

* من أوصى بخمسمائة درهم في رقبة فوجد بخمسمائة بشرط ثمن سبعمائة، فإن اشترى بخمسمائة بغير شرط لم يشتر مثلها فيشتري بغير شرط وإن كان دونها أحب إلينا[3]

* لا يعتق على الرجل من القرابة إذا ملكهم إلا الولد والوالدان والإخوة للأب والأم والإخوة للأم والإخوة للأب وولد الولد والجدات والأجداد بعدوا أو قربوا، ولا يعتق عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا نسب ولا رضاعة قرب أو بعد[4]

* من اشترى من يعتق عليه ممن سميت لك فهو حر حين يملكه بغير سلطان ينفذه ولا عتق يبتدأ فيه إلا أن يكون عليه دين يحيط بماله فلا يعتق ويكون الدين أولى به[5]

* من اشترى العبد ممن يعتق على السيد إذا ملكه فإنه يعتق حين اشتراه[6]

* إذا اشترى العبد ابن نفسه بإذن سيده فلا نرى له أن يبيعه[7]

* إذا اشترت البنت أباها فعتق ثم مات ولا وارث له غيرها ورثته النصف بالرحم والنصف بالولاء وكذلك كل من اشترى ذا رحم يرثه ثم مات[8]

---

(1) [ج:170/أ، ز3: 151/أ].

(2) [ج:170/أ، ز3: 151/ب]، وانظر: المدونة(زايد): 7/ 64، والبيان والتحصيل: 14/ 411.

(3) [ج:170/أ، ز3: 151/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 518، والبيان والتحصيل: 12/ 443.

(4) [ج:170/أ، ز3: 151/ب]، وانظر: المدونة (زايد): 3/ 360.

(5) [ج:170/ب، ز3: 152/أ].

(6) [ج:171/أ، ز3: 152/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 389.

(7) [ج:171/أ، ز3: 152/ب]، وانظر: المدونة(زايد): 5/ 428.

(8) [ج:171/أ، ز3: 152/ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 15/ 110

* من ورث عبداً ذا قرابة ممن يعتق عليه أعتق عليه ومن ورث منه شقصاً عتق ذلك الشقص بعينه ولا يستتم الباقي عليه(1)

* من أوصى لرجل بأن يعطي ثمن أمته، والثلث يحتملها فلا تعتق عليه وتباع ويعطى ثمنها(2)

❁❁❁

(1) [ج:171/أ، ز3: 152/ب]، وانظر: المدونة(زايد): 5/ 312، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 385.

(2) [ج:171/أ، ز3: 152/ب].

كتاب الولاء

* قال: ولا يحل بيع الولاء ولا هبته[1]

* من ابتاع نفسه من سيده على أن يوالي من شاء، لم يكن ذلك له، والولاء لمن أعتق[2]

* ليس للرجل أن يأذن لمولاه أن يوالي من شاء[3]

* لو وهب رجل عبداً وشرط أن يعتق، كان ذلك جائزاً[4]

* الولد الذكور أحق بموالي أبيهم من جده، والجد أولى من بني العم[5]

* الأخ وبنو الأخ أولى من الجد[6]

* الأب أولى من بني الأخ[7]، وإنما كان بنو الأخ أولى بالولاء من الجد، والجد أولى بالميراث مِنْ قِبَلِ أن رجلاً لو هلك وترك ولداً ذكراً وترك أبويه؛ كان لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللولد، فإن هلك بعض موالي الميت؛ كان ميراثه لولده دون أبويه، وكذلك الجد أولى بالمال من ابن الأخ، وابن الأخ أولى بالموالي منه[8]

* إذا تزوج العبد الحرة فولدت ثم أعتق العبد -جر ولاء ولده[9]، وكذلك ابن الملاعنة تكون موالي أمّه مواليه[10]، فإن اعترف به أبوه جرَّه إلى مواليه، وكذلك ابن الملاعنة تكون موالي أمه مواليه فإن اعترف به أبوه جره إلى مواليه وكذلك ابن الملاعنة

---

(1) [ج:171/ب، ز3: 153/أ]، وانظر: المدونة: 6/ 119.

(2) [ج:171/ب، ز3: 153/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 782.

(3) [ج:171/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 782.

(4) [ج:171/ب، ز3: 153/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 497.

(5) [ز3: 153/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 247.

(6) [ج:172/أ، ز3: 153/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 247.

(7) النوادر والزيادات: 1/ 247.

(8) [ج:172/ب، ز3: 154/أ].

(9) البيان والتحصيل: 14/ 493.

(10) المدونة: 6/ 120، 121.

العربية إذا أقر به أبوه؛ رجع إليه، وإن مات كان ميراث عصبته منه للمسلمين[1]

* من أعتق[2] عبده وله ولد من حرة عند موت العبد -جر المعتق ولاء ولده[3]

* من كان لعبده ولد من امرأة حرة، وللعبد أب حر؛ أنه يجر ولاء ولد ابنه ما دام أبوهم عبداً، فإذا أعتق[4] رجع إليه الولاء وإن مات وهو عبد؛ كان ذلك للجد، ولو كان للعبد ابنان حران، فهلك أحدهما جر الجد الولاء والميراث[5]

* لا يجر الأخ ولا العم ولا أحد من القرابات ولاءً[6] إلا الجد[7]

* إذا أعتقت الأمة وهي حامل وزوجها مملوك، ثم أعتق[8] زوجها قبل الولادة أو بعدها، فولاء ما في بطنها لمن أعتق[9] أمه[10]

* من قال لعبده أنت حر وعليك خمسون ديناراً، فذلك جائز[11]

* ولاء ما أعتق في الظهار والكفارات لمن أعتق[12]

* من أسلم على يدي رجل؛ فولاؤه للمسلمين[13]

* إذا أعتق رجلان رجلا[14] فلينتسب إليهما[15]

---

(1) [ز3: 154/ أ].

(2) في (ج): عتق.

(3) [ج:173/ أ، ز3: 154/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 50.

(4) في (ج): عتق.

(5) [ج:173/ ب، ز3: 155/ أ]، وانظر: المدونة: 14/ 245.

(6) ساقط من (ج).

(7) [ج:173/ ب، ز3: 155/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 243.

(8) في (ج): عتق.

(9) في (ج): عتق.

(10) [ج:173/ ب، ز3: 155/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 782.

(11) [ج:173/ ب، ز3: 155/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 811.

(12) [ج:174/ ب، ز3: 155/ ب]، وانظر: المدونة: 5/ 124.

(13) [ج:174/ ب، ز3: 155/ ب]، وانظر: المدونة: 6/ 111.

(14) في (ج): رجلا رجلان.

(15) [ج:174/ ب، ز3: 156/ أ].

* تجر المرأة ولاء مواليها الذين أعتقت[1]

* إذا أسلم النصراني وتسمى فقال: أنا فلان بن عبد الله وأبوه نصراني، فلا نحب ذلك له[2]

* من أعتق من الزكاة فولاؤه للمسلمين، ولا ينبغي أن يشترط الولاء للذي يشترى منه[3]

* من كان له عبد تحته حرة فولدت غلاماً، فاشترى الغلام أباه فأعتق عليه، فولاؤه لموالي [ابنه][4] ينتقل ذلك إليهم، وإنما جر الابن من ذلك ما كان جره غيره لو اشتراه[5]

* لا ترث المرأة إلا[6] ما أعتقت أو أعتق من أعتقت[7]

* إذا كاتب نفر مكاتباً فعتق، ثم مات [وقد مات][8] اثنان من مواليه وتركا ولداً[9] وبقي واحد فإنه يرثه الباقي وولد الذين أعتقاه، فإن كان الذي كاتب العبد أبا الثلاثة ورثه الباقي من الثلاثة[10]

* من أعتق عبداً عن أبيه وهو حي فالولاء للأب، ولو وهبه للأب حتى يكون هو الذي يعتقه كان أفضل، وما أعتق عن الميت فولاؤه له[11]

---

(1) [ج:174/ ب، ز3: 156/ أ].

(2) [ج:174/ ب، ز3: 156/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 488.

(3) [ج:174/ ب، ز3: 156/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 116.

(4) في (ز): أم أبيه.

(5) [ج:174/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 492.

(6) زاد في (ج): (ولاء).

(7) [ج:174/ ب]، وانظر: المدونة: 6/ 135.

(8) ساقط من (ج).

(9) في (ز): وارثا.

(10) [ج:175/ ب، ز3: 156/ ب].

(11) [ج:175/ ب، ز3: 156/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 238.

* إذا كانت الأمة تحت الحر فعتقت[1] فليكف[2] عن وطئها حتى يتبين حملها لمكان الولاء[3].

* إذا أعتق الرجل عبداً وأعتق أبا لعبد آخر، فيكتب إذا كتب فلان بن فلان، ويجعل نفسه في ذلك مولى فلان، يجمعهما جميعاً[4].

* من أعطى لغلام للعتق خمسين ديناراً وأبى سيده إلا ستين، فقال العبد لسيده بعْني بخمسين واكتب علي عشرة دنانير، ديناراً في كل شهر بعلم من المشتري، فاشتراه فأعتقه فالولاء للذي اشتراه كله، وليس للبائع منه شيء[5].

* من أعتق عبداً فمات[6] فرحمه أولى بميراثه، فإن لم يكن له رحم فمولاه يرثه[7].

* إذا وهب الرجل لابنته جارية والبنت قد بلغت وحاضت، فولدت الجارية ولدين فوهبت لأمها واحداً فأعتقته ووهبت لأبيها آخر فقال: هو حر، وقالت البنت: هو حر، فلا قول لها هو حر من أبيها والولاء له[8].

* ميراث السائبة للمسلمين وعقله عليهم، لأنه بمنزلة من أعتق[9] عن جماعة المسلمين[10].

* ولاء المنبوذ للمسلمين[11].

* إذا أذن السيد لعبده أن يعتق عبده ففعل، فولاؤه للسيد لا يرجع للعبد[12]،

---

(1) في (ز): فأعتقت.

(2) الذي في المخطوط: (فلا يكف)، ولعل ما أثبتناه يستقيم به الكلام.

(3) [ج:175/ ب، ز3: 157/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 245.

(4) [ج:175/ ب، ز3: 157/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 266، والبيان والتحصيل: 14/ 437.

(5) [ج:175/ ب، ز3: 157/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 437.

(6) ساقط من (ز).

(7) [ج:175/ ب، ز3: 157/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 122.

(8) [ج:175/ ب، ز3: 157/ ب]

(9) في (ج): عتق.

(10) [ج:175/ ب، ز3: 157/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 785، والمدونة: 6/ 86.

(11) [ج:176/ أ، ز3: 157/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 738، والنوادر والزيادات: 13/ 270.

(12) في (ز): للسيد وإن أعتق.

وكذلك ما أعتق المدبر وأم الولد[1]

* إذا أعتق المكاتب بإذن سيده كان الولاء للسيد حتى يعتق المكاتب، فإن مات قبل أن يعتق كان الولاء للسيد، وإن مات العبد المعتق ورثه سيد المكاتب[2]

* إذا أعتق المكاتب رقبة ولم يعلم به السيد حتى عتق المكاتب مضى حراً، وكذلك ما تصدق به المكاتب[3] فإن علم السيد فرده ثم عتق المكاتب، لم يكن عليه أن يعتقه[4]

* إذا حلف المدبر بعد موت سيده بعتق غلام له فحنث نظر، (فإن)[5] خرج المدبر حراً عتق العبد، وإن لم يخرج حراً[6] لم يعتق، وإن خرج بعضه حراً فكذلك، وإن أعتق المدبر والعبد في يده لم يعتق عليه[7]

* إذا أعتق العبد عبده بغير إذن سيده، فلم يعلم به حتى عتق[8] العبد نفذ عتقه وكان ولاؤه للعبد المعتق[9]

* إذا أعتق المسلم النصراني، ثم يموت وهو نصراني وترك ورثة من أهل دينه، فقد اختلف فيه، فقيل: لا ترثه ورثته من أهل دينه، ويطرح ماله في بيت المال، كما صنع عمر ابن عبد العزيز[10]

* قيل: يرثه ولده الذين على دينه إذا كانوا أحراراً، ولا يرثه إخوته ولا غيرهم من

---

(1) [ج:176/أ، ز3: 158/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 421، والنوادر والزيادات، ونصه فيه: (اختلف في ولاء ما أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد، وأحب إلي أن يكون للسيد، وإن مات من مرضه لا يرجع إليهما وإن عتقا، لأنه كان له أخذ مالهما بسبب صحته إن صح).

(2) [ج:176/أ، ز3: 158/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 803، والنوادر والزيادات: 13/ 249.

(3) ساقط من (ج).

(4) [ج:176/ب، ز3: 158/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 805.

(5) في (ز): (فإن كان).

(6) ساقط من (ز).

(7) [ج:176/ب، ز3: 158/ب]

(8) في (ز): أعتق.

(9) [ج:177/أ، ز3: 158/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 357.

(10) [ج:177/أ، ز3: 158/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 257.

قرابته، وإنما ورثه ولده لأنهم مواليه(1)

* قيل: ترثه إخوته، وهذا أحب إلينا(2)

* إذا مات النصراني وليس عليه ولاء لأحد، فميراثه لأهل دينه وأهل ملته الذين عليهم الجزية معه، ولا يطرح ماله في بيت مال المسلمين(3)

* لا ينتسب النصراني يسلم، فيقول: عبد الله بن عبد الرحمن، وكذلك الذي لا يعرف أبوه في الإسلام، ولا بأس أن يغير النصراني اسمه بالعربية إذا أسلم(4)

* إذا أعتق المسلم النصراني فمات، فليجعل ماله في بيت مال المسلمين فيئاً للمسلمين ولا يكون وقفاً(5)

* إذا أسلم النصراني على يدي رجل من قريش أو الأنصار، فلا يكتب شهادته: الأنصاري والقرشي، ولا بأس أن يكتب المعتق: الأنصاري والقرشي(6)

* يرث المسلم مولاه النصراني إذا أسلم(7)

* يرث المسلم عبده النصراني واليهودي(8)

* إذا هلك الرجل فشهد بعض ورثته أن أباه أعتق عبداً من عبيده لم تجز شهادته، وإن ملكه أعتق(9) عليه، وإن أخذ حقه منه جعله في رقبة أو في مكاتب مقاطع، يشار بذلك عليه ولا يقضى به، وسواء كانت شهادته في عبد ينقص شهادته ثمنه أو لا ينقص إذا أعتق تلك الحصة، ولو كان معه ورثة صغار أو كبار وهو كان الوصي، فإذا لم يجز

---

(1) [ج:177/أ، ز3: 159/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 257.

(2) [ج:177/أ، ز3: 159/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 257.

(3) [ج:177/أ، ز3: 159/أ]، وانظر: المدونة: 6/ 113.

(4) [ج:177/ب، ز3: 159/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 267، والبيان والتحصيل: 14/ 444.

(5) [ج:177/ب، ز3: 159/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 258، واختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط محظرة النبَّاغيَّة: 166/ب]، والبيان والتحصيل: 14/ 491.

(6) [ج:177/ب، ز3: 159/ب]، وانظر: المدونة: 6/ 114.

(7) [ج:177/ب، ز3: 159/ب]، وانظر: المدونة: 6/ 96، والبيان والتحصيل: 14/ 491.

(8) [ج:178/أ، ز3: 160/أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 268.

(9) في (ج): عتق.

ذلك فإن رضي الوصي أن يفتكه[1] عن أبيه ويغرم للأصاغر مصابتهم، فلا بأس عليه إن شاء الله[2].

* يجوز شهادة الأبداد، يعني مفترقين[3] في العتق[4]، يشهد رجل أنه أعتق عبده ميمونا في شعبان، ويشهد آخر أنه أعتقه في رمضان[5].

* من حلف بعتق عبده إن لم يضربه في شهر كذا وكذا، فزعم العبد أنه لم يضربه، وقال السيد: قد ضربته، فالسيد مصدق، وليس عليه أن يشهد، وكذلك الرجل يحلف في امرأته[6].

* إذا أوصى رجل أن تشترى رقبة ليست بعينها، فشهد على ذلك رجل وامرأتان، فلا تجوز شهادة النساء في ذلك لأنه عتق[7].

* إذا أعتق رجل في مرضه ولم يشهد إلا واحداً، فإنه يحلف الورثة ما علموا[8].

* من حلف بعتق جارية على أمر إن لم يفعله، فولدت الجارية ثم حنث، فإنها تعتق وولدها، وإذا حلف إن كلم رجلاً فجاريته حرة، فولدت ثم حنث، فإن ولدها يعتقون معها[9].

* المعتق إلى سنة إذا ولد له ولد من أمته، كان بمنزلته، وكذلك المعتق نصفه[10].

* من قال في وصيته: إن حدث بي حدث فجاريتي حرة، فمات ثم ولدت بعده ولداً وفيهم من كانت به حاملاً، فإنها تقام هي وهم فيعتقون جميعاً[11].

---

(1) في (ز): يعتقه.

(2) [ج:178/ أ، ز3: 160/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 474، والبيان والتحصيل: 14/ 522.

(3) في (ج): مقيدتين.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 97.

(5) [ج:178/ ب، ز3: 160/ ب].

(6) [ج:178/ ب، ز3: 160/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 468.

(7) [ج:178/ ب، ز3: 160/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 468.

(8) [ج:179/ أ، ز3: 161/ أ]، وانظر: 5/ 359.

(9) [ج:179/ أ، ز3: 161/ أ]، وانظر: المدونة: 5/ 253، والبيان والتحصيل: 14/ 439.

(10) [ج:179/ ب، ز3: 161/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 134

(11) [ج:179/ ب، ز3: 161/ ب].

* من أوصى بعتق جاريته فولدت في صحته ثم مات، عتقت[1] الجارية ولم يعتق ولدها[2].

* إذا أوصى رجل في جارية حامل أنها حرة، وما في بطنها رقيق، فولدت بعد موت السيد، فهي حرة وما في بطنها[3].

* إذا كان في الجارية أو العبد عتق سهم، فلا يقاسموها يوماً بيوم، ولكن من كل شهر عشراً أو من كل ثلاثة أشهر شهراً، ويأكل ويكتسي من[4] ماله، وليس له أن يحدث فيه شيئاً، فإن مات ورثه الذي له فيه الرق، فإن أبق فأقام أشهراً لم يقاصه الذي فيه الرق بأيامه فيختدمه مثله، ولا ينبغي له أن يضربه إلا بالسلطان، فإن أراد أن يسافر به ويأبى الغلام، فإن كان ذلك قريباً فذلك له، وإن كان بعيداً كتب له القاضي كتاباً يكون معه وشهوداً من أهل البلدة التي يخرج إليها[5] ثم يخرج به إن كان مأموناً، وإن لم يكن مأموناً منع منه، وعلى السيد الكراء والنفقة إذا خرج به حتى يقر بموضع، فيكون له فيه عمل ومكتسب، ثم يكون للسيد أيام وللعبد أيام، وإذا كان سفرهم في موضع ليس فيه عمل ولا مكتسب، فالنفقة على السيد حتى يقدم به[6].

* إذا كان العبد بين الشريكين، فليس لأحدهما أن يضربه إلا بإذن صاحبه، فإن فعل ضمن إلا أن يكون ضرباً لا يعنت أحد في مثله أو في أدب أدبه[7].

* إذا كان العبد بين الرجلين فيؤاجره أحدهما في أيامه بإجارة عظيمة، ويؤاجره الآخر في أيامه بدون ذلك أو لا يجد له شيئاً، فيريد أن يرجع على صاحبه فيما أخذ، فليس ذلك له فأما أن يعمد إليه فيؤاجره (شهراً)[8] وإنما هو غلام خراج وليس بغلام

---

(1) في (ز): أعتقت.

(2) [ج:179/ب، ز3: 161/ب].

(3) [ج:180/أ، ز3: 161/ب].

(4) في (ج): في.

(5) في (ز): إليه.

(6) [ج:180/أ، ز3: 162/أ].

(7) [ج:180/ب، ز3: 162/ب].

(8) زيادة من (ج).

خدمة بإجارة عظيمة، ثم يجيء إلى صاحبه، فيقول: خذه أنت [فواجره شهراً][1] فليس ذلك له، ويقاسم صاحبه تلك الإجارة، وليس هذا بالذي يبطل خراجه، وليس لهما أن يقتسما خراج شهر بشهر، فيقول: لك خراج شهر ولي خراج شهر، ولكن ما جاء به من شيء اقتسماه، وأما غلام الخدمة الذي يخدم هذا يوما وهذا يوما فيؤاجره أحدهما في يومه، فتلك الإجارة له[2]

* إذا كان العبد بين رجلين وله مال، فقال أحدهما: أنا أريد أن آخذ من مال العبد فخذ مثله، فقال: لا أريد ذلك، فليس للذي أراد أن يأخذ منه شيئاً[3]

* إذا حلفت المرأة بعتق جارية لها، فحنثت، فرد ذلك عليها زوجها، فذلك له ولا عتق عليها[4]

* إذا أعتقت المرأة ذات الزوج رقيقها، فإن كانوا[5] ثلث مالها أو أدنى عتقوا، وإن كانوا أكثر من ذلك لم يعتق منهم أحد، إلا أن تخبر الزوج لا ثلث ولا غيره، ويجوز لها الثلث، وإن كانت أرادت (ضرورة)[6]، فإن كانت سفيهة تولى، فلا عتق لها في ثلث ولا في غيره[7]

* للمرأة ذات الزوج أن تبيع وتشتري بغير إذن زوجها إذا كان غير فساد ولا سفه[8]

* إذا حلفت الجارية البكر بعتق ما تملك إن نكحت رجلاً، فأنكحها أبوها، فالنكاح ماض، ولا عتق لها، لأنها في حجر أبيها[9]

---

(1) في (ج): شهرا فواجره.

(2) [ج:181/أ، ز3: 162/ب].

(3) [ج:181/أ، ز3: 163/أ].

(4) [ج:181/أ، ز3: 163/أ]، في (ز): لها.

(5) في (ج): كان.

(6) كذا في المخطوط.

(7) [ج:181/ب، ز3: 163/ب].

(8) [ج:182/أ، ز3: 163/ب].

(9) [ج:182/أ، ز3: 164/أ].

* ليس على المفتي أن يلقن الزوج أن يرد على المرأة عتق رقيقها إذا كانوا أكثر من ثلثها، ولكن إن رد ذلك وسأل عنه أفتى به[1]

* إذا قال الرجل: ما في بطن جاريتي حر، ثم مات، أن الأمة تباع وما في بطنها إن قام غرماؤه أو احتاج ورثته، وإن تأخر بيعها حتى تضع، فهو حر[2]

* من قال لأمته: إذا وضعت فأنت حرة، فليس الحمل بأجل، وما هذا من عمل الناس[3]

* من قال لأمته: إن جئتني بغلام فهو حر، فوضعت غلامين، قال: لا يعتق إلا الأول[4]

* من اشترى جارية للعتق ولها زوج فكتموه، فله قيمة العيب[5]

* من ابتاع عبداً رقبة، فاستقال[6] صاحبه، فإن كان اشتراه ليتخير فيه وينظر ويستشير، حتى إن شاء أوجبه، فذلك له، وإن اشتراه على الاستيجاب[7] فلا أرى ذلك له[8]

* قد قيل: إنه لا يجوز أن يستقيله[9]

* من اشترى عبداً بشرط أنه يعتقه، ثم وجد به عيباً، فيوضع له من ثمنه، وكذلك لو وجده آبقاً سارقاً[10]

* من اشترى عبداً بشرط العتق، فليس له رده، وله قيمة العيب[11]

---

(1) [ج:182/أ، ز3: 164/أ].
(2) [ج:182/أ، ز3: 164/أ].
(3) [ج:182/ب، ز3: 164/أ].
(4) [ج:182/ب، ز3: 164/ب].
(5) [ج:182/ب، ز3: 164/ب].
(6) في (ز): واستقال.
(7) في (ج) الاستنجاز
(8) [ج:182/ب، ز3: 164/ب].
(9) [ج:182/ب، ز3: 164/ب].
(10) [ج:182/ب، ز3: 164/ب].
(11) [ج:183/أ، ز3: 164/ب].

* من ابتاع عبداً على أن يعتقه، وشرط عليه أن لا يفارقه حتى يموت، فليس له ذلك، ويذهب العبد إذا هو أعتق حيث شاء[1]

* من أعطى لعبد للعتق أربعين ديناراً فأبى سيده إلا خمسين، فقال العبد للسيد: أنا أشهد لك علي بعشرة دنانير، ولم يعلم المشتري، فأشهد عليه ثم باعه فأعتق، فليس ذلك[2] بجائز، ولا شيء له على العبد[3]

* إذا كان للرجل عبد فأراد عتقه وله قرابة محاويج فالصدقة عليهم أحب إلينا من عتقه[4]

* إذا أعتق الرجل العجمي ثم يقيم عنده يعمل له، فيرى أن يعلمه بلسانه، فإن أحب أن يقيم عنده بعد المعرفة بذلك، فلا بأس به، وقد قيل: لا نحب أن يختدمه، فأما اليوم والأيام شبهاً بالمعونة من غيره، فلا بأس، والأول أعجب إلينا[5]

* قال مالك[6]: ومن أخذ آبقاً فباعه من رجل فأعتقه[7]، ثم جاء سيده، فسخ عتقه وأخذه[8]

* من باع أمة ثم اختلف عقله، فقال: قد كنت أعتقتها، ثم مات، فليس على ورثته أن يشتروها ويعتقوها، ولا يشتروا رأساً[9]

* من قال لغلام غيره: أنت حر من مالي، فليس عليه شيء، ولو قال له سيده: هو لك بالقيمة ما كان ذلك لازما له[10]

---

(1) [ج:183/أ، ز3: 165/أ].

(2) ساقط من (ج).

(3) [ج:183/أ، ز3: 165/أ].

(4) [ج:183/أ، ز3: 165/أ].

(5) [ج:183/أ، ز3: 165/أ].

(6) ساقط من (ز).

(7) في (ج): وأعتقه.

(8) [ج:183/ب، ز3: 165/ب].

(9) [ج:183/ب، ز3: 165/ب].

(10) [ج:183/ب، ز3: 165/ب].

* من حلف لرجل بعتق ما يملك أبداً إن كلمه، فلا شيء عليه، ومن قالت: كل جارية أشتريها فهي حرة، ففعل، فلا عتق عليه[1]

* من حلف بعتق غلام لابنة صغيرة إن لم يضربه، فلم يفعل، فإنه يعتق عليه إذا كان يليه ويمونه ويغرم قيمته لابنه[2]

* إذا اشترت امرأة غلاماً من مالها، ثم وهبته لابنها وأعتقته عنه وهو صغير، فإن كانت الهبة على شرط أنها تعتقه، فذلك جائز، وإن لم يكن على شرط، وكان لها مال يكون فيه وفاء من ثمن العبد جاز عتقه وأعطى الثمن، وإن لم يكن لها مال لم يجز ذلك إذا كانت تليه[3]

* من أوصى بعتق غلام لولد له صغار يليهم، فإن كان له مال جاز عتقه بالقيمة في الثلث وأعطيها ولده، وإن لم يكن له مال لم يجز[4]

* من أعتق جارية ابن له صغير ولا مال له فيرد العتق ما لم يطل، فإن طال لم يرد، وإن كان له مال جاز عتقه، وقد قيل: إنه إن لم يكن له مال لم يجز ما صنع[5]

* من أمر عبده فقال: اخرج يا فلان وأنت حر، ثم خرج، فقال: أردت أن أستخرجه، فإن كان أشهد أنه إنما يقول ذلك ليستنقذه فلا عتق عليه، وإن لم يشهد به[6] فهو حر[7]

* من سئل عن أم ولده فقال: ما هذه إلا حرة، فإن لم يكن أراد العتق فلا شيء عليه[8]

---

(1) [ج:183/ب، ز3: 166/أ].
(2) [ج:184/أ، ز3: 166/أ] ساقط من (ج).
(3) [ج:184/أ، ز3: 172/ب].
(4) [ج:184/ب، ز3: 172/ب].
(5) [ج:184/ب، ز3: 172/ب].
(6) ساقط من (ج).
(7) [ج:184/ب، ز3: 173/أ].
(8) [ج:184/ب، ز3: 173/أ]، في (ج): فيه.

* من قال لخادمه: ستعلم الحر، ولم يرد به عتقاً فلا عتق له(1)

* من آجر عبده سنين، ثم أعتقه، فلا يجوز عتقه حتى يمضي الأجل، إلا أن يشاء المستأجر، وإن مات قبل السنين وله ولد أحرار لم يرثوه، ولو مات السيد قبل السنين لم يعتق حتى يمضي، ويعتق من رأس المال(2)

* من أعمر أمه عبدين حياتها، فإن مات قبلها فهما لها، وإن ماتت قبله فهما عليه رد، ثم حضرته الوفاة فأعتق أحدهما، فإن أجازت ذلك أمه فذلك جائز وإن لم تجز عتق إذا ماتت أمه(3)

* من حبس عبداً على رجل ما عاش العبد، ثم قال السيد: هو حر فلا عتق (له)(4) عليه، إنما هو للذي حبسه عليه [إذا حبسه عليه](5) ما عاش العبد، فقد أعطاه إياه أبداً(6)

* من حلف بعتق مماليكه إن فعل شيئاً فباعهم، ثم فعل، وقد كان أبوه أخدم إنساناً عبده حياته، ثم مرجعه إلى ابنه، ثم رجع العبد إليه بعد حنثه، فعليه عتقه(7)

* من قال لغلامه: إن أسلمت فأنت حر، فإنه يقال له: أسلم الآن، وإلا فلا شيء لك، ولا تترك حتى تسلم أو تموت(8)

* من بلغه أن أباه قادم، فقال، إذا قدم أبي فأنت حر، فلا يبيعه، وكذلك الذي يقول لامرأته: إذا ولدت غلاماً ـ وهي حامل ـ فغلامي حر، فلا يبيعه، فإن لم تكن امرأته حاملاً فليبعه إن شاء(9)

---

(1) [ج: 185/ أ، ز3: 173/ أ].

(2) [ج: 185/ أ، ز3: 173/ أ].

(3) [ج: 185/ أ، ز3: 173/ ب].

(4) زيادة من (ج).

(5) ساقط من (ج).

(6) [ج: 185/ ب، ز3: 173/ ب]، والتنبيهات المستنبطة: 219/ أ.

(7) [ج: 185/ ب، ز3: 173/ ب].

(8) [ج: 185/ ب، ز3: 174/ أ].

(9) [ج: 185/ ب، ز3: 174/ أ].

* من قاطع مكاتباً له على أسفار يسافرها ودنانير يعطيه، فلا ينبغي، لأنه لا تتم قربته ولا يجوز شهادته، وذلك عليه، ولكن يعطيه مكان تلك الأسفار شيئاً يمضي له عتقه[1].

* من قال لغلامه: ابن لي هذه الدار وأنت حر، فمرض، فأتى بمثله يتم ذلك له، فأبى السيد، فذلك على سيده[2].

* من قال لعبده: أنت حر وعليك خمسون ديناراً، فذلك جائز ثابت عليه، ولا يحاص به الغرماء، إلا أن يكون أراد به وجه الكتابة فيكون مكاتباً، ولو قال العبد: لا أقوى على ذلك إذا أراد وجه الكتابة، فذلك له[3].

* إذا مرض الرجل، فيجعل لله عز وجل عليه عتقاً إن صح فصح، إلا أنه يجد ضعفاً، فما عجل من ذلك فهو أفضل[4].

* من قال لعبده: اعمل كذا وأنت حر، فرد (ذلك)[5] العبد ثم قال: أنا أعمله، فليس ذلك له[6].

* من أعتق جارية إلى سنين، فلا يطأها، وقد اختلف في تزويجها، فقيل: لا يزوجها إلا برضاها، وقيل: ذلك له[7].

* من قال لأمته: أنت حرة على أن تخدميني أشهراً، فذلك جائز[8].

* إذا قال الرجل لعبده: إذا مات فلان فأنت حر، ثم مات السيد خدم الورثة حتى يموت الرجل، ثم يعتق من رأس المال[9].

---

(1) [ج:186/أ، ز3: 174/أ].

(2) [ج:186/أ، ز3: 174/أ].

(3) [ج:186/أ، ز3: 174/ب].

(4) [ج:186/ب، ز3: 174/ب].

(5) زيادة من (ج).

(6) [ج:186/ب، ز3: 174/ب].

(7) [ج:186/ب، ز3: 175/أ].

(8) [ج:186/ب، ز3: 175/أ].

(9) [ج:187/أ، ز3: 175/أ].

* من أعتق عبده إلى سنة، فمات السيد قبل السنة، كان العبد حراً من رأس المال عند السنة[1]

* من قال لجاريته: أنت حرة عند الصدر، فذلك له يستخدمها، ثم هي حرة، ولا تمس ولا تبع ولا يلحقها دين[2]

* من قال لعبده: إذا مات فلان فأنت حر، فله أن يأخذ من ماله ما شاء[3]

* من قال لأمته: اخدمي بنتي، فإذا ماتت فأنت حرة، فهلك السيد ثم هلكت الأمة وتركت مالاً، فهو لورثة السيد[4]

* لوقال رجل لعبده: اخدم فلاناً سنة وأنت حر، ثم مات العبد قبل السنة، فالميراث للسيد[5]

* العتاقة تُبدّأ على ما سواها من الوصايا إذا كانت عتاقة عبد بعينه أوصى بعتقه، أو أوصى أن يشترى فيعتق عنه، فأما من أوصى أن يشترى رقبة ليست بعينها فيعتق عنه، فإن تلك وغيرها من الوصايا سواء، يتحاصون في ثلث الميت جميعاً[6]

* من أوصى بعتق ثلث رقيقه، فهلك بعضهم قبل القيمة، كان ثلث الباقين حرّاً، ولم يدخل منهم من مات، وما هلك من المال قبل أن تنفذ الوصايا لم يعتد به، وكانت الوصايا في ثلث ما بقي؛ كانت الوصايا تخرج يوم هلك الميت، وقيل: يهلك المال أو لا؛ يخرج ذلك كله سواء[7]

* إذا أوصى بعتق عبده، وكان في الثلث ما يخرج العبد منه عتق، ولم يؤخذ بعد اجتماع المال، ولا يعجل قبله، وإن مرض العبد قوم مريضاً ولا ينتظر به الصحة[8]

---

(1) [ج:187/أ، ز3: 175/ب].
(2) [ج:187/أ، ز3: 175/ب].
(3) [ج:187/ب، ز3: 175/ب].
(4) [ج:187/ب، ز3: 175/ب].
(5) [ج:187/ب، ز3: 176/أ].
(6) [ج:187/ب، ز3: 176/أ].
(7) [ج:187/ب، ز3: 176/أ].
(8) [ج:188/أ، ز3: 176/أ].

* إذا أوصى رجل لعبده بثلثه، وقد ملك من نفسه، وهو يعتق في[1] رقبته إن كان في المال فضل، فإن فضل عن رقبته أعطيه، وإن قصر عنه عتق منه قدر ما وسع الثلث، وإن لم يترك إلا العبد نفسه، وفي يد العبد ألف دينار، فلا يعتق من العبد إلا ثلثه، ويكون بيده على هبته[2].

* إذا أوصى لعبده بدنانير مسماة أو دابة، أعطي ذلك، ولم يجعل في رقبته.

* من مات وعليه رقبة من قتل وأوصى بها بدئت في ثلثه، وإن لم يوص فليس ذلك على ورثته[3].

* من أوصى بعتق رقيقه، فورث رقيقاً في اليمن حين أوصى لم يعلم بها، فلا يعتق إلا من علمه، ولا يعتق عليه من غاب عنه علمه[4].

* من أوصى بدنانير في رقبة فاشتريت وأعتقت[5] وفضل الدينار أو نحوه، فيدفع ذلك إلى مكاتب في عتق رقبته، وإن لم يوجد بها أوصى به رقبة فليُعن[6] به في رقبة، وآخر الوصايا وأولها سواء[7].

* من أوصى أن تشترى رقبة منعوتة له أو معينة بعينها، فدخل المال العول، فليس يدخل الرقبة وتبدأ[8].

* من أوصى بعتق غلام بتلاً وآخر [بعد عشر][9] سنين، فيبدأ المعتق بتلا[10]، ثم الذي بعد عشر سنين بعده[11].

---

(1) في (ج): فيه.
(2) [ج:188/أ، ز3: 176/ب].
(3) [ج:188/ب، ز3: 176/ب].
(4) [ج:188/ب، ز3: 177/أ].
(5) في (ج): فعتقت.
(6) في (ز): فيعنى.
(7) [ج:188/ب، ز3: 177/أ].
(8) [ج:188/ب، ز3: 177/أ].
(9) في (ج): لعشر.
(10) ساقط من (ج).
(11) [ج:189/أ، ز3: 177/أ].

* من أوصى أن يباع عبده رقبة، بدئ على الوصايا[1]

* إذا أوصى رجل بعتق عبده، فمات العبد لم يحسب من[2] الثلث[3]

* إذا هلك الرجل وترك دوراً، وأوصى بعتق، والعبيد يسألون العتاقة، فأرى أن يعتقوا، ولا يؤخروا حتى يبيعوا الدور[4]

* من قال في وصيته: فلان حر وكاتبوا فلاناً، فإن العتاقة تبدأ، فإن فضل شيء خير الورثة بين إمضاء المكاتبة[5]، وبين أن يجعل ما حمل الثلث فيه عتاقة بتلاً[6]

* من أوصى بعتق مكاتب وبعتق عبد له[7] لا كفاية فيه، فإنهم يتحاصون[8]

* إذا أوصى رجل بعتق ثلث عبده، وعليه عشرة دنانير دين، فإنه يباع العبد في الدين، ولا يكون له عتق حتى يقضي الدين، لأنه ربما كانت القيمة خمس عشرة، فإذا دخله عتق لم يبلغ الثلاث عشرة، فيباع في الدين، وإن بيع كله لم يعتق ثلث الفضل[9]

* من أوصى بعتق عبده وترك ما لا يشك فيه من كثرة المال وأمنه، فإنه حر حين مات الموصي، وإن مات قبل أن يقام، ورثه ورثته من الأحرار، وإن لم يكن مأموناً فلا[10]

* إذا أوصى الرجل بعتق عبد أو أوصى به لرجل، قوم قيمة، ولم يرفع في المزايدة[11]

---

(1) [ج:189/أ، ز3: 177/ب].

(2) في (ج): في.

(3) [ج:189/أ، ز3: 177/ب].

(4) [ج:189/أ، ز3: 177/ب].

(5) في (ج): المكاتب.

(6) [ج:189/أ، ز3: 177/ب].

(7) ساقط من (ج).

(8) [ج:189/أ، ز3: 177/ب].

(9) [ج:189/ب، ز3: 178/أ].

(10) [ج:189/ب، ز3: 178/أ].

(11) [ج:189/ب، ز3: 178/أ].

* من أوصى بثلثه في رقبة فيشترى به كله، ولا يبقى منه شيء لكسوة الرقبة[1]

* من أعتق عبداً في وصيته ولعبده مال، فإنه يعتق ثلثه، ويترك ماله وقفاً بيده، ولا يؤخذ من ذلك المال شيء للورثة ليتم عتقه، بمنزلة عبد أعتق وفي يده ألف دينار، فيعتق ثلثه ويترك الألف في يده يأكل ويكتسي بالمعروف[2]

* من ابتاع رقبة فأعتقها عمن أوصى إليه، ثم لحق الرقبة عول، فيمضي العتق، ويكون على الذي اشترى وأعتق العول[3]

* من أوصى بعتق عبد بينه وبين رجل، فأراد العبد أن يخرج تمام ما بقي ويعتق، فليس ذلك له إلا أن يشاء[4]

* من أعتق في وصيته رقيقاً في أيام مفترقة، فكلهم سواء، إلا أن يكون أعتق أحداً منهم في مرضه بتلاً وآخر بعد الموت، فإنه[5] يبدأ المبتل[6]

* من أوصى أن غلاماً له حر، وأن نصف غلام له آخر حر، ويكاتب النصف الآخر، فإن عجز عن كتابته عتقِت فلانة جاريته، فيمضي ذلك له، وتؤخر الجارية، ويضرب للمكاتب أجل، ويكاتب بقيمة عدل[7]

* من أوصى برقبة لم ينظر إلى ثمنه عند أهله، ولكن يقومه أهل الرضا قيمة عدل على نحو حاله، ولا ينبغي أن يكتم محترفه عنه (قيمته[8]) خوفاً من ارتفاع ثمنه[9]

* من قال في مرضه، وسئل عن غلام له ليعتقه، فقال: قد كنت أعتقته، فلا يكون له عتق في رأس ماله، لأنه لا بينة له، ولا في ثلثه لأنه لم يرد أن يجعله فيه، إلا أن يقول:

---

(1) [ج:189/ب، ز3: 178/أ].
(2) [ج:189/ب، ز3: 178/أ].
(3) [ج:190/أ، ز3: 178/ب].
(4) [ج:190/أ، ز3: 178/ب].
(5) ساقط من (ج).
(6) [ج:190/أ، ز3: 178/ب].
(7) [ج:190/أ، ز3: 179/أ].
(8) هكذا في (ج) ومقابله غير مقروء في (ز)
(9) [ج:190/أ، ز3: 179/أ].

أنفذوه فيكون ذلك في ثلثه، وقد قيل: إنه يعتق في الثلث، والأول أحب إلينا[1]

* من أوصى في جارية له أن تخير، فإن شاءت بيعت وإن شاءت عتقت، فيعتقها بعض من ورثها، فليس عتقه بشيء، فإن اختارت البيع بيعت[2]

* من أوصى في جارية له أن تباع رقبة، فأحبت البيع على العتق، فإن كانت رائعة، بيعت بغير شرط، وإن كانت خادماً ـ (ثمن الستين)[3] ـ بيعت رقبة[4]

* من أوصى لرجل بعبد في وصيته، فماله لمن أوصى له به، وهو مخالف للصدقة والهبة، وهو بالعتق أشبه[5]

* من أوصى في أمة له أن تعتق إن وسعها ثلثي، فلم تخرج، فإن كان الذي بقي شيء له بال لم تعتق، وإن كان يسيراً، لم أر أن تمنع من العتق[6]

* من أوصى أن يشتري رقبة، فقيل له: جارية فلان لها فضل، فقال: اشتروها، فاشتريت بعشرين، ثم مات، قال: هي من الثلث[7]

* من أوصى بعتق رقيقه عتقوا، ولم يعتق رقيقهم وأقروا مماليك في أيديهم[8]

* من أوصى بدين لوارث أو غيره، وبعتق عبد له، فأبطل بعض ذلك، عتق العبد وإن لم يتم إلا به[9]

* إذا أوصى بوصية لوارث أو غير وارث، عتق العبد ولم يضره الوصايا[10]

---

(1) [ج:190/ب، ز3: 179/أ].
(2) [ج:190/ب، ز3: 179/أ].
(3) كذا في المخطوط.
(4) [ج:190/ب، ز3: 179/ب].
(5) [ج:191/أ، ز3: 179/ب].
(6) [ج:191/أ، ز3: 179/ب].
(7) [ج:191/أ، ز3: 180/أ].
(8) [ج:191/أ، ز3: 180/أ].
(9) [ج:191/ب، ز3: 180/أ].
(10) [ج:191/ب، ز3: 180/أ].

* من أوصى لعبده بعشرة دنانير من ثمنه، فليس ذلك عتقاً فيه[1]

* من أوصى من هؤلاء الملوك في جوار له أن يعتقن إلى سبعين سنة، فذلك ضرر ولا تنفذ وصيته، وينظر في ذلك الإمام، فإما باع وإما أعتق[2]

* من أوصى بعتق رقبة بدنانير مسماة، فوجد رقبة، فأبى أهلها أن يبيعوها، فلا بأس بذلك، وإنما يكره أن يكتبها عليها[3]

* من أوصى أن كل عبد لي مسلم حر، وله عبيد مسلمون ونصارى يوم أوصى، فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه، فلا يعتق منهم إلا من كان مسلماً يوم أوصى، وكذلك لو قال، إن مت في سفري هذا فكل مملوك لي مسلم حر[4]

* من أوصى بعتق رقبة، ولم يسم ثمناً، وأوصى بوصايا، فإنه ينظر إلى مال الميت، فإن كان واسعاً رفع في قيمة الرقبة، وإن لم يكن واسعاً جعلت من قدر المال، ثم يحاص بها أهل الوصايا[5]

* من أوصى أن يباع غلامه ممن أحب، ولم يترك مالاً يكون في ثلثه، فإما باعوا وإما أعتقوا بتلاً[6]

* من قال: اشتروا هذا الغلام بما قام فأعتقوه في ثلثي، فامتنع القوم إلا بالثلث، فلا يزادوا على القيمة وثلث قيمة العبد، فإن باعوا وإلا لم يكن عليهم غير ذلك، ولا يعجل في ذلك، فعسى أن تطيب أنفسهم أو يموت فيملك العبد غيره، ولينظر على قدر ما يرى في الاجتهاد، فإذا بلغ ذلك فليس على الوارث أن يبتاع رقبة بقضاء من السلطان، فإن طاب نفساً بذلك فهو أفضل[7]

---

(1) [ج:191/ب، ز3: 180/أ].
(2) [ج:191/ب، ز3: 180/ب].
(3) [ج:191/ب، ز3: 180/ب].
(4) [ج:192/أ، ز3: 180/ب].
(5) [ج:192/أ، ز3: 180/ب].
(6) [ج:192/أ، ز3: 181/أ].
(7) [ج:192/أ، ز3: 181/أ].

* لو قال: بيعوا غلامي ممن أحب، فأحب رجلاً، فقال: لا آخذه إلا بعشرة، قيل للورثة: بيعوه وضعوا له ثلث الثمن، فليس عليهم أكثر من ذلك(1)

* إذا أوصى أن يشترى عبد لبعض ورثته فيعتق عنه، فقد قيل: إن الوارث والأجنبي سواء، وقيل: إذا أبى أن يبيعه بقيمته لم يزد كما يزاد في الأجنبي، وهذا أحب إلينا(2)

* من أوصى أن يباع عبده ممن يعتقه، فإنه يوضع ثلث ثمنه، فإن لم يوجد من يشتريه إلا بالنصف، فلا يوضع إلا الثلث، وقد قيل: يباع بما أعطي ويجعل في ثلث الميت، والأول أعجب إلينا(3)

* من قال: بيعوا عبدي ممن أحب، فقال: أحب فلاناً، فباعوه منه بثمن هو قيمة العبد، ولم يعلموه ما أوصى به الميت، فطلب ذلك، فلا شيء له(4)

* من أوصى في عبد له أن يباع ممن يعتقه، ولا يخرج من ثلثه، قال: فتخير الورثة في بيعه بوضع ثلث ثمن رقبته، وفي أن يقطعوا بثلث مال الميت(5)

* من أخدم رجلاً عبداً سنين ثم هو حر، ثم مات المخدم، فإنه يخدم ورثته بقيتها، ثم يعتق، وإن مات الخادم وترك مالاً رجع إلى ورثة الموصي(6)

* إذا أوصى رجل لرجل بخدمة عبد حياته، فإذا مات رجع العبد إلى ورثته، خير الورثة إذا لم يكن له مال غيره، فإن أجازوا، وإلا أعطوه ثلث العبد بتلاً(7)

* من أوصى في عبد ليس له غيره أن يخدم وارثاً من ورثته سنين، ثم هو حر، فعليه أن يخدم إلى تلك السنين ثم يعتق، فإن أجاز الورثة للوارث الخدمة فهو جائز، وإن أبوا فهي بينهم على كتاب الله جل وعز(8)

---

(1) [ج:192/ب، ز3: 181/أ].

(2) [ج:192/ب، ز3: 181/أ].

(3) [ج:192/ب، ز3: 181/ب].

(4) [ج:192/ب، ز3: 181/ب].

(5) [ج:193/أ، ز3: 181/ب].

(6) [ج:193/أ، ز3: 182/أ].

(7) [ج:193/أ، ز3: 182/أ].

(8) [ج:193/أ، ز3: 182/أ].

* إذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبغلام يخدم رجلاً ما عاش ثم هو حر، وكان العبد هو الثلث بدئ بالعبد، ثم نظر إلى الخدمة فتحاصا فيها جميعا الذي أوصي له بثلثه والذي أوصي له بها قوم له من خدمته أو إجارته إن كانت إجارة، فإذا مات الذي له خدمة العبد ما عاش، عتق العبد(1)

* من أوصى فقال: جاريتي تحضن فلاناً ابني إلى أجل ثم هي حرة، فمات الصبي، فإنها حرة حين مات(2)

* من أخدم رجلاً عبداً حياته، ثم هو حر فأعتقه الذي له الخدمة، فإن عتقه جائز، وإن أعتقه السيد لم يجز(3)

* من قال لغلام له: اخدمني سنة وأنت حر فأبق أو مرض، حتى مضى الأجل، فهو حر ولا قضاء عليه في ذلك(4)

* من أوصى أن جاريته تخدم ابنه، ثم هي حرة، فإن لم يخرج فثلثي يحج به، فإن الخدمة بين الورثة حتى تبلغ وتعتق(5)

* من قال لجاريته في حياته أو موته: أرضعي هذا الصبي سنتين وأنت حرة، فمات الصبي قبل السنتين، فذلك يختلف: أما الجارية التي للخدمة والامتهان فلا تعتق حتى تمضي السنتان، وأما التي ليست للخدمة فلا تستعمل ولا تمتهن وتعتق مكانها(6)، لأنه لم يرد منها إلا الحضانة، وكذلك الذي يوصي في الجارية بحضانة ولده، ثم هي حرة ثم يموت الولد على إثره، فإن كانت من جواري المهنة ورث ما بقي من خدمتها ورثة الموصي، ولا يرثه ورثة الموصى له(7)

* من أوصى أن يشترى له رقبة بثلاثين ديناراً فسام الوصي بغلام فأبى سيده إلا

---

(1) [ج:193/ ب، ز3: 182/ أ].

(2) [ج:193/ ب، ز3: 182/ ب].

(3) [ج:193/ ب، ز3: 182/ ب].

(4) [ج:194/ أ، ز3: 182/ ب].

(5) [ج:194/ أ، ز3: 183/ أ].

(6) ساقط من (ج).

(7) [ج:194/ أ، ز3: 183/ أ].

بأربعين، فقال أخ له بعد ذلك على عشرة دنانير، ولم يعلم بذلك الوصي فباعه وأعتقه، ثم علم بذلك، فله في ذلك متكلم[1].

* إذا أعطى المملوك رجلاً مالاً على أن يشتريه من سيده ويعتقه، فاشتراه بذلك المال فأعتقه، فالعتق ماض، والمال الذي اشتراه به لسيد العبد، لأنه مال عبده ويتبعه بثمنه يأخذه منه إن كان عنده شيء، وإن لم يكن عنده شيء لم يكن له عتق، ورجع العبد إلى سيده، فإن لم يكن أعتقه رجع العبد إلى سيده إذا كان معسراً، إلا أن يكون عنده ثمنه[2].

* من أعطى بعبد أربعين ليعتقه فأبى سيده إلا خمسين، فقال العبد: لا تحرمني وخذ منه أربعين، واكتب علي عشرة دنانير، ديناراً في كل شهر، يعني ديناً، وذلك بعلم المشتري، فذلك جائز، والعتق ماض والولاء للمشتري[3].

* من أعطى بالعبد[4] أربعين، فأبى السيد إلا خمسين، فقال العبد للسيد: أنا أشهد لك علي بعشرة، ولم يعلم المشتري، ففعل، فأشهد عليه، ثم باعه، فأعتق، فليس ذلك بجائز، ولا شيء له على العبد[5].

❁❁❁

(1) [ج:194/أ، ز3: 183/أ].

(2) [ج:194/ب، ز3: 183/ب].

(3) [ج:194/ب، ز3: 183/ب].

(4) في (ج): بعبد.

(5) [ج:195/أ، ز3: 184/أ].

كتاب الفرائض

* قال عبد الله قال مالك: الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب[1]
* الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم[2]
* ابن الأخ من قبل الأب والأم أولى من ابن الأخ من قبل الأب[3]
* ابن الأخ من قبل الأب أولى من ابن ابن الأخ من قبل الأب والأم[4]
* ابن ابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم[5]
* العم أخو الأب من قبل الأب والأم أولى من العم أخي الأب من قبل الأب[6]
* العم أخو الأب من قبل الأب أولى من ابن العم أخي الأب من قبل الأب والأم[7]
* ابن العم من قبل الأب والأم أولى من ابن العم من قبل الأب[8]
* ابن العم للأب أولى من عم الأب أخي الأب من قبل الأب والأم[9]
* الجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم[10]
* ابن الأخ من قبل الأب والأم أولى من العم أخي الأب من قبل الأب[11]
* لا يرث ابن الأخ للأم ولا الجد من قبل الأم ولا عم أخو أب للأم ولا خال ولا

(1) [ج:195/أ]، وانظر: الموطأ: 2 / 517.
(2) [ج:195/أ]، وانظر: الموطأ: 2 / 517.
(3) [ج:195/أ]، وانظر: الموطأ: 2 / 517.
(4) [ج:195/أ]، وانظر: الموطأ: 2 / 517.
(5) [ج:195/أ]، وانظر: الموطأ: 2 / 517.
(6) [ج:195/أ]، وانظر: الموطأ: 2 / 517.
(7) [ج:196/أ]، وانظر: الموطأ: 2 / 517.
(8) [ج:196/أ].
(9) الموطأ: 2 / 517.
(10) [ج:196/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 517.
(11) [ج:196/أ].

جدة أم أبي الأم ولا بنت أخ ولا عمة ولا خالة[1]

* قال مالك: ميراث الولد من والدهم ووالدتهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] إذا كانوا رجالاً ونساء ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: 11] فإن كان معهم أحد من أهل الفرائض وكان الولد ذكراً بدئ بأهل الفرائض فأعطوا فرائضهم وكان ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين[2]

* ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون[3]

* إذا اجتمع ولد الصلب وولد الابن للصلب فكان في ولد الصلب ذكر فلا فريضة لولد الابن معهم[4]

* ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً أو ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكر أو أنثى فلزوجها الربع[5]

* ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً أو ولد ابن الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكر أو أنثى فلامرأته الثمن[6]

* ميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا مات أحدهما وترك ولداً أو ولد ابن ذكر أو أنثى فإنه يفرض للأب السدس فريضة[7]

* إن لم يترك ولداً ولا ولد ابن ذكر أو أنثى فإنه يبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم ويكون ما بقي للأب إلا أن يكون أقل من السدس فلا ينقص منه شيئاً[8]

---

(1) [ج:196/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 518.
(2) [ج:196/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 503.
(3) [ج:196/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 503.
(4) [ج:197/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 503.
(5) [ج:197/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 505.
(6) [ج:197/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 505.
(7) [ج:197/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 506.
(8) [ج:197/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 506.

* ميراث الأم من أبيها وابنتها إذا مات أحدهما وترك ولداً أو ولد ابن ذكر أو أنثى أو أنثيين من الإخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أم وأب أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك ولداً ولا ولد ابن ولا أنثيين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط ، إحداهما: أن يتوفى الرجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى المرأة وتترك زوجها وأبويها فلزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال والسنة أن الإخوة في الفرائض اثنان فصاعداً[1]

* قال مالك: الإخوة للأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب ولا مع الولد ولا مع ولد الابن الذكر والأنثى شيئاً ويرثون فيما سوى ذلك سواء يفرض للواحد منهم السدس ذكرا أو أنثى فإن كانوا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم الذكر والأنثى فيه سواء[2]

* الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن ولا مع الأب دنياً شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء إذا لم يترك...[3] جدّاً أبا أب فما فضل من المال يكونون عصبة يبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه على كتاب الله ذكراناً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين[4]

* لا يرث الإخوة للأب والأم مع الولد الذكور ولا مع ولد الابن الذكور من قبل أن الابن أقرب إلى الميت وأمس رحماً به وكذلك الأب أقرب إليه وأقوى سبباً فوجب تبدية الأب والولد على الإخوة والأخوات وهو ما لا خلاف فيه بين أهل العلم[5]

* قال مالك فإن لم يترك الميت أباً ولا جدّاً أبا أب ولا ولد ابن ذكر ولا أنثى فإن

---

(1) [ج:197/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 506.

(2) [ج:198/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 507.

(3) كلمة مطموسة في المخطوط

(4) [ج:198/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 508.

(5) [ج:198/ أ].

للأخت الواحدة والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان وإن كان معهن أخ فلا فريضة لأحد من الأخوات ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل فبين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط اشتركوا وبنو الأم فيها حين لم يفضل لهم شيء(1)

* قال مالك: ميراث الإخوة للأب كميراث الإخوة للأب والأم ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشاركون بني الأم في المشتركة لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك(2)

* قال ويفرض لبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعداً الثلث للذكر مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء الذكور والإناث(3)

* لا يرث الجد أبو الأب مع الأب شيئاً وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن السدس وفيما سوى ذلك إذا لم يترك الميت أخاً أو أختاً لأبيه بدئ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس كان له وإن لم يفضل فرض له السدس فريضة(4)

* قال مالك: الجد والإخوة للأب والأم إذا اجتمعوا فشركهم أحد بفريضة بدئ بمن شركهم فأعطوا ما فرض لهم وما بقي بعد ذلك فللإخوة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة الغراء وحدها وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها وأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم تجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين للجد ثلثاه وللأخت ثلثه(5)

---

(1) [ج:198/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 508.

(2) [ج:198/ب].

(3) [ج:199/أ]، وانظر:الموطأ: 2/ 508.

(4) [ج:199/أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 511.

(5) [ج:199/ب].

* قال مالك: ميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم أخت لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمعوا جميعاً مع الجد فإن الإخوة من الأب والأم يعادّون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعوه كثرة الميراث ولا يعادونه بالإخوة للأم فما صار للإخوة من الأب من ذلك ردوه على الإخوة للأب والأم وكذلك لو لم يكن من إخوة الأب والأم إلا أخت واحدة وما بقي فللأب فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فما حصل لها ولهم كان لها حتى تستكمل النصف من رأس المال كله ويكون ما فضل عنه لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم(1)

* قال مالك: الجدة أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً والجدة أم الأب لا ترث مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة(2)

* لا ترث الجدة أم الأب مع الأم شيئاً(3)

* إذا اجتمع الجدتان جميعاً وليس معهما أم ولا أب فإن كانت أم الأم أقعدهما فلها السدس دونها وإن كانت أم الأب أقعد أو كانتا في القعاد سواء فإن السدس بينهما نصفان ولا يرث من الجدات إلا جدتان(4)

(1) [ج:200/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 511.

(2) [ج:200/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 514.

(3) [ج:201/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 514.

(4) [ج:201/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 514.

كتاب الفرائض

السُّنَّة في المواريث

* قال مالك: لا يرث المسلم الكافر ولا العبد الحر ولا يتوارث أحد من الأعاجم إلا أحد وُلد في الإسلام(1)

* قال مالك: من قتل في حرب أو سقط عليهم هدم أو غرقوا في نهر وهم قرابة يتوارثون فلم يدر من مات منهم قبل صاحبه فلا يرث بعضهم بعضاً ويرثهم ورثتهم من الأحياء(2)

* قال مالك: إذا سقط الجنين فاستهل صارخاً ورث فإذا لم يستهل صارخاً لم يتيقن حياته فلا يرث(3)

* قال مالك: ميراث المرتد لجماعة المسلمين(4)

* قال مالك: ميراث المنبوذ للمسلمين وعقله عليهم(5)

* قال مالك: لا يرث أحد إلا بنسب قرابة أو عتاقة(6)

* قال مالك: من ألحق بأبيه بعد موته فقد وجب حقه في ميراثه(7)

* قال مالك: يرث ولد الملاعنة وولد الزنا أمه وترث حقها منه ويرث ما بقي مواليها إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث ما بقي من ماله المسلمون(8)

---

(1) [ج:201/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 520، والمدونة: 6/ 139.

(2) [ج:201/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 520.

(3) [ج:202/ أ]، وانظر: المدونة: 1/ 430، والبيان والتحصيل: 14/ 299.

(4) [ج:202/ أ]، وانظر: المدونة: 6/ 148، والنوادر والزيادات: 14/ 502، والبيان والتحصيل: 16/ 409.

(5) [ج:202/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 738.

(6) [ج:202/ ب]، وانظر: المدونة: 6/ 111.

(7) [ج:202/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 741.

(8) [ج:202/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 522.

❊ قال مالك: من هلك وترك ورثته ومالاً وأوصى بثلثه فإنه يبدأ من ماله قبل كل شيء بكفنه وحنوطه ثم يقضى بعد ذلك دينه ثم ينظر إلى ما بقي بعد كفنه وحنوطه ودينه فيخرج منه ثلثه لمن أوصى به ويقسم الثلثان الباقيان بين ورثته على كتاب الله عز وجل وفرائضه[1]

❊❊❊

(1) [ج:203/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 348.

كتاب الجامع

باب ما جاء في السمة في وجوه البهائم

* حدثنا أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حدير. قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن جامع بمصر في المسجد الجامع العتيق. قال: أخبرنا أبو عمرو المقدام بن داود الرعيني. قال أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم(1): قال أخبرنا عبد الله بن وهب: قال مالك بن أنس في السمة في وجوه البهائم: لم أزل أسمع أنه يكره. قال ابن وهب. قال مالك: لا بأس بالرسم في آذان الغنم؛ لأنه ليس فيها موضع للرسم غيره، وأن سائرها الشعر والصوف(2)

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الوسم في الدواب. قال: أكره ذلك في الوجه، ولا باس به في سائر ذلك فقيل له: وإن التحم؟ فقال: لا أراه يسم إلا وهو ملحم(3)

* قال مالك: قد بلغني أن رسول الله ﷺ مُر عليه بحمار قد كُوي في وجهه فعاب ذلك رسول الله ﷺ(4)

* قال ابن القاسم. قال مالك: أكره أن توسم الغنم في وجوهها، ولا أرى بآذانها بأسا أن توسم فيها، وذلك أن الشعر والصوف يغطي جسدها كله فتغيب السمة، وأما الإبل والبقر فتوسم في غير ذلك من جسدها لأنها ليست في أوبارها وأشعارها مثل الضأن والمعز(5)

* قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بالوسم للحمير والبغال إذا لم يكن في الوجه وأنكر أن توسم في الوجه، قيل له: والغنم في الآذان؟ قال: إنه ليكره أن توسم في الوجه. قال عبد الله بن عبد الحكم: سمعت مالكًا سئل عن الوسم في الغنم. فقال: إن

(1) قوله: (بن عبد الحكم) زيادة من (ز).
(2) [ج:203/ب، ز3: 184/أ].
(3) [ق:27/ب].
(4) [ق:27/ب، ز3: 184/أ].
(5) [ق:27/ب].

الغنم يطول شعرها فليس فيها موضع للوسم، فلا بأس بالوسم في الأفخاذ[1]

باب
ما جاء في إخصاء البهائم[2]

* قال ابن وهب[3]: قال مالك في خصاء الأنعام: لا بأس به، الخصاء صلاح للحومها فلا أرى به بأساً[4]

* قال: ولا بأس بخصاء البغال وأكره خصاء الخيل[5]

* قال أشهب:[6] وسئل مالك عن خصاء الإبل والبقر والغنم، فقال: ليس بخصائها بأس، الخصاء يطيب لحوم الغنم[7]

* قال أشهب: سئل مالك عن خصي البهائم البقر والغنم، فقال: ليس بإخصائها بأس، الخصاء يطيب لحم الغنم[8]

* قال أشهب: سئل مالك...[9] الخيل والبغال والحمير من التحصن[10]، فقال: ليس بخصاء البغال والحمير بأس، وقد سمعت أنه يكره إخصاء الخيل، ولا أرى بأساً بخصاء ما سوى الخيل، البغال والحمير، وكل ما عدا الخيل[11]

---

(1) [ق:27/ ب].

(2) قوله: (باب ما جاء في إخصاء البهائم) زيادة من (ق).

(3) قوله: (قال ابن وهب:) زيادة من (ق).

(4) [ق:27/ ب، ج: 203/ ب، ز3: 184/ ب].

(5) [ق:27/ ب، ج:203/ ب، ز3: 184/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 9/ 398.

(6) قوله: (قال أشهب:) زيادة من (ق).

(7) [ق:27/ ب، ج:203/ ب، ز3: 184/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 312.

(8) [ق:27/ ب، ز3: 184/ ب].

(9) خرم بالمخطوط، ولعل الساقط: (عما يجوز في).

(10) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (الخصي).

(11) [ق:28/ أ، ز3: 184/ ب].

باب
ما جاء في إلقاء الدواب
في النار، ودفنها في الأرض[1]

* قال ابن وهب: وسألت مالكاً عن إلقاء القملة في النار والماء، فقال[2]: ما زلت أسمع أن ذلك مثلة[3]

* قلت لمالك: أفرأيت إن ألقاها في التراب؟ فقال: لا بأس بذلك[4]

* قلت: أفرأيت البرغوث؟ فقال: أحب إليَّ ألا يلقيها في النار والماء[5]

* قال ابن وهب:[6] قال مالك في القملة والبرغوث في إلقائها في الماء: إن كان ذلك من ضرورة أو كان في الماء فذلك خفيف[7]

* قال أشهب: سئل مالك عن طرح القملة في النار فإن الرجل في السفر يشتغل حتى يتفلى بالليل على النار، لا يجدون من ذلك بدّاً، فقال: لا، وهذه المثلة، وإني أكرهه. وقد قيل: نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة فلسعته نملة؛ فقتل نملاً كثيرًا؛ فأوحى الله إليه: أفلا نملة واحدة[8]

* قال أشهب: سئل مالك عن طرح القملة والبرغوث في النار، فقال: إن ذلك ليكره[9]

---

(1) قوله: (قال أشهب: سئل مالك عن خصي البهائم البقر والغنم... ودفنها في الأرض) زيادة من (ق).

(2) في (ق): (قال مالك).

(3) [ق:28/ أ، ج:204/ أ، ز3: 184/ ب]، وانظر المسالة في كتاب الجامع من البيان والتحصيل: 18/ 206 و229، ولم يذكر فيه إلقاءها في الماء.

(4) [ق:28/ أ، ج:204/ أ، ز3: 185/ أ].

(5) [ق:28/ أ، ج:204/ أ، ز3: 185/ أ].

(6) قوله: (فقلت: أفرأيت البرغوث... قال ابن وهب:) زيادة من (ق).

(7) [ق:28/ أ، ج:204/ أ].

(8) [ق:27/ ب، ج:204/ أ، ز3: 185/ أ]، والقول المشار إليه هو الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة مرفوعا،... وانظر المسألة في البيان والتحصيل: 18/ 206.

(9) [ق:28/ أ، ج:204/ ، ز3: 185/ أ].

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الرجل نزل به القمل فينصب ثوبه على النار، فقال: أما النار فلم أزل أسمع بكراهيتها لأنها مثلة[1].

* قيل لمالك: فالبرغوث؟ قال: إنه يرحل وينزوي في الأرض[2].

باب
ما جاء في غسل اليدين من الطعام[3]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً وسئل عن الحديث الذي جاء: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»[4]، وقال مالك: لا[5] أعرف هذا الحديث، وقد سمعت أنه كان يقال: منديل عمر بطن قدميه. وما كان هذا الأُشنان إلا حديثاً[6].

باب
ما جاء في آنية الفضة وما فضض من الخشب وغيره[7]

* قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يكره أن يشرب في القدح الذي فيه الحلقة الورِق، والقدح المضبب بالورق[8].

* قال أشهب: سألت مالكًا عن القدح يكون في أذنه الحلقة من الفضة، أيشرب به؟ قال: ما يعجبني، وأحب إليَّ أن أترك ذلك، فقلت له: فالمرآة تكون فيها الحلقة من

---

(1) [ق:28/أ، ج:204/أ، ز:3: 185/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 91.

(2) [ق:28/أ، ج:204/أ، ز:3: 185/أ].

(3) قوله: (قال أشهب: سئل مالك عن طرح القملة... في غسل اليدين من الطعام) زيادة من (ق).

(4) صحيح، أخرجه بنحوه الترمذي: 4/ 289، في باب ما جاء في التسمية على الطعام، من كتاب الأطعمة، برقم: 1860، وابن ماجه: 2/ 1096، في باب من بات وفي يده ريح غمر، من كتاب الأطعمة، برقم: 3297، وأحمد: 2/ 344، برقم: 8512، والحاكم: 4/ 152، برقم: 7197، وصححه. كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ الترمذي: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

(5) في (ق): (ما).

(6) [ق:28/أ، ج:204/أ، ز:3: 185/أ].

(7) قوله: (باب ما جاء في آنية الفضة... وغيره) زيادة من (ق).

(8) [ق:28/أ، ج:204/ب، ز:3: 185/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 267، والذخيرة: 13/ 268.

الفضة، ينظر فيه الوجه؟ فقال: ما يعجبني ذلك، وترك ذلك أحب إليَّ[1]

* قال ابن القاسم: سئل مالك عن مداهن الفضة، فقال: إني لأكرهها ولا أحبها[2]

باب
ما جاء في غسل اليدين بالطعام[3]

* قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في الجلبان والفول وما أشبهه من الطعام: لا بأس أن يتوضأ به، ويتدلك به في الحمام[4]

* قال مالك: إن الرجل ليدهن بعض[5] جسده بالسمن أو الزيت من الشقوق[6]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الدقيق يغسل به اليد، فقال مالك: غيره أعجب إليَّ ولو فعل لم أر به بأساً، وقد كان عمر بن الخطاب يتمندل ببطون رجليه[7]

* قال ابن وهب[8]: وسمعت مالكاً وسئل عن وضوء اليدين قبل الأكل، فقال: إني لأكره ذلك وقد دخلت[9] على عبد الملك بن صالح فقرب إلينا وضوءاً لغسل أيدينا قبل الطعام فأبيت أن أفعل، فقال لي: أو تنكر[10] ذلك؟ فقلت: نعم، فانتهى عن

---

(1) [ق:28/ أ، ج:204/ ب، ز3: 185/ أ]، وقوله: (وقال أشهب: سألت مالكًا عن القدح... وترك ذلك أحب إليَّ) زيادة من (ق)، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 309.

(2) [ق:28/ ب، ج:204/ ب، ز3: 185/ أ]. نص المسألة في (ق): وسمعت مالكًا وسئل عن مداهن الفضة، فقال: ما تعجبني. وانظر المدونة: 6/ 194.

(3) زيادة من (ق).

(4) [ق:28/ ب، ج:204/ ب]، وقوله: (قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في الجلبان... ويتدلك به في الحمام) زيادة من (ق) وانظر المسألة: المنتقى، للباجي: 9/ 356.

(5) قوله: (بعض) زيادة من (ج).

(6) [ق:28/ ب، ج:204/ ب]، ووقعت هذه العبارة متأخرةً في (ج) وانظر: المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(7) [ق:28/ ب، ج:205/ أ، ز3: 185/ ب].

(8) قوله: (قال ابن وهب) يقابله في (ق): (قال عبد الله).

(9) في (ز): (رحلت).

(10) قوله: (أو تنكر) يقابله في (ق): (أتنكر)، وفي حاشيتها: (أتكره).

ذلك؛ فقيل له: أفترى[1] في ذلك من فعل الأعاجم؟ فقال: نعم[2]

باب
ما جاء في اختناث الأسقية والشرب من ثلمة القدح[3]

* قال ابن وهب: وسألت مالكاً عن اختناث[4] الأسقية. فقال: أما أنا فلا أرى به بأساً، وقد سمعت من يكرهه[5]

* قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الشرب من في السقاء، فقال: ليس بذلك بأس وما بلغني فيه نهي[6]

* سئل مالك عن ثلمة القدح وما يلي الأذن، فقال مالك: قد سمعت سماعاً وكأنه ضعفه وما علمت فيه بنهي[7]

باب
ما جاء في قطع السدر[8]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يكره طعام العمال الذين تحدث لهم الأموال في أعمالهم، ولم تكن لهم قبل ذلك أموال[9]

* قال ابن القاسم وابن وهب: سمعنا مالكاً يقول: ليس بقطع السدر بأس[10]

---

(1) في (ز) و(ج): (ترى).
(2) [ق:28/ ب، ج:205/ أ، ز3: 185/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 9/ 356.
(3) قوله: (باب ما جاء في اختناس الأسقية والشرب من سلمة القدح) زيادة من (ق).
(4) في (ج): (اجتناب).
(5) [ق:28/ ب، ج:205/ أ]، وانظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1141.
(6) [ق:28/ ب، ج:205/ أ]، وقوله: (فيه نهي) زيادة من (ق) وانظر: الجامع لابن أبي زيد، ص:249.
(7) [ق:28/ ب، ج:205/ أ]، وانظر: الجامع لابن أبي زيد، ص: 250.
(8) قوله: (باب ما جاء في قطع السدر) زيادة من (ق).
(9) [ق:28/ ب، ج:205/ ب، ز3: 186/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 401. قلت: هذه المسألة لا علاقة لها بالعنوان الذي قبلها.
(10) [ق:28/ ب].

* قال لي ابن القاسم[1]: قال مالك: لا يقطع من شجر الحرم شيء[2]

باب
ما جاء في الانتعال[3]

* قال ابن وهب وأشهب: قال مالك: لا بأس أن ينتعل الرجل قائماً[4]

* قال ابن وهب: قال أشهب[5]: ولا يمشي الرجل في نعل واحد[6]

باب
ما جاء في صبغ الشعر[7]

* قال ابن وهب: قال مالك في صبغ السواد للشعر: لم أسمع في ذلك بنهي[8] معلوم، وغير ذلك من الصبغ أحب إلى أهل العلم[9]

* قال ابن وهب: وسئل مالك: هل يستحب ترك الصبغ كله أو يستحب الصبغ أي ذلك أحسن؟ قال: ذلك واسع للناس، ليس عليهم فيه ضيق، وإن من الناس من يستحب الصبغ بالحناء والكتم[10]

* قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: صبغ أبو بكر بالحناء والكتم[11]

---

(1) قوله: (قال لي ابن القاسم) زيادة من (ق).
(2) [ق:28/ ب، ج:205/ ب، ز3: 186/ أ]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 392.
(3) قوله: (باب ما جاء في الانتعال) زيادة من (ق).
(4) [ق:28/ ب، ج:205/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 50.
(5) قوله: (قال ابن وهب: قال أشهب) زيادة من (ق).
(6) [ق:28/ ب، ج:205/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 539.
(7) قوله: (باب ما جاء في صبغ الشعر) زيادة من (ق).
(8) في (ق): (بشيء).
(9) [ق:28/ ب، ج:206/ أ، ز3: 186/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 949، والاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 437.
(10) [ق:29/ أ، ج:206/ أ، ز3: 186/ ب]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 439.
(11) [ق:29/ أ، ج:206/ أ، ز3: 186/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 9/ 402.

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الصبغ بالحناء والكتم، قال: ذلك...[1] وما سمعت فيه نهياً، وغيره من الصبغ أحب إليَّ[2].

* قال أشهب: سئل مالك عن الخضاب بالسواد؛ فقال: ما علمت أحدًا ممن مضى كان يصبغ به، وما بلغني فيه نهي وغيره من الصبغ أحب إليَّ[3].

* قال ابن وهب[4]: وسمعت مالكاً وسئل عن نَتْف الشَّيْب، فقال: لا بأس به؛ قيل: أنتفه أحب إليك أم تركه؟ فقال: تركه أحب إليَّ[5].

* قال: وسمعت مالكًا يقول: سألني أبو عبد الله عن لباس الخز وصبغ السواد؛ فقلت: ما أراه حرامًا، وتركه أحب إليَّ[6].

باب
ما جاء حلاق بعض الرأس وترك بعضه[7]

* قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يكره أن يترك من شعر الصبي شيء إذا حلق[8].

* قال مالك: بلغني أن القزع مكروه. والقزع أن يترك للصبي شعر متفرق في رأسه[9].

* قال ابن وهب: سمعت مالكًا يكره القزع للصبيان. قال: هو الشعر المبدد في الرأس[10].

---

(1) خرم بالمخطوط.
(2) [ق:29/ أ، ج:206/ أ].
(3) [ق:29/ أ، ج:206/ أ]، وقوله: (قال...: سمعت مالكًا يقول: صبغ... أحب إليَّ) زيادة من (ق).
(4) قوله: (وقال ابن وهب) ساقط من (ق).
(5) [ق:29/ أ، ج:206/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 399.
(6) [ق:29/ أ، ج:206/ أ].
(7) قوله: (قال: وسمعت مالكًا يقول: نهاني... الرأس وترك بعضه) زيادة من (ق).
(8) [ق:29/ أ، ج:206/ أ، ز:3: 187/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 371.
(9) [ق:29/ أ، ج:206/ أ، ز:3: 187/ أ].
(10) [ق:29/ أ، ج:206/ ب، ز:3: 187/ أ].

* قال ابن وهب: قال مالك: سمعت أن القزع يكره[1] للصبيان[2]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً ينكر الحجامة التي تكون[3] في وسط الرأس إنكاراً شديداً، ويقول: هذا عمل النصارى[4]

* قال: وقال عبد الله بن أبي حبيبة: ما هذا إلا شيء سنه النصارى يعملون به[5]

* قال مالك: لا يعجبني هذا الحلاق الذي يكون في النقرة ولكن يجعل عليه خطمياً ويحتجم ولا يحلق موضعه[6]

* قلت لمالك: تثبت المحاجم بغير حلاق؟ فقال: نعم، هي أثبت من الأخرى[7][8]

* قال: وإنما أحجم أنا الكاهل النقرة فذكرت له ما يذكر من الحجامة التي تكون وسط الرأس فأنكره ولم يعرف الحديث[9]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الحجامة والذي يحلق في وسط رأسه فاستقبح ذلك وما رآه حراما[10]

* قال: وسمعت مالكا وسئل عن حلاق وسط الرأس للحجامة فقال: لا يعجبني[11]

---

(1) في حاشية (ق): يترك.
(2) [ق:29/ أ، ز3: 187/ أ]، وقوله: (قال ابن وهب: سمعت مالكًا يكره... أن القزع يكره للصبيان) زيادة من (ق) وانظر البيان والتحصيل: 17/ 274.
(3) قوله: (تكون) زيادة من (ق).
(4) [ق:29/ أ، ج:206/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 204.
(5) [ق:29/ أ]، وقوله: (قال: وقال عبد الله بن أبي حبيبة:... يعملون به) زيادة من (ق).
(6) [ق:29/ أ، ج:206/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 9/ 459.
(7) [ق:29/ أ].
(8) [ج:206/ ب].
(9) [ق:29/ أ، ج:206/ ب].
(10) [ق:29/ أ، ج:206/ ب].
(11) [ق:29/ أ، ج:206/ ب].

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الذوائب للغلمان فقال: سمعت أن القزع يكره. فقيل له: ما القزع؟ قال يحلق من الرأس أماكن ويترك منه أماكن. فقيل له: فحلق الرأس للصبي ويترك له قصة من شعر. فكره ذلك وقال: رأيت ذؤابة على صبي لابن أمير كان علينا فنهيته عن ذلك، وقال: المثل تكره، وهو أن حلق منه شيء يترك شيء[1]

* سئل مالك عن القرط للصبي؟ فقال: أخف عندي من القزع[2]

* قال أشهب: سألت مالكًا عن الرجل يحتجم [فيحلق موضع][3] المحاجم في القفا ووسط الرأس؛ فقال: ما أحبه، وإنا لأكرهه، ولا فعلته قط، ولا هممت به، ولقد أدركت من يكره هذا. فقلت له: كيف تصنع؟ قال: أحتجم بالخطمى[4]

* قال أشهب: سئل مالك عن حلاق الصبيان قصة وقفا فقال: ما يعجبني هذا. فقلت له: من الجواري والغلمان. فقال: ما يعجبني هذا من الجواري والغلمان إن كانوا يريدون أن يدعوا شعره كله فليدعوه، وإن كانوا يريدون أن يحلقوا فليحلقوا كله، وقد كلمت في ذلك بعض الأمراء وأمرته أن ينتهي عنه. فسئل عن القصة وحدها بلا قفا، فقال مثل ما قال في القصة والقفا[5]

باب
ما جاء في وصل الشعر ونتفه
وحد الأسنان والاستئذان[6]

* قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: يكره الوصل في الشعر والوشم وحد الأسنان يتزين بذلك[7]

---

(1) [ق:29/ أ، ج:206/ ب].

(2) [ق:29/ ب، ج:206/ ب].

(3) ما بين المعكوفتين يقابله ما تتعذر قراءته في هذا الموضع من المخطوط.

(4) [ق:29/ ب، ج:206/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 9/ 459.

(5) [ق:29/ ب، ج:206/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 370 و18/ 266.

(6) قوله. (فقلت لمالك: وتثبت المحاجم بغير حلاق؟ وحد الأسنان والاستئذان) زيادة من (ق).

(7) [ق:29/ ب، ج:206/ ب، ز3: 187/ ب].

* قال ابن وهب: سئل مالك عن نتف الشيب فقال: مَا أعلم حراماً، وتركُه أحبُّ إِلَيَّ من نتفِهِ(1)(2)

* قال ابن وهب: قال مالك: الاستئذان ثلاثاً أحب إليَّ، ولا يزيد عليها(3) إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن(4)

* قال ابن وهب: قال مالك(5): الاستئناس الجلوس، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: 53]، وقال عمر حين دخل على النبي ﷺ: أستأنس يا رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: «نعم» فجلس عمر(6)

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 399.

(2) [ق:29/ ب، ز3: 187/ أ]، وقوله: (قال ابن وهب: سئل مالك عن نتف... مِن نتفِهِ) زيادة من (ق).

(3) قوله: (أحب إِلَيَّ، ولا يزيد عليها) يقابله في (ق): (لا أحب أن يزيد عليها).

(4) [ق:29/ ب، ج:206/ ب، ز3: 187/ ب]، وانظر: الاستذكار: 8/ 478.

(5) قوله: (قال مالك) ساقط من (ز).

(6) [ق:29/ ب، ج:206/ ب، ز3: 187/ ب].

متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 871، في باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها، من كتاب المظالم، برقم: 2336، ومسلم: 2/ 1105، في باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن...، من كتاب الطلاق، برقم: 1479.

وهو حديث طويل، ولفظه بتمامه: «عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4]؛ فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ فقال: واعجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه؛ فقال: إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل؛ فأفزعني، فقلت: خابت من فعلت منهن بعظيم، ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل ؟ فقالت: نعم، فقلت: خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا =

※ قال ابن وهب: قال مالك: الاستئناس فيما نرى -والله أعلم-: الاستئذان(1)

=

يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ - يريد عائشة - وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاءً فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أنائم هو؛ ففزعت فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو أجاءت غسان ؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مشربة له فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك أو لم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت: لا أدري هو ذا في المشربة، فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها، فقلت: لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج فقال: ذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام فذكر مثله، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام؛ فقلت: استأذن لعمر فذكر مثله، فلما وليت منصرفاً فإذا الغلام يدعوني، قال: أذن لك رسول الله ﷺ؛ فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك ؟ فرفع بصره إلي فقال: «لا»، ثم قلت وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي ﷺ ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم أخرى فجلست حين رأيته نبسم، ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، وكان متكئاً فقال: «**أو في شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا**»، فقلت: يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة: إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عداً، فقال النبي ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون**»، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال: «**إني ذاكر لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**»، قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى قوله ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 28، 29]، قلت: أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة».

(1) [ق:29/ ب، ج:207/ أ، ز3: 187/ ب]، وانظر: الجامع لابن أبي زيد، ص: 228، والاستذكار: 8/ 478.

باب
ما جاء في السلام على النصارى
والرد عليهم والخروج من الهجر[1]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لا يسلم على اليهودي ولا النصراني[2][3]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن من سلم على يهودي أو نصراني هل يستقيله ذلك؟ قال: لا[4][5]

* قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول[6]: لا يرد المسلم[7] على النصراني السلام[8]، فإن رددت فقل عليك[9]

* قال أشهب: سئل مالك عن السلام على أهل الذمة والرد عليهم، فقال: لا[10]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في الرجل المهاجر للرجل أنه[11] إذا سلم عليه فقد خرج من الهجرة[12]

---

(1) قوله: (قال ابن وهب: قال مالك: الاستئناس... والخروج من الهجر) زيادة من (ق).
(2) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 196.
(3) [ق:29/ ب، ج:207/ أ، ز3: 188/ أ]، وقوله: (ولا النصراني) يقابله في (ق): (والنصراني).
(4) انظر: الموطأ: 2/ 960.
(5) [ق:29/ ب]، وقوله: (قال ابن وهب: سئل مالك عن من سلم على يهودي أو نصراني هل يستقيله ذلك؟ قال: لا) زيادة من (ق).
(6) قوله: (قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول) يقابله في (ج): (وقال مالك).
(7) قوله: (المسلم) زيادة من (ق).
(8) قوله: (السلام) ساقط من (ق).
(9) [ق:29/ ب، ج:207/ أ، ز3: 188/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 960.
(10) [ق:29/ ب]، وقوله: (قال أشهب: سئل مالك عن السلام على أهل الذمة والرد عليهم، فقال: لا) زيادة من (ق).
(11) قوله: (أنه) زيادة من (ق).
(12) [ق:29/ ب، ج:207/ أ، ز3: 188/ أ]، وانظر: الجامع لابن أبي زيد ص226.

باب
ما جاء في الدعاء[1]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً وسئل عن الرجل إذا لم يدرك أبويه أو أحدهما أنه لا بأس أن يقول: اللهم ارحمها كما ربياني صغيرا[2]

* قال مالك: قد يكون مع أبيه[3] ولا يؤدبه ويغيب عنه الزمان الطويل[4]

* قال ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يدعو يقول: يا سيدي فقال: يدعو كما دعت الأنبياء: ربنا[5]

باب
ما جاء في ركوب البريد

* قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بركوب البريد ما لم تكن مظلمة[6]

باب
ما جاء في اتخاذ الكلاب وقتلها

* قال ابن وهب: سألت مالكاً عن الدور التي تكون فيها الكلاب بالريف، وفي تلك الدور المواشي والبقر، فإذا كان النهار رعت، فإذا أمست رجعت إلى الدور، وفي تلك الدور كلاب تكون فيها بالليل والنهار، ومع المواشي كلاب تسرح معها بالنهار، وترجع معها إذا رجعت. قال: أما ما سمعنا فيها أذن به من إمساكها، فكلاب الصيد والماشية والحرث، والكلاب التي تسرح مع الماشية وترجع معها؛ فليس بها بأس. وأما الكلاب الأخرى التي لا تسرح مع الماشية؛ إنما هي مقيمة في الدور خوفاً من السرق،

---

(1) قوله: (باب ما جاء في الدعاء) زيادة من (ق).

(2) [ق:29/ب، ج:207/أ، ز3: 188/أ].

(3) قوله: (أبيه) يقابله في (ج): (ابنه).

(4) [ق:29/ب، ج:207/أ، ز3: 188/أ].

(5) [ق:29/ب، ج:207/أ، ز3: 188/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 430.

(6) [ق:30/أ]، وقوله: (باب ما جاء في ركوب البريد... ما لم تكن مظلمة) زيادة من (ق).

فأنا أكرهه[1]

* قال: ولا بأس باتخاذ كلب الصيد والماشية والحرث، والكلاب التي تسرح مع الماشية وترجع معها فليس بتلك بأس[2]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأساً أن يأمر الوالي بقتلها[3]

* قال ابن وهب سئل مالك عن الحاضر يتخذ الكلب الضاري يصيد به. قال: إنما الكلاب لأهلها الذين يصيدون بها ويتخذونها لعيشهم. فقيل له: إنهم يصيدون بها ويتخذونها لذلك. قال: ما يعجبني ذلك أن يتخذوها على ذلك إلا أن يكون من أهله[4] -يريد الصيد-[5]

* قيل له: أفترى من يخرج إلى مثل هذا فسافر ما يقصر فيه الصلاة أيقصر؟ قال: لا، إنما يقصر المسافر وأما من يتخذها لهوًا ويخرج بها وأقول له اقصر؟! فقيل له: أفترى إن فعل أن يقصر؟ قال: آمره ألا يفعل[6]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن أهل الريف يتخذون الكلاب في دورهم لموضع ما فيها من دوابهم لكي لا تقحم أبوابهم ولا يقتحم عليهم جدرانهم فتسرق دوابهم؟ قال مالك: ما أرى ذلك إنما جاء الحديث: «**مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً**»[7]

---

(1) [ق:30/ أ]، وقوله: (باب ما جاء في اتخاذ الكلاب وقتلها... خوفًا من السرق، فأنا أكرهه) زيادة من (ق). انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 441.

(2) [ق:30/ أ، ج:207/ ب، ز3: 188/ ب]، وقوله: (قال: ولا بأس باتخاذ كلب الصيد... فليس بتلك بأس) زيادة من (ج). انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 441.

(3) [ق:30/ أ، ج:207/ ب، ز3: 188/ ب]، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر: 14/ 226.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 215.

(5) [ق:30/ أ، ج:207/ ب]

(6) [ق:30/ أ، ج:207/ ب]، وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 289.

(7) [ق:30/ أ، ج:207/ ب]

متفق عليه، أخرجه بنحوه البخاري: 2/ 818، في باب اقتناء الكلب للحرث، من كتاب المزارعة، برقم: 2198، ومسلم: 3/ 1204، في باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو =

* قال ابن القاسم عن مالك نحوه[1]

* وسمعت مالكاً وسئل عن قتل الكلاب قال: أرى أن تقتل. ويقتل منها ما يؤذي في المواضع التي لا ينبغي أن تكون فيه. فقيل مثل الفسطاط؟ قال: نعم. وأما المواضع التي تكون فيها المواشي فلا أرى أن تقتل[2][3]

باب
ما جاء في تعلقة المرضى وما يتداوى به[4]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بالكتاب الحسن[5] الذي فيه ما لا ينكر يعلق على المرضى[6]

* قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يكره خرزة الحمرة تعلق على الإنسان. قال مالك: إلا أن يكون لها ريح أو يمسح بها؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله[7]

* قال ابن وهب[8]: وقال مالك: لا بأس أن تعلق الحائض والجنب والذي

زرع أو ماشية ونحو ذلك، من كتاب المساقاة، برقم: 1576، ومالك: 2/ 969، في باب ما جاء في أمر الكلاب، من كتاب الاستئذان، برقم: 1740. كلهم من حديث سفيان بن أبي زهير ﷺ.
والحديث بتمامه: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط».

(1) [ق:30/ أ، ج:207/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 384.

(2) انظر البيان والتحصيل: 9/ 354.

(3) [ق:30/ أ]، وقوله: (قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في قتل الكلاب... أن تقتل) زيادة من (ق).

(4) قوله: (باب ما جاء في تعليق المرضى وما يتداوى به) زيادة من (ق).

(5) قوله: (الحسن) ساقط من (ق).

(6) [ق:30/ أ، ج:207/ ب، ز3: 188/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 439.

(7) [ق:30/ أ، ج:207/ ب، ز3: 188/ ب]، وقوله: (قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يكره خرزة الحمرة تعلق على الإنسان. قال مالك: إلا أن يكون لها ريح أو اسم بها فلا بأس بذلك إن شاء الله) زيادة من (ق).
قال القرافي في الذخيرة: 13/ 311: قال صاحب البيان: كره مالك الرقى بالحديد وغيره؛ لأن الاستشفاء إنما يكون بكلام الله تعالى وأسمائه الحسنى، واستخف أن ينجم الشيء ويجعل عليه حديده؛ لما جعل الله تعالى في النجوم من المنفعة بالاهتداء وغيره، ولم ير بأساً بالخيط يربط في الأصبع للتذكار، وقد ورد فيه حديث وجوز تعليق الخرزة من الحمرة.

(8) قوله: (ابن وهب) زيادة من (ق).

هو[1] غير متوضئ الكتاب فيه التعوذ من القرآن إذا كان في شيء يكنه، قصبة ويحرز عليه أدم[2].

* قال ابن وهب:[3] قال مالك في ألبان الأتن وأبوال الصبيان ومرارة السبع يتداوى به: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل[4] لحوم الحمر الإنسية وأكل كل ذي ناب من السباع، ولا أرى أن يشرب أبوال الصبيان[5].

* قال ابن وهب: سألت مالكاً عن المرأة التي ترقي بالجريدة والملح، وعن الذي يكتب الكتابَ للإنسان ليعلقه عليه من الوضع، ويعقد في الخط الذي يربط به الكتاب سبع عقد، والذي يكتب خاتم سليمان في ذلك الكتاب؛ فكره ذلك مالك. قال: لم يكن هذا من أمر الناس القديم، وكان العقد عنده أشد كراهية، كره العقد جدًّا[6].

* قيل له: فالتي تنجم تحت السماء، فتجعل عليه جريدة، فقال: أما التنجيم فأرجو أن يكون خفيفاً، وأنه يقع في قلبي، إنما التنجيم لطول الليل[7].

* قال أشهب[8]: وسئل مالك عن شرب[9] أبوال الإبل في الدواء، فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام البقر والغنم. قيل له: فأبوال الخيل[10]؟ قال: لا خير فيه. قيل: فأبوال الناس؟ قال: لا خير فيه. قيل له: الأنعام[11] تحلب فتبول في اللبن. قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس[12].

---

(1) قوله: (هو) ساقط من (ق).

(2) [ق:30/ أ، ج:207/ ب، ز:3: 188/ ب]، وانظر: لباب اللباب، لابن راشد، ص: 26.

(3) قوله: (قال ابن وهب:) زيادة من (ق).

(4) قوله: (أكل) زيادة من (ق).

(5) [ق:30/ أ، ج:207/ ب، ز:3: 189/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 375.

(6) [ق:30/ ب، ج:208/ أ، ز:3: 189/ أ]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 412، والذخيرة، للقرافي: 13/ 306.

(7) [ق:30/ ب، ج:208/ أ، ز:3: 189/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 165.

(8) قوله: (قال ابن وهب: سألت مالكاً عن المرأة التي ترقي بالجريدة... قال أشهب) زيادة من (ق).

(9) في (ق): (شراب).

(10) في (ق): (الأتن).

(11) في (ق): (والشاة)، وفي (ز): (الإبل).

(12) [ق:30/ ب، ج:208/ أ، ز:3: 189/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 375، 376.

* وسمعت مالكاً وسئل عن الحقنة[1]، فقال: ليس بها بأس[2]

باب
ما جاء في قتل الحيات[3]

* قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الحية توجد في الصحراء: إنها تقتل ولا يتقدم إليها إلا في البيوت[4]

باب
ما جاء في الوليمة بغير دعوة[5]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لا يدخل الرجل إلى الوليمة، وإن كان صاحبُ الوليمةِ بابُه مفتوحاً إلا بإذن[6]

باب
ما جاء في الضيافة وأكل طعام المسلم والذمي بغير إذنه[7]

* قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في حديث النبيﷺ في الضيافة: جائزته

---

(1) قوله: (قال عبد الله بن عبد الحكم: سمعت مالكاً وسئل عن الحقنة) يقابله في (ج) و(ز): (وسئل مالك عن الحقنة).

(2) [ق:30/ ب، ج:208/ أ، ز3: 189/ ب]، وقال في المدونة (طبعة زايد): 2/ 15: قلت: وكان مالك يكره الحقنة للصائم؟ قال: نعم. قال: وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة؟ قال: قال مالك: أرى ذلك خفيفاً، ولا أرى عليه فيه شيئاً. قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء.

(3) قوله: (باب ما جاء في قتل الحيات) زيادة من (ق).

(4) [ق:30/ ب، ج:208/ أ، ز3: 189/ ب].

(5) قوله: (باب ما جاء في الوليمة بغير دعوة) زيادة من (ق).

(6) [ق:30/ ب، ج:208/ ب، ز3: 189/ ب]، وقوله: (إلا بإذن) يقابله في (ق): (إلا أن يأذن له). وانظر: الذخيرة، للقرافي: 4/ 452.

(7) قوله: (باب ما جاء في الضيافة وأكل طعام المسلم والذمي بغير إذنه) زيادة من (ق).

يوم وليلة. قال: يحسن ضيافته ويكرمه[1]

* قال أشهب عن مالك في ذلك: يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة وما بعد الثلاث صدقة[2]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في المسافر ينزل بالذمي: إنه لا يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفسه، فقيل لمالك: أفرأيت[3] الضيافة التي قد[4] جعلت عليهم ثلاثة أيام. قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بذلك[5]

* قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عن الرجل يكون لابنه المال قد ورثه من أمه الضيعة تكون لها، فيأتيها أبوه ويأكل منها، قال: لا بأس بذلك[6]

* قال أشهب: وسئل مالك عن الثمار تُجَذُّ ثم يخلى عنها فيكون فيها الشيء المعلق، قال: إن كان يعلم أن أنفسهم طيبة بأخذه إياه[7] فليأخذه[8]

* قال أشهب: وسئل مالك عن الزرع يحصد فيبقى منه السنبل أو الشيء يخلى عنه أهله أيأكله؟ فقال: لا يأكل إلا ما يعلم أنه حلال، وقد كان يقال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[9]

---

(1) [ق:30/ ب، ج:208/ ب، ز:3: 189/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد: 18/ 280.

(2) [ق:30/ ب، ج:208/ ب، ز:3: 189/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 280

(3) قوله: (أفرأيت) زيادة من (ق).

(4) قوله: (قد) زيادة من (ق).

(5) [ق:30/ ب، ج:208/ ب]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 503.

(6) [ق:30/ ب، ج:208/ ب، ز:3: 190/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 480.

(7) قوله: (بأخذه إياه) ساقط من (ق).

(8) [ق:30/ ب، ج:208/ ب، ز:3: 190/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 207، 208.

(9) [ق:31/ أ، ج:208/ ب، ز:3: 190/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 207، 208. صحيح، أورده البخاري تعليقاً: 2/ 723، في باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع، وأخرجه الترمذي: 4/ 668، في باب ما جاء في التوكل على الله، من كتاب صفة القيامة...، برقم: 2518، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي: 8/ 327، والحث على ترك الشبهات، من كتاب الأشربة، برقم: 5711، والدارمي: 2/ 319، في باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، من كتاب البيوع، برقم: 2532، وأحمد: 1/ 200، برقم: 1723 كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

※ قال أشهب: وسئل مالك: أيجوز للمسافر أن يصيب من الثمار؟ فقال: إن كان من الضرورة وإلا فلا، قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُم مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[(1)]، ففي هذا بيان، وليس شيء من الأشياء أيسر من اللبن يحلب بكرة ويرجع عشية، والثمر لا ترجع حتى عام قابل[(2)].

※ قال أشهب:[(3)] وسئل مالك عمن مر على جنان أبيه أو أمه أو أخته أيأخذ منه ما يأكل؟ فقال: لا يأكلها إلا أن يكونوا أذنوا له قبل ذلك، قيل له: أرأيت إن أطعمني حارس الجنان أو باعني؟ قال: إن كنت تعلم أنه قد أذن له في ذلك. فقيل له: كيف يعلم؟ قال: ذلك يختلف أن يقول له أصحاب الحوائط إلى جنبه حين يسألهم قد رأيناه يبيع ويصنع ويكون كهبة القيم في الغنم، فذلك لا بأس به أن يشترى منه، وأما العبد الأسود الذي يستخفي فلا خير فيه[(4)].

※ قال أشهب: سئل مالك عن الحائط فيه الثمار وليس عليها جدار، أيأكل منها ابن السبيل؟ فقال: لا يأكله، ولا يأكل إلا طيباً، وقد قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُم مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»، وما أعلم شيئاً أسرع رجوعاً من اللبن يحلبه ويرجع من الغد. وإذا جذ الثمر لم يرجع إلى قابل[(5)].

※ قيل له: أرأيت ما سقط بالأرض؟ فقال: ألم يك بالأرض وكرهه[(6)]، وقال

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 858، في باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، من كتاب اللقطة، برقم: 2303، ومسلم: 3/ 1352، في باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، من كتاب اللقطة، برقم: 1726. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولفظه بتمامه: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

(2) [ق:31/ أ، ج:209/ أ، ز3: 190/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 207، 208.

(3) قوله: (قال أشهب:) زيادة من (ق).

(4) [ق:31/ أ، ج:209/ أ، ز3: 190/ ب]، وقوله: (لا يأكلها إلا أن يكونوا أذنوا له قبل ذلك،... الذي يستخفي فلا خير فيه) يقابله في (ج) و(ز): (لا يأكل إلا ما أذنوا له، فقال: ولا يأكل ما يعطيه حارس الجنان أو يبيعه منه إلا أن تكون كهيئة القيم في الغنم والحائط فيجوز ذلك، وأما العبد الأسود الذي يستخفي فلا خير فيه). انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 209.

(5) [ق.31/ أ، ج.209/ أ، ز3: 190/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 272.

(6) قوله: (قال أشهب: سئل مالك عن الحائط فيه الثمار وليس عليها جدار، أيأكل منها ابن السبيل؟ فقال: لا =

مالك[1]: لا يرعى في الأفراط إلا أن يعلم أن صاحبه قد أذن فيه، قيل له: إن صاحبه يراه، قال: ما أحب ذلك إلا بإذنه، فلعله يراه فيستحي، وهو لذلك كاره، أو يخاف من ناحيته، فلا أحب ذلك إلا بإذنه، أو يعلم أنه قد أذن له فيه[2]

باب
ما جاء في اللهو وسماعه[3]

* [4] قال ابن وهب: وسألت مالكاً عن ضرب الكبر والمزمار[5] وغير ذلك من اللهو الذي[6] ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس غيره، أيؤمر من مر إن[7] ابتلي بذلك أن يرجع من الطريق أو يقوم من المجلس، وما الأمر الذي تستحب من ذلك؟ قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس، إلا أن يكون جالساً لحاجة، أو يكون على حال لا يستطيع القيام، وإن كان جالساً لغير حاجة فأرى أن يقوم إذا بلغ ذلك منه أو يجد لسماعه لذة، فأما صاحب الطريق فأرى أن يرجع أو يقف أو يتقدم أو يتأخر[8]

* قال ابن وهب: وسمعت مالكاً وسئل عن الرجل يحضر الصنيع فيه اللهو والبرابط أو نحوها قال مالك: ما يعجبني للرجل[9] ذي الهيئة أن يحضر اللعب[10]

= يأكله، ولا يأكل إلا طيبًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه»، وما أعلم شيئًا أسرع رجوعًا من اللبن يحلبه ويرجع من الغد. وإذا جذ الثمر لم يرجع إلا قابل. قيل له: أرأيت ما سقط بالأرض؟ فقال: ألم يك بالأرض وكرهه) زيادة من (ق).

(1) قوله: (مالك) زيادة من (ج).

(2) [ق:31/أ، ج:209/أ، ز3: 190/ب].

(3) قوله: (قيل له: إن صاحبه يراه، قال: ما أحب ذلك... في اللهو وسماعه) زيادة من (ق).

(4) في (ج): حدث تقديم وتأخير لبعض الأوراق.

(5) في (ق): (أو المزمار).

(6) قوله: (الذي) ساقط من (ق).

(7) قوله: (مر إن) ساقط من (ق).

(8) [ق:31/أ، ج:211/ب، ز3: 190/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 113، والنوادر والزيادات: 4/ 571.

(9) في (ق): (الرجل).

(10) [ق:31/أ، ج:211/ب، ز3: 191/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 113، والنوادر =

* سئل مالك عن سماع الغناء، فقال: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: 32]، وليس هو من الحق. فقيل له: إنه يقال: إن أهل المدينة يسمعونه. فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفساق[1]

باب
ما جاء في موقف من أراد السلام على النبي عليه السلام

* قال ابن وهب: سئل مالك: من[2] أين يقف من أراد التسليم على رسول الله ﷺ من القبر؟ قال: عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر يستقبل القبلة[3]

* قال:[4] ولا أحب أن يمس القبر بيده[5]

* قال ابن وهب: وسئل مالك عن قبر رسول الله ﷺ يأتيه الغريب كل يوم. فقال: ما سمعت، فقيل له: يأتيه الرجل[6] عند دخوله وخروجه[7]؟ فقال: ذلك الذي كنت أسمع[8]

* قال ابن وهب: وسئل مالك عن السلام على النبي ﷺ، قال: لا تلصق بجدار القبر. قال: فأسلم على أبي بكر وعمر؟ قال: نعم إن شئت[9]

=

والزيادات: 4/ 571.

(1) [ق:31/ أ، ج:212/ أ، ز3: 191/ أ]، وقوله: (وسئل مالك عن سماع الغناء، فقال: لا يجوز قال الله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ وليس هو من الحق. فقيل له إنه يقال أن أهل المدينة يسمعونه. فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفساق) ساقط من (ق).

(2) قوله: (من) ساقط من (ق).

(3) [ق:31/ أ، ج:212/ أ، ز3: 191/ أ]، وانظر: الذخيرة، للقرافي: 13/ 294.

(4) قوله: (قال:) زيادة من (ق).

(5) [ق:31/ ب، ج:212/ أ، ز3: 191/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 2/ 316.

(6) قوله: (الرجل) زيادة من (ق).

(7) في (ق): (وعند خروجه).

(8) [ق:31/ ب، ج:212/ أ، ز3: 191/ ب]، وانظر: الذخيرة، للقرافي: 13/ 294. ونص المسألة: سئل مالك عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم؟ فقال: ما هذا من الأمر، لكن إذا أراد الخروج، ويكره له أن يكثر المرور به ليسلم عليه لقوله ﷺ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

(9) [ق:31/ ب، ج:212/ أ، ز3: 191/ ب].

باب
ما جاء في كِتَاب الرسائل ولقائه الرجل بنفسه(1)

* قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عن الرجل يكتب إلى الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ابن فلان، قال: لا بأس بذلك. فقيل له: إن ناساً يقولون: اجعل فيما بين ذلك شيئاً: أما بعد لفلان ابن فلان(2). قال: لا بأس بذلك، ولم يره شيئاً(3).

* قال ابن وهب: رأيت بعض جلساء مالك قد كتب لمالك رسالة فمط حين أراد أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقيل لمالك: هل بلغك أن النبي ﷺ نهى عن هذا، فإن بعض الناس قد تحدثوا عنه بذلك. فقال مالك: ذلك أحد الكذابين، وقد كذب من قال ذلك ولم ير به بأساً(4).

* قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه، ولعله ليس بأفضل منه: أترى بذلك بأساً؟ قال: لا والله ما أرى بذلك بأساً، أرأيت أن(5) لو أوسع له إذا جاء يجلس إعظاماً له؟ قال: إن أهل العراق يقولون: لا تبدأ بأحد قبلك وإن كان أباك وأكبر منك يعيب ذلك من قولهم عيباً شديداً(6).

* قال: جاء رجلان أراد أحدهما أن يتكلم عند النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»(7) للذي هو أكبر منه، وقد سمعت أبا بكر الصديق حين جاءَ رسول الله ﷺ

---

(1) قوله: (باب ما جاء في كِتَاب الرسائل ولقائه الرجل بنفسه) زيادة من (ق).

(2) قوله: (ابن فلان) زيادة من (ق).

(3) [ق:31/ ب، ج:212/ أ، ز3: 191/ ب].

(4) [ق:31/ ب، ج:212/ أ، ز3: 191/ ب]، وقوله: (قال ابن وهب: رأيت بعض جلساء مالك قد كتب لمالك رسالة... أراد أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقيل لمالك: هل بلغك أن النبي ﷺ نهى عن هذا، فإن بعض الناس قد تحدثوا عنه بذلك. فقال مالك: ذلك أحد الكذابين، وقد كرهه. قال ذلك ولم ير به بأساً) زيادة من (ق).

(5) قوله: (أن) ساقط من (ق).

(6) [ق:31/ ب، ج:212/ أ، ز3: 191/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 337.

(7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1158، في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، من كتاب الخمس، برقم: 3002، ومسلم: 3/ 1291، في باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم: 1669، ومالك: 2/ 877، في باب تبدئة أهل الدم في القسامة، =

بأبيه، فقال له: «لَوْ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي مَنْزِلِهِ لَجِئْنَاهُ»[1]

باب
ما جاء في فرق الشَّعر والإحسان إليه[2]

* قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عن الشعر هل فيه من حد إذا انتهى الشعر فرقه صاحبه؟ قال مالك: ما أعلم في ذلك حدّاً، وقد كان الناس قبل اليوم لهم شعر يطيله الرجل وما أعلم فيه حدّاً[3]

باب
ما جاء في الذي يحمل الرجل السلام إلى قومه

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الذي يكتب إلى الرجل: أقرئ فلاناً السلام، =

من كتاب القسامة، برقم: 1565.

ولفظه بتمامه: «عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم فسكت فتكلما؛ فقال: «**تحلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم -**»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين**»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؛ فعقله النبي ﷺ من عنده».

(1) [ق:31/ب، ج:212/ب، ز:3: 191/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 337.

صحيح، أخرجه أحمد: 3/ 160، برقم: 12656، والحاكم: 3/ 272، في ذكر مناقب أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه، من كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، برقم: 5064، وابن حبان: 12/ 286، في كتاب الزينة والتطيب، برقم: 5472، وأبو يعلى: 5/ 216، برقم: 2831. كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولفظه بتمامه: «سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه**» مكرمة لأبي بكر؛ فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «**غيروهما وجنبوه السواد**».

(2) قوله: (قال: جاء رجلان أراد أحدهما أن يتكلم... فرق الشَّعر والإحسان إليه) زيادة من (ق).

(3) [ق:31/ب، ج:212/ب، ز:3: 193/أ].

فشرط ذلك، قال: أرجو أن يكون من ذلك في سعة أو يكون له عذر، قال: وقد كتب رجل إلى رجل: أن أقرئ فلاناً وفلاناً السلام إنساناً[1] إنساناً، فمن يطيق هذا[2]

* قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ»[3]، قال لم أسمع به من ثبت، فأما ما كان من كلام حسن فلا بأس به[4]

باب
ما جاء في صعود منبر رسول الله ﷺ[5]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: استشارني بعض ولاة المدينة أن يرقى منبر رسول الله ﷺ بخفين أو نعلين فنهيته عن ذلك، ولم أر له[6] أن يرقى عليه بخفين ولا نعلين، فقيل له: فالكعبة تدخل بنعلين؟ قال: لا. قيل: فيجعل نعليه في حجرته؟ فقال: لا بأس بذلك[7]

باب
ما جاء في الرطانة في المسجد[8]

* قال ابن وهب: سمعت[9] مالكاً وسئل عن لسان الأعاجم يتكلم بها في

(1) غير مقروء في المخطوط.

(2) [ق:31/ب، ج:212/ب]، وقوله: (باب ما جاء في الذي يحمل الرجل السلام إلى قومه قال ابن وهب: سئل مالك عن الذي يكتب إلى الرجل: أقرئ فلانًا السلام، فشرط ذلك، قال: أرجو أن يكون من ذلك في بيعة أو يكون لتعذر، قال: وقد كتب رجل إلى رجل: أن أقرئ فلاناً وفلاناً السلام إنساناً إنسانًا، فمن يطيق هذا) زيادة من (ق).

(3) أخرجه البخاري: 3/ 1275، في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب الأنبياء، برقم: 3274.

(4) [ق:32/أ، ج:212/ب، ز3: 193/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 524.

(5) قوله: (باب ما جاء في صعود منبر رسول الله ﷺ) زيادة من (ق).

(6) قوله: (له) زيادة من (ق).

(7) [ق:32/أ، ج:212/ب، ز3: 193/أ]، وانظر: المدونة: 2/ 374، والبيان والتحصيل: 3/ 428، 17/ 533، والنوادر والزيادات: 2/ 503.

(8) قوله: (باب ما جاء في الرطانة في المسجد) زيادة من (ق).

(9) في (ق): (سألت).

المساجد، فقال: ما يعجبني[1]

باب
ما جاء في التقنيع[2]

* قال ابن وهب: سألت مالكاً عن التقنع[3] بالثوب، فقال: أما الذي يجد الحرَّ أو البَرْدَ أو الأمر الذي له[4] فيه عذر؛ فلا بأس به، ولقد كان أبو النضر يلزم ذلك للبرد يجده، وما بذلك بأس. وأما مثل ما يجعله بعض الناس؛ فلا أرى ذلك[5]

باب
ما جاء في السرعة على الدواب وتنخيسها[6]

* قال ابن وهب[7]: وسئل مالك عن سرعة السير على الدابة في الحج. فقال: لا بأس بذلك، وذكر ذلك عن رجال أنهم كانوا يسرعون السير[8]

* قال ابن وهب[9]: وسئل مالك عن المهاميز التي تهمز بها الدواب؛ فكره ذلك. وقال: لا يصلح الفساد، قال: وإذا كان أكثر[10] من ذلك خرقها، ولقد بلغني أن رسول الله ﷺ مر به حمار قد كوي في وجهه، فعاب ذلك رسول الله ﷺ[11]

---

(1) [ق:32/ أ، ج:212/ ب، ز3: 193/ ب]، وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 370.

(2) قوله: (باب ما جاء في التقنيع) زيادة من (ق).

(3) في (ق): (التقنيع).

(4) قوله: (له) ساقط من (ق).

(5) [ق:32/ أ، ج:213/ أ، ز3: 193/ ب]، وانظر: المنتقى، للباجي: 1/ 267.

(6) قوله: (باب ما جاء في السرعة على الدواب وتنخيسها) زيادة من (ق).

(7) قوله: (ابن وهب) زيادة من (ق).

(8) [ق:32/ أ، ج:213/ أ، ز3: 193/ ب].

(9) قوله: (قال ابن وهب) زيادة من (ق).

(10) قوله: (وإذا كان أكثر) يقابله في (ق): (وإذا كثر).

(11) [ق:32/ أ، ج:213/ أ، ز3: 193/ ب].

أخرجه مسلم: 3/ 1673، في باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2118. من حديث ابن عباس ﷺ.

=

* ثم سئل مالك بعد ذلك وقيل له ينخسها الرجل حتى يدميها قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفاً[1].

باب
ما جاء في التجارات في أرض العدو وفي الولايات[2]

* قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عن الخروج إلى أرض العدو، فقال: كنت أرى أن يمنعوا من ذلك يريد التجار[3].

* قال ابن وهب وابن القاسم، قالا: سمعنا مالكًا[4] وقيل له: إن فلاناً لا يعمل وهو يشير بمن يعمل. فقال: إن كان يشير برجل مأمون فلا بأس بذلك[5].

* قيل: أفيطلب الرجل للرجل[6] حتى يولي؟ فقال: إن علم أن فيه خيراً للمسلمين أشار به[7].

* قال ابن وهب: وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى العمل فيكره أن يجيب إليه ويخاف على دمه أو جلد ظهره أو هدم داره كيف ترى في ذلك؟ قال مالك: أما هدم داره وجلد ظهره أو سجنه فأن يصبر على ذلك ويترك العمل خير له وإن ضرب فأما أن يبلغ به دمه فلا أدري ما حد ذلك، ولعل له في ذلك سعة إن عمل[8].

= ولفظه: «رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه» فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين».

(1) [ق:32/ أ، ج:213/ أ، ز3: 194/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 175.

(2) قوله: (باب ما جاء في التجارات في أرض العدو وفي الولايات) زيادة من (ق).

(3) [ق:32/ ب، ج:213/ أ، ز3: 194/ أ]، وانظر: المدونة: 7/ 253.

(4) قوله: (قال ابن وهب وابن القاسم، قالا: سمعنا مالكًا) يقابله في (ق) و(ز): (قال: وسمعت مالكاً).

(5) [ق:32/ ب، ج:213/ ب، ز3: 194/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 421.

(6) قوله: (للرجل) ساقط من (ق).

(7) [ق:32/ ب، ج:213/ ب، ز3: 194/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 421.

(8) [ق:32/ ب، ج:213/ ب، ز3: 194/ ب].

باب
ما جاء في نظر العبد إلى شَعْر مَوْلَاتِهِ[1]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن المرأة لها العبد نصفه حر أيرى[2] شعرها؟ فقال: لا فقيل له: فلو كان لها كله أيرى شعرها؟ قال: أما العبد الوغد من العبيد فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان عبداً فارهاً فلا أرى ذلك لها. قال مالك: والستر أحب إليَّ[3]

باب
ما جاء في النوم بعد صلاة الصبح ، ولباس الخاتم ونقشه[4]

* قال ابن وهب[5]: وسئل مالك عن النوم بعد صلاة الصبح. فقال: غيره أحسن منه وليس بحرام[6]

* قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عن الرجل يلبس الخاتم يكون نقش فصه تمثالاً. فقال: لا خير فيه[7]

* قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يلبس الخاتم فيه ذكر الله جل وعز أيلبسه في الشمال وهو يستنجي به؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً[8]

---

(1) قوله: (باب ما جاء في نظر العبد إلى شَعْر مَوْلَاتِهِ) زيادة من (ق).

(2) في (ج): (يرى).

(3) [ق:32/ ب، ج:214/ أ، ز3: 194/ ب]، وانظر: المدونة: 3/ 350، 3/ 351، والنوادر والزيادات: 4/ 622.

(4) قوله: (باب ما جاء في النوم بعد صلاة الصبح، ولباس الخاتم ونقشه) زيادة من (ق).

(5) قوله: (ابن وهب) زيادة من (ق).

(6) [ق:32/ ب، ج:214/ أ، ز3: 195/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 538، والبيان والتحصيل: 1/ 352.

(7) [ق:32/ ب، ج:214/ أ، ز3: 195/ أ].

(8) [ق:32/ ب، ج:214/ أ، ز3: 195/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 25، والبيان والتحصيل: 1/ 71.

* قال: وسمعت مالكًا وسئل[1] عن لبس[2] الخاتم يجعل فيه[3] المسمار من الذهب في فصه فكره ذلك أن يجعل فيه. قيل له: الرجل يجعل في فص خاتمه الحبة أو الحبتين من الذهب يخلط بالفضة لئلا تصدأ الفضة فكره ذلك[4]

* قال: إن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثم نبذه فرمى به فرمى الناس بخواتيمهم حين رأوا رسول الله ﷺ رمى بخاتمه[5]

* قال ابن وهب: قال مالك[6] في التختم بالحديد والنحاس: لم أزل أسمع أن الحديد مكروه فأما غيره فلا[7]

باب
ما جاء في شرب الحامل الدواء[8]

* قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عن الحامل يوصف لها الشراب من ألم[9] تجده في جوفها فقال: أما كل شراب يخاف منه فلا خير فيه، وأما كل شراب لا

(1) قوله: (قال: وسمعت مالكًا وسئل) يقابله في (ج) و(ز): (وسئل مالك).

(2) في (ق): (اللباس).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ج).

(4) [ق:32/ب، ج:215/أ، ز3: 195/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 391، والبيان والتحصيل: 6/ 447.

(5) [ق:32/ب، ج:215/أ، ز3: 195/ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 936.
متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2203، في باب خاتم الفضة، من كتاب اللباس، برقم: 5529، ومسلم: 3/ 1655، في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2091، ومالك: 2/ 936، في باب ما جاء في لبس الخاتم، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1675. كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
ولفظ البخاري: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه، فقال: **لا ألبسه أبداً**، فنبذ الناس خواتيمهم».

(6) قوله: (قال مالك) ساقط من (ق).

(7) [ق:32/ب، ج:215/أ، ز3: 195/ب].

(8) قوله: (باب ما جاء في شرب الحامل الدواء) زيادة من (ق).

(9) قوله: (من ألم) يقابله في (ق): (تشربه من وضع).

يخاف منه فلا بأس به[1]

* قد[2] قال مالك: من الأشربة أشربة معروفة لا بأس بها، وإن أهل هذا الزمان قد اجترؤوا فيه على الطب[3]

باب
ما ينبغي للوالي أن يتعاهده من أمور الناس[4]

* قال ابن القاسم وابن وهب: سألنا مالكاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كان[5] يخرج إلى الحوائط فيخفف عمن أثقل من الرقيق في عمله ويزيد في رزق من قلّ رزقه، أكان ذلك في رقيق الناس؟ قال مالك: نعم، وغيرهم من الأحرار إذا كلفوا من العمل ما لا يطيقون. فقيل لمالك: فإن الولاة عندنا يوكلون الشرط بمن مر بهم ببعير مثقل أو بغل أن يخففوا عنه أفترى ذلك؟ قال: نعم، أرى أن قد أصابوا[6]

باب
ما جاء في تقبيل يد الرجل
ومعانقته ومصافحته غير المسلم[7]

* قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يأتيه المولى وما أشبهه فيقبل يده، فأنكر ذلك[8]، وقال: لا أحبه وليس هو عمل من مضى[9]

* قال ابن القاسم: سئل مالك عن التصافح، فقال: ما كان من عمل الناس[10]،

---

(1) [ق:32/ ب، ج:215/ أ، ز3: 195/ ب].
(2) قوله: (وقد) زيادة من (ج).
(3) [ق:32/ ب، ج:215/ أ، ز3: 195/ ب].
(4) قوله: (باب ما ينبغي للوالي أن يتعاهده من أمور الناس) زيادة من (ق).
(5) قوله: (كان) ساقط من (ج).
(6) [ق:33/ أ، ج:215/ أ، ز3: 195/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 510.
(7) قوله: (باب ما جاء في تقبيل يد الرجل ومعانقته ومصافحته غير المسلم) زيادة من (ق).
(8) قوله: (ذلك) ساقط من (ز).
(9) [ق:33/ أ، ج:215/ أ، ز3: 196/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 85.
(10) في (ج): (للناس).

وكره المعانقة[1]: معانقة الرجل الرجل[2]

* قال: لا أرى بأساً بعيادة اليهودي والنصراني[3] ولا بأس أن[4] يكنيه[5]

* قال أشهب: وسئل مالك عن الرجل يقدم من سفر أو غيره[6] فتلقاه ابنته تقبله. فقال: لا بأس بذلك، فقيل له: فأخته وأهل بيته، قال: لا بأس بذلك. قلت له: لا بأس بذلك[7] كله يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إنما هو على وجه الرقة ليس من قبل اللذة[8]

* قال أشهب: سئل مالك عن تعانق الرجلين إذا قدما من سفر، قال: ما ذلك من عمل الناس[9]

* قيل له: والمصافحة، فكرهها، وقال: هذا أخف[10]

* قال أشهب: سئل مالك عن مصافحة الرجل أخاه، إذا قدما من سفر، فقال: ما ذلك من عمل الناس[11]

* قال أشهب: سئل مالك عن معانقة الرجلين أحدهما صاحبه إذا التقيا، أترى بأسًا؟ فقال: نعم، فقيل له: والمصافحة، فقال: ما كان ذلك من أمر الناس، وهو أيسر[12]

* قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يقدم من سفر فتتلقاه ابنته أو أخته

---

(1) قوله: (المعانقة) ساقط من (ج).

(2) [ق:33/ أ، ج:215/ ب، ز3: 196/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 205.

(3) في (ق): (ولا النصراني).

(4) في (ق): (بأن).

(5) [ق:33/ أ، ج:215/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 438.

(6) قوله: (سفر أو غيره) يقابله في (ج): (سفره وغيره).

(7) قوله: (قلت له: لا بأس بذلك) زيادة من (ق).

(8) [ق:33/ أ، ج:215/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 205.

(9) [ق:33/ أ، ج:215/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 205.

(10) [ق:33/ أ، ج:215/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 205.

(11) [ق:33/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 205.

(12) [ق:33/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 205.

فتقبله، فقال: لا بأس بذلك. فقيل له: أفترى أن تقبله ختنته؟ فقال: لا تقبله ختنته[1]

باب
ما جاء في إنزاء الفحول بعضها على بعض

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الفحل يتخنث فينزو عليه ذكر مثله، لأن ذلك يكسره أترى بذلك بأسًا؟ فقال: ما أعلم حراماً. وما هو بالأمر الحسن[2]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن النصارى أترى أن يلزموا[3] المناطق؟ قال: نعم أحب إلي أن يلزموا ذلك، وإني لأحب لهم الذل والصغار[4]

* قال مالك: قد كانوا يلزمون ذلك فيما مضى. قيل له: فيكنون؟ قال: لا أحب أن يرفعوا وأحب إليَّ أن يذلوا[5]

* قال أشهب: سئل مالك عن القُصاص إذا هم قصوا بعد العصر وبعد الصبح، أترى على الناس أن يستقبلوهم بوجوههم؟ فقال: ليس ذلك عليهم، وقد كان ابن المسيب وغيره يتخلفون والقاص يقص[6]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه، فأنكرها وقال: ذلك من عمل النبط، فقيل له: فإن صلى بها كذلك قال لا باس وليست من عمل الناس إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تباع[7]

* قال مالك: من شأن الميت عندنا أن يعمم فقيل له: أيعمم كما يعمم الحي؟ قال: لم يبلغنا صفة ذلك ولكن ذلك شأن الميت[8]

---

(1) [ق:33/أ، ز3: 196/ب]، وانظر: النوادروالزيادات: 4/ 623.

(2) [ق:33/أ]، وقوله: (قال أشهب: سئل مالك عن تعانق الرجلين... وما هو بالأمر الحسن) زيادة من (ق). وإلى هنا انتهى كتاب الجامع من النسخة: (ق).

(3) قوله: (أترى أن يلزموا) يقابله في (ز): (أيلزمون).

(4) [ج:215/ب، ز3: 196/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 375، والبيان والتحصيل: 9/ 322.

(5) [ج:216/أ، ز3: 196/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 375، والبيان والتحصيل: 9/ 322.

(6) [ج:216/أ، ز3: 197/أ].

(7) [ج.216/أ، ز3: 197/أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 204.

(8) [ج:216/ب، ز3: 197/أ]، وانظر: المدونة: 1/ 446.

* قال ابن وهب: وقال لي مالك: العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب وليس ذلك من العجم[1]

* قال ابن وهب: حدثني مالك أنه لم يدرك أحداً من أهل الفضل يحيى بن سعيد وربيعة وابن هرمز إلا وهم يعتمون، ولقد كنت في مجلس ربيعة وفيه أحد وثلاثون رجلاً ما منهم رجل إلا وهو معتم وأنا منهم[2]

* قال مالك: لقد كنت أراهم يعتمون في العشاء وللصبح وكان ربيعة لا يدع العمامة حتى تطلع الثريا[3]

* قلت لمالك: يعتم الرجل وهو ينظر في المرآة قال: ما أرى بذلك بأساً[4]

* قال أشهب: سئل مالك عن الأربعة يكونون جميعاً يتناجى ثلاثة دون واحد قال: لا، قد نهي أن يترك واحد ولا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً[5]

* سئل مالك عن المرأة تسافر مع غير ذي محرم. قال: إن ذلك ليكره أن تسافر يوماً وليلة مع غير ذي محرم[6]

* قال: وسئل مالك عن المرأة ترضع الصبي بلبن بعض ولدها ثم تريد ابنة لتلك المرأة التي لم ترضع المرأة بلبنها أن تسافر معها أتراه لها ذا محرم؟ فقال: نعم هو أخوها، فقيل لمالك فالمرأة المتجالة تسافر مع غير ولي فقال: إلى أين؟ فقيل: إلى مكة. فقال: تخرج في جماعة من الناس وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها وحيث تأمن[7]

* قال أشهب: سئل مالك عمن أحفى شاربه. فقال: يوجع ضرباً وليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء[8] قال: وكان يقال: حتى يبدو أحرف الشفتين وهو الإطار،

---

(1) [ج:216/ ب، ز3: 197/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 37، والبيان والتحصيل: 18/ 446.

(2) [ج:216/ ب، ز3: 197/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 447.

(3) [ج:216/ ب، ز3: 197/ أ].

(4) [ج:216/ ب، ز3: 197/ أ].

(5) [ج:216/ ب، ز3: 197/ ب]، وانظر: انظر الموطأ: 2/ 988، والبيان والتحصيل: 18/ 226.

(6) [ج:216/ ب، ز3: 197/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 979.

(7) [ج:217/ أ، ز3: 197/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 623، والبيان والتحصيل: 5/ 149.

(8) يشير لقوله عليه الصلاة والسلام: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»

=

وقال: لم يحلق شاربه وهذه بدعة، ذكر زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا كربه أمر ينفخ ويقول: آه فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه بيده، فقال: لو كان شاربه مقصوصاً ما وجد ما يفتل[1].

* قال: وسئل مالك عن الرجل يخرج بالشيء إلى المسكين ليعطيه إياه فيجده قد ذهب، قال: يعطيه غيره[2].

* قال أشهب: سئل مالك أينبغي[3] لأحد أن يسمى ياسين؟ قال: ما أراه ينبغي قال الله جل وعز: ﴿يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يس: 1، 2] يقول: هذا اسمي ياسين، وسمعت مالكاً يكره أن يسمى الرجل مهدي. ويقول: ما يدريه أمهدي هو أم لا؟ فقيل له: فالهادي قال: الهادي أقرب لأن الهادي يهدي الطريق[4].

* قال أشهب: سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد فقال أما ما كان منها[5] من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك وأكره أن يزاد فيها وينقص[6] وما كان من غير قول رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً[7].

* قال: أشهب وسئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال: لا، فقيل: إنه يأتي بكتب قد سمعها وهو ثقة أيؤخذ عنه؟ فقال: لا تؤخذ الأحاديث، أخاف أن يزاد في كتبه[8].

* قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي

= وهو متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2209، في باب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس، برقم: 5553، ومسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم: 259. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) [ج:217/ أ، ز3: 198/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 372.

(2) [ج:217/ ب، ز3: 198/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 320، 18/ 233.

(3) في (ز): (هل ينبغي).

(4) [ج:217/ ب، ز3: 198/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 235.

(5) قوله: (منها) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (أو ينقص).

(7) [ج:217/ ب، ز3: 198/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 241.

(8) [ج:218/ أ، ز3: 198/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 249.

فاحمله عني وحدث بها فيه، قال: لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني[1] ناس يفعلون ذلك وإنما يريد هؤلاء الحمل، يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة، وما يعجبني ذلك[2]

* قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك فقيل له: أرأيت ما عرضنا أنقول حدثنا[3]؟ قال: نعم، وقد يقول الرجل يقرأ على الرجل أقرأني فلان وإنما قرأ عليه، ولقد قال ابن عباس: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف. فقيل له: أفيعرض الرجل أحب إليك أم يحدثه؟ قال: بلى، نعرضه إذا كان يتثبت في قراءته وربما غلط الذي يحدث أو سها وإن الذي يعرض أعجبها إليَّ في ذلك[4]

* قال ابن وهب: قال مالك: ما كان أول هذه الأمة بأكثر الناس مسائل ولا هذا التعمق، ولقد أدركت هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم. قال مالك: لا أحب الإكثار، يحذرني من كثرة المسائل والأحاديث وينهاني عن ذلك[5]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن العالم يُسأَل عن الشيء فيخطئ، فقال: ما قال في الخير الذي يرد عليه أكثر من خطئه، قال مالك: ومن هذا الذي لا يخطئ[6]

* قال مالك: قال ابن هرمز: ما طلبنا هذا الأمر حق طلبه، وقال مالك: قوم يفتون الناس لا يتبعون هذا الأمر حق اتباعه[7]

* قال: وسئل مالك عن طلب العلم أفريضة هو على الناس؟ فقال: لا والله، ولكن يطلب منه ما ينتفع به في دينه، ولقد أدركت رجالاً يقولون: ما طلبنا هذا العلم حين طلبناه لنتحمل أمور الناس وما طلبناه إلا لأنفسنا ونحو هذا من الكلام[8]

---

(1) في ج هنا واو قبل لفظ ناس والصواب حذفها

(2) [ج:218/ ب، ز3: 199/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 331.

(3) قوله: (أرأيت ما عرضنا أنقول حدثنا) يقابله في (ز): (أرأيت ما عرضه عليك أيقول حدثنا).

(4) [ج:218/ ب، ز3: 199/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 143.

(5) [ج:218/ ب، ز3: 199/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 9.

(6) [ج:219/ أ، ز3: 200/ أ].

(7) [ج:219/ أ، ز3: 200/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 520.

(8) [ج:219/ أ، ز3: 200/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 425.

* قال: وسئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. فقال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على بعض من يكون ذلك في مجلسه، ويعرف كراهة ذلك ويعتذر منه، وما للعلم ترفع فيه الأصوات؛ وإني[1] لأكره ذلك ولا أرى فيه خيراً[2].

* قال أشهب: وسئل مالك عن لباس المظال، فقال: ما كانت من لباس الناس، وما أرى بلبسها بأساً[3].

* قال أشهب: وسألت مالكاً عن لبس الرجل الثياب الرقاق، فقال: إن الثياب كله[4] يصير إلى الإزار. قال: فلو لم يكن على الرجل الإزار لم يكن بذلك بأس، وإذا كان الإزار رقيقاً والقميص رقيقاً فلا خير فيه، وإذا كان الإزار كثيفاً[5] والقميص رقيقاً فليس بذلك بأس إذا كان قصداً ولم يكن على وجه السرف[6].

* قال: وسمعت مالكاً وسئل عن الرجل يكون عليه القميص فيشتمل عليه اشتمال[7] الصماء، فقال: ما يعجبني[8].

* قال: وسمعت مالكاً وسئل عن لبس البرانس أتكرهه فإنها تشبه لباس النصارى[9]؟ قال: ليس بها بأس. وقال: أَمَا إنها قد كانت تلبس ها هنا[10].

* قال عبد الله بن أبي بكر: ما كان ها هنا أحد من القراء إلا وإن له برنساً يغدو فيه، وخميصة يروح فيها[11][12].

---

(1) في (ز): (إني).

(2) [ج:220/ ب، ز3: 201/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 536

(3) [ج:220/ ب، ز3: 201/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 250.

(4) هكذا في المخطوط

(5) في (ز): (سخينًا).

(6) [ج:220/ ب، ز3: 201/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 334.

(7) قوله: (اشتمال) زيادة من (ز).

(8) [ج:220/ ب، ز3: 201/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 277.

(9) قوله: (تشبه لباس النصارى) يقابله في (ج): (أشبه لباس للنصارى).

(10) [ج:220/ ب، ز3: 201/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 248.

(11) انظر. البيان والتحصيل: 1/ 248، 18/ 15.

(12) [ز3: 201/ ب]، وقوله: (قال عبد الله بن أبي بكر: ما كان ها هنا أحد من القراء إلا وإن له برنساً يغدو =

* سئل مالك عن الرجل يجعل القباء على الوصيفة، قال مالك: لا أحب ذلك. قيل: الرجل يشده عليه، وأرى للجارية إذا لبست القباء بدت عورتها، وكان أخرج لعجزها وذلك منها مكروه[1]

* قال: وسئل مالك عن خروج الإماء في الإزار فقال: خروجهن في الإزار من الباطل ولا أرى أن يقروا على ذلك[2]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يكره الصور كلها ما كان منها متصوراً وما كان في البسط والوسائد والستور، قال: ترك ذلك كله أحب إليَّ، ما كان منصوباً وما كان يوطأ رقما فلا بأس به[3]

* قال ابن وهب: سئل مالك عمن ألبس ابناً[4] صغيرا ثوباً من حرير أو حلياً من ذهب، فكره ذلك للغلمان، فقال مالك[5]: يكره من الثياب ما كان سدّاً وحريراً[6]

* قال ابن وهب: وسألت مالكاً عن الركوب على جلود السباع والنمور فقال: ما أرى بذلك بأساً[7]

* قال مالك في الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت والأقبية: لا أعلم شيئاً من ذلك حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إليّ[8]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الخرص من الذهب يجعل فيه اللؤلؤ ثم يجعل في أذن الصبي فقال: إني لأكره الذهب للغلمان، فقيل له: أفترجو أن يكون مباحا إذا كان

= فيه، وخميصة يروح فيها) زيادة من (ز).

(1) [ج:220/ ب، ز3: 201/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 22.

(2) [ج:220/ ب، ز3: 202/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 22.

(3) [ج:221/ أ، ز3: 202/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 224، والبيان والتحصيل: 1/ 331.

(4) قوله: (عمن ألبس ابناً) يقابله في (ز): (عن لبس ابنه).

(5) قوله: (فقال مالك) يقابله في (ز): (وسمعت مالكاً).

(6) [ج:221/ أ، ز3: 202/ ب]، وانظر: الموطأ: 2/ 911، والمدونة: 2/ 459، والنوادر والزيادات: 1/ 228، والبيان التحصيل: 18/ 441.

(7) [ج:221/ أ، ز3: 202/ ب]، وقوله: (ما أرى بذلك بأساً) يقابله في (ز): (ما علمت بأسًا).

(8) [ج:221/ ب، ز3: 203/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 911، والبيان والتحصيل: 17/ 626.

قَليلاً؟ قال أرجو ذلك[1]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الميثرة، يركب عليها؟ فقال: ما أعلم حراماً ثم قرأ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: 32][2]

* قال ابن وهب: وسئل مالك عن لبس الخز فقال: أما أنا فلا يعجبني ولا أحرمه[3]

* سئل مالك عن القميص الحرير يلبسه الصبي، قال: أما الغلمان فلا أحب ذلك، وأما الجواري فنعم[4]

* قال أشهب: وسئل مالك عن القراءة في الحمام. قال: القراءة في كل مكان حسنة وليس الحمام بموضع قراءة[5]

* سئل مالك عن قراءة القرآن في الطريق، فقال: أما الشيء اليسير فنعم وأما الذي يديم ذلك فلا، وإن ذلك مختلف، يكون الغلام يتعلم القرآن، فأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن فليس هذا من الشأن الذي مضى عليه أمر الناس[6]

* قال: وسئل مالك عن اليهود والنصارى والمجوس إذا قدموا المدينة أيضرب لهم أجل؟ قال: نعم يضرب لهم أجل ثلاث، يتسوقون وينظرون في حوائجهم، قد ضرب ذلك لهم عمر، وقال له رئيس اليهود حين أجلاهم: تجلينا وقد أقرنا محمد؟ فقال له عمر: أتراني نسيت قوله: «كَيْفَ بِكَ لَوْ رَقَصَتْ بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». قال: إنما كانت هزيلة من أبي القاسم، فقال له عمر: كذبت[7]

(1) [ج:221/ ب، ز3: 203/ أ].
(2) [ج:222/ أ، ز3: 203/ أ].
(3) [ج:222/ أ، ز3: 203/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 173.
(4) [ج:222/ أ، ز3: 203/ ب].
(5) [ج:222/ أ، ز3: 203/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 258.
(6) [ج:222/ أ، ز3: 203/ ب]، وانظر: الجامع لابن أبي زيد ص196، والبيان والتحصيل: 18/ 276.
(7) [ج:222/ ب، ز3: 204/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 259.
أخرجه البخاري بنحوه: 2/ 973، في باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، من كتاب الشروط، برقم: 2580. من حديث ابن عمر ﵄.
=

* قال أشهب: وسئل مالك: هل يكره إدامة النظر إلى المجذوم؟ فقال: أما في الفقه فلم أسمع بكراهة ولا أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا مخافة أن يفزع أو يقع في نفسه من ذلك شيء يخيفه(1)

قال: وسئل مالك عن الحجامة يوم الأربعاء والسبت قال: لا أرى بأساً بالحجامة يوم الأربعاء والسبت والأيام كلها لله عز وجل، إني أكره أن يترك أحد الحجامة على هذا. قالوا: لا يحتجمن يوم كذا وكذا، ولا يسافر يوم كذا وكذا، والأيام كلها لله عز وجل(2)

* قال أشهب: سئل مالك عن حمل الصبيان الصغار على الخيل يجرونها للرهان،

= ولفظه بتمامه: «لما فَدَعَ أهلُ خيبر عبدَ الله بن عمر قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نُقِرُّكُمْ ما أقركم الله»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدِي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «**كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة**»، فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله؛ فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك».

قلت: ذكره الحافظ ابن حجر بلفظ: «**كيف بك إذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً**».

انظر: فتح الباري – طبعة المطبعة الخيرية: 1319هـ: 5/ 208.

وعزاه المتقي الهندي للطبري في تهذيب السنن والآثار بلفظ: «**كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً**». انظر: كنز العمال: 4/ 508، برقم: 11503.

وقوله: «**وقصت**» إذا نزا الفرسُ في عَدْوِه نَزْواً ووَثَبَ وهو يُقارب الخَطْوَ فذلك التَّوقُّصُ. وقال أبو عبيدة: التوَقُّصُ أن يُقْصِرَ عن الخَبَب ويزيدَ على العَنَق وينقل قوائمه نقل الخَبَب غير أنها أقرب قَدْراً إلى الأرض.

انظر: لسان العرب: 7/ 106.

وقوله: «**رقصت**» الرَّقَصُ: رَقَصَ البعيرُ يَرْقُصُ رَقَصاً مُحرك القاف إذا أسرع في سيره. انظر: لسان العرب: 7/ 42.

وقوله: «**قلوصك**» القَلُوص: الفَتِيَّة من الإبل، وقال العدوي: القَلُوص أول ما يُرْكَب من إناث الإبل إلى أن تُثْني فإذا أثنت فهي ناقة، والقَعُود أول ما يركب من ذكور الإبل إلى أن يُثْني فإذا أَثْنى فهو جمل. انظر: لسان العرب: 7/ 79.

(1) [ج:222/ ب، ز3: 204/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 261.

(2) [ج:223/ أ، ز3: 204/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 262.

فربما سقط أحدهم فمات. قال: إني أكره أن يحمل الصبيان الصغار على الخيل. فقلت له. أفترى أن يشهد إجراءهم قال: لا أدري، أما أنا فلا أرى حملهم ولا أراه ينبغي(1)

* قال أشهب: وسئل مالك عن اكتحال الرجل بالإثمد، فقال: ما يعجبني وما كان من عمل الناس، وما سمعت فيه شيئاً(2)

* قال أشهب: سئل مالك عن التسليم على اللعاب بالشطرنج والنرد، فقال: أما هم من أهل الإسلام؟ إذا بولغ في هذا ذهب كل مذهب يستخفون بقول الله جل وعز: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: 65]، ويقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وهم أهل الإسلام وإنما أمر بإجازة من يرضى فقيل: أفترى شهادتهم جائزة؟ فقال: أما من أدمنها فلا أرى شهادته طائلة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: 32] فهذا كله من الضلال(3)

* قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يكره كل ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر، فقيل له: والشطرنج؟ فقال: هي شر من الطبل وهي عندنا ألهى من غيرها، وسمعت مالكاً وسئل عن اللعب بالشطرنج أتكرهه؟ فقال: نعم(4)

* قال: وسئل مالك عن النظر إلى شعر النصارى وهن ظؤورنا ولا نجد منهن بداً فقال: ما يعجبني(5)

* قال أشهب: سئل مالك عن القراءة بالألحان، فقال: ما يعجبني، إن ذلك يشبه بالغناء ويضحك بالقرآن ويستهزأ به، ويقال فلان أحسن قراءة من فلان، ولقد بلغني أن الجواري قد علمن ذلك كما يعلمن الغناء، فلا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان ولا غيره، أين القراءة التي يقرأ هؤلاء من القراءة التي كان رسول الله ﷺ يقرأ، وإني لأكره التطريب في الأذان، ولقد هممت أن أكلم أمير المؤمنين في ذلك لأني

---

(1) [ج:223/ أ، ز3: 204/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 264.

(2) [ج:223/ أ، ز3: 204/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 273.

(3) [ج:223/ أ، ز3: 205/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 273.

(4) [ج:223/ ب، ز3: 205/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 95، والمدونة: 9/ 8، والبيان والتحصيل: 18/ 436.

(5) [ج:223/ ب، ز3: 205/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 310.

كنت أسمعهم يؤذنون[1]

* قال ابن القاسم: قال مالك: إني لأكره للشابة من النساء أن تخرج على الجنائز أو إلى المسجد، فأما غير الشابة فلا بأس أن تخرج على زوجها وعلى أخيها إلى جنازة فلا بأس بمثل هذا مما يعرف بالأمر بالمعروف أن تخرج على جنازته[2]

* قال ابن القاسم: قال مالك: أرى للأئمة أن يتقدموا إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تترك المرأة الشابة أن تجلس إلى الصناع، وأما المرأة المتجالة والخادم الدون الذي لا يتهم على القعود ولا يتهم من يقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأساً[3]

* قال ابن القاسم: سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة في لحاف واحد في الشتاء، فكره ذلك، وأنكر أن يبتن النساء عراة ليس عليهن ثياب يلبسنها في لحاف واحد يتعرين[4]

* قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول في الذين يعالجون المجانين ويزعمون أنهم يعالجون بالقرآن: كذبوا ولو كان كذلك لعلمه الأنبياء عليهم السلام، ولقد سحر رسول الله ﷺ فما علم حتى أخبر به[5]، فأرى أن يزجر عن ذلك، وكرهه كراهة

---

(1) [ج:223/ ب، ز3: 205/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 325.

(2) [ج:224/ أ، ز3: 205/ ب].

(3) [ج:224/ ب، ز3: 206/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 335.

(4) [ج:224/ ب، ز3: 206/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 310.

(5) حديث أن النبي ﷺ سُحِرَ، متفق عليه، أخرجه **البخاري**: 5/ 2174، في باب السحر، من كتاب الطب، برقم: 5430، ومسلم: 4/ 1719، في باب السحر، من كتاب السلام، برقم: 2189. من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولفظه بتمامه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زريق يقال له لَبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال: **«يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان»** فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء، فقال: **«يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين»** قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: **«قد عافاني الله فكرهت**
=

شديدة[1]

* سئل مالك عن الهمز والنبر في قراءة القرآن، فقال: ما يعجبني[2]

* سألت[3] مالكاً عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى أن يشرب منه؟ قال: نعم، إنما جعل للعطشان ولم يرد به أهل المسكنة فلا أرى أن يترك شربه، ولم يزل هذا من أمر الناس بهذا المكان وغيره، وقد سقى سعد بن عبادة فقيل له: في المسجد؟ فقال: لا، ولكن في منزله الذي كان فيه؟ فقيل لمالك: في الأقناء تكون في المسجد وأشباه ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك[4]

* قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يشتري الخادم أترى عليه أن يخفضها؟ قال مالك: إن كان يريد حبسها فإني أرى ذلك له وإن كانت للبيع فلا أرى ذلك عليه[5]

* قال: وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض فقال: إني لأتقيه وما سمعت فيه بنهي[6]

* قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بالشرب قائماً[7][8]

* قال ابن وهب: وسمعته يكره النفخ في الشراب والطعام[9]

* سمعته يقول: لعق الأصابع من الطعام ما أفعل ذلك، ولقد سمعت من يقوله[10]

= أن أثور على الناس فيه شراً» فأمر بها فدفنت.

(1) [ج:224/ ب، ز3: 206/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 344، 17/ 404.

(2) [ج:224/ ب، ز3: 206/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 147، والبيان والتحصيل: 1/ 358.

(3) في (ز): (وسمعت).

(4) [ج:224/ ب، ز3: 206/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 253، 18/ 23، 18/ 243.

(5) [ج:225/ أ، ز3: 206/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 253.

(6) [ج:225/ أ، ز3: 207/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 222.

(7) انظر: الموطأ: 2/ 926، والبيان والتحصيل: 18/ 309.

(8) [ج:225/ أ، ز3: 207/ أ]، ووقع هنا في مخطوطة جوته تقديم وتأخير في ترتيب الأوراق.

(9) [ج:228/ ب، ز3: 207/ أ]، وانظر: الموطأ: 2/ 925، والبيان والتحصيل: 17/ 172.

(10) [ج:228/ ب، ز3: 207/ أ].

* قال ابن القاسم: سئل مالك عن المرأة يغيب زوجها فيمرض أخوها فتريد أن تأتيهم تعودهم، ولم يأذن لها زوجها حين خرج. قال: لا بأس أن تأتيهم وإن لم يأذن لها حين يخرج(1)

* سئل مالك عن القنوت يوماً يعني السكوت فكرهه وقال: بلغني أنه نهي أن يقنت أحد يوماً(2)

* سئل مالك عن الأكرية يجعل فيها الأجراس والحمير والإبل التي يحمل عليها القذر وغيره، فقال: ما جاء في هذا إلا الحديث الواحد(3)، وتركه أحب إلي من غيره(4)

* وعن الذي يكون في أرجل النساء، قال: ما هذا الذي جاء فيه الحديث، وتركه أحب إلي من غير تحريم(5)

* قال ابن وهب: وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى الوليمة، أترى أن يجيب إذا كان فيها شراب؟ قال: ليتركه فإنه أظهر المنكر(6)

* قيل له: فالنصراني يصنع الصنيع فيدعو المسلمين إلى صنيعه، فقال: ما أحب ذلك ولا أعلمه حراماً(7)

* قال مالك: زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بعض النصارى فلم يجبه(8)

* قال: وسئل مالك عن الدعوة في الختان، فقال: ليس تلك من الدعوات، فإن

---

(1) [ج:228/ ب، ز: 207/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 621، والبيان والتحصيل: 4/ 318.

(2) [ج:228/ ب، ز: 207/ ب].

(3) صحيح، أخرجه أحمد: 6/ 150، برقم: 25207، وابن حبان: 10/ 552، في باب التقليد والجرس للدواب، من كتاب السير، برقم: 4699. من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». انظر: مجمع الزوائد: 5/ 316.

ولفظه: «عن عائشة: إن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر».

(4) [ج:228/ ب، ز: 207/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 624.

(5) [ج:229/ أ، ز: 207/ ب]، وانظر. البيان والتحصيل: 17/ 624.

(6) [ج:229/ أ، ز: 207/ ب]، وانظر: جامع ابن أبي زيد ص251.

(7) [ج:229/ أ، ز: 207/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 570، والبيان والتحصيل: 4/ 354.

(8) [ج:229/ أ، ز: 207/ ب].

أجاب فلا بأس بذلك، وإنما الإجابة في الوليمة[1] العرس[2]

* سئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق، فقال: إذا كان كثيراً مشتهراً فإني أكرهه، وإن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به إن شاء الله[3]

* قال مالك: وذلك يختلف في كثرة اللهو والعود والجواري[4]

* قال أشهب: سألت مالكاً عن قول رسول الله ﷺ: «قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[5] قال: أما قيل وقال: فهو الإكثار في رأيي، وهذا الأرجاف أعطي فلان كذا ومنع فلان يقول الله عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: 65] فهم لا يخوضون، وأما كثرة السؤال فما أدري ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها قال الله عز وجل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: 101] فلا أدري أهو هذا أم هو السؤال من مسألة الاستعطاء[6]

* سألت مالكاً عن حديث أبي هريرة: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ»[7]

---

(1) هكذا في المخطوط.

(2) [ج:229/ أ، ز:3: 207/ ب].

(3) [ج:229/ أ، ز:3: 208/ أ].

(4) [ج:229/ أ، ز:3: 208/ أ].

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 848، في باب ما ينهى عن إضاعة المال، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم: 2277، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، ومسلم: 3/ 1340، في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات...، من كتاب الأقضية، برقم: 1715، ومالك: 2/ 990، في باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، من كتاب الكلام، برقم: 1796 كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولفظه بتمامه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات؛ وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

(6) [ج:229/ ب، ز:3: 208/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 318.

(7) أخرجه مسلم: 3/ 1680، في باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2128، ومالك موقوفاً: 2/ 913، في باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، من كتاب اللباس، برقم: 1626. كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولفظ مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت =

فقال: أما كاسيات عاريات فلبس الرقاق، وأما مائلات فمائلات عن الحق مميلات مَن أطاعهن من أزواجهن وغيرهم(1)

* قال أشهب: وسئل مالكا عن حديث النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»(2) قال: ذلك فيما يرى أن يقول الرجل تفضلاً على الناس يقول: هلك الناس ولم يبق غيري، فأما الذي يقول ذلك متحزناً على الناس(3) فيقول: هلك أهل هذه القرية، وبادوا، وذهب خيار الناس؛ على وجه التحزن، فإن ذلك من كلام الناس، وهو حسن(4)

* قال: وسمعت مالكاً وسئل عن تفسير حديث النبي ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى»(5) ، قال: تفتح القرى(6)

* قال: وسمعت مالكاً يقول: من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه(7)

=

المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

(1) [ج:229/ ب، ز:3: 208/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 334.

(2) أخرجه مسلم: 4/ 2024، في باب النهي من قول هلك الناس، في كتاب البر والصلة والآداب، ومالك: 2/ 984، في باب ما يكره من الكلام، من كتاب الكلام، برقم: 1778، من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفظه: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم».
وفي «أهلكهم» روايتان: رواية بضم الكاف (أَهْلَكُهم) على أنه أفعل تفضيل، والمعنى: هو أشدهم هلاكاً؛ لأنه إنما قال ذلك لأحد معنيين: إما للإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه أو للقطع عليهم باستحقاق العقوبة فكأنه يقنطهم من رحمة الله.
ورواية بفتح الكاف (أَهْلَكَهم) على أنه فعل ماضٍ على معنى هو الذي يحكم عليهم بالهلاك برأيه لا بدليل من أدلة الشرع. والأول أظهر وأشهر. انظر: شرح النووي على مسلم: 16/ 175، والديباج على مسلم، للسيوطي: 5/ 544، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 1/ 211.

(3) قوله: (على الناس) زيادة من (ز).

(4) [ج:229/ ب، ز:3: 208/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 340.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 662، في باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، من أبواب فضائل المدينة، برقم: 1772، ومسلم: 2/ 1006، في باب المدينة تنفى شرارها، من كتاب الحج، برقم: 1382، ومالك: 2/ 887، في باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، من كتاب الجامع، برقم: 1571. كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(6) [ج:229/ ب، ز:3: 208/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 17 / 14.

(7) [ج:230/ أ، ز:3: 208/ ب].

* سئل مالك عن الرجل يعطي الشيء فيأبى ذلك أترى ذلك خيراً له أن يرده؟ قال مالك: نعم، إلا أن يخاف على نفسه الجوع[(1)]

* سئل مالك عن المحتجم: أترى أن يطرح حجامته؟ قال: لا بأس حيث طرحه[(2)]

* قد بلغني أن خالد بن الوليد قد كان في قلنسوته شعر من شعر رسول الله ﷺ[(3)] وفي هذا بيان أنه لا يدفن الشعر[(4)]

* سئل مالك عن المولود أيؤذن في أذنيه حين يولد؟ فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال: من يقول هذا؟!! النصارى[(5)]

* قال: وسئل مالك عن الذي يقوم من المجلس فقيل له: إن بعض الناس يقول: إذا رجع فهو أحق به، قال: ما سمعت فيه شيئاً وإنه لحسن إذا كان أوبته قريباً، وإن بعد ذلك حتى يذهب ويبعد أو نحو ذلك فلا أرى ذلك له، وإن هذا من محاسن الأخلاق[(6)]

* قال: وسئل مالك عما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرس[(7)]

---

(1) [ج:230/ أ، ز3: 208/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 364.

(2) [ج:230/ أ، ز3: 209/ أ].

(3) أخرجه أبو يعلى: 13/ 106، برقم: 7183، والطبراني في الكبير: 4/ 104، برقم: 3804، والحاكم: 3/ 338، برقم: 5299، وقال الذهبي: «منقطع».

ولفظ أبي يعلى: «عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، قال: قال خالد بن الوليد: اعتمرنا مع النبي ﷺ في عمرة اعتمرها فحلق شعره فاستبق الناس إلى شعره فسبقت إلى الناصية فأخذتها فاتخذت قلنسوة فجعلتها في مقدمة القلنسوة فما وجهت في وجه إلا فتح لي».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح وجعفر سمع من جماعة من الصحابة فلا أدري سمع من خالد أم لا». انظر: مجمع الزوائد: 9/ 582.

(4) [ج:230/ أ، ز3: 209/ أ].

(5) [ج:230/ أ، ز3: 209/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 337.

(6) [ج:230/ أ، ز3: 209/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 231.

(7) في (ز): (العرائس).

فيكون فيه النهبة. قال: لا أحب أن يؤكل منه شيء إذا كان ينتهب[1]

* قال ابن القاسم: قال مالك: إن من عيب القاضي أنه إذا عزل لم يرجع[2] إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه[3]

* قال مالك: سمعت أنه يستحب للرجل إذا دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله[4]

* قال أشهب: سئل مالك أتراه صالحاً أن يأكل الرجل من طعام لا يأكله عياله ورقيقه ويلبس ثياباً لا يكسوهم مثلها؟ فقال: إي والله، إني لا أراه من ذلك في سعة، ولكن يحسن إليهم ويطعمهم. فقيل لمالك: أرأيت ما جاء من حديث أبي الدرداء؟ فقال: كل الناس يومئذ لهم هذا القوت[5]

* قال: وسئل مالك عن الرجل يشتري العبد فيسأله بالله: لا يشتريه، قال: أحب إلي ألا يشتريه، فأما أن يحكم عليه بذلك فلا[6]

* قال أشهب: وسئل مالك عن هذه[7] النسبة التي ينتسب بها[8] الناس حتى بلغوا آدم عليه السلام، أيكره ذلك؟ قال: نعم، إني أكره ذلك. فقلت له: أينتسب حتى يبلغ إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام؟ فقال: لا أحب ذلك[9]

* قال[10]: وأكره أن يرفع في أنساب الأنبياء وغيرهم. قال: وليس الأنبياء

(1) [ج:209/ ب، ز3: 209/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 388.

(2) في (ج): (يجلس).

(3) [ج:209/ ب، ز3: 209/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 10، وجاء في النوادر والزيادات، عن ابن عبد الحكم، عن مالك قال: لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك، فلا بأس به). انظر: النوادر والزيادات: 8/ 47.

(4) [ج:209/ ب، ز3: 209/ ب]، وانظر: الجامع لابن أبي زيد ص192

(5) [ج:209/ ب، ز3: 209/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 208، 18/ 271.

(6) [ج:210/ أ، ز3: 210/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 293.

(7) قوله: (هذه) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (إليها).

(9) [ج:210/ أ، ز3: 210/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 303.

(10) قوله: (قال) زيادة من (ز).

كغيرهم[1]. يقول إبراهيم ابن فلان ابن فلان ما يدريه ما هذا، ومن أخبره بذلك[2][3]

* قال أشهب: قال لي مالك: الفظة مكروهة يقول الله جل وعز: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159][4]

* سئل مالك عن معنى[5] ما جاء في[6] الحديث: «يكره إضاعة المال»[7] قال: ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا...﴾ الآية [الإسراء: 26][8]

* قال أشهب: سمعت مالكاً يقول: لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف. قال أبو الدرداء لمعاوية رضي الله عنه حين قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا. قال معاوية: ما كنت أرى بهذا بأساً. قال أبو الدرداء: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن رأيك؟ لا أساكنك بأرض أنت فيها فخرج عنه[9][10]

* قال مالك: الناس كانوا يخرجون من الكلمة وهذا يقيم على العمل بغير الحق

---

(1) قوله: (قال: وليس للأنبياء كغيرهم) ساقط من (ز).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 303.

(3) [ج:210/ أ، ز3: 210/ أ]، وقوله: (ومن أخبره بذلك) يقابله في (ز): (ومن يخبره بهذا).

(4) [ج:210/ أ، ز3: 210/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 301.

(5) في (ز): (بعض).

(6) في (ج): (من).

(7) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 537، في باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273]، من كتاب الزكاة، برقم: 1407، ومسلم: 3/ 1340، في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات...، من كتاب الأقضية، برقم: 593، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومالك: 2/ 990، في باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، من كتاب الكلام، برقم: 1796، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه في الصحيحين: «إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».

(8) [ج:210/ ب، ز3: 210/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 307.

(9) [ج:210/ ب، ز3: 211/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 335.

(10) أخرجه مالك: 2/ 634، في باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، من كتاب البيوع، برقم: 1302، ومن طريقه الشافعي، ص: 242، برقم: 1202، والبيهقي: 5/ 280، في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، من كتاب البيوع، برقم: 10274.

والسب للسلف، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: 100](1)

* قال ابن وهب: وسئل مالك عن امرأة من أهل الكتاب أقبلت تريد الإسلام بمكة. قال: تسلم بالمدينة لأنها دار الهجرة والنبي ﷺ(2)، ولعلها أن تموت كافرة قبل أن تبلغ مكة(3)

* قال ابن وهب سئل مالك عن الرجل يقوم للرجل الذي له الفقه(4) والفضل فيجلسه قال: إن ذلك مما يكره، ولكن لا بأس أن يوسع له(5)

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الرجل يقول للرجل: أمتع الله بك. فقال: لا بأس بذلك، بمنزلة من يقول: عافاك الله وأصلحك(6)

* قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يقول: إذا كنت في أمرين، أبدا أنت من أحدهما في شك فخذ بالذي هو أوثق(7)

* قال ابن وهب: قال مالك: إن الأشياء إنما فسدت وقبحت حين تعدى بها منازها(8)

* قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يفاحش المرأة ولا يرادَّها، ولا يكثر مراجعتها(9)

* قال ابن وهب: سئل مالك عن الأكل في المسجد؟ فقال: أما الشيء الخفيف مثل السَّويق والطعام اليسير فأرجو أن يكون خفيفاً، وأما الطعام الكثير مثل ألوان اللحم وغير ذلك فلا يعجبني. والخفيف أيسر. ومن الناس من يشتد عليه الصيام، وليس كل

---

(1) [ج:210/ ب، ز3: 211/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 335.

(2) قوله: (والنبي ﷺ) زيادة من (ج).

(3) [ج:211/ أ، ز3: 211/ ب].

(4) في (ج): (القيمة).

(5) [ج:211/ أ، ز3: 211/ ب]، وانظر: الجامع لابن أبي زيد ص226.

(6) [ز3: 211/ ب].

(7) [ز3: 211/ ب].

(8) [ز3: 212/ أ].

(9) [ز3: 212/ أ].

الناس في الصيام سوى الرجل الضعيف وما أشبهه، فذلك لا بأس به في الخفيف من الطعام. فقيل له: فرحاب المسجد؟ قال: الرحاب من المسجد أكره ذلك في الطعام الكثير[1].

* قال مالك: أرأيت هذا الذي يأكل اللحم في المسجد أليس يريد أن يغسل يديه؟ فقيل له: بلى، قال: أليس يخرج؟ قالوا: بلى، قال: فليخرج إذا أراد أن يأكل مثل هذا. قال مالك: وقد بلغني أن مساجد أهل مصر يصبحون وبقية ذلك في مساجدهم فلا يعجبني هذا ولا أحبه[2].

* قال ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يبني في داره مسجداً ويتخذ فوقه منزلاً ليسكنه فيفتحونه للقبيل يصلون فيه، قال: لا خير في أن يتخذ فوقه منزلاً لنفسه، وكرهه كراهة شديدة[3].

* قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى، وكان قد اتخذ طريقاً إلى ظهر المسجد فربما يضيف فيه، فلم يكن يقربه امرأة، ولا جارية، وهذا يريد أن يجعله منزلاً فوقه، فلا يعجبني ذلك[4].

* قال ابن القاسم: سئل مالك عن تقليم الأظفار وقصّ الشارب في المسجد يجعل ذلك في ثوبه؟ قال: لا يفعل ذلك ولكن ليخرج إذا أراد أن يفعل. فقيل له: يدفن الشعر والأظفار؟ فأنكر ذلك، وقال لي: لا يفعله[5].

* قال مالك: لا أحب لأحد أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك فيلقيه في المسجد ولا أحب لأحد أن يتمضمض في المسجد[6].

* قال ابن القاسم وابن وهب: سمعنا مالكاً سئل عن المصاحف يكتب فيها

---

(1) [ز3: 212/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 268.

(2) [ز3: 212/ أ].

(3) [ز3: 212/ ب]، وانظر: المدونة: 1/ 285، 8/ 64.

(4) [ز3: 212/ ب]، وانظر: المدونة: 1/ 285، 8/ 64، والبيان والتحصيل: 17/ 101، 18/ 163.

(5) [ز3: 212/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 534.

(6) [ز3: 212/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 317.

خواتم السور في كل سورة وما فيها من آية. فقال: إني لأكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل، فأما ما يتعلم فيه الغلمان الصغار من المصاحف فلا أرى بذلك بأساً[1].

* قال أشهب: سئل مالك أرأيت من استكتب مصحفاً اليوم، أترى أن يكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى ومما يبين ذلك عندي أنه هكذا أن «براءة» لما لم يوجد بأولها البسملة، لم يُكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم، لئلا يوضع شيء في غير موضعه، والناس كلما كتبوا في الألواح من القرآن من أول السورة وآخرها كتبوا قبله بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يجعلوا ذلك في المصاحف حين لم يجدوا أول براءة، فقيل له: أرأيت تأليف القرآن كله، كيف جاء هكذا؟ وقد بدئ بالسور الكبار الأول فالأول، وبعضه نزل قبل بعض؟ فقال: أجل، قد نزل بمكة، وأنزل عليه بالمدينة، ولكن أرى أنهم إنما ألفوا على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ[2].

* قال أشهب: وسئل مالك عن الحلية للمصاحف، فقال: لا بأس به وإنه لحسن، إن عندي لمصحفاً لجدي كتبه إذ كتب عثمان المصاحف، وعليه حليةٌ كثيرة من فضة، كذلك كان، ما زدت فيه شيئاً[3].

* سئل مالك عن الحرف يكون في القرآن، مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا[4].

* قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يكره أن يكتب القرآن في المصحف، قال: وبلغني أن رجلاً قال له: أكتب في الصحف أيخفف بها، فكره ذلك لمن يفرق في كتابه، فيجعل أسداساً، وأسباعاً، وعاب ذلك على من فعله[5].

---

(1) [ز3: 212/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 531.

(2) [ز3: 213/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 354.

(3) [ز3: 213/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 275.

(4) [ز3: 213/ ب].

(5) [ز3: 213/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 531، والبيان والتحصيل: 1/ 310.

* قال أشهب: سئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن؟ قال مالك: ما أرى هذا ينبغي[1]

* قال ابن وهب: سألنا مالكاً عن الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: قد ذكر الله زيادته في غير آي من القرآن. فقلت له: بعضه أفضل من بعض؟ فقال: نعم[2]

* قال مالك: الإيمان القول والعمل[3]

سئل مالك عمن يتحدث الحديث الذي قالوا: إن الله خلق آدم عليه السلام على صورته[4]، والحديث الذي جاء أن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة[5]، وأنه يدخل يده في جهنم فيخرج منها من أراد[6] فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ونهى أن يتحدث به أحد،

---

(1) [ز3: 213/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 287.

(2) [ز3: 213/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 536.

(3) [ز3: 213/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 585.

(4) متفق عليه: أخرجه **البخاري**: 5/ 2299، في باب بدء السلام، من كتاب الاستئذان، برقم: 5873، ومسلم: 4/ 2183، في باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم: 2841، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) متفق عليه: أخرجه **البخاري** مختصراً: 4/ 1871، في باب سورة القلم، من كتاب التفسير، برقم: 4635، ومسلم مطولاً: 1/ 167، في باب معرفة طريق الرؤية، من كتاب الإيمان، برقم: 183، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ولفظه: «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً**».

(6) أخرجه مطولاً بنحوه **البخاري**: 6/ 2706، في باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22، 23]، من كتاب التوحيد، برقم: 7001، ومسلم: 1/ 167، في باب معرفة طريق الرؤية، من كتاب الإيمان، برقم: 183، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «**فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبقَ إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً**».

وأخرجه بلفظه **أبو الشيخ** في العظمة: 3/ 836، برقم: 386، **والطبراني** في الأحاديث الطوال، ص: 277، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي لفظ الطبراني أن الله عز وجل يقول: «**بقيت وأنا أرحم الراحمين، فيدخل يده في جهنم فيخرج منها ما لا يحصيه غيره**». وقال ابن كثير: هذا حديث مشهور، وهو غريب جداً، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة، تفرد به إسماعيل بن رافع قاضي أهل المدينة، وقد اختلف فيه، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلاس. انظر: تفسير ابن كثير: 2/ 183، والنهاية في =

فقيل له: إن ناساً من أهل العلم يتحدثون به فقال: من هم؟ فقلنا: ابن عجلان عن أبي الزناد فقال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالماً[1]

* سئل مالك عما روي عن النبي ﷺ أنه ينزل ربنا في كل ليلة إلى السماء الدنيا[2]، فقال: ترسل هذه الأحاديث كما جاءت، يعني إذا صحت[3]

* سئل عن ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: 5] فقال: الاستواء معلوم والكيفية غير معلومة[4] والسؤال عن هذا بدعة[5]

* كان يكره مالك الخوض في الكلام والجدال في الدين، وقال الجدال في الدين يقسي القلب[6]

* قال أشهب: وقال مالك: قد أمر الناس أن يصلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم أمروا بالبيت فقال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: 143] يعني صلاتهم إلى بيت المقدس. قال مالك: وإني لأذكر بهذه الآية[7] ما قالت المرجئة: إن الصلاة ليست من الإيمان وقد سماها الله عز وجل من الإيمان[8]

* قال: وسمعت مالكاً وسئل عمن قوي[9] على كلام الزنادقة والقدرية =

الفتن والملاحم، له: 1/ 278.

(1) [ج:230/ ب، ز3: 214/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 504.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 384، في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، من أبواب التهجد، برقم: 1094، ومسلم: 1/ 521، في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 758، ومالك: 1/ 214، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم: 498، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

(3) [ج:230/ ب، ز3: 214/ أ]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 551، والبيان والتحصيل: 16/ 386.

(4) في (ج): (معقولة).

(5) [ج:230/ ب، ز3: 214/ ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 551، والبيان والتحصيل: 16/ 368.

(6) [ج:230/ ب، ز3: 214/ ب].

(7) قوله: (لأذكر بهذه الآية) يقابله في (ز): (لأكره قراءة هذه الآية).

(8) [ج:230/ ب، ز3: 214/ ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 268.

(9) في (ز): (قدر).

والإباضية وأصحاب الأهواء أيكلمهم؟ قال مالك: لا يكلمهم، وإن الذين كانوا يخرجون إنما عابوا المعاصي لله، وإن هؤلاء تكلموا في أمر الله تعالى[1]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: كان ذلك الرجل إذا جاءه[2] بعض هؤلاء، قال: أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، وقال ذلك الرجل يلبسون على أنفسهم ثم يطلبون من يلبسون عليهم[3]

* قال أشهب: سألت مالكاً عن مجالسة القدرية وكلامهم، فقال: لا تجالسوهم ولا تكلموهم إلا أن تجلس إليهم تغليظاً عليهم. فقلت: إن لنا جيراناً أجالسهم ولا أكلمهم ولا أخاصمهم، قال: لا تجالسهم عادهم في الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: 22]، فلا توادوهم ولا تزوروهم، وقال: ما أبين هذا في الرد على القدرية: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: 110]، وقوله: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: 36] فهذا لا يكون أبداً، ولا يرجع ولا يزال[4]

* قال أشهب: سئل مالك عن عيادة أهل القدر. فقال: لا تعودوهم ولا تحدث عنهم[5]

* قال: وكان لقمان الحكيم يقول لابنه: لا تجالس الفجار، ولا تماشهم[6]، اتق أن[7] ينزل عليهم عذاب فيصيبك معهم، يا بني جالس الفقهاء وماشهم عسى أن تنزل عليهم رحمة فتصيبك معهم[8]

* قال ابن وهب: سئل مالك عن أهل الأهواء أيسلم عليهم؟ قال مالك: أهل

---

(1) [ج:231/أ، ز3: 214/ب].

(2) في (ج): (جاء).

(3) [ج:231/أ، ز3: 214/ب].

(4) [ج:231/أ، ز3: 214/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 210.

(5) [ج:231/أ، ز3: 214/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 210.

(6) قوله: (ولا تماشهم) زيادة من (ز).

(7) في (ج): (لا).

(8) [ج:231/أ، ز3: 214/ب]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 211.

الأهواء بئس القوم لا يسلم عليهم، واعتزالهم أحب إلي[1]

* قال: وسمعت مالكاً سئل عن الرجل يتهم بهذه الأهواء الإباضية والقدرية وغير ذلك أترى بهجرته بأساً؟ فقال: من كان هكذا فلا خير فيه[2]

* قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الإباضية، فقال: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتلوا. قلت: فهذا رأي مالك في الإباضية وحدها[3]؟، قال: هذا رأي مالك في الإباضية وفي سائر أهل البدع[4]

* قال ابن وهب: إنهم يستتابون وكذلك أهل البدع[5]

* وعن مالك في الإباضية: إنهم يستتابون، وكذلك أهل البدع كلهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا[6]

* قالوا جميعاً عن مالك: لا تعاد أهل البدع من القدرية والإباضية وأشباههم من أهل الأهواء، قال مالك هذا في كتب الأحكام مثل الحدود والجهاد لا في حكاية شاذة عنه[7]

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا خرج قوم على إمام عدل وأظهروا الهوى والعصبية كما فعله أهل الشام فأرى أن يجاهدوا حتى يرجعوا إلى الحق[8]

* قال مالك: لا يصلى خلف أهل البدع ولا تقبل شهادتهم[9]

---

(1) [ج:231/ أ، ز: 3: 215/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 149

(2) [ج:231/ أ، ز: 3: 215/ أ].

(3) في (ز): (وحدهم).

(4) [ج:232/ أ]، وانظر: المدونة: 3/ 93، والنوادر والزيادات: 14/ 523، 539,545، والبيان والتحصيل: 16/ 409.

(5) [ج:232/ أ، ز: 3: 215/ أ]، وقوله: (وقال ابن وهب: إنهم يستتابون وكذلك أهل البدع) ساقط من (ز).

(6) [ج:232/ أ، ز: 3: 215/ أ]، وانظر: المدونة: 3/ 93، والنوادر والزيادات: 14/ 523، 539,545، والبيان والتحصيل: 16/ 409.

(7) [ج:232/ أ، ز: 3: 215/ أ].

(8) [ج:232/ أ، ز: 3: 215/ أ]، وانظر: البيان والتحصيل: 17/ 404.

(9) [ج:232/ أ، ز: 3: 215/ أ]، وانظر: المدونة: 1/ 234، والنوادر والزيادات: 8/ 292.

* قال ابن وهب: قيل لمالك: يا أبا عبد الله لم لا تخضب؟ فقال: كان علي بن أبي طالب لا يخضب[1]

* قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: توفي رسول الله ﷺ فقام أبو بكر رضي الله عنه سنتين وعمر رحمة الله عليه عشر سنين وعثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة ثم سار علي بن أبي طالب رضي الله عنه مسيرة فخرجت عليه الخوارج[2]

(1) [ج: 232/ ب، ز3: 216/ ب]، وانظر. البيان والتحصيل: 17/ 168

(2) [ج: 233/ أ، ز3: 216/ ب].

القسم الثالث

ملحق فيه ما نسبه ابن ابي زيد في نوادره بالنص إلى

أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم

قال محققه أبو الهيثم الشهبائي كان الله له ولوالديه، ونسأ له في أجله حتى يتوب عليه:

هذا ملحق جمعنا فيه ما نسبه ابن أبي زيد في نوادره بالنص إلى أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، سواء كان ذلك من قوله أو من روايته عن الإمام مالك رحمهما الله، شريطة أن لا يكون من مسائل المختصر الصغير، ولم نورد فيه ما حُكي بالمعنى من آراء ابن عبد الحكم، ولا أقواله المخرَّجة من كتب غيره، كالموازية والعتبية وغيرهما، ولا ما كان من فتاواه الواردة جواباً على سؤال، ولا ما نسب إليه مع غيره؛ كما في قول ابن أبي زيد: «قال ابن عبد الحكم وأصبغ»، أو «روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك»، وما إلى ذلك.

ولم نقصد بعدم إيراد ما كان على هذه الحال في هذا الملحق تشكيكاً في نسبته إلى ابن عبد الحكم، ولا توهيناً لقوله أو روايته، ولكننا حرصنا على المسائل التي يناسب سياقها سياق مسائل المختصر الكبير، لتكون تتمةً له، وعطفاً على ما جمعناه وحققناه من مسائله، لا تخرج عنه ولا تخالفه في المبنى ولا في المعنى، ولم نأت بشيء من غير «النوادر والزيادات» إلا نادراً أشرنا إليه في الهامش؛ لأن صاحبها رَحِمَهُ اللهُ التزم بإيراد مسائل المختصر الكبير الذي يرويه بالإسناد إلى مصنِّفه رَحِمَهُ اللهُ، وحيثما أطلق ذكر المختصر فإنما يريد به المختصر الكبير دون غيره، كما يستفاد من مقدمة ابن أبي زيد لنوادره، والله الموفق إلى سواء السبيل[1].

---

(1) جميع الإحالات التي في متن هذا الملحق والواردة مباشرة عقب كل مسألة إنما هي إلى «النوادر والزيادات» لا غير.

كتاب الزكاة

* قال مالك: مَن له عشرون ديناراً ينقصُ نقصاناً يسيراً، ويجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة وليس في أقلَّ من ذلك زكاةٌ [2/ 110، 111].

* قال مالك: مَن له دَيْنٌ ليس له غيره، قد مضى له حولٌ فأكثرُ، فكان يأخذُ منه ديناراً بعد دينارٍ، فينفقه أو يسلفه، فلا يُزكِّي حتى يقبضَ تمام عشرين ديناراً فيزكِّي عن عشرين، ثم يزكِّي كل ما يقبض وإن قلَّ، وحولُ ما يقبض بعد العشرين من يوم يقبضه، فإن كَثُرَ عليه فلم يحصه، فليرد ما شاء منه إلى ما قبله. قال ابن عبد الحكم: وكذلك ما بيعَ من عروضه شيئاً بعد شيءٍ يكثُرُ عليه، فليضمَّ ما شاء من ذلك إلى ما قبله كالدَّيْن [2/ 148].

* قال مالك: له أَنْ يُخرجَ قيمةَ ما يلزمه عن الذهبِ وَرِقاً، قلَّ أو كثرَ، وقيمة ما يلزمه عن الوَرِقِ ذَهَباً إنْ شاء، إلاَّ أنَّه لا يُخرج القيمة إلاَّ جيداً. [2/ 114]

* قال مالك: لا يُجْزِئُهُ أَنْ يُخرج قيمة الفضَّةِ الرديئةِ دراهم جِياداً [2/ 114].

* قال مالك: كل ما كان من تمرٍ، أو عنبٍ، أو زيتونٍ، أو حبٍّ يُدَّخَرُ وتأكله الناسُ - يريدُ وهو لهم قُوتٌ وأصلُ مَعاشٍ - ففيه الزكاة في خمسةِ أوسقٍ فأكثر مما سقتِ السماءُ العشرُ. [2/ 109 و261].

* قال مالك: فيما يُسقى بالنَّضْحِ نصف العُشرِ كما جاءت السنة [2/ 109].

* قال مالك: والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وما زاد على خمسة أوسق فبحساب ذلك. [2/ 261].

* قال مالك: والحبُوبُ التي تُزكَّى: القمحُ والشعيرِ والسِّلْتُ والذرةُ والدُّخْنُ والأرز والحِمَّصُ واللوبيا والعَدَسُ والجُلْبَانُ والبِسِلَّةُ والفولُ والجُلجُلانُ والتُّرْمُسُ. [2/ 109 و261، 262].

* قال مالك: ليس في الحلبةِ زكاةٌ [2/ 109 و262].

* قال مالك: يؤديها - أي: زكاة الفطر - من كل ما تجب فيه الزكاة، إذا كان ذلك قوتَه [2/ 303].

* قال مالك: ما أفاء الله مما لم يوجف عليه، فقد كان ذلك للنبي ﷺ خاصةً، من ذلك أموال بني النضير وغيرها [3/ 365].

كتاب الصيام

* قال مالك: إذا رأتِ الحامل الدم فلتُفطر ما لم يَطُلْ، ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض [2/ 27].

* قال مالك: من عليه صوم شهرين متابعين، فبدأ بذي القعدة، فإن فعل ذلك متعمِّداً يَعلمُ أنَّه يَمُرُّ بأيامِ النَّحرِ فليبتدئِ الشهرين، وإن نسيَ أو غفل، فإنِ ابتدأهما فهو أحبُّ إلينا وأحوط له، فإنْ أفطر يومَ النحر، وصام أيام التشريق، فإنْ وصل اليوم الذي أفطره رجوتُ أنْ يُجْزِئه؛ ويبتدئ أحبُّ إلينا [2/ 58، 59]

* قال ابن عبد الحكم: إذا لزمه شهران غيرُ مُعيَّنَيْن فبدأ من رأسِ الهلالِ، ثم مرِضَ، أو كانت امرأة فحاضتْ، فإنَّما تَتِمُّ على عددِ الشهرِ كان تسعةَ وعشرين أو ثلاثين [2/ 65].

* قال مالك: إن نذر سنة بغير عينها، فليقضِ رمضانَ، ويُفطِرْ يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام مِنًى الثلاثة ويقضها [2/ 66].

* قال مالك - في مبتدئِ صومِ الظِّهَارِ من ذي القعدة إن نَسِيَ أو عقل فأفطر يوم النحر، وصام أيام منًى، ووصل قضاءَ يوم النحرِ بصيامِهِ-: رجوتُ أنْ يُجْزِئه، ويبتدئُ أحبُّ إليَّ [2/ 74].

* قال مالك: لا يحتقن الصائم. [2/ 46].

* قال مالك: حدُّ ما يُفطِرُ به الصائم من الطعام والشراب ما جاوزَ اللَّهَاةَ، ومن الجماع مغيبُ الحَشَفَةِ [2/ 52].

* قال مالك - في الأيام التي يُعتكف فيها من رمضان -: العشرةُ الوسْطَى من الشهر، أو العشرةُ الأُولَى، فأما مَن يتَّصِلُ اعْتكافه بيومِ الفطر، فلا يرجع حتى يشهدَ العيد [2/ 90].

* قال مالك: أكره له أَنْ يدخل بيت القناديل وشبهها في المسجد يعتزلُ فيها

للصلاةِ [2/ 92].

* قال مالك: مَنِ اعتكفَ بمكَّةَ، فلا بأس أَنْ يدخل الكعبة [2/ 92].

كتاب الحج

* قال ابن عبد الحكم: رأيتُ أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهباً، لا أدري من أين أخذوه!! إنهم لا يقبلون في الشهادة في الهلال في الموسم إلا أربعين رجلاً، وقيل عنهم: خمسون، والقياسُ أَنْ يجوز فيه شهيدا عدل، كما يجوز في الدماء والفروج، ولا أعلم شيئا فيه أكثر من شاهدين إلا الزنا [2/ 10].

* قال مالك: إن وَدَّعَ – أي طاف طواف الوداع – أقام بذي طوًى يوماً وليلةً، فلا يرجع [2/ 437].

* قال مالك: وليتموا بذي طوًى صلواتهم؛ لأنها من مكة [2/ 437].

كتاب الجهاد

* قال ابن عبد الحكم – في زقاق الخمر التي غنمها المسلمون واستعملها أهل الكتاب-: لا ينتفع بها، وأما القلال؛ فيطبخ فيها الماء مرتين وثلاثة، وتغسل وينتفع بها [3/ 376].

كتاب الأيمان

* قال مالك: من حلف لا يأكل تمراً، فلا يأكل منه الكتل ولا كل صنف منه، وإن حلف على الكتل فليأكل المنتور إلا أن تكون له نية [4/ 105].

* قال مالك: إن حلف أن لا يأكل لبناً حليبا فله أن يأكل مضروباً، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب [4/ 105].

* قال ابن عبد الحكم – الجراد إذا ماتت بعد أن أخذها -: على آخذها التسمية عند قطع رؤوسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتل به [4/ 357].

كتاب النكاح

* قال مالك- في من سمى الصداق بالدنانير، ثم أعطاها فيها سواري ذهب -: لم يجز إلا مثلا بمثل، ويردهما ويأخذ الدنانير، وإن فاتا فمثلهما، وإن كان بغير وزن يُعرف فقيمتهما، وإن أخذت قلادة فيها ذهب قليل مما يبتاع مثلها بذهب، فذلك جائز [5/ 365،366].

* قال ابن عبد الحكم: إذا أسلمت النصرانية فأراد زوجها أن يسلم، فقالت له: أنا أفتدي منك على أن لا تسلم حتى أملك أمري أو على أن لا رجعة لك عليَّ ثم أسلم فهو أحق بها، وما أخذ منها رُدَّ إليها [4/ 593].

* قال ابن عبد الحكم: إذا أسلمت وزوجها غائب، فلها أن تنكح ولا تنتظره، فإن قدم وهو مسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له إليها [4/ 592].

* قال مالك - في التي لا ولي لها تتفق مع رجل ثم تأتي السلطان -: ذلك جائز ما لم يخل بها [4/ 404].

* قال مالك - في المرأة المحتاجة -: لها أن تأكل من صداقها بالمعروف وتكتسي [4/ 496].

* قال مالك - في امرأة وطئ أمها حراماً في الفرج أو دونه -: له نكاح ابنتها، ويُنكِحُها ابنه [4/ 508].

* قال مالك - في صداق المرأة إذا ظهر فيها أحد العيوب الأربعة بعد البناء -: إذا علم أنه لم يعلم فلا شيء عليه [4/ 528].

* قال مالك - في شرط النفقة في الصغير أو المولى عليه على الأب إلى أن يبلغ ويلي نفسه -: لا يجوز في صغير ولا كبير، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل؛ لأنه لا يدرى كم يعيش الصبي [4/ 552].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن واعد أم ولد في حيضتها من وفاة السيد، فلما انقضت تزوجته-: أما بالبناء فلا شك، وأما بالعقد فأحب إلينا الفراق بغير قضاء [4/ 573].

※ قال مالك: يفسخ نكاح المحلل، وإن بنى بها فلها صداق المثل [4/ 582].

※ قال ابن عبد الحكم - في خيار المعتقة تحت العبد، إذا كان الزوجان نصرانيين لمسلم فأعتقها -: أحب إلي أن يحكم لها بحكم الإسلام [5/ 240].

※ قال ابن عبد الحكم - في من خالع امرأته وهي مريضة -: يكون له من خلع مثلها ويرد ما بقي [5/ 275].

※ قال ابن عبد الحكم: إنما أنزل الله تبارك وتعالى آية الظهار فيمن قصد الطلاق بهذا اللفظ، فأنزل الله عز وجل فيه الكفارة وكان في الجاهلية يجعلونه طلاقا [5/ 291].

※ قال ابن عبد الحكم: وإذا ظاهر منها ووطئ ثم ظاهر ثانية فعليه أيضا الكفارة [5/ 295].

※ قال ابن عبد الحكم - في من أخذ في الكفارة ثم طلق طلاقاً بائناً-: يجزئه التمادي فيها بعد أن بانت منه إذا بدأ فيها، وهو مجمع على إمساكها [5/ 297].

※ قال ابن عبد الحكم: إن حلف بالطلاق ليضربن فلانا أو ليقضينه حقه، أو ليفعلن فعلا ولم يضرب أجلا فرفعته فأجل له أجل الإيلاء يطلق عليه بعد محله؛ فلا رجعة له إلا أن يفعل ما حلف عليه، ولو وطئ مرتجعا لم ينفعه، ومنع منها وافتدت، ثم إن فعل ما حلف عليه فله الرجعة إن بقي من عدة طلاق الإيلاء شيء، فإن انقضت وبقيت عدة الوطء؛ لم تكن له فيها رجعة وإن فعل ما حلف عليه [5/ 323].

※ قال ابن عبد الحكم - فيمن أنكر حمل امرأته وقال غصبت، وصدقته في الغصب-: إنه يلاعن وتلاعن هي، وتقول: ما زنيت، ولقد غلبت على نفسي [5/ 335].

※ قال مالك - فيمن تزوج أمة ثم لاعنها ثم اشتراها -: لا تحل له أبداً [5/ 347].

※ قال ابن عبد الحكم - في تحريم اللبن ما يقرب من الحولين -:الأيام اليسيرة

ونحوها[1] [5/ 75].

* قال ابن عبد الحكم: قال ابن القاسم في من طلق امرأته ألبتة، فرفع إلى من يراها واحدة، فجعلها واحدة - يريد ولم يمنعه من نكاحها- فنكحها الذي أبتها قبل زوج: إنه يفرق بينهما، وليس من الاختلاف الذي يقر إذا حكم به. قال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كائنا ما كان، ما لم يكن خطأ محضا، وكذلك من حكم بالشفعة للجار، ويثبت نكاح المحرم، وتوريث العمة، والمولى من أسفل، والذي يحلف بطلاق امرأة إن نكحها، فما حكم به من هذا حكام، أمضيته [8/ 96].

كتاب البيوع

* قال ابن عبد الحكم: لا يباع الصغير مع أمه من نصراني[3/ 381].

* قال ابن عبد الحكم: لا ينجي البائع من الجائحة أن يدعو إلى الإقالة أو يغلو الثمر فيربح المبتاع [6/ 203].

* قال مالك: من اشترى حوائط فأجيح أحدها، فإن كان ذلك في صفقات شتى روعي بالجائحة ثلث كل صفقة، وإن جمعتهم صفقة، فلا وضيعة حتى يكون المجاح قدر ثلث جميع الحوائط [6/ 207].

* قال مالك - فيمن له على رجل دينار من بيع أو قرض فنجَّمه عليه؛ في كل شهر جزء -: أكرهه، وإن نزل لم أفسخه [5/ 367، 368].

* قال ابن عبد الحكم: لا بأس بشراء ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم إلى أجل [5/ 383].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن صرف ديناراً فبقي له ثلاثة دراهم -: له أن يأخذ بها فلوسا مكانه [5/ 388].

* قال ابن عبد الحكم: من باع من نصراني طعامًا، فباعه النصراني قبل أن يقبضه، فلا أرى للبائع أن يكيله حتى يحضر صاحبه، ثم يصنع به بعد ما شاء [6/ 35].

---

(1) وانظر أيضاً: اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 121/أ].

* قال ابن عبد الحكم: بُعدُ الأجل في السلم أحب إلينا من اليوم واليومين، وكل لا بأس به [6/ 66].

* قال ابن عبد الحكم - في قصب السكر إذا بيع قبل طيبه على أنه يُجدَّ -: فيه الجائحة، وإنه إنما يقطع شيئًا بعد شيء، بخلاف الزرع [6/ 208].

* قال ابن عبد الحكم - في الشيب في الرأس -: لا ترد الرائعة إلا بكثيره [6/ 249].

* قال مالك: لا ينقد منه في الحيوان، قرب أم بعد [6/ 367].

* قال مالك - في المجلب يباع بالبصرة وزنًا، وبالمدينة كيلاً -: لا بأس بذلك [6/ 456].

* قال ابن القاسم - فيمن استعمل قُلنسية من خياط، فباعها الخياط، فأراد ربها أخذ ما باعها به -: إن كانت بعينها اشتراها، فله أخذها أو ثمنها، وإن كان اشتراها مَن يود، فله مثلها [7/ 73].

* قال مالك: وإذا أفسد الخياط أو القصار فسادا يسيرا، فعليه ما نقصه أن يرفوه، يقال: ما قيمته يوم دفعه إليه صحيحا، وما قيمته ذلك اليوم مرفوا؟ فيغرم ما بين ذلك، وإن كان كثيرا، ضمن قيمته كله يوم دفعه [7/ 69، 70].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن قال: تقاض طعامي على فلان، ولك منه ربعه أو شيء من هذا -: أو عدد من إدام، أو بقل، أو شراب - عدا الماء - فلا يباع حتى يقبض [6/ 34].

في كراء الأرض

* قال مالك - في مقثأة في أرض مكتراة، تطعم ثم تنقطع، ثم تخلف -: خلفتها لمن زرعها دون رب الأرض [7/ 160].

* قال ابن عبد الحكم: إن أشهد رب البضاعة على الرسول حين دفعها إليه شاهدا واحدا، فليحلف معه، ويكون كالشاهدين، فإن أقام شاهدا على ردها إلى الآمر، أو على دفعها إلى من أمر بالدفع إليه، حلف الرسول مع شاهده، وسقط عنه الضمان

[7/ 230، 231].

* قال ابن عبد الحكم: إذا أقر رب العبد أن وكيلا له في بيعه باعه من فلان بمائة، والعهدة على مالكه، ولا عهدة على الوكيل؛ إذ لم يقر بالبيع، ولا يلزم الوكيل قول سيد العبد، ويلزمه في العبد؛ لأنه يملكه [7/ 241].

كتاب القضاء

* قال ابن عبد الحكم- فيمن أوصى لبني ابنه بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً حبساً عليهم، فكتب إليه: إن ذلك بين الذكر والأنثى نصفين إن حمله الثلث، أو أجازه الورثة في ضيق الثلث، وإلا يحمل الثلث بينهما نصفين- يريد حبسا- لو رفع ذلك إلى قاض لا يرى الحبس، فحكم لهما بالثلث بتلا، وأبطل الحبس، ثم رفع ذلك إلى من بعده -: قضاؤه وقضاء غيره سواء، لا يرجع عن ما اختلف فيه، ولا إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بينا [8/ 97، 98].

* قال ابن عبد الحكم: إذا كان في بلد القاضي المكتوب إليه أسماء متفقة على ذلك الاسم والصفة، لم يقض على أحد فيهم، إلا أن يقرأ، ويأتي المحكوم له بما يفرق به بينهم من الصفات [8/ 118].

* قال ابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يشهد الرجل على من لا يعرف [8/ 248].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن إذا شهدا في قتل أو غيره ثم رجعا بعد الحكم -: لا أدب عليهما؛ لأن ذلك توبة، فليس كل تائب يضرب، ولو ضرب ما رجع راجع عن باطل [8/ 438].

* قال ابن عبد الحكم: لو أحدثا حدثا قبل الحكم مما لو كان ذلك منهما قبل أن يشهدا لم يقبلهما الحاكم، فأما مثل ما يشبه أن يكونا عليه قبل ذلك من فساد دين أو زنا أو شرب خمر فلا يقبلهما، وأما من أحدثا من شر بينهما وبين المشهود عليه أو قذف أو خصومة لو كان ذلك قديما لم يقبلا عليه، فلا تبطل بذلك شهادتهما عليه [8/ 439].

* قال ابن عبد الحكم: من ادعى أنه باع مائة دينار بألفي درهم من رجل، والرجل ينكر ولم يفترقا، فقامت عليه البينة فقضى عليه القاضي بدفع الدراهم وأخذ الدنانير

فتقابضا، ثم رجعت البينة؛ فإنه يرجع مؤدي الدراهم على الشاهدين بألفي درهم، ويدفع إليهما المائة الدينار التي أخذ، ولا ينظر إلى صرف يومئذ كان مثل صرف المائة أو أقل أو أكثر [8/ 469].

* قال ابن عبد الحكم: إن شهدا أن فلانا الغائب وَكَّل هذا بقبض دينه من فلان، وفلان مقر بالدين، فقضي عليه بدفعه إلى الوكيل، فضاع منه أو استهلكه، ثم قدم رب الدين فأنكر الوكالة، ورجع الشاهدان عن شهادتهما؛ فإنهما يضمنان له ما قبض الوكيل، فإن كان الوكيل أكل ذلك أو استهلكه بما لا يجب له، رجعا عليه بما غرما، وإن كان ضاع منه بما لا يلزمه ضمانه فلا شيء على الوكيل[8/ 472].

* قال ابن عبد الحكم: إن أقر الوكيل أنهما شهدا له بباطل؛ ضمنا المال وإن ضاع منه [8/ 472].

* قال ابن عبد الحكم: لا يخرجه من الضمان حكم الحاكم له بالوكالة [8/ 472].

* قال ابن عبد الحكم: لو شهدا أن رب الدين وهبه لمن هو عليه فحكم له بذلك، ثم رجعا، فإنهما يضمناه للطالب إن كان الذي عليه الحق ملياً [8/ 472].

* قال ابن عبد الحكم: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل، فحكم به الحاكم، ثم أتى الشاهدان الأولان إلى الحاكم فقالا: قد كنا أشهدناهما على شهادتنا، وقد رجعنا عن الشهادة؛ فعليهما غرم الحق للمقضي عليه. [8/ 476].

* قال ابن عبد الحكم: إن شهدا أنه دفع المال للعامل قراضا على النصف، ورب المال يدعي أن له الثلثين وقد ربح، فأخذ النصف ورد رأس المال ونصف الربح إلى رب المال ثم رجع الشاهدان؛ فلا يغرمان لرب المال شيئا؛ لأن العامل مصدق مع يمينه، وإنما منعاه أن يستحلفه وليس يوجب ذلك عليهما شيئاً، كما لو شهدا بذلك فطلب رب المال يمينه فشهد أن الحاكم استحلفه فزالت عنه اليمين ثم رجعا، لم يلزمهما بذلك شيء. [8/ 478].

* قال ابن عبد الحكم: لو شهدا في المودع يدعي تلفها فطلب يمينه القاضي، فشهد أن حاكماً غيره استحلفه فزالت اليمين، ثم رجعا، أو شهدا أن لصوصاً أخذوا الوديعة فحكم بإبرائه ثم رجعا، فلا شيء عليهما؛ لأنه كان مقبول القول في ذلك، وإنما أسقط

عنه يميناً. [8/ 478].

* قال ابن عبد الحكم: لو شهدا في القراض على أن لرب المال الثلثين، والعامل يدعي النصف، والمال في يديه مائة، وربح مائة، فاقتسما على ما قضي به بقول الشاهدين وتمادى في العمل به، فربح ثم رجعا؛ فإنهما يغرمان للعامل ما كان من الفضل على الثلث يوم شهدا[1]

قال- أي: ابن عبد الحكم-: وما كان من الربح فيما عمل بعد ذلك فلا غرم عليهما فيه؛ لأنه كان يقدر على فسخ ذلك، فتركه يريد وقد كان نض المال. [8/ 478].

* قال ابن عبد الحكم: إذا شهدا على من في يديه مال أو متاع أن فلانا شريكه فيه شركة مفاوضة، فقضي بذلك ثم رجعا؛ فعليهما غرم نصف المال ونصف قيمة العروض [8/ 479].

* قال ابن عبد الحكم: إذا شهد شاهدان لصباغ أن فلانا آجره على أن يصبغ له ثوب هذا معروفاً بدينار وهو ينكر، فقضى عليه القاضي أن يدفع ثوبه إلى الصباغ ليصبغه ثم رجعاً؛ فليغرما قيمة الثوب لربه ويطالبا الصباغ بالثوب [8/ 481].

* قال ابن عبد الحكم: من طلق امرأته بعد البناء فقضى القاضي بالطلاق، أو كان لم يدخل ولم يفرض، فقضى بالطلاق، وكان ممن يوجب القضاء بالمتعة، فقضى لها بها، فشهد شاهدان أنها قبضت ذلك من الزوج، فحكم بذلك القاضي، ثم رجعا؛ فإنهما يضمنان ذلك للمرأة [8/ 496].

* قال مالك: إذا قالا: رأيناه يشرب الخمر في وقت كذا لوقت واحد؛ فقال أحدهما: في قدح من قوارير، وقال الآخر: في قدح من عيدان: إنه يحد [9/ 97،96].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال له: في هذه الدارهم، أو قال: هذه الدنانير، أو قال: هذا الطعام؛ كان محمل ذلك من الرقبة، قال: (في)، أو قال: (من)[2] [9/ 125].

---

(1) قال ابن أبي زيد: يريد: السدس.

(2) قال ابن أبي زيد: ظاهر المقصد في هذا عين الشيء.

كتاب الإقرار

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: له حق في هاتين الدارين، فأقر بجزء شائع في واحدة؛ لم يكن له بد أن يقر في الأخرى بجزء آخر كان أقل مما سمى في الأول أو أكثر، ويحلف إن طلب منه اليمين [9/ 126].

* قال ابن عبد الحكم: إذا أقر أن له في هذا البستان حقا ثم قال: هو تمر هذه النخل أو النخلة بأصلها؛ صدق مع يمينه [9/ 127].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: له من هذا البستان حق لم يصدق، إذا قال هو ثمرته أو ثمرة النخلة [9/ 127].

* قال ابن عبد الحكم: يحلف إن ادعى المقر له أكثر سواء وصل الكلام أو لم يصل؛ لأن الشرك يقل ويكثر وكذلك الدار [9/ 128].

* قال ابن عبد الحكم: لو أقر له بجذع النخلة لم يكن له من الأرض شيء ولا من الجريد ولا من الثمرة، وإن لم تؤبر. [9/ 130].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: بناء هذه الدار لفلان؛ فله البناء دون الأرض، وكذلك: لفلان بناء هذا الحائط؛ فله البناء دون الأرض؛ لأن البناء ليس يخرج من الأرض كما يخرج النخل والشجر من الأرض، والبناء ليس منها. [9/ 130].

* قال ابن عبد الحكم: إن أقر له ببعض هذا الجدار فإنما له البناء دون الأرض [9/ 130].

* قال ابن عبد الحكم: إن أقر له بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الأرض [9/ 130].

* قال ابن عبد الحكم في الحائط: إن له الحائط بأرضه [9/ 130].

* قال ابن عبد الحكم: إن كانت في يديه دار فقال لرجل: أنت بنيت هذا البيت فيها، فقال له الآخر: صدقت والعرصة لي وأخذتها أنت مني ظلما؛ فلا يصدق في العرصة [9/ 130].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبتك خاتما من فضة مغشوشة بكلام متصل

صدق، ولو كان بعد أن سكت لم يصدق، ويصدق المغصوب منه مع يمينه، فإن قال: لا علم لي بما قال إنه غصبني وأنا آخذه بإقراره؛ حلف أنه ما يعلم ذلك وله فضة جيدة [9/ 134].

※ قال ابن عبد الحكم - فيمن قال له علي ثلاثة أثواب شطوي وهروي أنه مصدق في كل صنف-: قال أهل العراق نحو قولنا في هذا فناقضوا في قولهم في الدنانير والدراهم أن عليه النصف من كل صنف [9/ 150].

※ قال ابن عبد الحكم - فيمن قال غصبت هذا العبد أو هذا الثوب من فلان هكذا أقر -: حلف الغاصب على أيهما شاء ما غصبته منه، وكان الآخر للمقر له، فإن نكل حلف المغتصب منه إن ادعاهما وكانا له، فإن نكل كان له أقلهما قيمة. [9/ 155].

※ قال ابن عبد الحكم: لو قال: غصبته هذا العبد أو هذه الأمة أو هذا الثوب؛ قيل له: احلف على ما شئت وأنت مصدق، فإن نكل حلف الطالب على ما شاء منهما وأخذه، فإن قال: لا علم لي بذلك وإنما آخذه بإقراره؛ فإنه يأخذ أدناهم قيمة، في قول أشهب. [9/ 155].

قال ابن عبد الحكم: إن قال: لفلان عليَّ ثلاثون درهما أو ديناران، ثم أنكر وحلف؛ فعليه الأقل من ذلك. [9/ 157].

※ قال ابن عبد الحكم: إن قال لفلان عليَّ عشرة دنانير ومائة درهم، أو مائة إردب قمح، فإن قال العشرة ومائة دون القمح قُبِلَ منه، فإن قال: إنما عليَّ المائة إردب؛ قُبِل منه، وإن قال: إنما عليَّ الدنانير دون الدراهم أو الدراهم دون الدنانير؛ لم يقبل منه، ولزمته الدنانير والدراهم. [9/ 158].

※ قال ابن عبد الحكم: إن قال: بل له عليَّ ألف درهم أو مائة دينار، ومائة إردب من شعير فإن أثبت الدراهم قبل منه، وإن قال: بل المائة دينار دون الشعير؛ لم يُقْبَلْ منه. [9/ 158].

※ قال ابن عبد الحكم: إن قال: له عليَّ ألف درهم صِحَاح أو قطع؛ لزمه الأقل مع يمينه، وكذلك مضروبة أو نقرة لزمه النقرة مع يمينه؛ لأنه أقل. [9/ 158].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال له عليَّ مائة دينار وألف درهم أو مائة إردب حنطة أو مائة إردب شعير، فإن شاء أثبت المائة دينار والألف درهم، وإن شاء أثبت أحد الطعامين، وليس له أن يثبت أحد المائتين دون الآخر. [9/ 158].

* قال ابن عبد الحكم: من بيده صبرة قمح أقر أن لفلان منها خمسين إردبّاً فلم يكن فيها إلا دون ذلك؛ فجميعها للمقر له، فإن زادت على خمسين فالزيادة للمقر. [9/ 160].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: له من هذه الصُّبرة عشرة دنانير؛ بيع له منها بعشرة دنانير وما بقي فللمقر، وإن لم يفِ ثمنها بالعشرة فليس على المقر غير ذلك. [9/ 160].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: له من ثمنها – أي: الصبرة – عشرة دنانير سُئِل ما أراد، فإن أراد: كان له من ثمنها إذا اشتريت؛ سئل كم كان ثمنها، وكان المقر له شريكاً فيها بعشرة، وإن قال: أردت من ثمنها إذا بيعت فهو كذلك، وإن طُلبت منه اليمين حلف على ما يقول، فإن مات قبل أن يُسْأل فللمقر له الأقل من الوجهين. [9/ 160].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: لفلان عليَّ ألف درهم أو لفلان فقد وجبت لواحد منهما، فإن اجتمعا عليها أخذاها، فإن ادعاها كل واحد منهما وجحد المقر وحلف أنه ما أقر بذلك أو ما تواجد منهما عليه شيء فإن هذين يحلفان، فإن حلفا أو نكلا أخذن الألف فقسمت بينهما إن أحبا. [9/ 161].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال واحد منهما: ما لي شيء، وقال الآخر: هي لي، وحلف المقر فلا شيء لواحد منهما؛ لأن الإقرار ثبت لواحد بغير عينه، فإذا تبرأ أحدهما منها أمكن أن تكون هي له فلم يكن للآخر شيء. [9/ 161].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قام على إقراره هذا بينة وهو يجحد وادعاها كل واحد منهما لنفسه؛ فليحلف المقر لكل واحد منهما، فإن نكل لهما غرم لكل واحد مائة، وإن نكل لواحد وحلف للآخر؛ غرم لمن نكل له مائة فقط ولا شيء للآخر، فإن حلف لهما فعليه مائة لهما على الإقرار الأول. [9/ 161].

* قال ابن عبد الحكم – متعقباً قول أبي حنيفة، فيما إذا حلف لهما ثم اتفقا ع

أخذها منه فليس ذلك لهما -: هذا فاسد، أرأيت لو كانت مائة دينار بعينها أو دارا بعينها أتبقى له! فقال: المائة دينار للأول ثم إن عرف لمن القمح أو الشعير من الباقين قُبِلَ قوله، فإن أنكر قوله وحلف ما لهما عليه شيء؛ فلهما الأقل من الشعير أو القمح يكون بينهما. [9/ 161، 162].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: عليّ لفلان ثوب يسوى دينارين أو لفلان ثوب يسوى ديناراً، ثم أنكر قوله، وحلف؛ فلهما دينار واحد إن طلباه وكما لو قال لرجل له: هذا الثوب الجيد أو هذا الدنيء ثم حلف؛ فإنما له أدناهما أو قيمته. [9/ 162].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: لفلان علي مائة دينار أو لعبد فلان هذا وهو غير مأذون، وادعى ذلك العبد والحر، فلهما أخذها إن أحبا نصفين، وليس للمقر أن يمنعهما، فإن ادعاها الحر بعد أخذها، وحلف؛ كان له النصف، وإن نكل كانت كلها للعبد بلا يمين؛ لأنه لو أقر بها العبد للحر لم تكن له، ولو كان مأذونا فلهما أخذها جميعاً إن أحبا. [9/ 163].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: لفلان علي مائة درهم ولفلان أو فلان وفلان، فإن أقر بها للأولين حلف وكانت لهما وكذلك إن أقر بها للآخرين، وإن أنكر وحلف قسمت بين الأربعة أرباعاً إن طلبوا ذلك. [9/ 163].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: لفلان علي مائة درهم أو لفلان دينار ثم أنكر وحلف فأراد أخذ دينار منه فذلك له؛ لأنه الأقل. [9/ 163].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: غصبت هذا العبد من هذا الرجل أو من هذا الآخر، أو قال: من رجل لم يسمه؛ فإنه يحلف أنه إنما غصبه ممن يقول ويدفعه إليه، ويحلف الآخر إن ادعى عليه ويبرأ أو إن كان أحدهما غير حاضر فيحلف أنه لم يغصبه من الحاضر ولا شيء له، وإن كانا حاضرين فحلف أنه غصبه من أحدهما فليدفعه إليه، وإن كان حلف أنه لم يغصبه من هذا دفع إلى الآخر مع يمينه أنه لم يغصبه من هذا ويحلف للآخر، وإن أقر أنه غصبه من أحدهما ثم أقر أنه على شك وأنه موقن أنه لم يغصبه منهما فإن حلف لكل واحد ما غصبه منه كان بينهما نصفين إذا كانا يدعيانه جميعا، أو قالا لا علم لنا بذلك غير أنا نأخذه بإقراره ويحلفان على ذلك، يحلف أحدهما

للآخر إن طلب يمينه. [9/ 164، 165].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا فقالا: نحن نصطلح فيها بيننا ونأخذه؛ فذلك لهما بلا يمين، فإن لم يصطلحا استحلَفْتَه على ما فَسَّرتُ. [9/ 165].

* قال ابن عبد الحكم: إن حلف لواحد منهما أنه غصبه منه فقال الذي لم يحلف: إنه غصبه منه؛ استَحلَفوا هذا الذي حلف أنه غصبه منه ولم يقبضه مني أنه لا يعلم لي فيه حقا فذلك له. [9/ 165].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا، ثم قال: أنا أحلف أني لم أغصبه من واحد منهما وقد أخطأت في إقراري، فإن حلف على ذلك فشاء اللذان أقر أنه غصبه من أحدهما أن يأخذاه جميعاً فليأخذاه ليس لهما غير ذلك؛ لأنه قد أقر لواحد منهما غير معين. [9/ 165].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: لك علي مائة درهم أو على أبي فلان، فمات الابن وورثه أبوه وزوجته وترك مائة درهم، فأخذت زوجته ربعها والأب ما بقي؛ فعلى الأب أن يدفع ما صار له منها إلى الطالب، ولو ترك الابن مائتي درهم لم يلزم الأب إلا نصيبه من مائة واحدة ولو لم يرثه إلا الأب فعليه أن يؤدي ما ترك الابن إلا أن يجاوز مائة درهم وللأب الفضل. [9/ 169].

* قال ابن عبد الحكم: لو أقر الباقون معه أخذ الطالب مائة وكان للأب سدس ما بقي، وإذا لم يرثه إلا الأب ولم يدَّعِ شيئاً فلا شيء على الأب إلا اليمين. [9/ 169].

* قال ابن عبد الحكم – فيمن قال: ادفع إلى عبدي هذا الوديعة، فقال غدا، فهو إقرار–: كذلك إن قال حتى أفرغ مما أريد منه؛ فهو إقرار [9/ 183].

* قال ابن عبد الحكم – فيمن قال: افتح باب داري هذه، فقال: نعم –: ليس هذا كله بإقرار، ويحلف أنه يركبها أو يسكن الدار أو يجصصها وليس هذا بإقرار بملك [9/ 183].

* قال ابن عبد الحكم – فيمن قال: أعطني سرج بغلتي هذه، فقال: نعم–: ليس

هذا بإقرار [9/ 183].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال له: ليس لفلان علي شيء فأخبره أن له علي ألف درهم؛ فليس هذا إقرارا، إنما قال له: أخبره بها ليس علي [9/ 185].

* قال ابن عبد الحكم: من قال: وجدت في كتابي أن لفلان علي دينارا، فأخبره بذلك يا فلان؛ لزمه الدينار فيما أرى. [9/ 186].

* قال ابن عبد الحكم: قوله: حاسبت فلانا فلم يبق له علي إلا دينار؛ فهو إقرار لفلان بالدينار. [9/ 186].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: أعلم فلانا أن له علي دينارا، فهو إقرار بالدينار، وكذلك قوله: أرسل إليه فأعلمه. [9/ 186].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: وجدت في كتبي كتابا بذكر حق علي لفلان بمائة دينار لم يكن هذا إقراراً حتى يقول: وجدت بخط يدي أن لفلان علي عشرة دنانير؛ فهذا إقرار يلزمه. [9/ 186].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: كتبت بيدي أن له علي عشرة لزمه ذلك. [9/ 186].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: كتبت لفلان صكا علي بمائة دينار لزمه، وأبين ذلك أن يقول: وأشهدت له فيه. [9/ 186].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: كتب علي فلان ذكر حق بعشرة دنانير لم يكن هذا إقرارا. [9/ 186].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: كتبت لفلان ذكر حق بعشرة دنانير - ولم يقل: علي - قضيته منها خمسة؛ فليس هذا إقراراً منه بالعشرة [9/ 186].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: كتبت لفلان علي ذكر حق قضاه فلان منها خمسة؛ فليس هذا إقراراً منه بالعشرة [9/ 187].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: كتبت لفلان علي ذكر حق عشرة دنانير فهذا إقرار بعشرة، وأبين ذلك أن يقول: أشهدت له [9/ 187].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: كتبت لفلان ذكر حق وقضاه فلان منها خمسة؛ لم يكن هذا إقرارا على نفسه بشيء، وكذلك لو قال: قضيته منها خمسة [9/ 187].

* قال ابن عبد الحكم: أما إن قال أسلفتني كذا فلم أحسن قضاءك؛ فهو إقرار، وإنما استفهمه في القضاء فإن أنكره غرم. [9/ 187].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: ألم أقضك الألف التي لك على أبي وأبوه ميت ولم يرثه غيره؛ فهو إقرار إن ورث عنه مالا وصار في يديه، وإلا لم يلزمه أن يقضي عنه [9/ 187].

* قال ابن عبد الحكم - في الصك؛ من قام به اقتضاء ما فيه إن شاء الله -: هذا يلزمه؛ لأن الاستثناء على قبض القائم به وقع [9/ 200].

* قال ابن عبد الحكم: إذا أقر أن هذه الدراهم في يديه من قِبَل فلاناً فهو إقرار له بهذا. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: دفعها إلي رسولي فإن قال: وأعلمني أن فلان أمره بدفعها إلي فهي للباعث، وإن لم يقل ذلك فهي للرسول إن سماه. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: هذه الدراهم في يدي من عند فلان فهو إقرار له بها. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: هذا العبد عبدي بميراث فلان فما هذا عندي بإقرار واضح، ويسأل عما أراد. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: ميراثه صار لي فيما قمت به من ميراثه أعطانيه غيره وشبه ذلك؛ فالقول قوله. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: بميراث فلان فإن ذكر الميت فهو لجميع ورثته، وإن ذكر حيا فهو للحي، وإن قال بميراثه فليس هذا بإقرار له ويحلف. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: هذه الدراهم لي بما عملت لفلان اليوم أو لصحبتي له أو لقيامي على دوابه فليس هذا بإقرار قد يدفعه إليه غير فلان بذلك العمل والكراء. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أخذت من تعليم ابن فلان عشرة دنانير أو في ختانه، فادعاها الأب أو الابن وأنكر تعليمه وختانه أو لم ينكر؛ فلا أراه أقر له بشيء قد يعطيه ذلك الأب والأم والقرابة والصديق. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: صارت إلي هذه الدراهم بسبب فلان؛ لم يلزمه ذلك لفلان بالسبب. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: إذا جلب رجل ثيابا فباع نصفها فأقر رجل في ثوب أنه من ثياب فلان التي جلب مما قد باع منها، وقال الجالب: هي مما لم أبع؛ فليس له أخذه[1] [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: لو باع بعض قمح مخزنه ثم وجد قفيزا بيد رجل أو بيد المشتري فقال: هذا مما لم أبع؛ لم يكن ذلك له إذا ادعى الآخر أنه مما باع. [9/ 204].

* قال ابن عبد الحكم: من قال لرجل: وضعت ثوبك في حجري فضاع، أو خاتمك في إصبعي، أو دابتك في داري فضاعت؛ لم يكن عليه ضمان ذلك؛ لأنه لم يقر مما يضمن به من فعل ولا غيره، وكذلك إن قال: ربطت دنانيرك في ثوبي فضاعت. [9/ 204، 205].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: له علي دينار من ميراثه أو من وديعته أو من شركته أو من حقه أو من بضاعته وشبه ذلك؛ فهو كله إقرار بالدينار [9/ 205].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال إلا عشرة دراهم، من الدراهم قيل له وإن لم يقل من الدراهم سُئِل من أيهما هي وقُبِل قوله ويحلف، وإن مات ولم يبين، وقال المقر لهما لا علم لنا بها؛ جعلت من الآخرة كان ذلك لرجل أو لرجلين [9/ 206، 207].

* قال ابن عبد الحكم: إذا أقر بمائة درهم إلا عشرة أو عشرين لزمه ثمانون [9/ 207].

* قال ابن عبد الحكم: وإذا كان في الأرض زرع فقال: هذه الأرض لفلان فلا يدخل الزرع في إقراره بخلاف الأصول والبناء الذي يكون إقراره بالأرض إقرارا بها

---

(1) قال أبو زيد: يريد: ويحلف له الآخر.

فيها من أصل وبناء، ولو كان فيها رحى فارسية كانت للمقر [9/ 212].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن قال: هذا الباب لفلان ومساميره لي -: أنا أرى أن الباب كله للمقر له وليس باستثناء [9/ 212].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: هذا الباب لدار فلان فليس هذا بإقرار ظاهر وقد يكون اشتراه للدار [9/ 216].

* قال ابن عبد الحكم: غصبت هذه الصرة من فلان لم يكن له أن يقول أردت الخرقة إذ لا تكون الخرقة صرة إلا بمال مملوء هي أبين من أن يقر بكيس فيه دنانير ويقول أردت الوعاء نفسه؛ لأن الوعاء يقع عليه اسم كيس بلا شيء فيه، وهو في الكيس أشكل ويحمل في الكيس على ما يجتهد فيه [9/ 216].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبتك كيسا فيه دنانير؛ لزمه كيس فيه ثلاثة دنانير أقل ذلك [9/ 216].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: هذا الكيس ليس فيه الدنانير كان هذا إقرار بالوعاء ويحلف [9/ 216].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبتك هذه الحديدة الصرة وفي يده صرة فيها دنانير لم يلزمه إلا الصرة بلا دنانير [9/ 216، 217].

* قال ابن عبد الحكم. إن قال له رجل: غصبتني صرة فيها دنانير، فقال: لا، ولكن غصبتك كيسا؛ حلف أنه كيس بلا دنانير [9/ 217].

قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبتك ميزانا فيه ثلاثة دنانير، كان الميزان والدنانير للمقر له [9/ 217].

قال ابن عبد الحكم. إن قال. غصبتك مي[illegible] فيه [illegible]ة [illegible] لم يكن الميزان بلا دنانير [9/ 217].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبتك كيسا فيه الساعة ثلاثه دنانير، او قال فيه إلى الساعة ثلاثة دنانير لم يكن له إلا الكيس ويحلف [9/ 217].

* قال ابن عبد الحكم: من في يديه تابوت فقال هو لفلان، وما فيه من الثياب لي،

فادعاها ربه؛ فهي لمن في يديه التابوت، وإن كان عليه قفل فالقفل للمقر له إن ادعاه وإن كان مضببا بحديد أو عليه قفل منه فهذا لرب التابوت [9/ 217].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: هذا مفتاح قفل فلان أو مفتاح قفل باب داره، فذلك المفتاح لرب الدار ولرب القفل [9/ 217].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن قال: غصبتك عشرة أرادب حنطة في جُوالِق؛ أيلزمه الشيء وظرفه؟-: قال: لا يلزمه الظرف [9/ 218].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: غصبتك ثوبا في ثوب زطي أو في ثوب مروي ضمنه ثوبين، وليس يؤخذ هذا من باب الضرب في الحساب وقد يكون ثوبا مدرجا في ثوب [9/ 218].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: غصبتك عشرة أثواب مروية في ثوب مروى؛ قضى له بأحد عشر ثوبا مروية. [9/ 218].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: غصبتك ثوبا في ثوب ولم يذكر الجنس؛ لزمه ثوبان، والغاصب مصدق في جنسهما وصفتهما [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبتك ثوباً في عشرة أثواب أو في مائة ثوب فبخلاف الأول؛ لأنه معروف من كلام الناس أن الثياب تكون في ثوب وعاء لها أو ثوب في ثوب وعاء له، ولا يقال ثوب في ثياب وعاء لها، وفى المسألة قولان في قوله ثوب في عشرة أثواب: أحدهما: أنه لا يلزمه الأثواب، وقيل: يلزمه أحد عشر ثوبا وكذلك قوله في مائة ثوب على هذا المعنى [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم: أما قوله غصبتك درهما في درهم فلا يكون الدرهم وعاء للآخر وإنما يلزمه درهم، ولو صرفته إلى ضرب الحساب كان درهما واحدا، وقد جاء معنا أهل العراق على هذا. [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبتك خمسة أثواب مروية في ثوب زطي؛ أنه عليه ستة أثواب على ما وصف. [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه مائة درهم؛

لأنه لا يخرج إلا إلى الحساب، وكذلك مائة درهم في عشرة يلزمه ألف درهم. [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم: إن أقر أنه غصبه مائة إردب في سفينة ضمن المائة إردب ولا يضمن السفينة وحلف فيها، وكذلك لو قال مائة إردب في بيت ضمن الطعام دون البيت، ويلزم من ضمنه السفينة أو البيت. [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: غصبته مائة إردب أو مائة رأس في قصر أن يضمنه القصر. [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبته قفيزا من قمح على رأس غلامه أن يضمنه الغلام. [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: غصبته سرجا على دابة أو قال لجاما على دابة؛ لا يضمن الدابة [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: غصبتك رواية على برذون أو قال: حمل بر، أو قال: طعاما على جمل، أو قال مائة دينار في كم عبدك؛ لم يضمن البرذون ولا الجمل ولا الغلام [9/ 219].

* قال ابن عبد الحكم - في قوله: غصبتك مائة إردب في دار أو في بيت أو في قرية أو في مدينة-: فلا يلزمه إلا المائة إردب ويحلف [9/ 220].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال غصبتك إردبّا على حمار أو سرجا على دابة؛ لم يلزمه الحمار ولا الدابة [9/ 220].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: غصبتك دابة عليها سرج أو لجام؛ لزمته الدابة والسرج واللجام، وكذلك حمار عليه جل أو سرج يلزمه مع ما عليه [9/ 220].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال غصبتك ثوبا من عيبة أو قال قمحا من سفينة أو من بيت؛ لم يلزمه إلا الثوب أو القمح. [9/ 220].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: غصبتك هذا العبد مع عبد آخر، أو هذا الثوب مع ثوب آخر فليأخذ العبد أو الثوب الحاضر ويأتيه بثوب آخر، أي ثوب أقر به، وكذلك

في العبد إلا أن يقول: أردت أن العبد الآخر كان معي غاصبا فيحلف ويصدق [9/ 220].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال غصبتك هذا العبد ومعه عبد آخر، أو قال: ومعه حمار أو بغل، أو كان معه حمار؛ فلا يلزمه إلا العبد الحاضر [9/ 220].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: غصبتك هذا العبد ومعه ثوب أو قال: وعليه ثوب؛ لزمه العبد والثوب بخلاف قوله ومعه عبد؛ لأن العبد قد يكون معه وليس في يديه، وقد يكون في يديه ولا يغصب [9/ 220].

* قال ابن عبد الحكم: من أصحابنا من يرى أنه إذا غصب رجلان شيئا كان له أخذ جميعه من أيهما شاء [9/ 221].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: جنيت من نخل فلان التي في يدي كذا وكذا، وادعاه؛ فالنخل وثمرها لفلان؛ لأن الثمرة من النخل، بخلاف السراج من الدابة. [9/ 225].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: أخذت دهنا من قارورة هي في يدي فلان والدهن لي؛ فهو مصدق في الدهن ويحلف. [9/ 225].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أخذت ثوبا من عبد فلان الذي في يدي؛ فالثوب لرب العبد إن ادعاه ويحلف؛ لأن للعبد تملك وحيازة بخلاف الدابة والبيت، والدابة تكون في يد غير مالكها وكذلك السفينة. [9/ 225].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أخذت من يد ابنك الصغير دراهم كانت معه، وقال الأب: هي لابني أو قال: لا أعلم لمن هي؛ فإن الدراهم للابن كالعبد. [9/ 226].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أخذت من يد أجيرك فأسا أو مسحاة فالإقرار هاهنا للأجير. [9/ 226].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أخذت من يد عبد نصفه حر دينارا أمر برده إليه ولو صدق المأخوذ ذلك من يديه لم يلزم ذلك من له فيه الرق، ولو صدق السيد وقال:

الذي نصفه حر هو لي؛ رد ذلك إلى العبد أيضاً في قياس قول أصحابنا. [9/ 226].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أخرجت من دار فلان عدل بر فسمى دار هذيل بمصر وهي ينزلها التجار؛ فلم يقر لأحد بشيء [9/ 227].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أخرجت العدل من بعض دور فلان، وله دور يسكنها فلان ودور يسكنها الناس بكراء؛ لم يلزمه لفلان شيء. [9/ 227].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: خرجت من دار فلان بألف درهم لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يقر أنه أخذها من الدار [9/ 227].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: هذا المنديل لفلان، أو قال: هذا التابوت لفلان، وفي ذلك ثياب فادعاها فلان مع التابوت أو المنديل، أو قال المقر: الثياب لى؛ فالقول قول المقر؛ لأنه في يديه [9/ 227].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: أعرتني هذا الطعام؛ فهو قرض يلزمه [9/ 236].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: أعرتني بطيخا أو غيره من الفواكه التي لا ينتفع بها إلا للأكل فهو قرض، وإن حبسه حتى يتغير؛ ضمنه، وكذلك عارية البيض هو قرض يرد مثله إن وجد وإلا فقيمة بيض دجاج ونحوه وبيض الحيتان، وأما بيض النعام فبخلاف ذلك وهو مما يعار وتعلقه النساء يتجملن به، وإن لم يكن صحيحا عمل منه أقداح [9/ 236].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أعرتني هذا اللجام الكافور أو المسك أو العنبر مما يعلم أنه ينتفع برائحته فأقام عنده وتغير للقدم؛ فليرده ولا شيء عليه [9/ 236].

* قال ابن عبد الحكم: إن أعرته ثوباً ليلبس إياه فيجلس لطول المدة فلا شيء عليه، وإن تخرق لغير اللبس لشيء علق به فهو ضامن له [9/ 236].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أعرتني هذه الدار فقال ربها: بعتها منك أو قال: قد اشتريتها منك فقال ربها: بل أعرتك إياها؛ فالقول قول من قال عارية مع يمينه، وإن كان ثوبا فلبسه فنقصه ذلك فعليه ما نقصه. [9/ 236].

* قال ابن عبد الحكم. إذا قال: أسلفتك، فقد أقر له بقبض جائز وادعى ما يدخله

في ضمانه من السلف، وقال الآخر وديعة؛ فلا يضمن، إلا أن يحركها [9/ 237].

* قال ابن عبد الحكم - في عارية الدابة -: إن أصابها شيء في ركوبه إياها ضمن ما أصاب [9/ 237].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: أعرتنيها، وقال ربها: أكريتها منك، وتلفت بيد مدعي العارية فإن لم يركبها فلا يضمن قيمتها ولا كراءها، وإن ركبها ضمن الكراء إلى الموضع بعد يمين ربها، ولا يضمنها [9/ 237].

* قال ابن عبد الحكم: ينبغي عندي - على قول أشهب - أن يضمن في زيادته على قول ربها، وابن القاسم يرى أنه قد ائتمنه فهو مصدق وربها مدع للضمان [9/ 238].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: أعرتكها لتركبها أنت، فقال: ما أعرتني إلا عارية مطلقة، وقد حمل عليها ابنه وهو أخف منه أو أثقل فهلكت؛ فلا ضمان عليه عند ابن القاسم [9/ 238].

* قال ابن عبد الحكم: لو كان إسلامه والابن ابن اثنتي عشرة سنة، وقد عقل دينه فلا يعرض له، ولو مات أبوهم في تلك الحال وقف ميراثه إلى بلوغ الابن، فإن ثبتوا على النصرانية لم يرثوه، وإن رجعوا إلى الإسلام ورثوه.

قال: ولو رجعوا إلى الإسلام قبل الحكم أعطيتهم الميراث، ولو كان الولد في إسلام أبيه ابن ست سنين ونحوها كانوا مسلمين بإسلامه، كان مجوسياً أو نصرانياً [14/ 499].

* قال ابن عبد الحكم: من أسلم ثم ارتد وهو ابن اثنتي عشرة سنة، قال مالك: يجبر على الإسلام بالضرب والتهديد وإن بلغ. قال ابن القاسم: بخلاف من ولد على الفطرة فيرتد قبل أن يحتلم ثم يحتلم، هذا يقتل. [14/ 499].

* قال ابن عبد الحكم: ولو أسلم نصراني قبل الحلم ثم بلغ مسلماً وقارب عشرين سنة ثم ارتد فهذا يقتل إن لم يتب. [14/ 499].

* قال ابن عبد الحكم: من ادعى عبدا بيد رجل ورثه عن أبيه لا وارث له غيره فقال: أودعته لأبيك، فأنكره، فاستحلفه القاضي، فنكل، فرد اليمين على المدعي

فحلف وأخذ، ثم أتى من ادعى مثل ذلك؛ فليس له أن يحلف الابن؛ لأنه لم يقر له بشيء إلا أن يدعي عليه أنك غصبتنيه فليحلفه، فإن نكل حلف مدعي الغصب وأخذ منه قيمة العبد [9/ 252].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: أودعتُ هذا العبد لأبيك، فقال: ما أدري أصدقْت أم لا؛ فليحلف له على علمه ويبرأ [9/ 253].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال غير الوارث: ما بيني وبين الوارث شركة؛ أعطي النصف، ولا يقبل عليه قول الميت أنه شريكه [9/ 261].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال لأجنبي: أنا شريك له في المال، وقال الوارث: ما أنا لك شريك؛ فالإقرار باطل، وإن قال: إن لكل واحد منا ذلك كله بغير شركة فليأخذ الأجنبي حصته بعد يمينه على ذلك [9/ 261].

* قال ابن عبد الحكم: إن حمل الثلث المال فلا يسقط الحق عن الوارث [9/ 270].

* قال ابن عبد الحكم: لو باع الوكيل من ابن نفسه ثم مرض فقال قد قبضت من الثمن ودفعته؛ فهو مصدق وابنه بريء؛ لأنه مال غيره، وكذلك إن قال: قبضته من أبي ولم يقل دفعته إلى الآمر فالابن بريء، وقد قال بعض الناس: لا يبرأ في هذا الابن، ويبرأ إن قال أبوه قبضته ودفعته إلى الآمر وقد ضاع مني ولا فرق بين هذا. [9/ 273].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال مريض: ابتعت من ابني هذه السلعة وقبضها منه ودفع الثمن إلى الابن فقبضه منه وأقر الابن بذلك؛ فعلى الابن رد الثمن إن مات الأب من مرضه [9/ 274].

* قال ابن عبد الحكم: في المقتول عمدا يترك ولدين يعفو أحدهما على غير شيء فأخذ الآخر نصف الدية ثم أقر العافي أن لفلان على أبيه دينا: فليس على أخيه منه شيء إذا أنكر فإن أقر أدى جميع الدين بما أخذ. [9/ 291].

* قال ابن عبد الحكم: لو أقر له - أي صاحب الدين - بمثل نصف الدية فأخذها منه ثم أقام آخر البينة بدين على أبيه؛ فليأخذ دينه كله من الذي قبض دينه بالإقرار، فإن

لم يكن له شيء طلب بذلك الابن الذي دفعه إليه إلا أن يكون دفعه إليه بقضية فلا شيء عليه. [9/ 291].

* قال ابن عبد الحكم: لو ترك المقتول مائة دينار وأخذ الذي لم يعفُ نصف الدية خمسمائة دينار وأقام البينة بدين مائة دينار على المقتول، فالمائة الدين تخرج من ذلك كله بالحصص؛ فيلزم الذي عفا نصف سدسها من الخمسين التي ورث، ويلزم الآخر باقيها، وكذلك لو لم تقم بها بينة وإنما أقر بها الذي عفا، ولو أقر بها الذي لم يعفُ وحده لأدى خمسة أسداسها ونصف سدسها. [9/ 291].

* قال ابن عبد الحكم: لو أقر الذي عفا أن أباه أوصى بالثلث لدفع إلى الموصى له ثلث ما في يديه؛ لأن وصية الميت إنما تدخل فيما علم به الميت، ولو كان المقر بالوصية الذي لم يعف لأعطى للموصى له ثلث الخمسين الذي أخذ بالميراث فقط، ولا تدخل الوصية فيما بيده من دية العمد؛ لأن ذلك لم يعلم به الميت. [9/ 291،292].

* قال ابن عبد الحكم: لو أقر بالمائة الدين فدفعا إلى الطالب مائة الميراث ثم عفا أحدهما على غير شيء وأخذ أخوه نصف الدية؛ فليرجع الذي عفا على أخيه بأحد وأربعين دينارا وثلثي دينار؛ لأنه إنما يلزم مائة الميراث من مائة الدين سدسها، وباقيها ميراث بينهما، وخمسة أسداس الدين في نصف الدية الذي قبض الآخر. [9/ 292].

* قال ابن عبد الحكم: لو ترك ابنين وبنتا، فعفا أحد الابنين على غير شيء فإن الابن والبنت يأخذان ثلاثة أخماس الدية وذلك ستمائة دينار بعد إخراج ستة أسباع المائة الدين منها. وتؤدى المائة الدين من هذه الستمائة ومن المائة مائة التركة بالحصص إن أقرت الأخت معهما فعلى مائة التركة من مائة الدين سبعها وستة أسباعها على نصف الدية، ثم يأخذ مما بقي من مائة التركة الأخ الذي عفا خمسين ما بقي منها ثم يضم باقيها إلى ما بقي من الستمائة فيقسمه الذي لم يعف مع أخيه على البنت والابنين. [9/ 292].

* قال ابن عبد الحكم: إن أنكرت الأخت الدين وحلفت وأقر به الأخوان فإنما يأخذ من المائة التركة خمسها ومن الستمائة التي من الدين ثلثها، وذلك أحد عشر جزءاً من خمسة وثلاثين جزءا وتبقى أربعة وعشرون جزءا كل جزء عشرون دينارا، فإنما

يؤدي الأخوان من الدين حصة ذلك وليس عليهما أن يؤديا حصة الأخت المنكرة[1]، ثم ينظر ما بقي من الثمانين بعد ذلك فيقسمه الأخوان نصفين وما بقي من الأربعمائة، فللذي لم يعف وحده [9/ 292].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال الوصي: قد قبضت ما أقر له مكاتب الميت من الكتابة فقال الوصي: هو خمسمائة، وقال المكاتب: هي ألف، وعلى المكاتب بينة بألف؛ لم يلزم الوصي إلا خمسمائة. [9/ 298].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال المكاتب: دفعت إلى الميت خمسمائة وإلى الوصي مثل ذلك، فقال الورثة: قد أقررت أيها الوصي بقبض الكتابة؛ لزم الوصي للورثة خمسمائة ويرجع الوصي على المكاتب بخمسمائة أو كان الوصي قد أقر بقبض جميع ما عليه من الكتابة. [9/ 299].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال الوصي قبضت جميع ما خلف فلان الميت في منزله من القمح، ثم قال: كان ألف إردب فأقام الورثة البينة أن الميت خلف في منزله ألفي إردب؛ أنه يلزم الوصي الألفان [9/ 300].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال الوصي قبضت ما وجدت في منزله ألفي إردب؛ فلا يلزم في هذا إلا ألف؛ لأنه إنما قال ما وجدت إلا كذا فليس عليه غير اليمين [9/ 300].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: قبضت ما خلف الميت في نخله من التمر، وذكر شيئاً ادعى الورثة أكثر منه، وأقاموا بينة أنه كان فيها كذا؛ لزم الوصي ما أقاموا به البينة [9/ 300].

قال ابن عبد الحكم: إذا قال الوصي. قبضت الدين الذي للميت على فلان وضاع مني؛ فهو مصدق في القبض والضياع - عند أصحابنا - إذا كان الورثة مولى

---

(1) قال أبو محمد - متعقبا قول ابن عبد الحكم -: يريد فيأخذ الطالب من دينه من الأخوين أربعة وعشرين جزءا من خمسة وثلاثين وذلك أربعة أسباعها وأربعة أخماس سبعها فيأخذ من الثمانين الباقية من مائة التركة أربعة أجزاء من هذه الأربعة وعشرين جزءا وذلك أربعة أسباع الدين وهو عشرون جزءاً من هذه الأربعة وعشرين.

عليهم [9/ 300].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال الوصي: قد اقتضيت ما للميت قبل فلان، فطلبه به الورثة فقال: اقتضيته فلم يدفع لي شيئا؛ فذلك له وعليه اليمين، وقد يقتضي ولا يقبض [9 / 303].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: اقتضيت مالي قبل فلان فليس بالإقرار بالقبض إذا حلف. [9 / 303].

* قال ابن عبد الحكم: كل مدَّعٍ بالدفع إلى الوصي ممن للميت عنده دين أو وديعة فعليه البينة إذا أنكر الوصي؛ لأنه دفع إلى غير من عامله [9 / 303].

* قال ابن عبد الحكم: إذا كتب الوصي على الوارث أنى دفعت إليك نصيبك من كل دين تركة فلان على الناس؛ فذلك يلزمه وإن لم يسمه [9/ 303].

* قال ابن عبد الحكم: إذا لم يكن له أن يبيع نصف ثوب منها من رجل لم يكن له تبعيض ذلك على صاحبه بالإقرار، ولو جاز هذا جاز أن يقر بنصف ثوب لرجل وكذلك الرقيق والحيوان [9/ 318].

* قال ابن عبد الحكم: لو أقر في قمح بينه وبين رجل أن لرجل فيه إردبًا من حصتي لزمه ذلك في حصته منه يأخذ منها إردبًا وكذلك في التمر والزبيب والخل والعسل والزيت. [9/ 318].

* قال ابن عبد الحكم: قال: إن أقر في سيف بينه وبين رجل أن حليته لآخر والشريك منكر فلا تقلع حليته؛ لأن ذلك ضرر على شريكه، ولكن يباع جميعه بحليته فيعطى للمقر له نصف حصة الحلية مصوغاً من الثمن [9/ 318].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال غصبتك ثوبا يساوي عشرة دراهم أو غصبتك عبدي هذا فإنه يقال للسيد، فربما يثبت، فإن أقر على نفسه؛ أدى العشرة، وإن أقر به على عبده وهو غير مأذون؛ قيل له: افده أو أسلمه، فإن جحد الإقرار وقامت عليه البينة؛ لزمه الأقل من قيمة العبد أو من العشرة، فإن كان مأذونا ولا دين عليه فالجواب سواء.

وإن كان عليه دين فالدين أولى بماله ويفتك رقبته بعشرة أو بقيمتـه أو يـسلمه؛ لأن

ذلك أقل ما يلزمه ولم أقدر على دفع العبد؛ لأنه لم يُقر به بعينه.

وقياس قول أشهب أنه لا يلزمه إلا أقل من العشرة يدفع العبد إن كان قيمته أقل؛ لأنه يقول من أقر بأخذ هذين الثوبين ثم أنكر أنه يدفع إليه أدناهما، وأنا أرى أن يعطيه قيمة أدناهما، أرأيت إن كانا جاريتين أيعطيه أدناهما يطؤها ولعلها ليست التي له! [9/ 322].

* قال ابن عبد الحكم: إقرار المحجور عليه بالطلاق والجراح التي عليه فيها القصاص وما يقطع فيه من السرقة وشبهه؛ فهذا كله يلزمه [9/ 324].

* قال ابن عبد الحكم: يلزم العبد ما كان في يديه، وكذلك القذف والزنا يلزمه إقراره بهما، ولا يلزمه إقراره بأموال الناس [9/ 324].

* قال مالك: وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار [14/ 442].

* قال ابن عبد الحكم: من أذن لابنه الصغير في التجارة وأقر بدين؛ فذلك باطل، وكذلك اليتيم يأذن له وصيه، وأجاز غيرنا إقراره، قالوا: وكذلك إن أذن له جده لأبيه ولا وصي له [9/ 325].

* قال ابن عبد الحكم: إن أقر - أي: المكاتب - أنه تزوج امرأة لم يلزمه نكاح ولا صداق إذا لم يجز له سيده [9/ 336].

* قال ابن عبد الحكم - متعقباً قول النعمان فيمن أقر أنه افتض حرة أو أمة بأصبعه؛ لزمه ذلك[1] ديناً في رقبته، فإن قضي عليه القاضي بذلك فأدى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي-: فإن لزمه الدين فلم فسخ عنه الباقي، وإن كان لا يلزمه فلم حكم عليه به! وقد جامعونا أن دينه من بيع وشراء لا يسقط بعجزه، فهذا يدل أن الأول لا يلزمه، ولو لزمه مثل هذا يسقطه العجز [9/ 336].

* قال مالك: إذا كان له مال في يد عبده فلا يجوز له أن يأذن له أن يتسرى فيه، ولكن حتى يهبه ثمنها، أو يسلفه إياه[2] [4/ 518].

---

(1) لعله يريد: (لزمه صداق المثل).

(2) وانظر أيضاً: اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط المكتبة التيمورية: 101/ ب].

* قال ابن عبد الحكم: للسيد خصومته لغير المأذون وأخذ ما أقر له به، ولا يأخذ ما أقر به للمكاتب ولا للمأذون[9/ 337].

* قال ابن عبد الحكم: من أقر أنه غصب من عبد فلان شيئا والعبد حاضر مأذون أو غير مأذون؛ فليرده إليه، وإن طلب السيد قبضه دفع إلى العبد، وقيل للسيد: خذه منه إن شئت [9/ 337].

* قال ابن عبد الحكم: إن غاب العبد وليس بمأذون أخذه السيد، وإن كان مأذوناً لم يأخذه، ونظر فيه القاضي [9/ 337].

* قال ابن عبد الحكم: ولو سمعت منه بينة إقراره بذلك وهو مريض مغمور تارة يفيق فقال أقررت بذلك وأنا في غمرة الحمى أهذي لقبل ذلك منه [9/ 343].

* قال ابن عبد الحكم: إن قامت بينة أنه قذف أو سرق وهو ممن يذهب عقله ويرجع وقالوا وما ندري فعل ذلك وهو يعقل أم لا فلا حد عليه في قذف ولا سرقة [9/ 343].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال المريض: طلقت امرأتي في مرضي هذا وأنا أهذي من غمرة الحمى، أو كان [...][1] فقال: كنت لا أعقل، فإذا كان له سبب من مرض ونحوه مما يمكن ذلك فيه؛ فهو مصدق أن ذلك كان في غمرته أو وهو لا يعقل، فإن لم يكن له سبب يعرف فلا يصدق [9/ 343،344].

* قال ابن عبد الحكم: من قال: كنت أهذي فقلت امرأتي طالق أو غلامي حر ولا يعرف أصدق أم كذب؛ فليحمل من ذلك ما يحمل ويقبل منه [9/ 344].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: لقيني لصوص فهددونى بالقتل فحلفت فهو مصدق. [9/ 344].

* قال ابن عبد الحكم: إذا أقر رجل - أَقْطَع اليد اليسرى - فقال: قطعت يسرى فلان قبل أن تقطع يدي، وقال المقطوع: بل بعد أن قُطِعَت يدك؛ فإن القاطع تلزمه الدية ولا يبرأ مما فعل بالدغمى [9/ 350].

---

(1) كلمة في مخطوط النوادر والزيادات غير مقروءة، ولعلها: (أقرَّ).

* قال ابن عبد الحكم - في موضع آخر -: إن القول قول القاطع [9/ 350].

* قال ابن عبد الحكم: لو قُطِعت يده، فأدى، فادعى عليه رجل أنك قطعت يدي بعد ذلك وقال هو قبل فالقاطع مصدق كمن كتب براءة على رجل من مائة دينار ثم قام عليه بصك فيه عشرون ديناراً يقول إنه من غير المائة وقال المطلوب بل هي من المائة فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة أن ذلك بعد البراءة، وكل ما شُك فيه فهو داخل في المائة بعد الأيمان[9/ 350].

* قال ابن عبد الحكم: لو قطعه أجنبي مقر بالقطع، فقال سيده: قطعه قبل أن أتصدق به على فلان، وقال فلان: بل بعد أن قبضته بالصدقة منك، وكذلك لو باعه فقال البائع. قطعته قبل أن أبيعه منك، وقال المبتاع بل بعد البيع؛ فالقول قول السيد الأول، وليس للمبتاع رده عليه وله عليه اليمين [9/ 350].

* قال ابن عبد الحكم: لو أعتقه وقال: قطعت يده قبل العتق، وقال العبد: بل بعد العتق؛ فالعبد مدع والسيد مصدق [9/ 350، 351].

* قال ابن عبد الحكم: لو تداوله -أي العبد - بيعا بعد بيع، أو ميراثا بعد ميراث، ثم أقر رجل أنه قطع يده فقال واحد: إن ذلك كان في ملكه؛ فالقاطع مصدق [9/ 351].

الإقرار بالنكاح

* قال ابن عبد الحكم: إن أسلمت مجوسية فقال مجوسي: تزوجتها، وقال مسلم. تزوجتها وهم غرباء فقالت هي: تزوجني المسلم وأنا مجوسية وتزوجني المجوسي وأنا مسلمة لم يثبت نكاح واحد منهما عليها [9/ 382].

* قال ابن عبد الحكم: لو قالت له: ما أنفقت علي كما ينفق على الزوجات، أو قال: أجري على ولدك مني هذه النفقة، أو قالت: اجعل لي الطلاق بنفسي منك؛ فهو إقرار بالنكاح [9/ 384].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: تزوجتها قبل أن أولد؛ لم يلزمه ذلك في قولنا، وهذا يدل أن اللعب في النكاح لا يلزم [9/ 384].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال تزوجتك في المنام لم يكن هذا بشيء [9/ 384].

* قال ابن عبد الحكم: وإذا أقر أنه تزوج هذه المرأة ثم مات قبل أن تصدقه، أو قالت امرأة: تزوجت هذا فماتت قبل أن يصدقها، ثم صدق كل واحد منهما الآخر بعد موته؛ فالنكاح لازم، ويرث كل واحد الآخر [9/ 384].

* قال ابن عبد الحكم: لو احتضر فقال: لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه أن ذلك لها [9/ 384].

* قال ابن عبد الحكم: لو قالت امرأة: زوجي فلان بمكة، فأتى بعد موتها؛ فإنه يرثها باقرارها. [9/ 384].

* قال ابن عبد الحكم: وإذا قامت عليه بينة أنهم لا يعلمون له امرأة غير عائشة هذه فتلوم له الحاكم فلم يثبت عنده أن له غيرها؛ فليحكم عليه بطلاقها [9/ 387].

* قال ابن عبد الحكم: من قال لعبده: لا حق لي عليك فلا شيء عليه وهذا على المال [9/ 389].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال له - أي: العبد - لا حق لي عليك في رقبتك حلف ما أراد العتق، فإن نكل لزمه العتق، وليس إذا ادعى لم يكن له في رقبته حق كان حرا، وعبيد الناس لا حق لهم في رقابهم [9/ 389].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: قد أبرأتك من الرق الذي لي عليك؛ فهذا عتق [9/ 389].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: لا حق لي في رقبتك؛ فليس بعتق إذا حلف ما أراد عتقا قد يبيعه وقد يهبه [9/ 389].

* قال ابن عبد الحكم: ولو قال لعبده: ما يحل لي بيعك فليس هذا بشيء يلزمه. وكذلك لا يحل لي ميراثك، وكذلك لأمته: لا يحل لي وطؤك أو قال: النظر إلى عريتك، أو قال: النظر إلى فرجك، ويحلف في هذا كله، وإن مات قبل أن يحلف فهي رقيق [9/ 389].

* قال ابن عبد الحكم: من أعطى عبده لرجل وأمره أن يعتقه عنه فأقر أنه أعتقه

عنه، ثم أقر أن رجلا آخر أعطاه إياه فأعتقه عنه بأمره -مع قياس قول أشهب-؛ العتق نافذ، ولو علم ذلك ببينة فإن الولاء لدافع العبد، ولكن أتلف ولاءه على الآخر؛ لأن إقراره الأول قد ثبت عليه، ولأن أشهب من قوله إذا قال له: أعتق هذا العبد عني، فأعتقه عن نفسه؛ أنه حر عن الدافع وولاؤه له. [9/ 389].

* قال ابن عبد الحكم: لو أن امرأة حرة في الظاهر فحدث فولدت أولادا فأقرت أنها أمة لرجل وصدقها؛ فإنها ترق له دون ولدها لما ثبت لهم من الحرية، فلا يرقون بقول أمهم، وكذلك لو كان صغيرا لا يعقل لم أرقه بقولهم [9/ 394].

* قال ابن عبد الحكم: لو أقر رجل لامرأة بالملك لرجل، فأقر ذلك عليها ثم قامت بينة أنها حرة الأصل فإن هذا الرجل أعتقها قبل ذلك؛ فإنها يحكم لها بالحرية وليس للحر إرقاق نفسه، والبينة أولى في هذا من الإقرار. [9/ 395].

* قال ابن عبد الحكم: من عرض غلاما للبيع وقلب على ذلك أو كانت أمة، فلا ينكران ولا يدفعان؛ فهو إقرار بالرق ولا ينفع دعواهما بعد ذلك الحرية إلا ببينة [9/ 397].

* قال ابن عبد الحكم: لو قالت الجارية: بعتني من فلان؛ فهو إقرار بالرق، وكذلك قولها: أرهنتني، وأما قولها: زوجتني فليس بإقرار، وإن قالت: هو أعتقني فليس بإقرار بالرق. [9/ 397].

* قال ابن عبد الحكم - في صبي قد عقل وهو بيد رجل فقال: أنا ابنك من أم ولدك هذه وهي أمة له، وقال بل أنت وهي رقيق لي -: هما رقيق له؛ لأن الأم في يديه ولم يثبت أنها أم ولد ببينة ولا إقرار [9/ 398].

* قال ابن عبد الحكم: لو أقر أنها لرجل من سنتين ومنها ولد ولدته من أقل من سنتين؛ فإنها مع ولدها للمقر له [9/ 398].

* قال ابن عبد الحكم: الإقرار والبينة سواء إذا قامت بينة على أمة أنها لفلان ولها ولد؛ فالجارية له بلا ولد، لا نعلم يشهد له بالولد ولا تثبت أنها ولدته بعد أن ملكها، ولو جاز الفرق بين الإقرار والبينة جاز أن يقول تجعلها له في الإقرار فولد الأول جعله له في البينة [9/ 399].

* قال ابن عبد الحكم: قوله في العبد يقتل الحر إن أولياءه بالخيار في القتل فإن أبوا القتل خُيِّرَ رب العبد في فدائه بالدية أو إسلامه [9/ 408].

* قال ابن عبد الحكم: من أقر أنه قتل ولي رجل ولم يقل عمدا ولا خطأ ثم قال: قتلته عمدا فللولي أن يقتله، وإن قال خطأ لم يكن عليه شيء ولا على العاقلة [9/ 409].

* قال ابن عبد الحكم: قال ابن القاسم في كتبه: إذا قال قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ أن للأولياء إن قالوا عمدا أن يقتلوه، وقال في غير كتبه: إنه لا شيء فيه؛ لأنه لم يقم على القاتل بالعمد ولا يقبل قول الوارث في هذا، وهذا عندي صواب، وهو خلاف قوله وقول أشهب في كتبهما: ودعوى غير الميت في العمد لا يقبل ولا في الخطأ [9/ 409، 410].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: قتلت فلانا خطأ، أو قال - وهو مجروح قد أنفذت مقاتله -: قتلني فلان خطأ فلا يقبل دعوى من ذلك، واختلف قول مالك فيه، والصحيح أن ذلك دعوى مال وليس دعوى قصاص [9/ 410].

* قال ابن عبد الحكم: من أقر أنه قطع يد رجل عمدا ويد آخر خطأ وأنه مات منها؛ فإنه يقتل بالقصاص ولا شيء عليه في الخطأ؛ لأنه مقر علي عاقلته بمال [9/ 410].

* قال ابن عبد الحكم: لو شهد عليه أنه قتل فلانا عمدا ومعه آخر قتله خطأ فيقتل المتعمد وعلى عاقلة المخطئ نصف الدية، وفي ذلك اختلاف، وهذا أحب إلي [9/ 410].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال: جرحته أنا عمدا وجرحه آخر خطأ فمات مكانه فليقتص المقر ولا يصدق على جارح الخطأ [9/ 410].

* قال ابن عبد الحكم: إذا قال رجل: قطعت أنا وزيد يد فلان، فجحد زيد؛ فإن قال المقر عمدا فللمقطوعة يده قطع يد المقر، فإن قال: أريد الدية؛ فله – في قياس قول أشهب – في النصف نصف دية اليد شاء القاطع أو أبى [9/ 412].

كتاب المديان

* قال ابن عبد الحكم - في حبس المديان -: ذلك بعد انكشاف عدمه[10/ 15].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس الوصي فيما على اليتامى من دين إن كان لهم في يديه مال ولم يدفعه، وكذلك الأب إن كان بيده للولد مال. [10/ 17].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس الكفيل بالمال إذا غاب الغريم، فإن حبس الكفيل فليس على الغريم أن يدفع الحق إلى الكفيل حتى يؤخذ به، ولكن يحبس للكفيل إن طلب ذلك حتى يخلص. [10/ 17].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس الرجل فيما يلزمه من النفقات إذا كان بها مليّاً. [10/ 17].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس الجد والجدة وغيرهما من القرابة في الدين. [10/ 17].

* قال ابن عبد الحكم: لا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيدين، واستحسن إذا اشتد مرض أبويه أو ولده وأخيه وأخته ومن يقرب من قرابته، أو خيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه، ويؤخذ منه كفيل بوجهه، ولا يفعل ذلك به في غيرهم من القرابة[10/ 17، 18].

* قال ابن عبد الحكم: لا يخرج لحجة الإسلام، ولو أحرم بحجة أو عمرة أو لنذره؛ حنث بذلك، ثم قيم عليه بالدين فليحبس فيه، ويبقى على إحرامه. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: لو ثبت عليه الدين يوم نزوله بمكة ومنى أو عرفة وهو محرم استحسنت أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الأول. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: لا يخرج ليغير على العدو إلا أن يخاف عليه الأسر أو القتل بموضعه، فليخرج إلى غيره. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: إن قذف رجلا في السجن أخرج لإقامة الحد عليه، ثم يرد. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس في قليل الدم وكثيره، وفي الدم والقصاص حتى يؤخذ به. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس المسلم للكافر في الدين، وإذا مرض المحبوس لم يخرج إلا أن يذهب عقله فيخرج بحميل، فإذا عاد عقله رد إلى السجن. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس النساء على حدة، والرجال على حدة، فيما يجب عليهن، ويحبسن فيما يحبس فيه الرجال. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: لا يحبس العبد في حالة الخطأ؛ لأن الطلب على سيده. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: إذا امتنع الأب من النفقة على ولده الصغير حبس هذا بضربهم وبقتلهم، وليس هذا كدين الولد على أبويه. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس الأخرس في الدين إذا كان يعقل بالإشارة والكتاب. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس أهل البلاء من أعمى ومقعد ومن لا يدان له ولا رجلان. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: تحبس أم الولد في دين أذن لها السيد في التجارة به، فلحقها دين. [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: يحبس كل من فيه رق في الدين، وأصحابنا لا يرون حبس الأب في دين الولد، ولو امتنع الأب من دفع دين ولده[1] [10/ 18].

* قال ابن عبد الحكم: إن ترك ولدين كبيرا وصغيرا فورث كل واحد مائة فأكلاها، ثم أفادا مالا، وطرأت مائة على الميت دينا؛ تؤخذ كلها من الكبير خاصة، ولا يرجع الكبير على الصغير بشيء، ثم إن طرأ مائة للميت أخذها الكبير وحده [10/ 31].

* قال ابن عبد الحكم: لو تجر الوصي للصغير في مائة فربح فصارت أربعمائة، ثم

---

(1) قال ابن أبي زيد: يريد: وهو به ملي.

طرأ دين على الميت مائة؛ فعلى الكبير خمسها، وعلى الصغير أربعة أخماسها، ثم إن طرأت للمائة جعلت مكان المأخوذة للكبير بخمسها وباقيها للصغير، وأما لو قدم عليهم وارث فلا يتبع كل واحد إلا بقدر حصته من صغير أو كبير، ولا يأخذ من أحد عن أحد [10/ 31].

* قال ابن عبد الحكم - في من رهن رهنا بألف دينار فجاء ليقضيه فأخرج رهنا يساوى مائة دينار -: القول قول المرتهن [10/ 233].

* قال ابن عبد الحكم: من غصب أرضا فزرعها فإن قام ربها وقد بلغ الزرع فله الكراء، وإن كان لو لم يكن فيها زرع لَزَرَعَ؛ كان ذلك له [10/ 340].

* قال مالك: إن له أن يقلع الزرع سواء قدر أن يزرع أرضه أم لا قال ابن عبد الحكم: والأول أحب إلينا(1). [10/ 341].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن قال: اذبح كبشي هذا وتصدق بلحمه على المساكين -: لو ذبحه وتصدق به وقال: اشهدوا أني تصدقت به عن نفسي أو عن رجل آخر؛ فلا شيء عليه عند أشهب، والصدقة عن ربه. [10/ 370، 371].

* قال ابن عبد الحكم: لو قال: سد هذا الحوض وصب فيه هذه الرواية، فصب الرواية ولم يسد الحوض، فهذا يضمن؛ لأنه أمره أن يصب بعد السد فصب قبله. [10/ 371].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال: إن كان صحيحاً فصُبّ لي فيه -وليس بصحيح- فَصَبَّ فيه وقال: نسيت أنظره أو تعمدت -ضمن-لأنه إنها أمره بالصب في صحيح. [10/ 371].

* قال ابن عبد الحكم: إن قال له: صب في هذه الجرة إن كانت رخاما فصب فيها وهي فخار فانكسرت، فإنه يضمن: وكذلك إن قال: إن كانت نحاسا، ولا يضمن الجرة. [10/ 371].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن استودع مائة دينار فأتاه رجلان تداعياها فقال: قد

---

(1) انظر أيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر : 2/ 847.

رددتها إلى أحدكما -: أما في الدين فيغرم لكل واحد مائة، وأما في الوديعة فلم أره مثل الدين [10/ 441].

* قال مالك - في العرصة بينهما يطلب أحدهما البناء -: لا يلزم ذلك صاحبه إن أبى، ويُقال له: إما أن تبنيه معه وإلا فقاسمه [11/ 98].

* قال ابن عبد الحكم – فيمن كان بينهما سُلَّم، عن ابن القاسم -: قلتُ: فعلى من السُلَّم فإن صاحب السفل قال: ليس علي أن أجعل لصاحب العلو طريقاً؟ قال – أي: مالك -: هو بينهما على صاحب السفل إذا كان له علوان يبلغ به علوه ثم على صاحب العلو الأعلى ما أدرك العلو الأول إلى علوه [11/ 106].

* قال ابن عبد الحكم: قال ابن القاسم: وبناء المرحاض على صاحب السفلي إلى السقف وعليه كنسه [11/ 107].

* قال ابن عبد الحكم- فيمن ابتاع شِقصاً بدنانير فنقد عرضاً أو بعرض فنقد دنانير أن يأخذه الشفيع بما خلص إلى البائع من الثمن من عرض أو عين-: إلا أن يدفع ذهباً عن ورقٍ أو ورقاً عن ذهب فليأخذه بما دفع كالمرابحة [11/ 168].

* قال مالك - فيما إذا طلب الشفيع عند الإمام الشفعة، وأخذها -: يؤخره السلطان اليومين أو الثلاثة ليستشير وينظر [11/ 184].

* قال ابن عبد الحكم: إن الطارئ يقاسم من وجد من الورثة مليّاً ما صار إليه حتى كأنه لم يترك الميتُ غيرهما، ثم يتبعان باقي الورثة، فمن أيسر دخلوا معه وساووه، هكذا حتى يعتدلوا [11/ 254].

* قال ابن عبد الحكم - فيما إذا ورثوا مائتين وهو كبير وصغير فأخذ الكبير مائة وأخذ الوصي مائة فتجر فيها فصارت مائتين-: إن طرأ مائة للميت أخذ الوصي ثلثها للصغير، وأخذ الكبير ثلثها كما أدى [11/ 314].

* قال ابن عبد الحكم: لو تلف جميعُ المال ثم طرأ دينٌ يغترقه؛ رد الكبير ما أخذ ولا شيء على الصغير ولا شيء على الوصي، ثم إن طرأ للميت مال أخذ منه الأكابر ما أخذ منهم للدين [11/ 314].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن اشترى أباه في مرضه أنه يرثه إن اشتراه بثلث ماله،

ويبدأ على ما سواه من عتق وغيره-: كيف يرث وهو لو أعتق عبداً بتلاً لم يوارث أحرار ورثته حتى يقوم في ثلث العتق يوم موته إلا أن يكون له مالٌ مأمون؟ [11/ 366].

* قال مالك – في امرأة تصدَّقتْ بحائط على ابنتها حياتها،فحازته الابنة، ثم ماتت الأمُّ -: هو للبنت حبسا حياتها. فإذا ماتت البنت، رجع موروثاً عن الأم، وأخذ ورثة الميت منه مورثها [12/ 20].

* قال مالك – فيمن أوصى لكل واحد بمدة معلومة من حبسه، أو بجزء معلوم أو بكيل مسمى، أو لهذا يوما، ولهذا يوما -: إن نصيب من مات لا يرجع إلى باقيهم، ولكن إلى من إليه مرجع الأصل [12/ 46].

* قال مالك- فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين -: إن جعلها بيد غيره، وسلمها إليه يحوزها، أو يجمع غلّتَها، ويدفعها إلى الذي حبسها؛ يلي تفريقها، وعلى ذلك حبس؛ أن ذلك جائز [12/ 110].

* قال مالك – فيمن حبس دارا، أو سلاحا، فأنفذه في السبيل زمانا، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس-: إن نوى ذلك حين حبسه فلا بأس به، وأما إن كان لم يَغْزُ به غيره يذهب ويرجع فلا يجوز حتى يخرجه من يديه، فيجوز [12/ 112].

* قال مالك- فيمن تصدق على ابنه البالغ بدار في غير بلاده وأمر من يحوزها له، فمات الأب قبل أن تحاز: إنها جائزة [12/ 142].

* قال ابن عبد الحكم – في حيازة الأب على البكر المعنسة -: ما لم تبلغ التعنيس الكثير. فإذا بلغت، وكانت بنت الخمسين أو الستين فهذه تحوز لنفسها وتلي مالها، ولا يزوجها أبوها إلا برضاها، فإن فعل بغير رضاها أجزته ولم أفسخه، وأما إذا لم تحز لنفسها فلا شيء لها [12/ 180].

* قال ابن عبد الحكم – في البكر البالغ عليها ولي -: لا يجوز كل ما تصنع في مالها، وإن لم يول عليها فجائز ما صنعت من بيع وشراء، فأما عتق وصدقة وعطية فلا[1] [12/ 213].

(1) انظر أيضاً: اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني [مخطوط محظرة النبَّاغيَّة: 58/ أ، 58/ ب].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن تصدق وقد أحاط الدين بماله؛ فإن ذلك يرد وإن طال الزمان-: إن قاموا بعد الثلاث سنين والأربع وهم في البلد وقالوا: لم نعلم؛ فذلك لهم كانوا رجالا أو نساءً حتى تقوم بينة أنهم علموا وأما في أكثر من أربع سنين، فلا يقبل منهم. [12/ 401].

* قال ابن عبد الحكم: وإن قال الغريم: علمت بعتقه إلا أني لم أعلم أن عليه من الدين ما يغترق ما ظهر له من المال وله ربع ظاهر؛ لم يصدق والعتق ماض، وإن علم بعضهم بالعتق ولم يعلم بعضهم نفذ من عتقه، قدر حصة من علم ممن لم يعلم بالحصص(1). [12/ 401].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن قال في ثلاثة أولاد من أمته: أحدهم ولدي-: يعتقون كلهم بالشك [13/ 198].

* قال ابن عبد الحكم- في العبد، والنصراني؛ يجرحان، ثم يعتق هذا، ويسلم هذا ثم يتنامى الجرحان؛ فيموتان-: إن الحكم فيه يوم جرح، لا يوم يموت، فجرحه جرح عبد وجرح نصراني [13/ 432].

* قال ابن عبد الحكم - فيما إذا نكل بعض ولاة الدم في العمد عن القسامة وطلب الباقون أن يقسموا، وذلك قبل القسامة -: لا يكون في ذلك دم ولا دية، بخلاف إذا نكل بعضهم بعد قسامة جماعتهم [14/ 207].

* قال ابن عبد الحكم - في القصاص من الجراح العمد -: لا أرى ذلك في العمد إلا في اليسير من الجراح [14/ 212].

* قال ابن عبد الحكم - في القضاء في القصاص، بشاهد ويمين، أم بشاهدين -: هذه الرواية من قولي مالك أحب إلي؛ لأن الشاهد مع اليمين في الأموال، وإنما تتبعه فيما قل من الجراح استحساناً وإذا لم يختلف فيه قوله [14/ 213].

* قال ابن عبد الحكم - فيمن وجد مع امرأة رجلا فقتله -: لا شيء عليه وإن كان بكراً، إذا كان قد أكثر منه الشكية وكان يذكر أذاه [14/ 264].

---

(1) قال ابن أبي زيد: يريد: ويُرَدُّ حصة من لم يعلم.

كتاب الذبائح والضحايا

* قال مالك: وفحول الضأن في الضحايا أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر في الضحايا. وأما في الهدايا فالإبل والبقر أفضل [4/ 315].

* قال مالك: لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراماً [4/ 367].

مراجع التحقيق ومصادر التوثيق

مراجع التحقيق ومصادر التوثيق[1]

* إتحاف السالك في الرواة عن مالك، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد ناصر الدين القيسي الدمشقي الشافعي، بتحقيق نشأت بن كمال المصري (ط.1، المكتبة الإسلامية، القاهرة: 2006م).

* اختصار المدونة، لأبي محمد عبد الله عبد الرحمن، المعروف بابن أبي زيد القيرواني [مخطوط يحفظ أصله تحت رقم تسلسلي 23038 ورقم خاص 337 في المكتبة التيمورية الملحقة بدار الكتب والوثائق المصرية بالقاهرة].

* اختصار المدونة، لأبي محمد عبد الله عبد الرحمن، المعروف بابن أبي زيد القيرواني [مخطوط يحفظ أصله في مكتبة الشيخ محمد فال - أبَّاه - بن عبد الله، شيخ محظرة النباغية بموريتانيا].

* اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق وتعليق د. حميد محمد لحمر، ود. ميكلوش موراني.

* أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقّري التلمساني، بتحقيق مصطفى السقا، وآخرين (منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: 1939م).

* إكمال تهذيب الكمال، لأبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، بتحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم (ط.1، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة: 2001م).

* الأحاديث الطوال، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط.2، مطبعة الأمة، بغداد: 1983م)

* الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، بتحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس (ط.1، مكتبة الرشد،

(1) إذا ذكرنا اسم المرجع أكثر من مرة فهذا للدلالة على أننا استعملنا أكثر من طبعة في التحقيق.

الرياض: 1989م).

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م).

* الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، لعباس بن إبراهيم السملالي (المطبعة الملكية، الرباط: 1974م).

* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لعلي بن هبة الله بن علي بن جعفر،المعروف بابن ماكولا، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ط.2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: 1993م).

* الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب (ط.1، دار الوفاء، المنصورة: 2001م).

* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط.1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب: 1997م).

* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت).

الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ط.2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة:1980 م).

* الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الله عمر البارودي (ط.1، دار الفكر، بيروت: 1998م).

* البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ط.1، دار أبي حيان، القاهرة: 1996م).

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري، بتحقيق مصطفى

أبو الغيط، وآخرين (ط.1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: 2004م).

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط.2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).

* التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري الجعفي (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند).

* التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011م).

* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، بتحقيق سيد كسروري حسن (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري (مؤسسة قرطبة).

* التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي [مخطوط يحفظ أصله في ميونيخ، وتوجد صورة منه في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بدبلن، حيث يجري العمل على تحقيقه].

* التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي القيرواني، بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط.1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 1999م).

* التوضيح في شرح الجامع بين الأمهات، لخليل بن إسحاق الجندي، بعناية وتصحيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2009م).

* التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (ط.3، مكتبة

الإمام الشافعي، الرياض: 1988م).

* الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ط.1، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند: 1978م).

* الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ط.1، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند: 1973م).

* الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرين (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط.3، دار ابن كثير، بيروت: 1987م).

* الجامع بين الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2010م).

* الجامع، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي [تحت رقم 11614 في الخزانة الحسنيَّة بالقصر الملكي في الرباط].

* الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي، المعروف بابن أبي حاتم (ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1952م).

* الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي،المعروف بابن أبي حاتم (ط.1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند: 1952م).

* الجمع بين رجال الصحيحين، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (دائرة المعارف العثمانية، الهند: 1323هـ) (أعادت نشره مصورا مؤسسة دار الكتب العلمية، بيروت: 1405 هـ).

* الخصال، لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب، بتحقيق د. عبد الحميد العلمي (منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط: 2005م).

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة، بيروت).

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليَعمُري المالكي (ط.1، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد: 2003م).

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بتحقيق مأمون بن محيى الدين الجنان (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996م).

* الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي بكر عبد الرحمن السيوطي، بتحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري (ط.1، دار ابن عفان، الخُبَر: 1996م).

* الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1994م).

* الرحلة العيَّاشية الكبرى = ماء الموائد.

* السجل القديم لمكتبة جامع القيروان، لإبراهيم أحمد شبّوح، (مطبعة مصر: 1957م).

* السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة: 1994م).

* السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر، بيروت).

* الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، المعروف بابن سعد، بتحقيق إحسان عباس(ط.1، دار صادر، بيروت: 1968م).

* العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية، بيروت).

* العبر وديوان المبتدأ والخبر في معرفة أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم

من ذوي السلطان الأكبر (وهو تاريخ ابن خلدون)، لعبد الرحمن بن خلدون، بتحقيق: خليل شحادة (دار الفكر، بيروت: 2001م).

* العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، بتحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري (ط.1، دار العاصمة، الرياض: 1408 هـ).

* الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، للقاضي عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصُبي السَّبتي (دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1982م).

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المغربي (مطبعة إدارة المعارف، الرباط، 1340 هـ).

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المغربي، بتخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ (ط.1، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: 1396هـ).

* الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق النديم (دار المعرفة، بيروت: 1978م).

* الفهرست، لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (ط.3، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1997م).

* الفهرست، لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، بتحقيق محمد فؤاد منصور (دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م).

* القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جُزيّ الكلبي الغرناطي، بتحقيق عبد الكريم الفضيلي (دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء: 2005م).

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق محمد عوامة (ط.1، دار القبلة الإسلامية، جدة: 1992م).

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1980م).

* اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ط.3، دار صادر، بيروت: 1994م).

* اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (دار صادر، بيروت: 1980م).

* المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ط.2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1986م).

* المحن، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2006م).

* المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، لمحمد العلمي (ط.1، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 2003م).

* المدوَّنة الكبرى، رواية سَحنون عن ابن القاسم (دار الفكر: 1986م).

* المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم العُتَقي (دار صادر، بيروت).

* المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم العُتَقي (مطبعة السعادة، القاهرة).

* المدونة الكبرى، رواية سَحنون عن ابن القاسم العُتَقي، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي (طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، دولة الإمارات العربية المتحدة: 1422هـ).

* المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم العُتَقي، بتحقيق زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت).

* المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المكتبة العلمية، بيروت).

* المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي بن أبي شيبة العبسي، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط.1، مكتبة الرشد، الرياض: 1409هـ).

* المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، بتحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي (ط.2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل: 1983م).

* المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العُمَري (ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1981م).

* المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م).

* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2002م).

* المكتبة الأثرية بالقيروان، لمحمد البهلي النيال (طبع ونشر كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، تونس: 1963م).

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ط.1، دار صادر، بيروت: 1358هـ).

* المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999م).

* المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ط.2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1392هـ).

* الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، برواية يحيى الليثي، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، القاهرة).

* النهاية في الفتن والملاحم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصري الدمشقي، بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز (دار الجيل، بيروت: 1988م).

* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن، المعروف بابن أبي زيد القيرواني، بتحقيق محمد حجي (ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1999م).

* الواضحة في السنن، لعبد الملك بن حبيب السلمي [مخطوط يحفظ أصله تحت رقم 809 في خزانة جامع القرويين بفاس].

* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، بتحقيق فرانزشتايزر (ط.3، ألمانيا، شتوتغارت: 1991م).

* الولاة وكتاب القضاة، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (ط.1، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت: 1908م).

* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (دار الكتاب العربي: 1967م).

* تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (دار الهداية).

* تاريخ ابن خلدون = العبر وديوان المبتدأ والخبر.

* تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، بترجمة عبد الحليم النجار(ط.5، دار المعارف، مصر).

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري (ط.3، دار الكتاب العربي، بيروت: 1998م).

* تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري (ط.1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1987م).

* تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، بترجمة محمود فهمي حجازي(طبع جامعة

أم القرى، مكة المكرمة: 1991م).

* تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (دار الكتب العلمية، بيروت).

* تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، بتحقيق مصطفي عبد القادر عطا (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1417هـ).

* تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط.2، دار الكتاب اللبناني، بيروت: 1989م).

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، لأبي الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم فرحون اليعمُري (ط.1، المطبعة العامرة الشرفية، مصر: 1301هـ).

* تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (دار الكتب العلمية، بيروت).

* تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م).

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وآخرين (ط.2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط: 1983م).

* تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب (مطبوع بهامش الجامع بين الأمهات)، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2010م).

تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ط.1، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند: 1326هـ).

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي، بتحقيق أحمد علي عبيد، حسن أحمد آغا (ط.1، دار الفكر، بيروت: 1994م).

* تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، بتحقيق د. بشار عواد معروف (ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1980م).

* تهذيب مستمر الأوهام، لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، بتحقيق سيد كسروي حسن (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).

* جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق: محمد الزهيري (ط.4، دار ابن الجوزي، الرياض: 1998م).

* جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، المعروف بابن القاضي (دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط: 1974م).

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي (مكتبة الخانجي، القاهرة).

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط.2، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني: 1989م).

* دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني (ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).

* رفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، بتحقيق: علي محمد عمر (ط.1، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1998م).

* سؤالات السلمي للدارقطني، لمحمد بن الحسين السلمي، بتحقيق سليمان آتش (ط.1، دار العلوم، الرياض: 1988م).

* سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصالحين بفاس، لمحمد

ابن جعفر بن إدريس الكتاني، بتحقيق عبد الله الكامل الكتاني، وآخرين (ط.1، دار الثقافة، الدار البيضاء: 2004م).

* سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت: 1966م).

* سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي (ط.1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1407هـ).

* سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982م).

* سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي (ط.9، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1413هـ).

* سير السلف الصالحين، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، بتحقيق كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد (ط.1، دار الراية، الرياض: 1999م).

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ط.1، المطبعة السلفية، القاهرة: 1349هـ).

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (دار الفكر، بيروت).

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط (دار ابن كثير، دمشق: 1406هـ).

* شرح الأبهري على كتاب الجامع لابن عبد الحكم، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، بتحقيق: حميد لحمر (ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2004م).

* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، بتحقيق محمد المختار السلامي (ط.2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2008م).

* شرح تفريع ابن الجلاب، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم 5808 في دار الكتب الوطنية بتونس).

* شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (ط.1، نشر مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، الدار البيضاء، وبيروت: 2007م).

* شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، بتحقيق أحمد فريد المزيدي (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2006م).

* شرح سنن أبي داود = معالم السُّنَن.

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1993م).

* صحيح البخاري = الجامع الصحيح.

* صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط.2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978م).

* طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، بتحقيق محيي الدين علي نجيب (ط.1، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 1992م).

* طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بتهذيب محمد بن مكرم بن منظور، وتحقيق إحسان عباس (ط.1، دار الرائد العربي، بيروت: 1970م).

* طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بتحقيق خليل الميس (ط.1، دار القلم، بيروت).

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، بتحقيق د. حميد بن محمد لحمر (ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2003م).

* عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن

أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار، بتحقيق د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي (طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: 2006م).

* عيون المجالس (مختصر لعيون الأدلة، لابن القصار)، لأبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي، بتحقيق امباي بن كيباكاه (ط.1، مكتبة الرشد، الرياض: 2000م).

* غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقق د. عبد المعطي أمين قلعجي (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1985م).

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ط.1، المطبعة الخيرية، القاهرة: 1319هـ).

* فهرس المكتبة الأزهرية (مطبعة الأزهر، القاهرة: 1946م).

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، بتحقيق بكري حياني، وصفوت السقا (ط.5، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1981م).

* لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (ط.1، بدون معلومات نشر: 2003 م).

* لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ط.3، دار صادر، بيروت: 1414هـ).

* لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط.1، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 2002م).

* ماء الموائد (الرحلة العياشية الكبرى)، لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي، بتحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي (ط.1، دار السويدي، أبو ظبي: 2006م).

* مجرد أسماء الرواة عن مالك، للحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن عبد الله

ابن علي القرشي، المعروف بالرشيد العطار، بتحقيق سالم بن أحمد بن عبد الهادي (ط.1،مكتبة الغرباء، المدينة المنوَّرة: 1997م).

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الفكر، بيروت: 1412هـ).

* مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، بتحقيق حسين سليم أسد (ط.1، دار المأمون للتراث، دمشق: 1984م).

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (مؤسسة قرطبة، القاهرة).

* مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت).

* مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط.2، المكتب الإسلامي، بيروت: 1403هـ).

* معالم السُّنَن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، بتصحيح محمد راغب الطباخ (ط.1، مطبعة الطباخ العلمية، حلب: 1932م).

* معجم الأدباء، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، بعناية د.س. مرجليوث (ط.1، مطبعة مندية، القاهرة: 1907م).

* معجم البلدان، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (دار صادر، بيروت: 1977م).

* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1957م).

* معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (ط.1، دار مكة، مكة المكرمة: 1982م).

* معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي (ط.1، مكتبة الدار، المدينة المنورة: 1985م).

* مقدمة موطأ الإمام مالك، لمحمد بن علوي المالكي (ط.2، دار الشروق، جدة: 1988م).

* مناقب الأئمة الأربعة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، بتحقيق: سليمان مسلم الحرش (ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1416هـ).

* مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق السيد أحمد صقر (مكتبة دار التراث، القاهرة).

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي(دار الفكر، بيروت).

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني (دار صادر، بيروت: 1988م).

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ط.1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الغرب: 1989م).

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، بتحقيق إحسان عباس (دار صادر، بيروت).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة التحقيقية 5
ترجمة المصنف أبو محمد عبد الله بن عبد الحَكَم ابن أعين المصري 13
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وعائلته 13
المطلب الثاني: مَوْلِدُهُ، وَنَشْأَتُهُ، وَطَلَبُهُ لِلعِلْم........................ 19
المطلب الثالث: شُيوخُ وَتَلاميذُ عَبدِ الله بنِ عبد الحَكَم 20
المطلبُ الرابعُ: مكانَتُهُ العِلْمِيَّةُ، وثناءُ العُلَماءِ عليه 24
المَطْلَبُ الخامس: آثارُهُ العِلْمِيَّةُ 33
المطلب السادس: الوظائف، والمناصب التي عرضت عليه 38
المطلبُ السَّابعُ: وفاتُهُ : 39
صور المخطوطات 41

القسم الأول:

* مسائل المختصر الكبير المُجَمَّعَة من بطون الكتب لعدم وجودها في النُّسَخ الخطية.. 61

كتاب الطهارة.. 55
باب السُّنَّة في الوضوء 57
باب المسح على الخفين.. 60
باب التيمم 61
باب الغسل 63
باب ما لا يجب منه الوضوء.. 64
باب الحيض.. 65
كتاب الصلاة 67
باب السنة في الصلاة 67
باب الأذان والإقامة.. 73

باب الإمامة في الصلاة وسجود السهو 74
باب النداء لصلاة الجمعة ومواقيتها 80
باب صلاة العيدين 81
باب صلاة الخسوف 83
باب صلاة الاستسقاء 84
باب صلاة الخوف 84
باب الجمع بين الصلوات، وصلاة المُغمى عليه 85
باب صلاة الجمعة 87
باب صلاة الوتر وركعتي الفجر 88
باب سجود التلاوة 89
كتاب الجنائز 90
كتاب الزكاة 94
زكاة الحلي 94
زكاة الفائدة بسبب الميراث 94
زكاة الدَّين 94
زكاة القراض 95
فيمن عجل إخراج زكاته أو أخرها 95
فيما يؤخذ من الذميين إذا نزلوا عندنا للتجارة 95
القسم الثاني:
※ النص المحقق 97
كتاب الزكاة 99
باب زكاة المعادن والرِّكاز 99
زكاة الماشية 100
زكاة الغنم 100
زكاة البقر 100

باب زكاة الخلطاء 101

زكاة العوامل 102

متفرقات الزكاة 105

باب ضمان الزكاة 105

باب ما لا يضمن من الزَّكاة 105

باب زكاة أموال اليتامى 106

باب زكاة الحرث 107

باب زكاة التجارة 108

باب عشور أهل الذمة 110

باب قسم الصدقات 111

زكاة الفطر 112

كتاب الصيام 117

كتاب الحج 123

باب ما جاء في رفع الصوت بالإهلال 126

باب ما جاء في اللباس للمحرم 127

باب ما جاء في الطيب في الحج 129

ما جاء في قتل القمل والبراغيث للمحرم 130

باب ما يقتل المحرم من الدواب وما لا يقتل 131

باب في استسعاط المحرم وحجامته 134

باب في الفدية للمحصر 135

باب ما جاء في حج المملوك 140

باب ما يفسد الحج 141

باب ما جاء فيمن أحصر 144

باب ما جاء في العمرة 148

باب ما جاء في طواف الحائض 150

باب ما جاء في الاستطاعة إلى الحج 152
باب ما جاء في الرجل يحج عن الرجل 153
باب ما جاء في غسل المحرمين لدخول مكة 154
باب ما جاء في الطواف 154
باب ما جاء في الطواف بعد العصر والصبح 157
باب ما جاء في استلام الركن 159
باب ما جاء في الخروج إلى منى وعرفة 161
باب ما جاء في قصر الصلاة وإتمامها 164
باب ما جاء في رمي الجمار 165
باب ما جاء في تقليد البدن ونحرها 168
باب ما جاء في الهدي يعطب 172
باب ما جاء في الحلاق 175
باب ما جاء في الإفاضة 177
باب ما جاء في وداع البيت 180
متفرقات الحج 183
كتاب النكاح 188
من الخلع 200
باب الطلاق إلى أجل وشهادة الأبداد 202
الحضانة 205
من كتاب الأضاحي 209
كتاب العقيقة 213
كتاب الصيد 215
من كتاب النذر 218
كتاب الجهاد والوصايا 228
ما جاء في الجهاد 228

باب ما جاء في مراكب العدو إذا انكسرت 232

باب ما جاء فيمن استشهد 237

ما جاء في الجزية 238

من كتاب البيوع 241

الرهن 262

باب العارية 269

باب الوديعة 271

باب اللقطة 273

باب الإباق 276

باب الغصب 277

باب البضائع 279

باب القضاء في الرباع 283

باب الدعوى والأيمان 285

باب الصلح 300

باب الوكالة 302

باب القضاء في البنيان 304

من كتاب النفقة 312

من كتاب التفليس 314

باب الحمالة 321

باب المَوَلَّى عليه 324

باب ما جاء في الديون 326

كتاب الوصايا 332

ما جاء في الرجل يوصي لبعض ورثته بغلام 335

ما جاء في الرجل يوصي بعتق وحج وهو صرورة 337

باب ما جاء في الرجل يوصي بشيء لولده ويوصي به إلى غيره 342

باب ما جاء في الرجل يوصى إليه فلا يشهد إلا واحداً 345
باب ما جاء في الوصية لأم الولد 347
كتاب القَسَامَة والجراح 374
باب العقول 381
من مسائل الردة 421
من مسائل الحرابة 423
من مسائل الزنا 425
باب ما جاء في القذف 427
باب ما جاء في حدود الخمر وغيره 437
باب ما جاء في القطع 444
كتاب أمهات الأولاد 460
كتاب المدبر 464
كتاب المكاتب 473
كتاب العتق 493
كتاب الولاء 506
كتاب الفرائض 529
كتاب الفرائض 534
السُّنَّة في المواريث 534
كتاب الجامع 536
باب ما جاء في السمة في وجوه البهائم 536
باب ما جاء في إخصاء البهائم 537
باب ما جاء في إلقاء الدواب في النار، ودفنها في الأرض 538
باب ما جاء في غسل اليدين من الطعام 539
باب ما جاء في آنية الفضة وما فضض من الخشب وغيره 539
باب ما جاء في غسل اليدين بالطعام 540

باب ما جاء في اختناث الأسقية والشرب من ثلمة القدح 541
باب ما جاء في قطع السدر 541
باب ما جاء في الانتعال 542
باب ما جاء في صبغ الشعر 542
باب ما جاء حلاق بعض الرأس وترك بعضه 543
باب ما جاء في وصل الشعر ونتفه وحد الأسنان والاستئذان 545
باب ما جاء في السلام على النصارى والرد عليهم والخروج من الهجر 548
باب ما جاء في الدعاء 549
باب ما جاء في ركوب البريد..................549
باب ما جاء في اتخاذ الكلاب وقتلها..................549
باب ما جاء في تعلقة المرضى وما يتداوى به 551
باب ما جاء في قتل الحيات 553
باب ما جاء في الوليمة بغير دعوة 553
باب ما جاء في الضيافة وأكل طعام المسلم والذمي بغير إذنه 553
باب ما جاء في اللهو وسماعه 556
باب ما جاء في موقف من أراد السلام على النبي ﷺ 557
باب ما جاء في كِتَاب الرسائل ولقائه الرجل بنفسه 558
باب ما جاء في فرق الشَّعر والإحسان إليه 559
باب ما جاء في الذي يحمل الرجل السلام إلى قومه 559
باب ما جاء في صعود منبر رسول الله ﷺ 560
باب ما جاء في الرطانة في المسجد 560
باب ما جاء في التقنيع 561
باب ما جاء في السرعة على الدواب وتنخيسها 561
باب ما جاء في التجارات في أرض العدو وفي الولايات 562
باب ما جاء في نظر العبد إلى شَعْر مَوْلَاتِهِ 563

باب ما جاء في النوم بعد صلاة الصبح، ولباس الخاتم ونقشه 563
باب ما جاء في شرب الحامل الدواء 564
باب ما ينبغي للوالي أن يتعاهده من أمور الناس 565
باب ما جاء في تقبيل يد الرجل ومعانقته ومصافحته غير المسلم 565
باب ما جاء في إنزاء الفحول بعضها على بعض 567

القسم الثالث:

ملحق: فيه ما نسبه ابن أبي زيد في نوادره بالنص
إلى أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم 593
كتاب الزكاة 595
كتاب الصيام 596
كتاب الحج 597
كتاب الجهاد 597
كتاب الأيمان 597
كتاب النكاح 598
كتاب البيوع 600
في كراء الأرض 601
كتاب القضاء 602
كتاب الإقرار 605
الإقرار بالنكاح 625
كتاب المديان 629
كتاب الذبائح والضحايا 635
* مراجع التحقيق ومصادر التوثيق 639
* فهرس الموضوعات 657